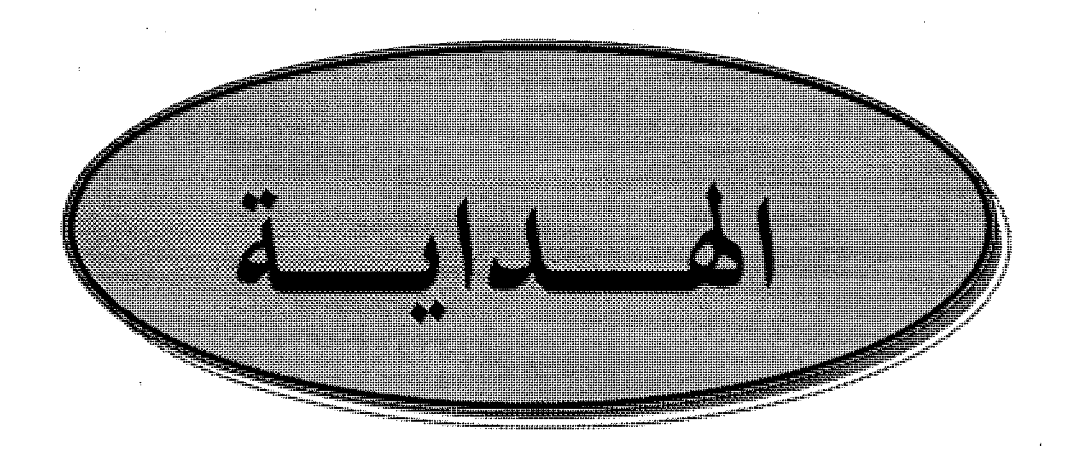
المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

مركز الدراسات الإسلامية



لأبي الخطاب الكلوذاني (ت ٥١٠هـ)

تحقيق ودراسة القسم الثاني

من بداية كتاب الحج حتى نهاية كتاب اللقيط

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية

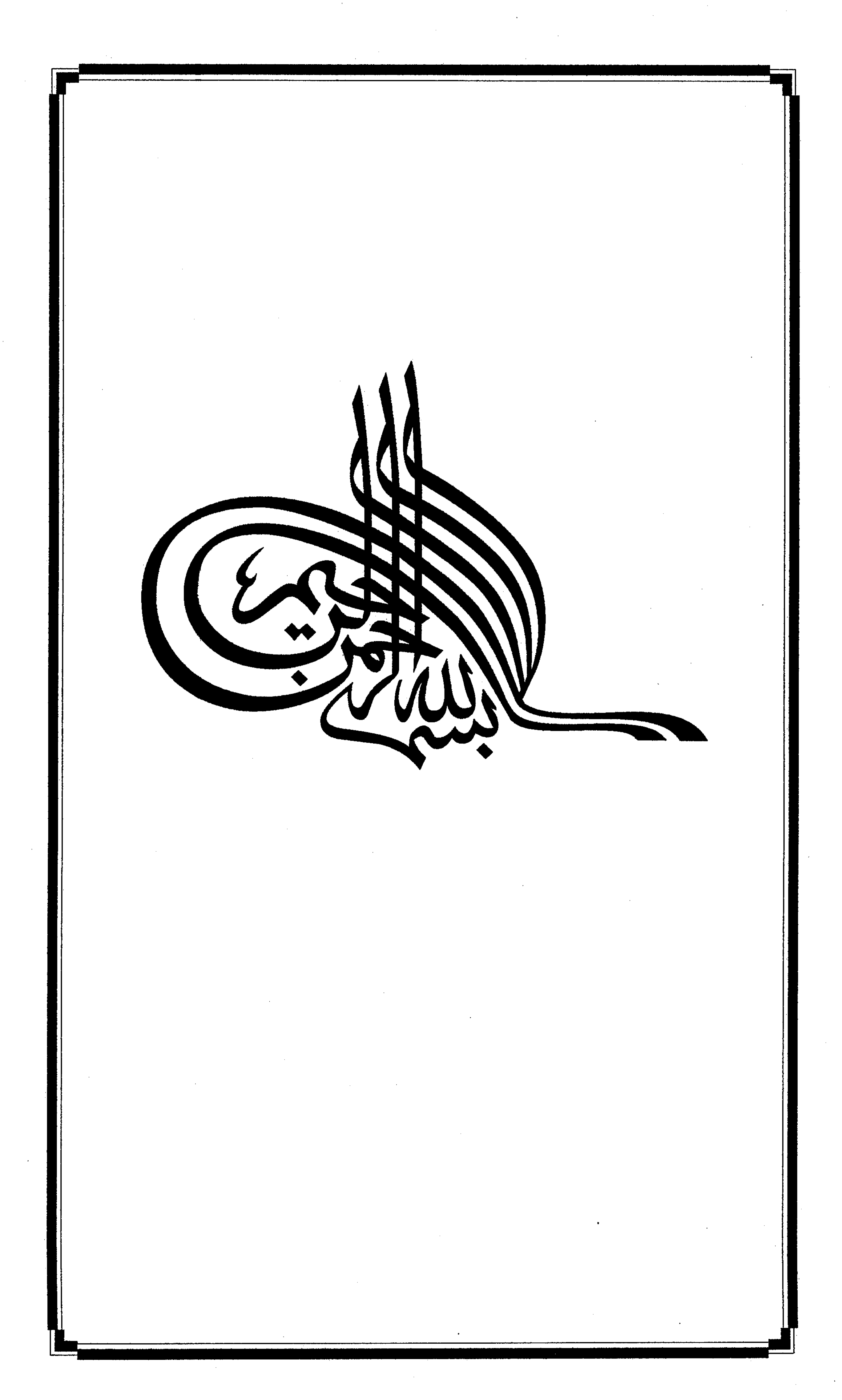
إعداد الطالب

خالد بن عامر القرشي

إشراف الدكتور

ستر بن ثواب الجعيد

عام ١٤٢١هـ


بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين.

لقد تم بحمد الله تحقيق كتاب الهداية لأبي الخطاب الكلوذاني المتوفي (٥١٠هـ)، والكتاب من أهم الكتب عند الحنابلة، وهو من الكتب المعتمدة عندهم، وقد حققت في رسالتي هذه ما يلي :

١- كتاب الحج.	١١- كتاب الشركة.
٢- كتاب الجهاد.	١٢- كتاب المساقاة والمزارعة.
٣- كتاب البيوع.	١٣- كتاب السبق والنضال.
٤- كتاب الرهن.	١٤- كتاب الوديعة.
٥- كتاب الحوالة.	١٥- كتاب العارية.
٦- كتاب الضمان.	١٦- كتاب الغصب.
٧- كتاب الصلح في الأموال.	١٧- كتاب الشفاعة.
٨- كتاب التفليس.	١٨- كتاب إحياء الموات.
٩- كتاب الحجر.	١٩- كتاب اللقطة.
١٠- كتاب الوكالة.	٢٠- كتاب اللقيط.

والكتاب تناول الأحكام الفقهية، وذلك على مذهب الإمام أحمد -رحمه الله-، وذكر روايات الإمام والأصحاب، ويرجح أحيانًا، ويتميز بالشمول في عرض المسائل والتخريج عليها.

الطالب	المشرف	عميد الكلية
خالد بن عامر القرشي	د/ ستر بن ثواب الجعيد	د/ عابد بن محمد السفياني

The message Summary

Thank for Allah the God of all peace and prays up on our prophet Mohammed. By the help of Allah I have finished the guidance book for Abi Al. Khetabe Klozani who dead 510 H . the book is one from the most important books in Hanbalian tendency and from well known books. In my message I have achieved the following.

Al Hajj book, the militancy book , the fur chasing book ,the pledge book, the order book , the guarantee book , Reconciling in money book , the bankruptcy book , the interdiction book , the agency book ,the partnership book,the irrigation and agriculture book,the strive and confilect book,the meekness book,the furnicated book,the compulsion book,the intercedence book,the reviving book,the foundling book,thepicked up book.

The book explained the jurisprudence according to Ahmed Bin Hanbal beliefe God be pleased with him ,and narrated the story of Emam and his fellowers ,some times by comparison and also specified with generalization in offering matters and commenting on it .

Dean of collage	Supervisor	Student
Dr.Abed Bin Mohammed Al Sefiani.	Dr.Sitr Bin Thawab Al Geaid.	Khaled Bin Amer Al korashi.


المقدمـــة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. أما بعد :

فقال تعالى : ﴿ يَأَ يُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ ولاَ تَمُوتُنَّ إِلا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾(١).

وقال : ﴿ يَأَ يُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَة وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾(٢).

وقال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾(٣)

إن الله عز وجل قد جعل هذا الدين أفضل الأديان وأكملها وأتمها، وقد كتب له البقاء والخلود إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، فهو قائم على أصول وقواعد ثابتة.

وإن من الأمور التي جاء بها الإسلام وحث عليها طلب العلم والتفقه في الدين.

قال تعالى : ﴿ فَلَوْلاَ نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾(٤)

فقد قيض الله لهذا الدين فقهاء مخلصين وعلماء جهابذة دونوا المدونات، وألفوا وصنفوا وطولوا واختصروا كل ما يتعلق بالفقه الإسلامي وأحكامه عامة، والفقه الحنبلي خاصة.

ومن أولئك الفقهاء الأفذاذ والجهابذة الكبار الشيخ الإمام العالم ناصح الإسلام أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني -رحمه الله تعالى- وقد تم اختياري لكتاب من أشهر كتب أبي الخطاب والمشاركة في تحقيقه وهو كتابه (الهداية) في الفقه الحنبلي والذي يُعد من أشهر المتون عند الحنابلة إن لم يكن أشهرها وقد دفعني إلى ذلك :

١- أهمية هذا الكتاب في المذهب الحنبلي عموماً، ولدى متوسطي الحنابلة خصوصاً.

٢- مصنف كتاب الهداية له مكانه كبيرة في المذهب الحنبلي، حتى لا تكاد تقرأ كتاباً من كتب الحنابلة إلا تجدهم يوردون قوله أو يعتمدون عليه .

---

(١) سورة آل عمران آية رقم ١٠٢ .

(٢) سورة النساء آية رقم ١ .

(٣) سورة الأحزاب آية رقم ٧٠، ٧١.

(٤) سورة التوبة آية رقم ١٢٢ .

٣- أن كتاب الهداية المطبوع في جزءين قبل ما يقارب ثلاثين عاماً لم يحقق تحقيقاً علمياً، كما هو متبع في طريقة تحقيق المخطوطات، كما أنه لم يقابل مع عدة نسخ مخطوطة، بل على نسخة واحدة .

٤- أن أسلوب هذا الكتاب سهل سلس واضح، لا تعقيد فيه وهو مطلب مهم في المختصرات التي لا تخلو من الغموض وقلة الوضوح، وكأن مصنفه -رحمه الله- قد كتبه في هذا العصر .

٥- أن المصنف حفظ لنا كثيراً من أقوال الإمام أحمد، ومسائله الفقهية، التي قلما تجدها في مصنفات متقدمي علماء المذهب .

٦- الإسهام في إحياء التراث الإسلامي .

٧- وأساس الأسباب ومرتكزها حصول الأجر والمثوبة لأكون ممن خلف علماً ينتفع به، وأسأل الله الإخلاص في ذلك .

وقُسم هذا المخطوط إلى أربعة أقسام، كان نصيبي منه القسم الثاني، والذي يبدأ من أول كتاب الحج، وينتهي بنهاية كتاب اللقيط .

وبناءً على ذلك تم وضع خطة للبحث حسب ما هو مطلوب، ومطابق لما ورد في خطة تحقيق التراث المعتمدة من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، فجاءت خطة البحث على النحو التالي :

القسم الأول: قسم الدراسة ومنهج التحقيق

القسم الثاني: القسم المحقق

ويشتمل القسم الأول على أربعة فصول :

الفصل الأول : الحالة السياسية والعلمية في عصر المؤلف : ويقع في مبحثين :

المبحث الأول : الحالة السياسية في عصر المؤلف .

المبحث الثاني: الحالة العلمية في عصر المؤلف .

الفصل الثاني: سيرة المصنف ودراسة الكتاب، ويقع في مبحثين :

المبحث الأول : سيرة المصنف، وفيه سبعة مطالب :

المطلب الأول: اسمه ولقبه ونسبه وولادته .

المطلب الثاني: أسرته.

المطلب الثالث: طلبه للعلم وأشهر مشايخه، وتلاميذه

المطلب الرابع: أدبه، ومصنفاته .

المطلب الخامس : عقيدته .

المطلب السادس : مكانته وأخلاقه وثناء العلماء عليه .

المطلب السابع : وفاته .

المبحث الثاني : دراسة الكتاب، وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : اسم الكتاب، وتوثيق نسبة الكتاب لمصنفه .

المطلب الثاني : موضوع الكتاب، ومنهج التحقيق .

المطلب الثالث : مصطلحات الكتاب .

المطلب الرابع : مصادر الكتاب، وأسلوبه، وتأثيره فيمن بعده .

المطلب الخامس : أهمية الكتاب، وقيمته العلمية .

المطلب السادس : شروح الكتاب، ومختصراته .

الفصل الثالث : دراسة فقهية مقارنة لمسألتين من كتاب الهداية في مبحثين:

المبحث الأول : حكم الْمَحْرَم للمرأة في حج الواجب .

المبحث الثاني : لُقطة حرم مكة المكرمة وهل هي كلقطة الحل أم لا ؟

الفصل الرابع : نسخ الكتاب، ومنهج التحقيق، ويقع في مبحثين :

المبحث الأول: نسخ الكتاب المخطوط منها والمطبوع، ويقع في مطلبين :

المطلب الأول : وصف النسخ.

المطلب الثاني : المطبوع من الكتاب .

المبحث الثاني : منهج التحقيق، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : طريقة التحقيق .

المطلب الثاني : خطوات تحرير النص.

المطلب الثالث : خطوات تنوير النص .

المطلب الرابع : الفهارس العلمية .

القسم الثاني : النص المحقق:

ويشمل هذا القسم على الكتب والأبواب التالية:

الأول: كتاب الحج .

١- باب المواقيت .

٢- باب الإحرام والتلبية .

٣- باب ما يجتنبه المحرم وما يباح له .

٤- باب ما يفسد الإحرام وحكم كفارته.

٥- باب صيد الحرم وشجره وما يختص به من الدماء.

٦- باب صفة الحج.

٧- باب صفة العمرة.

٨- باب أركان الحج والعمرة وواجباهما ومسنوناهما .

٩- باب الفوات والإحصار .

١٠- باب الهدي.

١١- باب الأضحية.

١٢- باب العقيقة .

الثاني: كتاب الجهاد :

١- باب ما يلزم الإمام وما لا يجوز له فعله .

٢- باب ما يلزم الجيش من طاعة الإمام.

٣- باب الأمان.

٤- باب قسمة الغنيمة وأحكامها .

٥- باب حكم الأرضين المغنومة .

٦- باب قسمة الفيء .

٧- باب عقد الهدنة.

٨- باب عقد الذمة وأخذ الجزية.

٩- باب المأخوذ من أحكام الذمة.

١٠- باب ما يحصل به نقض العهد.

الثالث: كتاب البيوع :

١- باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز.

٢- باب ما يصح من البيوع وما لا يصح.

٣- باب ما يتم به البيع .

٤- باب الخيار في العقود .

٥- باب الشروط الصحيحة والفاسدة.

٦- باب الربا والصرف.

٧- باب بيع الأصول والثمار .

٨- باب التصرية والتدليس والخلف في الصفة .

٩- باب الرد بالعيب.

١٠- باب بيع التولية والمرابحة والمواضعة وحكم الإقالة .

١١- باب اختلاف المتبايعين .

١٢- باب السلم .

١٣- باب القرض.

الرابع : كتاب الرهن:

١- باب الشروط في الرهن .

٢- باب جناية الرهن .

الخامس : كتاب الحوالة .

السادس : كتاب الضمان.

باب الكفالة .

السابع: كتاب الصلح في الأموال.

باب الصلح فيما ليس بمال من الحقوق.

الثامن : كتاب التفليس .

التاسع: كتاب الحجر.

باب المأذون له .

العاشر: كتاب الوكالة .

باب اختلاف الوكيل مع الموكل وغيره .

الحادي عشر: كتاب الشركة .

باب المضاربة .

الثاني عشر: كتاب المساقاة والمزارعة .

١- باب المزارعة .

٢- باب الإجارة .

٣- باب ما يصح من الإجارة وما لا يصح .

٤- باب الجعالة ورد الآبق .

الثالث عشر: كتاب السبق والنضال

باب المناضلة

الرابع عشر: كتاب الوديعة

باب تداعي المودع والمودَع .

الخامس عشر: كتاب العارية.

السادس عشر: كتاب الغصب :

باب ما يضمن به المال من غير غصب .

السابع عشر: كتاب الشفاعة.

الثامن عشر: كتاب إحياء الموات.

التاسع عشر: كتاب اللقطة .

العشرون: كتاب اللقيط .

والحمد لله أولاً وآخراً على نعمه الكثيرة، وآلائه الجزيلة، على ما يسر لي من علم وتعلم وتفكر وتدبر، إنه سبحانه وتعالى أهل الثناء والحمد .

كما لا يفوتني أن أثني بالشكر الجزيل والثناء الجميل لفضيلة الدكتور ستر بن ثواب الجعيد، الذي أشرف على هذا العمل، فوجهني ونصحني أنا وزملائي، نعم المعلم والموجه الناصح، فبارك الله في علمه، وأمد في عمره، ورفع مترلته في الدنيا والآخرة .

فيا أيها القارئ له والناظر فيه، هذه بضاعة صاحبها المزجاة مسوقة إليك، وهذا فهمه وعقله معروض عليك، لك غنمه، وعلى كاتبه غرمه، ولك ثمرته، وعليه عائدته، فإن عُدمَ حمداً وشكراً فلا يُعدمُ منك عُذرا، وإن أبيت إلا الملام فبابه مفتوح.

وقد أستأثر الله بالثناء وبالحمد، وأسأل الله أن يجعله لوجهه خالصاً، وينفع به مؤلفه، وقارئه وكاتبه، في الدنيا والآخرة، إنه سميع الدعاء وأهل الرجاء، وهو حسبنا ونعم الوكيل[1].

(١) انظر : اعتذارات الأئمة لخليل الجبور، ص ٥٤، ٥٥ .



الدراسة ومنهج التحقيق

وفيه أربعة فصول :

الفصل الأول : الحالة السياسية والعلمية في عصر المؤلف.

الفصل الثاني : ترجمة المصنف، ودراسة الكتاب.

الفصل الثالث : دراسة فقهية مقارنة لمسألتين من كتاب الهداية.

الفصل الرابع : نسخ الكتاب، ومنهج التحقيق.



الحالة السياسية والعلمية في عصر المؤلف

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : الحالة السياسية في عصر المؤلف.

المبحث الثاني : الحالة العلمية في عصر المؤلف.

المبحث الأول

الحالة السياسية في عصر المؤلف

ولد أبو الخطاب في عام ٤٣٢هـ وتوفي سنة ٥١٠هـ، ومعلوم أن الدولة العباسية في تلك الفترة كانت خاضعة لنفوذ السلاجقة وسيطرهم. وقد انتزعوا هذه السيطرة من أيدي البويهيين سنة ٤٤٧هـ، وامتد نفوذهم وسلطانهم إلى سنة ٥٩٠هـ، وكان الخليفة العباسي ليس له من منصب الخلافة إلا الاسم، وأما السيطرة الفعلية، والأمر والنهي، وتدبير أمور الدولة، فهي بأيدي السلاجقه .

وقد كثرت في تلك الفترة أي الفترة التي عاش فيها أبو الخطاب –رحمه الله– بعض الأحداث السياسية العظيمة والخطيرة، التي كادت أن تعصف بالدولة الإسلامية وبالخلافة، لولا أن الله سلم، ومن هذه الأحداث : غزو الصليبين لأراضي الدولة الإسلامية، واستيلائهم على بيت المقدس سنة ٤٩٢هـ، وكانت النتيجة مجازر رهيبة لم يشهدها التاريخ الإسلامي من قبل، كانت ضحيتها ما يقارب سبعين ألفاً من المسلمين، منهم علماء وعباد وزهاد .

وحدث آخر لا يقل أهمية عما حدث من الصليبين، وهو دولة الفاطميين في مصر، التي كانت تُكن العداء للخلافة الإسلامية في بغداد، لاختلاف العقيدة بين الدولتين، فالخلافة في بغداد تدعمها وتساندها دولة السلاجقه، وهم من أهل السنة، وأما دولة الفاطميين في مصر، فهم روافض حاقدين، فجرت بينهم فتن، منها فتنة البساسيري [1] الذي دخل بغداد سنة ٤٥٠هـ رافعاً الرايات الفاطمية، وعاث في الأرض فساداً، وتم القضاء عليه ٤٥١هـ.

ولا يخلو الوقت من الفتن بين أهل السنة أنفسهم، كما وقع بين بعض أتباع المذاهب، ومن ذلك ما وقع بين الحنابلة والشافعية، سنة ٤٤٧هـ، سببها إنكار الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة، والترجيع في الآذان، والقنوت في الفجر[2] .

والأحداث كثيرة، والفتن والقلاقل التي حدثت في هذا العصر بالذات عظيمة، ولكن اقتصرت على أبرزها في الخارج والداخل، والله من وراء القصد .

---

(١) البساسيري : أسمه : أرسلان بن عبد الله، من كبار قادة الأتراك، دخل بغداد عام ٤٥٠هـ بمساعدة الفاطميين، عاث في الأرض فساداً، وخطب في بغداد للخليفة الفاطمي وزاد في الأذان حي على خير العمل، قُتل سنة ٤٥١هـ.

انظر: الكامل في التاريخ: ٧/٨، البداية والنهاية :٨/٨٣-٩١.

(٢) انظر: المنتظم: ٧/٥، ٢٣١/٨، ٣٧٧/٩، ٤٠٥، ٦٢٤، الكامل : ٦٤١/٩، ٦١٣، ١٧٧/٧، ١٠/١٢، البداية والنهاية:٨٣/١٢، ٢١٣/١٣، تاريخ التشريع الإسلامي للخضري: ٢١٦ وما بعدها، مقدمة تحقيق كتاب الانتصار: ١١/١ و ما بعدها : ٢٣/٣وما بعدها .

المبحث الثاني

الحالة العلمية في عصر المؤلف

يتبين لنا مما سبق في الحالة السياسية، وما حدث فيها من قلاقل وفتن، فهذا لاشك أن له تأثيرًا كبيرًا على الحالة العلمية، فنحن نعلم تماماً أن الأمن والاستقرار في أي عصر يزيد من الحركة العلمية، وأن العكس يؤثر على ذلك، ومع هذا فإن الحركة العلمية كانت في ذلك العصر قوية، والعلماء متوافرون، وكانت لهم هيبة لدى الناس، وكان الخلفاء والسلاطين يوقرونهم، ويأخذون بأقوالهم، ويعملون بما يفتون به.

كما أن الخلفاء والسلاطين، لم يكونوا يتعرضون لعلماء المذهب، فكان علماء كل مذهب ينشرون مذهبهم في الجوامع والمساجد، وفي سائر الأمصار، إضافة إلى ما سبق ذكره أنشأ كثير من الخلفاء والسلاطين والوزراء مكتبات ومدارس، يدرس فيها العلماء، بعضها مقصورة على مذهب معين، وبعضها لجميع المذاهب.

والمتأمل في سيرة الحركة الفقهية في هذا العصر، يجد أنه قد تميز بانتشار التأليف الفقهي على طريقة الخلاف والجدل والمناظرة، وهي طريقة لها محاسن، ولها مساوئ، فمن محاسنها : شحذ الذهن وصقل المواهب، والتمرن على الاستدلال، وقوة الحفظ والنقل، والتبحر في العلوم، وهذا الكتاب خير شاهد على ذلك، لما فيه من نقول وروايات، ومن مساوئها : تأجيج نار التعصب للمذهب، وصرف اهتمام المتناظرين إلى ما لا يحمد عقباه.

وقد برز علماء في جميع الفنون؛ كالحديث، والفقه، وعلوم القرآن، واللغة العربية، والأصول، والمنطق، وكان مصنفنا يتقابل مع علماء عصره جُل همه الفائدة، فكان يحضر دروس من يستفيد منهم، حتى وإن كانوا على غير مذهبه .

وقد عاش المصنف في الدور الخامس من أدوار الفقه الإسلامي، وهو دور التقليد، ولكن لم يمنعه ذلك من البروز والنبوغ في العلم والتصنيف، فقد كان مصنفنا –رحمه الله تعالى– من متوسطي الحنابلة، وممن يؤخذ بقوله عندهم، بل ويُعتد بقوله، وينقل عنه[1]، وسنرى ذلك عند الحديث عن سيرته في موضعه.

---

(١) انظر: المنتظم:٧/٥، ٢٣١/٨، ٤٠٥/٩، ٦٢٤، الكامل في التاريخ :٦٤١/٩، ١٧٧/١٠، ١٠٨/١٢، البداية والنهاية :٨٣/١٢، ٢١٣/١٣، تاريخ التشريع :٢١٦ وما بعدها، مقدمة تحقيق كتاب التمهيد، مقدمة تحقيق كتاب الانتصار:١١/١، ١٢، ١٣، ٣١/٢، ٣٢، ٣٣ .



ترجمة المصنف، ودراسة الكتاب

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : ترجمة المصنف.

المبحث الثاني : دراسة الكتاب.

المبحث الأول

ترجمة المصنف

المطلب الأول : اسمه، ولقبه، ونسبه، وولادته :

١- **اسمه ولقبه** هو: محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكَلْوَذاني الأزجي، يكنى بأبي الخطاب، ويلقب بناصح الإسلام، وبنجم الهدى[١].

٢- **نسبته** : الكَلْوَذاني، ثم البغدادي، الأَزجي، الحنبلي.

والكَلْوَذاني بفتح الكاف وسكون اللام وفتح الواو ثم ذال معجمة ثم ألف ثم نون مكسورة ثم ياء النسبة .

فهذه النسبة هي التي ذكرها أبو الخطاب في قصيدته المشهورة، وهي نسبة إلى قرية كلوذان، على بعد فرسخ [٢] واحد من بغداد[٣].

أما البغدادي : فنسبة إلى بغداد مدينة العلم المشهورة التي عاش ومات بها [٤].

أما الأَزَجِي : فنسبة إلى باب الأَزَج، وهو محلة كبيرة ببغداد [٥].

أما الحنبلي : نسبة إلى المذهب، وهو من شيوخ الحنابلة الكبار المشهورين، وأحد أئمة المذهب المعروفين، درس وأفتى، وصنف كتبًا حسانًا مشهورة في المذهب والأصول والخلاف[٦].

٣- **ولادته** : ولد في الثاني من شوال، سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة بكلوذان[٧].

---

(١) انظر : الأنساب:٥/٩٠، معجم البلدان: ٥٤٢/٤، ذيل الطبقات:١١٦/١، المقصد الأرشد: ٢٠/٣، المنهج الأحمد: ٥٧/٣، السير:٣٤٨/١٩ .

(٢) الفرسخ يساوي: ٥٥٤٤متراً، أي يساوي ٥ كلم و ٥٤٤متراً . انظر: معجم لغة الفقهاء : ٣٤٣.

(٣) انظر: معجم البلدان : ٥٤٢/٤، وفي الأنساب: ٨٩/٥.

(٤) انظر: السير:٣٤٨/١٩، طبقات الحنابلة: ١١٦/٣، المقصد الأرشد: ٢٠/٣ .

(٥) انظر: معجم البلدان: ٢٠٠/١، الأنساب: ٩٠/٥، المطلع: ٤٥٣.

(٦) انظر : معجم البلدان :٥٤٢/٤، السير : ٣٤٨/١٩، طبقات الحنابلة : ١٦/٣، المقصد الأرشد : ٢٠/٣، المنهج الأحمد : ٥٧/٣.

(٧) انظر: الأنساب:٩٠/٥، معجم البلدان:٥٤٢/٤، المطلع :٤٥٤، السير : ٣٤٨/١٩، طبقات الحنابلة : ١١٦/٣، المنهج الأحمد : ٥٧/٣.

المطلب الثاني : أسرته :

لم تذكر المصادر من أسرته سوى ثلاثة من نسله، أما والداه، فلم تذكر عنهما شيئاً، وهؤلاء الثلاثة، وهم : ابناه، وحفيده :

١- ابنه : محمد بن محفوظ، أبو جعفر، ولد سنة خمسمائة، وقد تفقه على أبيه، وبرع في الفقه، صنف كتاباً سماه " الفريد"، وهو كتاب في الأدب، يحوي أشعاراً وحكايات، توفي سنة ٥٣٣هـ(١).

٢- ابنه : أحمد بن محفوظ، أبو الفرج، سمع من أبيه، وكان أحد المزكين للشهود ببغداد، توفي سنة ٥٣٣هـ(٢).

٣- حفيده : محفوظ بن أحمد بن محفوظ، أبو الفتوح، سمع من هبة الله بن الحصين وحدّث، سمع منه عمر القرشي، توفي سنة ٥٨٣هـ (٣).

المطلب الثالث : طلبه للعلم، وأشهر مشايخه، وتلامذته :

١- **طلبه للعلم** : بدأ طلبه للعلم وعمره ثمانية عشر عاماً، ولم تذكر المصادر التي ترجمت له شيئاً من رحلاته، أو طلبه للعلم خارج بغداد .

وذكرت المصادر أنه طلب العلم في ذلك العمر وما قبلها، حيث درس الفرائض والحديث، كما قرأ كتاب "الجليس الصالح الكافي" في الأدب، على شيخه الجازري، المتوفى سنة ٤٥٢هـ .

وهذا الكتاب رواه أبو الخطاب، وطبع منه مجلدان، وهو كتاب أدب .

ثم شرع أبو الخطاب بعد ذلك في تلقي العلم من العلماء الموجودين ببغداد من الحنابلة، والحنفية، والشافعية، حيث قام بتوسيع مداركه، وتنويع ثقافته، وزيادة علمه.

٢- أشهر مشايخه:

أ - أبو عبد الله الحسين بن محمد الوني، إمام الفرضيين، المتوفى سنة ٤٥٠هـ، قرأ عليه أبو الخطاب الفرائض، وبرع فيها (٤).

ب - محمد بن علي بن الفتح بن محمد العشاري، المتوفى سنة ٤٥١هـ، سمع منه مصنفنا الحديث، قال فيه الذهبي : كان فقيهاً زاهداً (٥)

---

(١) انظر: طبقات الحنابلة :١٩١/٣، المنهج الأحمد: ١٢٠/٣، شذرات الذهب: ١٠٣/٤.

(٢) انظر: طبقات الحنابلة:١٩١/٣، التكملة للمنذري:١١٢/٣.

(٣) طبقات الحنابلة:١٩٢/٣، المختصر المحتاج إليه للذهبي:١٩٧/٣.

(٤) انظر: السير: ٩٩/١٨، طبقات الحنابلة: ١١٦/٣ .

(٥) انظر: الطبقات:١٩١/٢، السير:٣٤٨/١٩، ٤٨/١٨، طبقات الحنابلة: ١١٦/٣.

جـ- محمد بن الحسين الجازري، المتوفى سنة ٤٥٢هـ، وقد سبق أن ذكرنا أن أبا الخطاب قد روى عنه كتاب "الجليس" (١).

د - الحسن بن علي بن محمد الجوهري، أبو محمد، المتوفى سنة ٤٥٤هـ، إمام ومحدث، سمع منه أبو الخطاب الحديث(٢) .

هـ - الإمام المشهور، شيخ الحنابلة في عصره، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين ابن محمد بن خلف، تخرج على يده الكثير، ومن أشهرهم: أبو الخطاب، ودرس على يده الفقه، ولزمه حتى برع في المذهب، كان عالم عصره، وكان له القدم الرفيع والباع الطويل في كثير من الفنون، عالماً بالقرآن وعلومه، والحديث والفتوى، ذاع صيته، فكثر تلاميذه وأصحابه، وقصده الناس من سائر الأقطار(٣) .

٣- أشهر تلامذته :

حَصّل أبو الخطاب علوماً كثيرة، أهلته للتدريس والفتوى، والتأليف، والتعليم، ولذلك قصده الطلاب، وحرصوا على الأخذ منه، والنقل عنه، ومن هؤلاء :

أ - أبو سعد عبد الوهاب بن حمزة البغدادي، فقيه عالم، المتوفى سنة ٥١٥هـ. تعلم على يد أبي الخطاب، وأفتى وبرع في الفقه (٤).

ب - أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد الدينوري، المتوفى سنة ٥٣٢هـ، أخذ الفقه عن أبي الخطاب، برع في الفقه وأصوله (٥).

جـ- أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن علي الحلواني، المتوفى سنة ٥٤٦ هـ، تفقه على أبيه، وعلى أبي الخطاب، برع في الفقه وأصوله، وله مصنفات(٦) .

د- أبو الحسن سعد الله بن نصر بن سعيد، المعروف بابن الدَّجاجي، ويعرف بابن الحيواني، توفي سنة ٥٦٤هـ، فقيه واعظ مقرئ، هو الذي روى عن أبي الخطاب كتابه الهداية، وله قصيدة مشهورة في السُّنة، معروفة بقصيدة عقيدة أهل الأثر (٧).

---

(١) انظر: المنتظم:٩/٤٣٤، السير: ١٩/٣٤٨، طبقات الحنابلة: ٣/١١٦.

(٢) انظر : المنتظم: ٩/٤٤٤، السير:١٩/٣٤٨، طبقات الحنابلة: ٣/١١٦ .

(٣) انظر: الطبقات: ٢/١٩٣، السير:١٩/٣٤٨، طبقات الحنابلة: ٣/١١٦ .

(٤) انظر: طبقات الحنابلة : ٣/١١٧، ١٧٢، المقصد الأرشد : ١/١٧٠، المنهج الأحمد : ٣/١١٨ .

(٥) انظر: طبقات الحنابلة : ٣/١١٧،١٩٠، المقصد الأرشد : ١/١٧٠، المنهج الأحمد : ٣/١١٨ .

(٦) انظر: طبقات الحنابلة : ٣/٢٢١، المنهج الأحمد: ٣/١٤٣، شذرات الذهب: ٤/١٤٤ .

(٧) انظر: طبقات الحنابلة : ٣/١١، ٣٠٣، المقصد الأرشد: ١/٤٣٠، المنهج الأحمد: ٣/٢٤٨ .

المطلب الرابع : أدبه، ومصنفاته :

١- **أدبه، وشعره** : إن من ترجم لأبي الخطاب وصفه بالأديب والشاعر، وقد ذكرنا من قبل أنه قد سمع " كتاب الجليس الصالح" عن شيخه الجازري، وهذا كتاب في الأدب، وله الفضل الكثير في العلم والأدب والكتابة، وله شعر حسن، جيد لطيف، وله قصيدة دالية مشهورة [١]، مطلعها :

دع عنك تذكار الخليط المُنْجِدِ ... والشوق نحو الآنسات الخُرَّدِ
والنوح في أطلال سُعدَى إنما ... تذكار سُعدى شُغْلُ من لم يُسعدِ
واسمع مقالي إن أردت تخلصاً ... يوم الحساب وخذ بهدي تهتدِ[٢]
واقصد فإني قد قصدت موفقاً ... نهج ابن حنبل الإمام الأوحدِ
خير البرية بعد صحب محمد ... والتابعين إمام كل موحدِ[٣]

وله قصيدة حسنة في معاتبة نفسه، حيث يقول :

يا نفس ليس بليتي إلا كِ ... لولاك كنت مهذباً لولاكِ [٤]

قال الحافظ أبو الفضل محمد بن ناصر السلامي، وبكى حين أنشدها حتى حنّ[٥].

٢- مصنفاته :

له تصانيف عدة في المذهب الحنبلي، وفي الفقه وأصوله، وفي الخلاف، تدل على براعته، وغزارة علمه، ورفعة قدره، وهي :

أ- الهداية [٦] في الفقه الحنبلي، وسيأتي الكلام عنه بالتفصيل؛ لأنه موضوع التحقيق الذي بين أيدينا.

ب- الانتصار في المسائل الكبار، وله اسم آخر، وهو ما يسمى بـ(الخلاف الكبير)[٧]، وقد تم تحقيق الجزء الموجود منه في ثلاث رسائل علمية لنيل درجة الدكتوراه، الرسالة الأولى في كتاب (الطهارة)، تحقيق الدكتور سليمان العمير، وكتاب

---

(١) انظر : السير:١٩/ ٣٤٨، طبقات الحنابلة:١١٧/٣، المطلع: ٤٥٣.

(٢) انظر: المنتظم: ١٣٧/١٠، طبقات الحنابلة: ١١٧/٣ .

(٣) انظر: المنتظم: ١٣٧/١٠، طبقات الحنابلة:١١٧/٣ .

(٤) انظر: المطلع: ٤٥٣ .

(٥) انظر: المطلع: ٤٥٣.

(٦) انظر: المطلع: ٤٥٣، السير: ٣٤٩/١٩، طبقات الحنابلة: ١١٦/٣، المقصد الأرشد: ٢١/٣، المنهج الأحمد: ٥/٣، الدر المنضد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد لابن حميد :٢٣، هدية العارفين: ٦/٢.

(٧) انظر: المطلع: ٤٥٣، المقصد الأرشد: ٢١/٣، المنهج الأحمد: ٥٨/٣، الدر المنضد: ٢٣، هدية العارفين ٦/٢، التحفة السنية:٩٩ .

(الصلاة)، تحقيق الدكتورعـــوض العـــوفي، وكتاب (الـــزكاة)، تحقيق الدكتـــور عبد العزيز البعيمي، وقد طبعت في ثلاثة أجزاء، نشرت بمكتبة العبيكان .

جـــ- الخلاف الصغير، والمسمى (برؤوس المسائل) [١].

د- العبادات الخمس[٢]، وقد شرحه الشيخ الجليل، أبو عبد الله محمد اليعقوبي، وحقق هذا الكتاب مع شرحه : الأستاذ/ فهد بن عبد الرحمن ثنيان العبيكان، والناشر لهذا الكتاب مكتبة العبيكان.

هـــ-التمهيد في أصول الفقه[٣]، وهو الكتاب الوحيد في أصول الفقه لأبي الخطـــاب، وقد قام بطباعته ونشره مركز البحث العلمي وإحياء التراث، بجامعة أم القـــرى، تحقيق الدكتور مفيد أبي عمشة، والدكتور محمد علي إبراهيم .

و- مناسك الحج[٤] .

ز- التهذيب في الفرائض والوصايا[٥]، وقد حققه الأستاذ محمد أحمد الخـــولي، وطبـــع بمكتبة العبيكان.

المطلب الخامس : عقيدته :

يعتبر ناصح الإسلام أبو الخطاب، أحد أئمة المذهب الحنبلي وأعيانه، ولذلك إذا أردنا أن نعلم اعتقاده، فإننا سنرجع إلى ما كتبه وسطره بيده، وقد ترك لنا -رحمه الله- ما يـــدل على معتقده في قصيدته الدالية، التي ذكرنا مطلعها سابقاً، وقد تمسك أبو الخطاب بمســـلك أهل السنة والجماعة، وطريق السلف، وقد سميت قصيدته هذه بعقيدة أهل الأثر، ومنها مـــا يدل على معتقده ومسلكه لمعتقد أهل السنة والجماعة، ومنها قوله :

قالوا : فهل لله عندك مشبه ؟ قلـــت المشبه في الجحيم الموصدِ
قالوا : فأنت تراه جسماً مثلنا قلت الْمُجَسِّمُ عندنا كالملحـــدِ
قالوا : فهل هو في الأماكن كلها فأجبت بل في العلو مذهب أحمدِ
قالوا : فتزعمُ أنْ على العرش استوى قلت الصواب كذاك أخبر سيدي
قالوا: فما معنى استواه ؟ أبن لنا فأجبتهم هـــذا سؤال المعتدي[٦]

---

(١) انظر: المطلع: ٤٥٣، المقصد الأرشد: ٢١/٣، المنهج الأحمد: ٥٨/٣، الدر المنضد: ٢٣، التحفة السنية :٩٩ .

(٢) انظر: طبقات الحنابلة:١١٦/٣، هدية العارفين:٦/٢، طبقات الحنابلة على الدر المنضد:٢٤ .

(٣) انظر: السير:٣٤٩/١٩، طبقات الحنابلة: ١١٦/٣، هدية العارفين: ٦/٢، التحفة السنية: ٩٩.

(٤) انظر: طبقات الحنابلة:١١٦/٣، طبقات الحنابلة على الدر المنضد:٢٤، المنهج الأحمد: ٥٨/٣ .

(٥) انظر: المقصد الأرشد:٢١/٣، المنهج الأحمد: ٥٨/٣، هدية العارفين: ٦/٢.

(٦) انظر كامل القصيدة في المنتظم :١٣٧/١٠ .

المطلب السادس: مكانته وأخلاقه وثناء العلماء عليه :

لأبي الخطاب مكانة كبيرة عند علماء الحنابلة خاصة، وعند عامة الناس في عصره عامة، فلا تجد كتاباً من كتب الحنابلة، بل أكثرها إلا ويورد رأي أبي الخطاب، ومما يدل على هـذه المكانة مايلي:

١- أن علماء المذهب بعده أكثروا النقل من مصنفاته، حيث كانت كتبه عمدة عند المتوسطين، واهتموا بتخريجاته وترجيحاته، واختصروا وشرحوا بعض كتبه، بـل قرروا أن ما ذكره يمثل المذهب.

قـــال ابن رجب : "ونقل صاحب المحرر أبي البركات ابن تيميه، أنه كان يشير إلى أن ما ذكره أبو الخطاب في رؤوس المسائل، هو ظاهر المذهب" (١).

وقد عَدّ شيخ الإسلام كتاب الانتصار لأبي الخطاب، من الكتب التي يُعرف منـــها المذهب في مسائل الخلاف(٢).

ب- كان أحد المزكين للشهود عند رئيس القضاة الحنفي ببغداد (٣).

جـ- كان صاحب كلمة مسموعة عند الناس، وصاحب سيرة مرموقة طيبة، مما جعلـه يتدخل في إخماد الفتنة التي وقعت عام ٤٨٢هـ، بين أهل السنة والشيعة (٤).

د- قال عنه ابن رجب: "صار إمام وقته، وفريد عصره في الفقه، وفقيهاً عظيماً، كثـير التحقيق، وله مسائل ينفرد بها الأصحاب"(٥).

وقال عنه الذهبي : "كان أبو الخطاب من محاسن العلماء، خَيِّراً صادقـــاً، حســن الخلق، حلو النادرة، من أذكياء الرجال" (٦).

هـ- كان يقصد بالفتيا، وأشار إلى ذلك ابن رجب أنه أرسلت إليه فتاوى فأفتى فيها، وأفتى فيها ابن عقيل وابن الزغواني أيضاً (٧).

---

(١) انظر: طبقات الحنابلة:١١٦/٣.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيميه:٢٢٧/٢٠ .

(٣) انظر: المنتظم:١٣٧/١٠، الجواهر المضية :٣٠٤/٢ .

(٤) انظر: المنتظم: ٦٢٤/٩، الكامل في التاريخ: ١٧٧/١٠.

(٥) انظر: السير :٣٤٨/١٩.

(٦) السير: ٣٥٠/١٩.

(٧) انظر: الأنساب ٩٠/٥، طبقات الحنابلة: ١٢٣/٣.

أخلاقه وثناء العلماء عليه:

قال الذهبي : كان ثقة، مفتياً، صالحاً، عابداً، ورعاً، حسن العشرة [١].

وقال عنه ابن رجب : كان حسن الأخلاق، ظريفاً، مليح النادرة، سريع الجواب، حاد الخاطر، كامل الدين، غزير العقل، جميل السيرة، مرضي الفعال، محمود الطريقة [٢].

وكان الكِيا إذا رأى أبا الخطاب الكلوذاني مقبلاً، قال: قد جاء الجبل، وكان يقول إذا رآه: قد جاء الفقه[٣].

وقال صاحب المنتظم : كان ثقة ثبتًا، غزير الفضل والعقل[٤].

وقال صاحب المطلع : هو من جِلّة أصحاب القاضي أبي يعلى وأعيانهم [٥].

وقال ابن العماد في شذرات الذهب : شيخ الحنابلة، صاحب التصانيف، كان إماماً علامة ورعاً، صالحاً[٦].

المطلب السابع : وفاته :

توفي -رحمه الله- في بغداد، عن عمر يناهز ثمانية وسبعين عاماً، في يوم الأربعاء، الثالث والعشرين من جمادى الآخرة، سنة عشر وخمسمائة، وصُلي عليه يوم الجمعة في جامع القصر، وصلى عليه أبو الحسن بن فاعوس، وحضر جمعٌ كثير، ثم حمل إلى جامع المنصور، فصلي عليه، ودُفن بباب حرب إلى جنب أبي محمد التميمي، بين يدي صف الإمام أحمد -رحمه الله تعالى-[٧].

قال ابن رجب : قرأت بخط أبي العباس بن تيميه في تصانيفه القديمة : رُئي الإمام أبو الخطاب في المنام فقيل له : ما فعل الله بك ؟ فأنشد:

أتيت ربي بمثل هذا فقال: ذا المذهب الرشيدُ
محفوظ : نم في الجنان حتى ينقلك السائق الشهيدُ[٨]

(١) انظر: السير:١٩/٣٤٩.

(٢) انظر: طبقات الحنابلة: ٣/١١٧.

(٣) انظر: السير:١٩/٣٤٨، طبقات الحنابلة: ٣/١١٧.

(٤) انظر: المنتظم: ١٠/١٣٧ .

(٥) انظر: المطلع: ٤٥٤ .

(٦) انظر: السير:١٩/٣٥٠.

(٧) انظر: الأنساب: ٥/٩٠، البداية والنهاية: ١٢/١٩٣، طبقات الحنابلة: ٣/١١٨، المقصد الأرشد: ٣/٢٣.

(٨) انظر: طبقات الحنابلة:٣ /١١٨، المنهج الأحمد: ٥/٦٥ .

المبحث الثاني

دراسة الكتاب

المطلب الأول : عنوان الكتاب، ونسبته لمؤلفه :

لم يختلف اثنان في تسمية هذا الكتاب باسمه المشهور (الهداية)، لمؤلفه أبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني في العديد من المصادر والوثائق، وذلك كالآتي:

١- مكتوب ذلك في نسخ الكتاب التي تم التحقيق منها .

٢- كتُب ذلك في شروح ومختصرات الهداية .

٣- كما أن ذلك مكتوب في كتب المذهب المعتمدة، التي نقلت من الكتاب، كشرح الخرقي للزركشي، والإنصاف للمرداوي، وغيرها من كتب المذهب.

٤- الكتب التي ترجمت للمصنف كما مر معنا، والتي اهتمت بذكر المؤلفين ومؤلفاتهم بصفة عامة [1]، ومؤلفي المذهب الحنبلي بصفة خاصة [2].

المطلب الثاني : موضوع الكتاب، ومنهج المصنف :

١- موضوع الكتاب :

تحدث صاحب كتاب الهداية عن كتابه بقوله : ذكرت فيه جملاً من أصول مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، وعيوناً من مسائله، ليكون هداية للمبتدئين، وتذكره للمنتهين [3].

وتناول الكتاب الأحكام الفقهية، وذلك على مذهب الإمام أحمد، وذكر روايات الإمام والأصحاب، ويرجح أحياناً، وتناول المؤلف في كتابه ما تناوله الفقهاء عادة، مبتدءا بكتاب الطهارة، ومنتهياً بكتاب الإقرار .

٢- منهج الكتاب :

قال عنه ابن بدران : يذكر فيه المسائل الفقهية والروايات عن الإمام أحمد، فتارة يجعلها مرسلة، وتارة يبين اختياره، وبالجملة فإنه حذا فيه حذو المجتهدين في المذهب المصححين لروايات الإمام [4].

وبدراستي للقسم الذي يخصني من التحقيق، تبين لي ما يأتي :

---

(١) انظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون:٢/٢٠٣١، هدية العارفين:٢/٦ .

(٢) انظر: المدخل لابن بدران: ٢١٩، مصطلحات الفقه الحنبلي للتقفي :١٧، مفاتيح المذهب الحنبلي للثقفي: ٧٦/٢ و٢٣٠، المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب لبكر أبو زيد :٧١٢/٢ .

(٣) انظر : الهداية :١/١٠ .

(٤) انظر: المدخل لابن بدران :٢١٩ .

١- تقسيم المصنف لكتابه شابه غيره من علماء الحنابلة، فكتابه مقسم إلى كتب وأبواب، ثم فصول ومسائل، ولكنه قدم أبوابًا وأخر أخرى، ومثال ذلك كتاب الجهاد جاء بعد كتاب الحج، مع أن بعض كتب الحنابلة الأخرى، مثل : المحرر، والمغني، وشرح الزركشي أخروا هذا الباب، ولم يأتوا به بعد باب الحج .

٢- أغلب المسائل يأتي بها على روايتين أو وجهين أو احتمالين و هكذا، وأحياناً يأتي بأكثر من روايتين .

٣- عند إيراده للروايتين أو الوجهين لاحظت أن الرواية التي يقدمها في أغلب الأحيان، هي الرواية التي يستقر عليها المذهب .

٤- يورد في بعض المسائل روايتين أو وجهين أو ثلاث، وعندما تراجع كتب الروايات، تجدها أكثر من ذلك .

٥- عندما يورد المسائل التي فيها روايتان أو وجهان، فإنه يقدم رواية، ثم يورد الأخرى عقبها، وأحياناً يطلقها وأحياناً يختصر بقوله : يجوز، وفي رواية لا يجوز وهكذا .

٦- ينص أحياناً على المذهب، فيقول: نص عليه، أو المنصوص عليه، وهذا غالباً في المسائل التي يورد فيها رواية واحدة، وأحياناً يصححه بقوله : الصحيح، أو الصحيح الأول، أو المذهب الأول، أو أصح الروايتين، أو الأقوى، أو بقوله : قياس المذهب، أو اختيار عامة شيوخنا، أو اختيار شيوخنا، أو رواية عامة أصحابنا، أو ظاهر المذهب، أو المشهور من المذهب.

٧- يقوم المصنف ببيان رأيه واختياره في كثير من المسائل، التي فيها عدة روايات، أو عدة أوجه، فيرجح رواية على رواية، أو وجهًا على وجه، بعدة ألفاظ مختلفة، منها: وعندي، والصحيح عندي، والأقوى عندي، وبهذا أقول، والعمل على الأول.

٨- يقوم المصنف في بعض الأحيان بتعليل الروايات أو توجيهها، وأحياناً يورد اختيارات علماء المذهب، كشيخه القاضي أبي يعلى، أو الخرقي، أو الخلال .

المطلب الثالث: مصطلحات الكتاب :

١- **عنه**، المقصود به الإمام أحمد -رحمه الله تعالى-[1].

٢- **شيخنا**، هو شيخ المصنف القاضي أبي يعلى -رحمه الله تعالى-[2].

---

(١) انظر: المطلع: ٤٦٠، المدخل المفصل: ١/٢٠٤.

(٢) انظر: المدخل لابن بدران : ٢٠٥، المدخل المفصل: ١/٢٠٣، مفاتيح المذهب الحنبلي: ٢/٦٤.

٣- **ابناه،** هما ابنا الإمام أحمد وهما : صالح، وعبد الله -رحمهما الله تعالى-[١].

٤- **نص عليه** : المقصود به ما نص عليه الإمام أحمد، و لم يعين لفظه.

٥- **المنصوص عنه:** النص هو القول الصريح في الحكم بما لا يحتمل غيره[٢].

٦- **الظاهر:** المقصود به ظاهر كلام أحمد، على ظاهر ما نقله فلان، وظاهر هذا، المشهور من المذهب، أو المشهور عنه، ويكون عن الإمام أحمد، أو بعض أصحابه.

٧- **ظاهر المذهب** : هو المشهور في المذهب، ولا يقال ذلك إلا إذا كان هناك خلاف[٣].

٨- **القول** : هو الحكم المنسوب إلى الإمام أحمد، ويشمل الوجه، والاحتمال والتخريج، وقد يشمل الرواية [٤].

٩- **المذهب (كذا)** : ما قاله بدليل، ومات قائلاً به، قد يكون بنص الإمام أو إيماءته أو بتخريجهم ذلك، واستنباطهم إياه، من قوله، أو تعليله[٥] .

١٠- **الرواية** : وهي الحكم المروي عن الإمام أحمد -رحمه الله- في المسألة، وقد تكون نصاً أو إيماءً، أو تخريجاً من الأصحاب.

١١- **رواية واحدة:** وهذا قطع منه بحكم المسألة.

١٢- **الروايتان:** إحداهما بنص، والأخرى بإيماء، أو تخريج من نص آخر له، أو نص جهله منكره[٦].

١٣-**رواية الجماعة** : أي القول عن الإمام أحمد يرويه عنه الكبار من تلامذته، وهم سبعة:

١- أبو طالب أحمد بن حميد المشكاني (ت ٢٤٤ هـ) .

٢- حنبل بن إسحاق بن حنبل ابن ، عم الإمام أحمد (ت ٢٦٣هـ).

٣- صالح بن الإمام أحمد (ت ٢٦٦هـ) .

٤- عبد الملك بن عبد الحميد الميموني (ت ٢٧٤هـ).

٥- أبو بكر المروذي (ت ٢٧٥هـ) .

٦- إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم الحربي (ت ٢٨٥هـ) .

٧- عبد الله بن الإمام أحمد (ت ٢٩٠هـ)[٧].

---

(١) انظر: المدخل لابن بدران : ٢٠٧.

(٢) انظر: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان : ١١٣، المُسْوَدة لآل ابن تيمية : ٥٣٢، المدخل لابن بدران:٢٠٤.

(٣) انظر: المطلع:٤٦١، المدخل المفصل:١/١٧٦، مفاتيح المذهب الحنبلي:٢/٢٦٠.

(٤) انظر: مقدمة تحقيق كتاب الروايتين: ١/٤٧، الإنصاف: ١/٤

(٥) انظر: صفة الفتوى :١١٣، المدخل المفصل:١/١٧٦، المسودة : ٥٣٢، الإنصاف: ١/٧ .

(٦) انظر: المطلع: ٤٦٠، مقدمة تحقيق كتاب الروايتين: ١/٨٤، المسودة : ٥٣٢.

(٧) انظر: المدخل المفصل:١/١٧٤، ٢/٦٥٧، التحفة السنية ٩٦، حاشية المنتهى للشيخ عثمان النجدي:٢/١٧٩.

١٤- **الإيماء** : الإتيان بعبارة ليست صريحة في الحكم لكنه يفهم منها بطريق اللزوم[(١)].

١٥- **الوجه**: هو قول بعض أصحابه وتخريجه، إن كان مأخوذاً من قواعد الإمام أحمـــد -رحمه الله-، أو إيمائه، أو دليله، أو تعليله، أو سياق كلامه وقوتـــه، وإن كـــان مأخوذاً من نصوص الإمام أحمد -رحمه الله- ومخرجاً منها : فهي روايات مخرجـة له، ومنقولة من نصوصه إلى ما يشبهها من المسائل .

١٦- **الوجهان** : عدم نصه عليهما، وهو لا يكون إلا بالتخريج[(٢)] .

١٧- **الاحتمال** : تبين أنه صالح لكونه وجهاً، إلا أن الوجه مجزوم بالفتيا بـــه، فقـــد يكون لدليل مرجوح بالنسبة إلى ما خالفه، أو لدليل مساوٍ له [(٣)] .

١٨- **التخريج**: هو نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها، والتسوية بينهما فيه [(٤)].

١٩- **النقل**: هو نقل الحكم من مسألة منصوص على الحكم فيها، إلى مسألة تشبهها لم ينص فيها على الحكم[(٥)] .

٢٠- **التوقف** : هو عدم القول في المسألة بحكم لتعارض الأدلة وتكافئها عند التوقـف، وهو تحرج من الحكم وليس حكماً [(٦)] .

٢١- **قياس المذهب** : إثبات حكم شرعي لمسألة لا نص فيها للإمام، على مسألة لـــه فيها نص، لاشتراكهما في العلة عند القائس[(٧)] .

٢٢- **في الجملة**: وهذه صيغة من صيغ التمريض [(٨)].

---

(١) انظر: مقدمة تحقيق كتاب الروايتين :٤٧/١ .

(٢) انظر: صفة الفتوى: ١١٤، المطلع: ٤٦٠، المسودة :٥٣٣، مقدمة كتاب الروايتين: ٥٠/١، المدخـــل المفصـــل: ٢٧٩/١.

(٣) انظر: المطلع: ٤٦١، المسودة:٥٣٣، المنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة ومصطلحاتهم في مؤلفاتهم للدكتور ابـــن دهيش .

(٤) انظر: الإنصاف: ٦/١، المطلع: ٤٦١، المنهج الفقهي لابن دهيش ص ١١٩.

(٥) انظر: مقدمة تحقيق كتاب الروايتين : ٤٩/١.

(٦) انظر: المسودة: ٥٣٣، مقدمة تحقيق كتاب الروايتين:٥١/١ .

(٧) انظر: المدخل المفصل: ٢٧٤/١، الإنصاف: ٩/١ .

(٨) انظر: الإنصاف:٥/١ .

المبحث الرابع

مصادر الكتاب، وأسلوبه وتأثيره فيمن بعده

١- مصادر الكتاب :

إن مصادر كتاب الهداية ليست بالقليلة، خاصة بالنسبة لذلك العصر، مع قلة الكتب في المذهب وصعوبة الحصول عليها، ولكن المصنف تارة يذكر اسم الكتاب الذي أخذ منه، مثال ذلك : ذِكره لكتاب شيخه أبي يعلى "الأحكام السلطانية"، وأحياناً لا يذكر اسم الكتاب، بل يذكر اسم الذي نقل منه دون ذكر اسمه، كذكره للخرقي، أو الخلال، أو ابن حامد وغيرهم، ولذلك يمكن تقسيم المصادر التي استقى منها المصنف مادة كتابه إلى قسمين:

القسم الأول :

الكتب التي رواها تلاميذ الإمام أحمد -رحمه الله-، وهي الكتب والمسائل والروايات، وأمثال هذه الكتب : مسائل الكوسج، وصالح وعبد الله ابني الإمام أحمد، وأبي داود، وإسحاق بن إبراهيم النيسابوري، والميموني، وغيرهم، مما هو مذكور في تراجمهم في حاشية التحقيق.

القسم الثاني :

الكتب والأقوال لعلماء المذهب، من بعد تلاميذ الإمام أحمد، إلى شيخ المصنف القاضي أبي يعلى، وهم الخلال، والخرقي، وأبو بكر، وابن شاقلا، وأبو الحسن التميمي، وابن بطه، وأبو حفص العكبري، وابن حامد، وابن أبي موسى، وستأتي ترجمة كل هؤلاء في حاشية التحقيق عند ذكر المصنف لهم .

والمصنف -رحمه الله- قد اعتمد في كتابه على مصادر المذهب الأصيلة، ويتميز كتاب الهداية بالشمول في عرض المسائل والتخريج عليها، ولذلك تجده يذكر المسائل ورواياها، عندما تقرأ كتاب الهداية تعتقد أنه لم يترك شيئاً لأحدٍ بعده في التصنيف، حتى أنه يتميز بالدقة في النقل، عندما يورد الأقوال وينسبها إلى قائلها، فعند مراجعة المصادر التي أسند إليها، أو أسماء علماء المذهب الذين قالوا بهذا القول، تجده كما نقله هو بدقة، كما أن كتاب الهداية خالٍ من التعقيد والاختصار المخل، أو التطويل الممل .

٢- أسلوبه :

أما أسلوب المؤلف في الهداية فواضح العبارة، سهل سلس، خالٍ من التعقيد في عباراته وألفاظه وطريقة عرضه، وأما تقسيماته للكتب والأبواب والفصول، فهي فائقة، تمكن القارئ من الوقوف على ما ذكر دون ملل .

٣ - تأثيره فيمن بعده :

يعد كتاب الهداية من أهم كتب الحنابلة، بل هو من الكتب المعتمدة عند الحنابلة، ولذلك تجد من بعده قد تأثروا به تأثراً كبيراً، سواء في النقل منه، أو الاستشهاد بما ورد في كتاب الهداية، ومن الكتب التي ظهر عليها التأثير الواضح ثلاثة كتب، هي :

أ- كتاب المستوعِب، لنصير الدين محمد بن عبد الله السامري[(١)].

إن هذا الكتاب قد تأثر تأثراً كثيراً بكتاب الهداية، حتى إنك تجد أنه قد نقل عنه بعض المسائل حرفياً، و لم يزد على ذلك و لم ينقص، وتجد أنه في بعض الأحيان ينقل عدة أسطر كما هي في الهداية، بل وحتى الأمثلة في بعض المسائل، كما هي في الهداية، ولكنه في مواضع قليلة جداً يشير بقوله : قال أبو الخطاب، كما أنه في المستوعب قد طابق الهداية في تقسيماته للكتب والفصول، حتى في سرد المسائل .

وقد أشار صاحب المستوعب في مقدمته بقوله : "وضمنت كتابي هذا من أصول المذهب وفروعه، ما استوعب جميع ما تضمنه مختصر الخرقي، والتنبيه، للخلال والإرشاد، لابن أبي موسى، والجامع الصغير، والخصال، للقاضي أبي يعلى، والخصال، لابن البنا، وكتاب الهداية، لأبي الخطاب، والتذكرة: لابن عقيل"[(٢)] .

ولقلة الجهد، وضيق الوقت، لم استطع تتبع هذه النقول لكثرتها، فقد تتبعت في بداية الأمر، ثم وجدت ذلك كثيراً جداً، فخشيت الإطالة وعدم الإكمال، وتركت ذلك [(٣)].

---

(١) هو محمد بن عبد الله، بن الحسين السامري، نصير الدين، أبو عبد الله، ويعرف بابن سُنَيْنَه، من أعيان المذهب الحنبلي ولد بسامراء وإليها نسبته، توفي سنة ٦١٦هـ.

انظر: السير:٢٢/١٤٤، طبقات الحنابلة:٤/١٢١، المقصد الأرشد: ٢/٤٢٣.

(٢) مقدمة كتاب المستوعب لابن دهيش .

(٣) وقد اعتمدت في التحقيق على نسختين من كتاب المستوعب : النسخة الأولى : بتحقيق الدكتور مساعد بن قاسم الفالح، مطبوعة في أربعة مجلدات من الطهارة إلى الحج، وقد اعتمدت عليها في تحقيق كتاب الحج الجزء الرابع من كتاب الدكتور، أما النسخة الثانية : فهي بتحقيق الدكتور عبد الملك بن دهيش، واعتمدت عليها في باقي التحقيق .

ب - (الْمُقْنِع)، لموفق الدين ابن قدامة المقدسي[1] :

يُعد كتاب المقنع من الكتب المعتمدة في المذهب، وقد قام عدد من علماء الحنابلة بشرحه وتصحيحه، والكتاب وسط بين المختصرات والمطولات، وجعله مصنفه عارياً من الدليل، يذكر المصنف عن الإمام أحمد -رحمه الله- الروايات الواردة عنه .

وقد اعتمد صاحب المقنع، واستفاد من كتاب الهداية بجعله أحد المصادر التي نقل منها، وكذلك إيراده لأقوال صاحب الهداية، وهناك تشابه كبير في إيراد المسائل والروايات بين المقنع والهداية، حتى في ترتيب الكتب والأبواب والفصول، وطريقة السرد في الأسلوب، فهي مشابهة لما في كتاب الهداية، وذكر صاحب الإنصاف بأن بعض احتمالات الموفق في المقنع لأبي الخطاب [2] .

جـ- (الْمُحَرَّر)، لمجد الدين عبد السلام ابن تيميه الحراني [3] :

والكتاب يذكر المسألة، ثم يشرع فيه شارحاً، بيان مقاصدها ومنطوقها ومفهومها، وما تنطوي عليه من المباحث .

ويشبه في أسلوبه كتاب الهداية في نقل الروايتين، والوجهين، والاحتمالين، كما أن صاحب المحرر اعتمد كتاب الهداية واختيارات صاحبه، وجعلها أحد مصادره في كتابه.

وبعد أن بينا تأثر هذه الكتب الثلاثة بكتاب الهداية، وجعله أهم مصدر لكتبهم في نقل المذهب، والروايات، والتخريجات، والاحتمالات، ونقل رأي صاحب الهداية في كتبهم، فلنعلم أن أكثر الكتب التي صُنفت بعد هذه الكتب الثلاثة اعتمدت عليها، سواء بالشرح، أو التصحيح، أو غير ذلك، ومن هذه الكتب : الفروع لابن مفلح، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، والإنصاف .

---

(١) أبو محمد، هو الإمام الموفق عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامه، الإمام المشهور، صاحب المغني، والكافي، والمقنع وغيرهما مات سنة ٦٢٠هـ.

انظر: السير: ١٦٥/٢٢، طبقات الحنابلة: ١٣٣/٤، المقصد الأرشد: ١٥/٢.

(٢) انظر: الإنصاف : ٥/١ .

(٣) عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن عبد الله الخضر بن تيمية النُميري، أبو البركات، مجد الدين، شيخ الإسلام، وفقيه الوقت الإمام الأصولي المحدث المفسر المقرئ، له مؤلفات كبار منها : "منتهى الغاية في شرح الهدية"، " المنتقى"، " المحرر"، "المسودة" في أصول الفقه، توفي سنة ٦٥٢هـ

انظر: السير: ٢٩١/٢٣، طبقات الحنابلة: ٢٤٩/٤، المقصد الأرشد: ١٦٢/٢ .

المطلب الخامس : أهمية الكتاب وقيمته العلمية:

تتبين أهمية الكتاب من خلال عدة أمور منها:

١- اهتمام علماء المذهب بنقل تخريجات وروايات واحتمالات أبي الخطاب في الهدايــة، بل واعتمادهم على هذه التخريجات، وتأثرهم في كتاباتهم بهذا كله، وقـــد ســبق ذكر ذلك في الفقرة التي تحدثت عن تأثير من بعده ممن كتبوا، وذكرنا ثلاثة كتــب تعتبر من الكتب المعتمدة عند الحنابلة، قد تأثرت به، وهي : المستوعب، والمقنــع، والمحرر .

٢- اهتمام علماء المذهب بالهداية، ويظهر ذلك جلياً في شرحهم له، واختصاره تــارة، وتارة في ذكر رأي مصنفه في كتبهم، مما ذكر من مســائل في كتــاب الهدايــة، وأخذها في الاعتبار، كما اعتبره ابن بدران من الكتب المشهورة في المذهب (١) .

٣ - تظهر أهمية كتاب الهداية من خلال وصف علماء المذهب له، واعتمادهم له ضمن الكتب المعتمدة في المذهب، حيث قال الشيخ الهندي في التحفة السنية : المذهــب عند المتوسطين ما اتفق على إخراجه الكلوذاني في الهداية، وابن عقيل في التذكــرة، فإن اختلفا، فالمذهب ما في الهداية على الراجح (٢) .

وقال عنه صاحب المدخل المفصل : إنه سابع كتاب في الترتيب الزمـــني بالنســبة للمتون المهمة الجامعة في المذهب (٣) .

المطلب السادس : شروح الكتاب، ومختصراته :

١-شروح الكتاب :

أ- شرح الهداية، لأبي حكيم، إبراهيم بن دينارالنَّهرواني الـــرزاز، المتـــوفى ســـنة (٥٥٦هـــ)، وهو من تلاميذ أبي الخطاب الكلوذاني .

قال ابن رجب : كتب منه تسعة مجلدات، ومات ولم يكمله (٤).

ب-شرح الهداية، لمحب الدين أبي البقاء، عبد الله بن الحسين العكـــبري الضريــر، المتوفى سنة (٦١٦هـــ)، لكنه لم يكمله (٥) .

---

(١) انظر: المدخل: ٢٢٠.

(٢) انظر: التحفة السنية :١١٦ .

(٣) انظر: المدخل المفصل :٧١٢/٢ .

(٤) انظر: طبقات الحنابلة:٢٣٩/٤، ذيل الدر المنضد الدوسري:٨٠، المدخل المفصل: ٧١٣/٢ .

(٥) انظر: طبقات الحنابلة:١٠٩/٤، الدر المنضد:٣١، المدخل المفصل :٧١٣/٢.

جـ-النهاية في شرح الهداية، لأبي المعالي، أسعد بن المنجىّ التنوخي، المتوفى سنة (٦٠٦هـ)، ويقع في بضعة عشر مجلداً [١].

د- شرح الهداية، لأبي عبد الله، فخر الدين محمد بن الخضر بن تيمية النميري، المتوفى سنة (٦٢٢هـ)، و لم يتمه[٢].

هـ- منتهى الغاية لشرح الهداية، للمجد ابن تيميه، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن تيمية النميري، المتوفى سنة (٦٥٢هـ)، بيّض بعضه، وبقي الباقي مسودة[٣].

٢- مختصراته :

أ- عمدة الحازم، ويقال : مختصر الهداية، ويسمى : الهادي، للموفق ابن قدامه المقدسي، المتوفى سنة (٦٢٠ هـ)[٤].

ب-مختصر الهداية، لابن المشبك، سليمان بن عمر بن كمال الدين الحراني، المتوفى بعد سنة (٦٢٠هـ)[٥].

جـ-النهاية مختصر الهداية، لابن رزين، عبد الرحمن بن رزين ابن أبي الحبيش، المتوفى سنة (٦٥٦هـ)، قتله التتار، لعنهم الله [٦].

د- إدراك الغاية في اختصار الهداية، لعبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي البغدادي، المتوفى سنة (٧٣٩هـ) [٧].

قال الشيخ بكر أبو زيد : له نسخة خطية في مكتبة الموسوعة الفقهية بالكويت، ثم إن القطيعي شرح هذا المختصر في أربعة مجلدات.

---

(١) انظر: طبقات الحنابلة: ٤٩/٤، المدخل المفصل: ٧١٣/٢.

(٢) انظر: طبقات الحنابلة: ١٥١/٤، المدخل المفصل:٧١٤/٢.

(٣) انظر: طبقات الحنابلة:٢٤٩/٤، الدر المنضد: ٣٥و٨٨، المدخل المفصل: ٧١٤/٢ .

(٤) انظر: طبقات الحنابلة: ١٣٩/٤، الدر المنضد: ٣٢، المدخل المفصل: ٧١٤/٢ وقد تم طباعة هذا الكتاب في قطر، و لم أحصل إلا على صورة منه .

(٥) انظر: طبقات الحنابلة: ١٧٨/٤، الدر المنضد:٣٦، المدخل المفصل: ٧١٤/٢ .

(٦) انظر: طبقات الحنابلة: ٢٦٤/٤، الدر المنضد:٣٦، المدخل المفصل:٧١٤/٢، فقد قال الشيخ بكر أبو زيد عنه: لم أر في ترجمة ابن رزين كتاباً بهذا الاسم (الكفاية) والذي له هو كتاب (اختصار الهداية لأبي الخطاب) باسم النهاية مختصر الهداية)، فهل هو المراد فتصحف الاسم أو يراد غيره ؟ على أن تجريد العناية..." منه نسخة مخطوطة بالأزهرية برقم/ ١٠٦٥٩. انظر: المدخل المفصل ٧١٥/٢، ٧١٦.

(٧) انظر: طبقات الحنابلة: ٤٢٨/٤، الدر المنضد :٤٣، المدخل المفصل :٧١٦/٢.

٣- كتب أخرى لها علاقة بكتاب الهداية :

أ- بيان أوهام أبي الخطاب الكلوذاني في الفرائض والوصايا، للوزير عبد الله بن يونس الأزجي، المتوفى سنة (٥٩٣هـ)[١].

ب- الرعاية في اختصار تخريج أحاديث الهداية، لابن عبد الهادي، المتوفى سنة (٩٠٩هـ)[٢].

قال الشيخ بكر أبو زيد : لعله يريد هداية أبي الخطاب، والله أعلم[٣] انتهى.

---

(١) قال عنه ابن رجب في طبقات الحنابلة (١٢٦/٣) : لم أقف عليه كله، بل على بعضه، لكن لأبي الخطاب في هذه المسائل مسائل متفرقة يقال : أنها وهم وغلط. انتهى.

ثم ذكر ابن رجب بعض هذه المسائل، ثم بين أن ما نسب إلى أبي الخطاب من وهم مصدره من النساخ، وأشار إلى أنه لولا خشية الإطالة لذكر جميع المسائل، وبين ما وقع فيه الوهم من غيره . انتهى.

وتعقب الأصحاب لكلام لأبي الخطاب، يدل على اهتمامهم بأقواله، ومنزلته عندهم، ووجود بعض الوهم منه لا يغض من مكانته؛ لأنه ما من أحد إلا يؤخذ من قوله ويرد إلا الرسول صلى الله عليه وسلم.

انظر: طبقات الحنابلة: ١٢٦/٣و٣٩٢، الدر المنضد:٨٣، المدخل المفصل:٧١٦/٢.

(٢) انظر: السحب الوابله على ضرائح الحنابلة لابن حميد: ١١٦٥/٣، المدخل المفصل:٧١٦/٢.

(٣) انظر: المدخل المفصل : ٧١٦/٢.



دراسة فقهية مقارنة لمسألتين من كتاب الهداية

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : حكم المحرم للمرأة في الحج الواجب.

المبحث الثاني : لقطة حرم مكة المكرمة، وهل هي كلقطة الحل أم لا ؟

المبحث الأول

حكم الْمَحْرَم للمرأة في حج الواجب

المسألة الأولي : حكم المحرم للمرأة في الحج الواجب :

تمهيد :

اختلف الفقهاء في اشتراط المحرم لوجوب الحج على المرأة، وقبل الخوض في هذه الخلافات لابد من معرفة المراد بالمحرم، وما يشترط فيه.

المراد بالمحرم :

هو من تحرم عليه المرأة على التأبيد بنسب أو بسبب مباح، وسمي الزوج محرمًا مع كونها تحل له؛ لحصول المقصود من صيانتها، وحفظها من إباحة الخلوة بها بسفره معها[1].

ما يشترط للمحرم:

١- الذكورة [2].

٢- العقل : فالمجنون لا يكون محرمًا؛ لكونه غير مكلف، ولا يحصل به المقصود من الحفظ [3].

٣ - الإسلام : يرى الحنابلة أنه لا يصح خروج غير المسلم معها؛ لأنه لا يؤمن عليها كالحضانة، والمجوسي؛ لأنه يعتقد حلها [4].

ولا يشترط الجمهور كونه مسلماً، بل يستوى فيه المسلم، والذمي، والمشرك؛ لأن الذمي والمشرك يحفظان محارمهما[5]، وقال الحنفية : لكن لا أن يكون مجوسيًا؛ لأنه يعتقد إباحة نكاحها، فلا تسافر معه؛ لأنه لا يؤمن عليها كالأجنبي[6]. وقد وافقوا الحنابلة في المجوسي؛ لأنه يعتقد حلها .

---

(١) انظر: لسان العرب:١٢/١٢٣، بدائع الصنائع:٢/٣٠٠، حاشية الدسوقي:٢/٩، روضة الطالبين :٢/٢٨٤، كشاف القناع: ٢/٤٥٨.

(٢) كشاف القناع: ٢/٤٥٩.

(٣) بدائع الصنائع :٢/٣٠٠، كشاف القناع: ٢/٤٥٩، وشرط الذكورة والعقل معتبران عند المالكية والشافعية، وإن لم ينصا عليهما؛ لأن خروجها مع محرم لا يكون إلا ذكر، والمجنون لا يحصل به المقصود من الحفظ إذاً العقل شرط معتبر عندهم .

(٤) انظر: المغني : ٥/٣٤، الإنصاف : ٣/٣٧٤، كشاف القناع : ٢/٤٥٩.

(٥) بدائع الصنائع : ٢/٣٠٠، شرح مختصر الخليل للزرقاني : ١/٢٣٦، الأم : ٢/١٦٤، ١٦٥ .

(٦) بدائع الصنائع : ٢/٣٠٠ .

٤- البلوغ : قال بذلك الحنفية والحنابلة؛ لأن الصبي ومن لم يحتلم ليس بمحرم؛ لأنه لا يتأتى منه الحفظ [(١)].

وأما المالكية، والشافعية، فلم يشترطوا فيه البلوغ، بل يكفي فيه التمييز، ولكن لا يكتفي بصبي لا يحصل لها معه الأمن على نفسها[(٢)].

٥- أن يكون بصيراً، فالأعمى كالعدم؛ لأن المقصود أن يمنع عنها أعين الناظرين حتى لا تقع فتنة [(٣)]، وإذا كان فاسقاً لا يجب عليها الحج؛ لأن المقصود لا يحصل به، ولهذا قالوا : إن لم يكن المحرم مأموناً عليها لم يجز لها أن تسافر معه [(٤)].

---

(١) بدائع الصنائع :٣٠٠/٢، كشاف القناع للبهوتي: ٢ /٤٥٩، الإنصاف : ٣٧٣/٣

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٩/٢ شرح الزرقاني على مختصر خليل : ٢٣٦/٢، مغني المحتاج ٢١٧/٢.

(٣) حاشية قليوبي على شرح المنهاج للمحلى : ٨٩/٢ .

(٤) بدائع الصنائع : ٣٠٠/٢.

وشرط العدالة وعدم الفسق في هذا الزمان مهم جداً، لما في هذا الزمان من أمور قد استحدثت من استعمال المخدرات التي تجعل الرجل يبيع عرضه من أجل الحصول عليها، وتحقيق الأمن الذي ذكره الفقهاء مهم ومقصود شرعاً فمتى عُرف أن المقصود أختل في المحرم، فلا يعتبر محرماً .

حكم المحرم للمرأة في حج الواجب :

اختلفت أقوال الفقهاء في اشتراط المحرم لوجوب الحج على المرأة .

و سبب الخلاف هو :

معارضة الأمر بالحج والسفر إليه؛ للنهي عن سفر المرأة ثلاثاً إلا مع ذي محـــرم، فمـــن غلب عليه عموم الأمر بالحج قال تسافر للحج وإن كان بغير محرم، ومن خصص العمـــوم بالأحاديث الواردة في نهي المرأة عن السفر بغير محرم ورأى أنه من الاستطاعة، قال لا تسافر للحج إلا مع ذي محرم [١] .

ويمكن إجمال خلافهم هذا في مذهبين :

المذهب الأول :

عدم اشتراط المحرم في حج الفريضة إذا وجدت رفقة مأمونة، قـــال بذلـــك المالكيـــة والشافعية، ورواية عند الحنابلة .[٢]

المذهب الثاني :

قالوا : يشترط لوجوب الحج على المرأة وجود محرم معها أو زوج، شـــابة كـــانت أو عجوزاً، فقد روى عن الإمام أحمد أنه قال : المحرم من السبيل، سواء أكان حجها فرضـــاً أو نفلاً، فالمولى عز وجل لم يوجب الحج إلا على من وجد سبيلاً إليه فإن عدم المحرم فلا حـــج عليها [٣].

وهذا قول الحسن، والنخعي، وإسحاق، وابن المنذر، والحنفية، وروايـــة عـــن الإمـــام أحمد[٤].

أدلة المذهب الأول :

استدل أصحاب هذا القول بالكتاب، والسنة، والآثار، والقياس :

أولاً من الكتاب :

لعموم قوله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾[٥] .

---

(١) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد: ٣٢٢/١.

(٢) التاج والأكليل للمواق:٥٢١/٢، شرح الزرقاني على مختصر خليل :٢٣٦/٢، روضة الطالبين للنـــووي:٩/٣، المجموع شرح المهذب:٨٦/٧، المغني لابن قدامه:٣١/٥، الهادي لابن قدامه ص٥٩، تجريد العناية لابن اللحـــام ص١١١.

(٣) بدائع الصنائع للكساني:٣٠٠/٢، حاشية بن عابدين :٤٦٤/٢، ٤٦٥، شرح فتح القديـــر:٤٢٠/٢، حاشـــية الدسوقي: ٩/٢، الفروع لابن مفلح :١٧٦/٣، الإنصاف :٣٧٠/٣.

(٤) انظر: المغني لابن قدامه : ٣٠/٥.

(٥) سورة آل عمران آية (٩٧).

وجه الدلالة :

أجمع العلماء على أن الخطاب في قوله تعالى : ﴿ ولله على الناس حج البيت ....الآية﴾ عام في جميعهم، مسترسل على جملتهم؛ أي : يستوي في هذا العموم الرجال والنساء[١].

وقال ابن العربي : قوله تعالى : ﴿ على الناس﴾ عام في جميعهم، مسترسل على جميعهم من غير خلاف بين الأمة في هذه الآية، وإن كان الناس قد اختلفوا في مطلق العمومات، بيد أنهم اتفقوا على حمل هذه الآية على جميع الناس ذكرهم وانثاهم خلا الصغير فإنه خارج عن أصول التكليف، والعبد غير مستطيع؛ لأن السيد يمنعه [٢].

ثانياً من السنة :

بما رواه أنس عن النبي ﷺ في قوله تعالى : ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ﴾، قال : قيل يارسول الله : ما السبيل ؟ قال : « الزاد والراحلة » [٣] .

وجه الدلالة :

يدل هذا الحديث على أن المحرم ليس بواجب، ولو كان واجبًا لأشار إليه عليه الصلاة والسلام عندما سُئل عن السبيل.

وقال الشافعي –رحمه الله–: وإذا كان فيما يروى عن النبي ﷺ ما يدل على أن السبيل، الزاد والراحلة، وكانت المرأة تجدهما، وكانت مع ثقة من النساء في طريق مأهولة آمنة، فهي ممن عليه الحج عندي [٤].

ثالثًا من الآثار :

ومن الآثار ما ذكره الشافعي بقوله : وقد بلغنا عن عائشة، وابن عمر، وابن الزبير مثل قولنا في أن تسافر المرأة للحج، وإن لم يكن معها محرم.

---

(١) انظر: بداية المجتهد لابن رشد: ٣٢٢/١.

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي: ٢٨٧/١.

(٣) هذا الحديث رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس عن النبيﷺ، قال البيهقي: الصواب عن قتادة عن الحسن مرسلاً، يعني الذي خرجه الدارقطني وسنده صحيح إلى الحسن، ولا أرى الموصل إلا وهما. وقد رواه الحاكم من حديث حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس أيضاً، إلا أن الراوي عن حماد هو أبو قتادة عبد الله بن واقد الحراني، وقد قال أبو حاتم : هو منكر الحديث . ورواه الشافعي والترمذي وابن ماجه والدارقطني من حديث ابن عمر، وقال الترمذي : حسن، وهو من رواية إبراهيم بن يزيد الخوزي وقد قال فيه أحمد والنسائي : متروك الحديث ...قال عبد الحق : إن طرقها كلها ضعيفة. وقال أبو بكر بن المنذر : لا يثبت الحديث في ذلك مسنداً والصحيح من الروايات رواية الحسن المرسلة . انظر: تلخيص الحبير ٢٢١/٢.

(٤) انظر: الأم للشافعي: ١٧٤/٢.

وأخبرنا مسلم عن ابن جريج قال : سئل عطاء عن امرأة ليس معها ذو محرم، ولا زوج معها، ولكن معها ولائد ومولَيات[١] يلين إنزالها، وحفظها، ورفعها ؟ قال : نعم، فلتحج[٢].

رابعًا : من القياس :

وذلك بقياسها على المرأة التي تسلم بأرض الحرب، وتجد طريقاً للهرب إلى دار الإسلام، فيلزمها ذلك وحدها بلا خلاف، فهربها فرض، وحجها الذي تخرج إليه بغير محرم أو زوج فرض، فليخصص من عموم السفر المنهي عنه [٣].

أدلة أصحاب المذهب الثاني القائلين باشتراط المحرم لوجوب الحج على المرأة :

استدلوا بالسنة، والمعقول :

أولا : من السنة :

١- ما رواه ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « لا تسافر المرأة ثلاثا، إلا ومعها ذو محرم » [٤].

٢- حدثنا ليث عن سعد بن أبي سعيد عن أبيه أن أبا هريرة قال : قال رسول الله ﷺ: « لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة، إلا ومعها رجل ذو محرم منها » [٥].

٣ - عن أبي معبد قال : سمعت ابن عباس يقول : سمعت النبي ﷺ يخطب يقول : « لا يخلون رجل بامرأة، إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم »، فقام رجل، فقال : يارسول الله إن إمرأتي خرجت حاجة، وإني اكْتُتِبْتُ في غزوة كذا وكذا، قال : « انطلق وحج مع امرأتك »[٦].

وجه الدلالة :

هذه الأحاديث تدل دلالة واضحة على وجوب اشتراط المحرم في السفر للمرأة، ونهيها من الخروج وحدها؛ لأن ذلك مرتبط بإيمانها بالله واليوم الأخر الذي ستحاسب فيه على ما فعلت، فإن كانت تؤمن بذلك اليوم وتخشى الحساب في ذلك اليوم فلا تخرج لأي سفر إلا بمحرم ولو كان للحج .

---

(١) ولائد : جمع وليدة، أي : جارية. موليات : جمع مولاه، أي : معتقة. انظر: طلبة الطلبة : ص ١٨٥.

(٢) نفس المصدر السابق:٢/١٦٤، ١٦٥.

(٣) انظر: مواهب الجليل للحطاب :٢/٥٢٢، شرح الزرقاني على الموطأ :٢/٥٣٤.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره :٩/١٠٢، ١٠٣.

(٥) نفس المصدر السابق:٩/١٠٧.

(٦) نفس المصدر السابق :٩/١٠٩، ١١٠، البخاري:٣/١٩واللفظ لمسلم .

وأمره عليه الصلاة والسلام لذلك الرجل باللحاق بزوجته، ومرافقتها في سفرها للحج، وترك الغزو في سبيل الله؛ لما في ذلك من وجوب وإلزام، ولو كان ذلك جائزاً في الحج الواجب كما قالوا؛ أي : سفرها بدون محرم، لسأله عليه الصلاة والسلام، ولكنه عليه الصلاة والسلام أمره مباشرة بالسفر مع زوجته؛ لما في ذلك من إلزام ووجوب .

ثانيا استدلوا بالمعقول :

فقالوا : المرأة لا يؤمن عليها الفساد والفتنة، فلا بد لها من ولي محرم أو زوج يدفع عنها[1] .

ويرى الإمام أحمد وجوب المحرم لخروجها في كل سفر، قال : "لا تسافر قليلاً ولا كثيرًا إلا مع ذي محرم" [2] .

مناقشة الأدلة :

نوقش استدلال أصحاب المذهب الأول بما يأتي :

١- استدلالهم بقوله سبحانه وتعالى : ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾ [3]. وقد تقيدت هذه العمومات بهذه الأحاديث الصحيحة. [4] منها :

ما رواه ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ قال : « لا تسافر المرأة ثلاثًا إلا ومعها ذو محرم »[5] .

فالآية العامة لا تتناول النساء حال عدم الزوج والمحرم معها؛ لأن المرأة لا تستطيع النزول والركوب إلا مع من يُركبُها وينزلها، ولا يحل ذلك إلا للمحرم والزوج، فلم تكن مستطيعة في هذه الحالة فلا يتناولها النص، وهذا هو الغالب، فلا يعتبر ثبوت القدرة على ذلك في بعضهن، ولو قدرت عليه مع أمن انكشاف شيء مما لا يحل لأجنبي النظر إليه كعقبها ورجلها وطرف ساقيها وطرف معصمها لا يتحقق إلا بمحرم ليباشرها في هذه الحالة ويسترها [6].

وإن كان الوضع قد تغير في هذا الزمان بالنسبة لوسائل المواصلات إلا أن احتمال حدوث المفاسد أعظم لقلة الصالحين في هذا الزمان الذي لا تستغني فيه المرأة عن المحرم في كل شعيرة من شعائر الحج كرمي الجمرات والطواف.. ولذلك قد تسقط وتنكشف كما

---

(١) انظر: الهداية للمرغيناني:٢/٣٣٠، شرح فتح القدير لابن همام :٢/٤٢٠.

(٢) انظر: المغني لابن قدامه :٥/٣٢، الإنصاف: ٣/٣٧٠، ٣٧١، كشاف القناع: ٢/٤٥٨.

(٣) سورة آل عمران آية ٩٧.

(٤) شرح فتح القدير لابن همام :٢/٤٢٠.

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره :٩/١٠٢، ١٠٣.

(٦) انظر: بدائع الصنائع: ٢/٣٠٠، شرح فتح القدير لابن همام:٢/٤٢١.

يحدث في هذه الأيام، فإذا كان معها محرم فإنه سيمنع ذلك كله بإذن الله، ويساعدها في شدة الزحام أو يستطلع المكان قبل أن تدخله حتى لا تتعرض للفتنة، وقد تعرض غيرها للفتنة بغير محرم.

٢- أما الأسيرة إذا تخلصت من أيدي الكفار، فإن سفرها سفر ضرورة لا يقاس عليه حالة الاختيار، ولذلك تخرج فيه وحدها؛ لأنها تدفع ضرراً متيقناً بتحمل الضرر المتوهم، فلا يلزم تحمل ذلك من غير ضرر أصلاً [١].

٣- القول بجواز خروجها مع النسوة الثقات بغير محرم، يقطع الأطماع عن هؤلاء النسوة أمر غير مسلّم به؛ لأن الأمر خلاف ذلك، فالنساء كلهن أهل ضعف ويحتجنّ إلى محرم لمساعدتهن، ولأنها إذا لم يكن معها زوج ولا محرم لا يؤمن عليها، إذ النساء لحم على وضم إلا ماذب عنه، ولهذا لا يجوز لها الخروج وحدها والخوف عند اجتماعهن أكثر، ولهذا حرمت الخلوة بالأجنبية وإن كانت معها امرأة أخرى[٢].

مناقشة أدلة المذهب الثاني:

نوقش استدلالهم كالآتي :

١- أن الحج لا يجب على من لم يجد سبيلاً، والمحرم من السبيل غير مسلّمْ، كيفما وجدت سبيلاً مأموناً وجب عليها الحج، كالرفقة المأمونة والطريق الآمن...

٢- المتأمل للأحاديث التي استدل بها الفريق الثاني، وهي : نهي المرأة عن السفر بغير محرم أو زوج، يجد أن الشارع لم يقصد المسافة المقطوعة لذاتها، وإنما أراد أمر آخر، ألا وهو خشية الضرر المتوقع عن غيابها، وطول سفرها مع الأجانب فترة زمنية طويلة طوال الطريق دون استقرار، فإن الرحلات قد تستغرق أياماً بل شهوراً للانتقال من مكان إلى آخر، وأما اليوم فإن المعايير قد تغيرت، ووسائل النقل قد تبدلت، إذ يقطع كل ذلك في ساعات أو أقل أحياناً على اختلاف وسيلة النقل، فالزمن الذي تقضيه الآن لقطع مساحة شاسعة لا يقارن بزمن مساحة كانت تقطعها في يوم، فالآن تقطع هذه المسافة بوسائل المواصلات الحديثة كالطائرات والحافلات والبواخر... فبعض المالكية يرون القوافل الكبيرة كالبلاد ولا تحتاج فيها المرأة إلى محرم قال الحطاب : إذا كانت في رفقة مأمونة ذات عدد وعدد أو جيش مأمون من الغلبة، "والمحلة العظيمة، فلا خلاف في جواز سفرها من

(١) انظر: المغني لابن قدامه :٣٢/٥، شرح فتح القدير لابن الهمام: ٤٢٠/٢.

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكساني : ٢٢٩/٢، شرح فتح القدير: ٤٢١/٢.

غير ذي محرم في جميع الأسفار الواجب منها والمندوب والمباح من قول مالك وغيره، إذ فرق بين ما تقدم ذكره وبين البلد"[1] .

وإذا نظرنا إلى قول الحنفية، نجد أنهم لا يرون السير دون ثلاثة أيامٍ سفر، فأيهما أخوف على المرأة أن تقطع مسافة دون ثلاثة أيام بلا محرم ؟ أم خروجها لدقائق معدودة بالطائرة ؟ مما يؤكد أن الشارع لم يرد المسافة، إنما أراد خوف الضرر عليها.

وأما الحنابلة ومن قال برأيهم بالمنع، لم يمنعوها من الخروج لأطراف البلاد، وهذا الخروج لابد له أن يستغرق منها ساعات، والسفر في هذه الأيام لا يتجاوز الساعات، فالعلة خوف الضرر والفساد، وليس طول السفر أو قصره .

ولكن هذا القول مردود عليه؛ لأن المرأة ضعيفة وتحتاج إلى المحرم، حتى لو كان السفر لمدة ساعات، وذلك كما سبق أن ذكرنا، لعلها تنكشف في النزول والركوب، حتى في وسائل المواصلات الحديثة، وكذلك بالنسبة للزحام في الحج، وخاصة في هذا الأيام التي يبلغ فيها عدد الحجاج أعداداً كبيرة جداً، فهي تحتاج إلى محرم، يستطيع التنقل بها من مكان إلى آخر، كذلك مساعدتها، وإلا تكشفت في الزحام، وخالطت الرجال، وقد يُطْمع فيها بدون محرم من ضعفاء النفوس .

القول الراجح:

وبعد أن ذكرنا أقوال الفقهاء وأدلتهم، وبيّنا وجه الدلالة منها، وناقشنا ما استدل به كل قول على حدة، فإن القول باشتراط المحرم لوجوب الحج على المرأة، هو الرأي الراجح؛ لقوة الأدلة وسلامتها من المعارضة، وكذلك لما في ذلك من البعد عن الوقوع في الذنب والإثم .

وقد جاء الأمر للمرأة بالقرار في البيت، وعدم التبرج، وعدم رفع الصوت، وعدم الخلوة ...إلخ، من الاحترازات التي جعلها الله للمرأة لحفظ المجتمع الإسلامي من الفتنة، ولو تُرك الأمر للنساء بدون محرم، لسافر الجماعات من النساء، وإن كانوا ثقات، كما قال بعض الفقهاء، فإن عقل المرأة قاصر، ورشدها ناقص، فلعلها تقع في أمور تجر عليها ويلات، ومن ثم يقع الإثم، ولكن وجود المحرم لا يطمع فيها أحد، والمحرم يحرص على عرضه، والغيرة عليه من كل عابث.

---

(١) انظر: مواهب الجليل للحطاب :٥٢٤/٢.

ويؤيد هذا ما يحدث في الحج من تزاحم شديد في المشاعر، بحيث أن المرأة التي يرافقها محرم قد تُداس وتتعرض للخطر والفتنة، فكيف بمن ليس معها محرم يقيها من التعرض لمواطن الفتنة والهلاك، فهذا من باب أولى .

المبحث الثاني

لقطة حرم مكة المكرمة، وهل هي كلقطة الحل أم لا ؟

تعريف اللقطة :

لغة : بفتح القاف : اسم الشيء الذي تجده مُلقى فتأخذه، ولها أربعة ألفاظ: اُلقَطـــــه، والُقَطة، واللُقْطَةُ، واللُقاطة، بضم اللام في المواضع الثلاثـــة، مـــع فتـــح القـــاف في الأول وتسكينها في الثاني، والرابع : اللَّقَطة بفتح اللام والقاف[١].

وشرعًا : هو المال الضائع من ربه يلتقطه غيره [٢]، أو ما وجد من حق ضائع محـترم، لا يعرف الواجد مُستحقه[٣].

وقد اختلف الفقهاء في حكم لقطة حرم مكة المكرمة، هل هي كلقطة الحل ولا فــرق، أم لا ؟ وللعلماء في ذلك مذهبان :

المذهب الأول :

أنه لا يجوز التقاطها للتملك، وإنما يجوز حفظها لصاحبها، فإن التقطها تحفــظ عليــها لصاحبها حتى ترد إليه مهما طال الأمد، ومن التقطها وجب عليه أن يعرفها أبداً، حتى يــأتي صاحبها فتُسلَّم إليه، وهذا هو الراجح عند الشافعية، ورواية عند المالكية، والحنابلة، وهـــو مذهب الظاهرية [٤].

المذهب الثاني :

أنَّ لقطة الحل والحرم سواء، روى ذلك عن ابن عمر، وابن عباس، وعائشـــة ﷺ [٥]، وإلى هذا ذهب الحنفية [٦]، والراجح عند المالكية [٧]، وقول للشافعية[٨]، والمذهب عند الحنابلة [٩].

---

(١) انظر: لسان العرب:٣٩٢/٧، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي (لقط).

(٢) انظر: المطلع: ٢٨٢، المغني: ٢٩٠/٨، شرح الزركشي:٣٢٠/٤، الإقناع: ٤١/٣، المنتهى: ٢٩٨/٣.

(٣) أسنى المطالب شرح روضة الطالب لزكريا الأنصاري: ٤٨٢/٢.

(٤) انظر: بدائع الصنائع:٢٩٩/٥، فتح القدير :١٢٨/٦، حاشية الدسوقي :١٢١/١٤، الذخيرة للقـــرافي:١١٤/٩، ١١٥، بداية المجتهد ونهاية المقتصد:٣٠٥/٢، روضة الطالبين:٤٧٦/٤، مغني المحتـــاج: ٥٩٥/٣، المغـــني لابـــن قدامه:٣٠٥/٨، ٣٠٦، الإنصاف :٣٩٤/٦، المنتهى: ٣٠٧/٣.المحلى لابن حزم :١١٢/٧، ١١٣.

(٥) المغني لابن قدامه : ٣٠٥/٨.

(٦) فتح القدير :١٢٨/٦، البناية في شرح الهداية للعيني :٧٨٣/٦.

(٧) المنتقى للباجي: ١٣٨/٦ .

(٨) المهذب :٦/١، روضة الطالبين : ٤٧٦/٤، ٤٧٧.

(٩) وهذا هو المذهب عند الحنابلة .

انظر: الإنصاف: ٣٩٤/٦، الإقناع: ٤٦/٣، المنتهى: ٣٠٧/٣.

واستدل أصحاب المذهب الأول بالمنقول والمعقول :

استدلوا من السنة بما يلي :

١- ما رواه البخاري ومسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال في مكة المكرمـــة : « ولا تحل لقطتها إلا لمنشد » (١) .

وجه الدلالة من هذا الحديث :

أنه لا يحل لأحد أن يلتقطها إلا إذا أخذها ليعرفها ويردها على صاحبها، لا أن يأخذهـا لنفسه أو لإنتفاعه، وإلا فليدعها فلعل صاحبها يرجع إليها.

وقد بين الرسول عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث أن لقطة مكة تلتقط للتعريـــف أبداً، وإنما اختصت بذلك لإمكان إيصالها إلى صاحبها؛ لأنها إن كانت لمكي فظـــاهر، وإن كانت لآفاقي فلا يخلو أفق غالباً من وارد إليها، فإذا عرفها واجدها في كـــل عـــام ســـهل التوصل إلى معرفة صاحبها، قاله ابن بطال (٢) .

٢- عن عبد الرحمن بن عثمان التميمي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عـــن لقطة الحاج (٣) .

وجه الدلالة من هذا الحديث :

يدل الحديث على نهى رسول الله ﷺ الحاج أن يأخذ لقطة الحرم للتملك، أما التقاطـها للحفظ فقط، فلا مانع منه، وبالتالي فعلى واجد اللقطة أن يتركها في مكانها، حتى يجدهـــا صاحبها (٤).

---

(١) انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري:٣٧٢/٥. وهو جزء من حديث طويل رواه الإمام البخاري وغيره بعدة روايات، واللفظ للبخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عـــن مكـــة : « ولا يُعَضَدُ عِضاضُها، ولا ينفر صيدها، ولا تحل لقطتها إلا لمنشد، و لا يُختلى خلاها ». فقال عباس : يـــا رسول الله إلا الإذخر، فقال : « إلا الإذخر».

انظر: كتاب اللقطة باب كيف تعرف لقطة أهل مكة . فتح الباري:٣٧٢/٥ حديث رقم ٢٤٣٣.

قال ابن حجر : المنشد أي معرف وأما الطالب فيقال له الناشد تقول نشدت الضالة إذا طلبتـــها وأنشـــدتها إذا عرفتها، وأصل الإنشاد والنشيد رفع الصوت والمعنى لا تحل لقطتها إلا لمن يريد أن يعرفها فقط، فأما مـــن أراد أن يعرفها ثم يتملكها فلا .

انظر: الفتح: ٣٧٣/٥، ٣٧٤.

(٢) انظر:فتح الباري :٣٧٤/٥، شرح فتح القدير: ١٢٨/٦.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب اللقطة: ٢٨/١٢، وزاد أبو داود في سننه : قال أحمد: قال ابن وهب : يعني في لقطة الحاج يتركها حتى يجدها صاحبها "

انظر: كتاب اللقطة حديث رقم ١٧١٩، ٣٠٥/١.

(٤) المغني:٣٠٦/٨، نيل الأوطار:٣٤٤/٥.

دليلهم من المعقول :

أن مكة يَردها الناس من كل أُفق بعيد، فهو في تعريفها أبداً يرجو أن يصل الخبر إلى البلاد النائية، ويمكن لمن وصل إليه الخبر أن يرد يطلبها، أو يستتيب في ذلك.

فأما البلاد الأخرى، فإنه إذا طال أمدها، ولم يأت من يتعرفها، فإن الظاهر أن صاحبها قد انقطع خبره بموت أو بُعدٍ لا يُرجى[1].

أدلة أصحاب المذهب الثاني :

استدل أصحاب المذهب الثاني على أن لقطة الحل والحرم سواء، بالسنة، والقياس.

دليلهم من السنة : عموم الأحاديث الواردة في تملك اللقطة بعد تعريفها، من ذلك ما رواه مسلم من حديث خالد بن زيد الجهني وغيره، حين سئل النبي ﷺ عن اللقطة، فقال : « أعرف عفاصها [2] ووكاءها[3]، ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها، وإلا فشأنك بها »[4].

وجه الدلالة :

يدل الحديث على أن السائل عندما سأل الرسول ﷺ ، لم يفرق بين لقطة الحرم، أو غير ذلك، كذلك جاء الجواب، وهذا يدل على أن لقطة الحل والحرم سواء.

دليلهم من المعقول :

١- أن حرم مكة المكرمة أحد الحرمين، فأشبه حرم المدينة، ولقطة حرم المدينة كغيرها من البلاد .

٢- أن مكة المكرمة أرض مباحة، فجاز أخذ لقطتها للتملك، كغير الحرم .

٣- أن الملتقط يأخذها ابتداء على وجه الأمانة فلا يختلف حكمها باختلاف الأماكن، كالوديعة [5].

---

(١) المنتقى : ١٣٨/٦.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي كتاب اللقطة :٢٦/١٢.

والعفاص : الوعاء الذي تكون فيه النفقة من جلد أو خرقة أو غير ذلك .

انظر: لسان العرب :٥٥/٧، النهاية في غريب الحديث : ٢٦٣/٣.

(٣) الوكاء : الخيط الذي تُشد به الصرة والكيس وغيرهما .

انظر: لسان العرب :٢٠٠/١، ٢٠١، النهاية في غريب الحديث: ٢٢٢/٥.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي: ٢٦/١٢ .

(٥) شرح الأبي على صحيح مسلم :٣٢/٥، المغني: ٣٠٦/٨، كشاف القناع للبهوتي:٢٦٦/٤.

المناقشة :

نوقش أصحاب المذهب الأول الذين فرقوا بين لقطة الحرم والحل بالتالي:

١- أن المراد بالحديث "أن لا يتوهم تخصيص تعريفها بأيام الموسم" [١]، ومعنى ذلك أنه لا بد من تعريفها سنة كغيرها، لئلا يتوهم أن تعريفها في الموسم كاف لكثرة الناس وبُعْدُ العود في طلبها من الآفاق [٢].

٢- دفع وهم سقوط التعريف بها بسبب أن الظاهر أن ما وجد بها من لقطة، فالظاهر أنه للغرباء، وقد تفرقوا فلا يفيد التعريف بها، فيسقط كما يسقط فيما تظهر إباحته، فبين عليه الصلاة والسلام أنها كغيرها من البلاد في وجوب التعريف[٣].

٣- احتمال أن يريد إلا لمن عرفها عاماً، وتختص لقطة مكة بالذكر لتأكيدها لا لتخصيصها، لقوله عليه الصلاة والسلام : « ضالة المسلم حرق النار»[٤]. وضالة الذمي مقيسة عليها [٥].

٤- أن المراد به المبالغة في تعريف اللقطة؛ لأن الحاج يرجع إلى بلده وقد لا يعود إلا بعد أعوام، أو لا يعود أبداً، فاحتاج الملتقط إلى المبالغة في التعريف [٦].

٥- وقال صاحب فتح القدير : رداً على استدلال المخالفين والتخصيص بالحرم وبيانه أن مكة شرفها الله تعالى مكان التعريف، وقد ثبت في صحيح مسلم أنه ﷺ نهى عن لقطة الحاج، "قال ابن وهب يعني يتركها حتى يجيء صاحبها".

ولا عمل على هذا في هذا الزمان لفشوا السرقة بمكة المكرمة من حوالي الكعبة، فضلاً عن المتروك والأحكام إذا علم شرعيتها باعتبار شرط ثم علم ثبوت ضده متضمناً مفسدة بتقدير شرعيته معه، علم انقطاعها بخلاف العلم بشرعيتها لسبب إذا علم انتقاؤه، ولا مفسدة في البقاء فإنه لا يلزم ذلك كالرمل: والاضطباع في الطواف؛ لإظهار الجلادة [٧].

---

(١) مرقاه المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: ٢٦٧/٣.

(٢) روضة الطالبين :٤١٣/٥.

(٣) شرح فتح القدير :١٢٩/٦.

(٤) أخرجه ابن ماجه في اللقة: ٨٣٦/٢، حديث : ٢٥٠٢، والإمام أحمد في المسند: ٢٥/٤، حديث : ١٦٣٢٠.

(٥) المغني:٣٠٧/٨، كشاف القناع: ٢٦٦/٤.

(٦) شرح الأبي على صحيح مسلم :٤٥٠/٣، فتح الباري:٣٧٤/٥.

(٧) فتح القدير :١٢٩/٦.

ونوقش أصحاب المذهب الثاني الذين قالوا بأن لقطة الحل والحرم سواء بالتالي:

١- قولهم أن أرض مكة مباحة، فجاز أخذ لقطتها للتملك كغير الحرم غير مقبول؛ لأنه معارض لقوله عليه الصلاة والسلام في حق مكة، إن هذا البلد حرام ...." الحديث، فبين عليه الصلاة والسلام أن أرض مكة محرمة، وليست مباحة، ومن أمارات حرمتها، ألا تحل لقطتها إلا لمنشد [1].

٢-استدلالهم بحديث : أعرف عفاصها ووكاؤها ..الخ، الحديث غير مسلم؛ لأنه نص مخصص بقوله ﷺ في خصوص لقطة مكة : "لا تحل ساقطتها، إلا لمنشد" [2] .

٣- أن قياسهم حرم مكة على حرم المدينة، من حيث كون لقطة المدينة كغيرها من البلاد، قياس مع الفارق؛ لأن لحرم مكة أحكاماً خاصةً ليست لحرم المدينة، وإن كانا من حيث الجملة حرمين .

٤- أن اعتبارهم لقطة الحرم كلقطة الحل، قياساً على الوديعة، من حيث استواء أحكامها في حرم مكة وغيره من الأماكن بجامع يد الأمانة في ابتداء كل منهما، فهذا قياس مع الفارق أيضاً، إذ ليست الوديعة كاللقطة في الحرم .

٥- أن جوابهم عن قوله ﷺ : « ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد»؛ بأن المراد به مجرد المبالغة في التعريف، أو مجرد تأكيد تعريفها، كما هو الشأن في لقطة الحل؛ لدفع التوهمات، ففيه نظر؛ لأن الحديث جاء لبيان ما اختصت به مكة من الفضائل، كتحريم صيدها وشجرها، فإذا استوت لقطتها بغيرها، صار ذكر اللقطة في الحديث خالياً عن الفائدة [3].

القول الراجح :

وبعد أن ذكرنا أقوال الفقهاء وأدلتهم، وبينا وجه الدلالة منها والمناقشة، يترجح : أن الرأي الأول الذي ذهب إلى عدم جواز لقطة الحرم للتملك مطلقاً، وأنه إنما يحل التقاطها للحفظ والتعريف، حتى يأخذها صاحبها أو من ينوب عنه، هو الأولى بالاعتبار وذلك لصحة الأدلة وقوتها وسلامتها من المعارضة.

---

(١) المهذب: ٤٣٦/١.

(٢) المهذب:٤٣٦/١.

(٣) شرح الأبي على صحيح مسلم :٤٥٠/٣، ٤٥١.



الفصل الرابع

نسخ الكتاب، ومنهج التحقيق

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : نسخ الكتاب، والمطبوع منه .

المبحث الثاني : منهج التحقيق.

المبحث الأول

نسخ الكتاب والمطبوع منه

المطلب الأول : وصف نسخة الكتاب المخطوطة :

بعد البحث والتحري عن نسخ الكتاب المخطوطة ،وقفت على أربع نسخ فقط لكتاب الهداية، ولكن عند التحقيق لم أعتمد إلا على ثلاث نسخ، وذلك لأن إحدى النسخ مكررة، وسأبين ذلك في حينه بإذن الله، والنسخ التي اعتمدت عليها في التحقيق كالآتي:

النسخة الأولى : نسخة نسخت عام (٥٦١هـ)، ورمزت لها بحرف(ظ) والمعلومات عن هذه النسخة كما يلي:

١- مودعة بالمكتبة (الظاهرية) [1] بدمشق برقم (٢٧٦٩)، ونسخت عام (٥٦١هـ)، بخط يمكن قراءته، وخاصة بعد التعود عليه ومعرفة طريقة كتابة الناسخ للحروف.

٢- عدد أوراق هذه النسخة (٢٦٥) ورقة، مقاس الورقة (٢٥x ١٦سم)، ومتوسط الأسطر (٢٢) سطراً، ومتوسط عدد كلمات السطر الواحد (٢١) كلمة .

٣- كُتب في هامش هذه النسخة في أربعة مواضع عند نهاية بعض الأبواب، (صح مقابلة)، وقد أحصيت عددها فوجدتها قد كُتبت أربع مرات في أربعة مواضع عند نهاية الأبواب، وهي في المواضع التالية : لوحة رقم : (٦٣-٩٣-١١٢-١١٦).

٤- خط هذه النسخة واضح، وعناوين الكتب والأبواب بخط أكبر من باقي الكتابة؛ لتميزها عن غيرها، وكثيراً ما يهمل إعجام الحروف، ويهمل الهمزات تماماً ويكتب الكلمات التي فيها همزات بالتسهيل وأمثلة ذلك : (وطى - القضا- وطيها- بير- بنا)، وتكتب هذه الكلمات في الرسم الإملائي الآن (وطئ - القضاء- وطئها- بئر - بناء) كما أنه يكتب بعض الكلمات برسم ذلك العصر، مثل : (ثلاث) يكتبها (ثلث)، وتوجد بها أخطاء نحوية, وتصحيفات، وسقط، كما هو مثبت بحاشية التحقيق .

٥- في بداية الكتب وأحياناً الأبواب هناك زيادة في النسخ، وهي عبارة (قال) ومثال ذلك بداية كتاب الحج، وباب المواقيت، وباب بيع الأصول والثمار... وهي

---

(١) مودعة صورتها بالميكروفيلم بمركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى برقم (٢٥٤)، وقد ذهبت بنفسي إلى مركز جمعة الماجد بدولة الإمارات العربية المتحدة بمدينة دبي، وحصلت على صورة لهذه النسخة عن طريق الميكروفيلم مأخوذة من المكتبة الظاهرية بدمشق، وهي بمركز جمعة الماجد مودعه برقم : (٢٣٣٣).

كالتالي : (قال و الحج، قال والمواقيت ...)، وهذا في أغلب الكتب والأبواب، ولا يوجد إلا في هذه النسخة .

٦- كتب في آخر ورقة منها : تم الكتاب بحمد الله ومنّه، وصلى الله على سيدنا محمد[1]. وافق الفراغ منه في أول ربيع الأول... أحد وستين وخمسمائة ...ملك الشيخ أبو الفوارس عن أبي ..، ثم انتقلت بحكم الشراء إلى صاحبها عبد الله بن سعيد.

٧- كُتب عليها وقف باسم الشيخ وليد بن أبي يعقوب على السادة الحنابلة، وقيد وقف بالمدرسة العمرية [2]، وقيد تملك باسم عبد الرحمن بن نجم بن رضوان الحنبلي .

النسخة الثانية :

نسخت عام (٧٠٣هـ)، ورمزت لها بحرف (ع)، والمعلومات عن هذه النسخة كالتالي:

١- مودعة بمكتبة (عنيزة الوطنية) [3] بالجامع الكبير، برقم (٢٦)، مكتوبة بخط النسخ الواضح سهل القراءة، نسخت عام (٧٠٣هـ).

٢- وبداية هذه النسخة مكتوب بخط حديث، وعددها ما يقارب عشر لوحات، قال كاتبه أنه نقلها من مخطوط بمكتبة السليمانية بتركيا [4].

---

(١) مكان النقط طمس بالمخطوط لا يمكن قراءته

(٢) المدرسة العمرية بدمشق، والتي بناها الشيخ أبو عمر، محمد بن أحمد بن قدامه المتوفى سنة ٥٥٨هـ .
انظر: طبقات الحنابلة: ٥٨/٤، ، المدخل المفصل: ٥٢٦/١ .

(٣) ومن هذه النسخة تم نسخ النسخة الموجودة بجامعة الملك سعود (الرياض سابقا) والتي نسخها عبد العزيز بن حمد المصيريع عام ١٣٤٧هـ، وتم إيداعها بقسم المخطوطات بفيلم رقم (٢٩)، وترتيب الكتاب بالفيلم (٦). وتوجد صوره مودعة من هذه النسخة بمكتبة الحرم المكي، وصورة أيضا بمكتبة الملك فهد الوطنية برقم (ط ٨٦/٧٣٣ جـ٢، برقم ٣٤، ٨٦)، وهي النسخة التي تم الحصول عليها من الشيخ/ محمد العثمان القاضي، وهي بمكتبة فرع الشئون الإسلامية بعنيزة .

(٤) وقد سافرت أنا والأستاذ سليمان الفيفي إلى اسطنبول بتركيا، ودخلنا المكتبة السليمانية، وبحثنا في جميع الفهارس لمدة ثلاث أيام بمعدل خمس ساعات في كل يوم، و لم نجد اسم المؤلف نهائياً، ثم بحثنا باسم الكتاب ووجدنا أسماء كثيرة باسم الهداية، ولكنها مُدرجة تحت الفقه الحنفي، ثم اجتمعنا بأمين المكتبة وأحد الأساتذة في إحدى الجامعات التركية، وهو بدرجة بروفيسور في كلية الآداب، ويدرس العلوم العربية والتاريخ، فاقترحنا على أمين المكتبة أن يراجع أسماء الهداية الموجودة في الفهرسة مع المخطوطات الموجودة في خزانة المكتبة، فلعل الذي فهرس قد أخطاء في الهداية لكثرتها، فأدخل الهداية التي هي لأبي الخطاب تحت الهداية التي في الفقه الحنفي لكثرتها، وقد وعدنا هذا البروفيسور مع أمين المكتبة بالتأكد من هذا الأمر و لم يرد علينا حتى الآن .

٣ – عدد أوراقها (٣٥٠) ورقة، مقاس الورقة (١٨x٢٤) سم، ومتوسـط أسـطرها (٢٦) سطرًا، ومتوسط الكلمات (١٤)كلمة في السطر.

٤– تم وقفها من قبل عبد العزيز بن صالح الشايع على طلبة العلم .

٥– مكتوبة بخط واضح، وهي أقل جودة من نسخة (ظ)؛ لمـا فيـها مـن سـقط وتصحيف، وسنشير إلى ذلك في موضعه عند التحقيق، وكثيراً ما يهمل إعجـام الحروف والهمز وتكتب بالتسهيل (كالأمثلة التي ذكرناها في (ظ).

٦– كتب في آخرها : وافق الفراغ من نسخه لنفسه العبد ... إلى عفو ربه المقرُ بذنبه المحتاج إلى لطف ربه الكريمِ، المشتاقُ إلى لقاء ربه القدير، أبو بكر بن موسى بـن أبي بكر بن الحاج عمر الحنبلي، وذلك عشية الخميس ...

النسخة الثالثة : نسخة، نُسخت عام (١٣٥٧هـ)، ورمزت لهـا بـالحرف (ق)، والمعلومات عن هذه النسخة كالتالي:

١– أحضر أصل هذه النسخة من دمشق في منتصف القرن الثالث عشر الهجري الشيخ سليمان العلي المقبل[1].

٢ – قام بالنسخ من هذه النسخة الشيخ عبد المحسن بن عبيد بن عبـد المحسـن ابـن عبيد[2] .

كتب أنه فرغ من نسخها في آخر ساعة من آخر جمعة من آخر شهر ذي الحجـة الذي هو آخر سنة (١٣٥٧هـ)، وقال إنه نسخها من نسخة أحمد ابن محمد بـن قدامه الحنبلي[3] الفقير إلى رحمة الله بخطه سنة (٥٤٣هـ) في يـوم الخميـس في العشر الآخر من شهر صفر، ذكر الشيخ عبد المحسن ابن عبيد في آخر نسخة ابـن قدامة : وفرغ من مقابلته مع الشيخ أبي الفوارس الحراني يوم الجمعة، مستهل شـهر جمادى الأول، من شهور سنة (٥٤٣هـ) .

---

(١) وهو من قضاة بريدة وعلمائها، ولد في حدود سنة (١٢٢٠هـ) بقرية المنسي ببريدة، و توفي عام (١٣٠٤هـ) انظر: علماء نجد خلال ثمانية قرون للشيخ البسام: ٣٧٣/٢، ٣٧٥.

(٢) ولد في مدينة بريدة (عام ١٣١٩هـ)، كان قنوعاً، ورعاً، زاهداً في الدنيا، لا يأكل إلا من كسب يده بطريـق نسخ الكتب وإصلاحها، عُدَّ من كبار العلماء، توفي سنة (١٣٦٤هـ) .

انظر: علماء نجد :٢٦/٥، ٢٧.

(٣) وذكر الناسخ في حاشية هذه النسخة، أنه والد الموفق بن قدامه واسمه : أحمد بن محمد بن قدامه بن مقدام، الشيخ الإمام القدوة والد الشيخين أبي عمر، والموفق خطيب جماعيل، كان رجلاً صالحاً عابداً، توفي سنة (٥٥٣هـ).

انظر : المقصد الأرشد:١٧٢/١ .

٣- هذه النسخة موجودة لدى الشيخ على بن إبراهيم بن صالح بن حمـــود المشـــيقيح ببريدة، مساعد رئيس محاكم القصيم الذي تملكها في : (١٥صفر ١٣٦٥هــــــ)، منسوخة بخط حديث.

٤- عدد صفحات هذه النسخة حسب ترقيمها (٤٨٠) صفحة، ومتوسط أسطر كـــل صفحة (٢٦) سطراً، ومتوسط الكلمات بالسطر (١١) كلمة.

٥- هي نسخة قليلة الأخطاء، نادرة السقط، كما أنها مقابلة ومصححة .

٦- مكتوبة بخط واضح حديث، وفيها تعليقات في الهوامش قليلـــة جـــداً، ولكنـــها توضيح للمتن، وأشرت إلى ذلك في موضعه، فيها تسهيل وعدم ذكـــر الهمـــزة، ولكنه قليل، وقد سبق ذكر أمثلة ذلك .


نماذج من النسخ

بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي ونعم الوكيل

قال الشيخ الإمام السعيد ناصح الإسلام نجم الدين أبو الخطاب محفوظ
بن أحمد بن الحسن الكلوذاني رحمة الله عليه الحمد لله ولي كل نعمة
وصلى الله على رسوله محمد نبي الرحمة وعلى آله وأصحابه خيار الأمة وسلم
تسليما كثيرا هذا مختصر ذكرت فيه جملا من أصول مذهب الإمام أبي عبد الله
أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه في الفقه وعيونا من مسائله
ليكون هداية للمبتدئين وتذكرة للمنتهين والله سبحانه وتعالى
المستعان المعين وإياه أسأل أن ينفعنا به وجميع المسلمين في الدنيا والآخرة

قال الله تعالى ﴿وأنزلنا من السماء ماء طهورا﴾ والمياه تنقسم ثلاثة أقسام
ماء يجوز به رفع الحدث وإزالة الأنجاس وهو الطهور الذي نزل من السماء أو خرج من
الأرض وهو على إطلاقه فإن سخن بالشمس أو بالطاهرات لم تكره الطهارة به وإن
سخن بالنجاسات كره التطهر به في إحدى الروايتين وفي الأخرى لا يكره وماء
طاهر غير مطهر وهو ما دون القلتين إذا استعمل في رفع حدث وإن استعمل
في طهر مستحب كغسل الجمعة والعيدين وتجديد الوضوء وخلت بالوضوء منه امرأة

اللوحة الأولى من نسخة (ظ)

مختصر من مذهب الإمام أحمد بن
حنبل الشيباني رضي الله
عنه في الفقه

قد وضعنا في مكتبة
المدرسة ١٢٥٩

كتاب الهداية في مذهب الامام الاجل
ناصر السنة وقامع البدعة ابي عبد الله احمد بن
محمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه وارضاه
تاليف محفوظ بن احمد بن الحسن بن احمد
الكلوذاني ابي الخطاب البغدادي الفقيه
الاصولي احد ائمة المذهب وصاحب
التمهيد في الاصول والانتصار
في المسائل والتهذيب
في الفرائض المتوفى
...
سنة عشر
وخمسمائة

صفحة العنوان من نسخة (ع)

يا معين أعني واعف عني

كتاب الهداية تصنيف الشيخ

الإمام العالم ناصح الإسلام أبي الخطاب محفوظ بن أحمد

الكلوذاني

رحمة الله علينا وعليه

الحمد لله وحده قد دخل هذا الكتاب بتيسير الملك الوهاب في ملك الفقير
إلى ربه اللطيف الخبير عبد الله وابن عبده وابن أمته علي بن إبراهيم بن صالح
ابن حمود بن مشيقح السلفي معتقداً الحنبلي مذهباً والبريدي وطناً
نفعه الله تعالى ونفع به وألطف به وبوالديه وذريته وإخوانه المسلمين
والمسلمات إنه جواد كريم رؤوف رحيم وصلى الله وسلم على نبينا محمد
وآله وصحبه أجمعين آمين
في ١٥ شهر صفر الخير ١٣٦٥ هجرية

صفحة العنوان من نسخة (ق)

أو يقضي ما ترك ويكفر على روايتين نص عليهما. وإذا نذر أن يعتكف
يوما بعينه فلا بد أن يتقدم ليلا لم يلزمه شيء وإن قدم في بعض النهار
لزمه اعتكاف الباقي ولم يلزمه قضاء ما مضى من اليوم. وإذا مضى م
وإذا وطئ المعتكف في الفرج بطل اعتكافه وإن كان ناسيا ويلزمه كفارة
إذا كان نذرا. واختلف أصحابنا في الكفارة فقال شيخنا في الخلاف
يلزمه كفارة الظهار وهو ظاهر كلام أحمد في رواية حنبل. وقال أبو
بكر في التنبيه يلزمه كفارة يمين وعن أحمد رواية ثالثة أنه لا يلزمه
كفارة بالوطء. وإن وطئ دون الفرج فأنزل بطل اعتكافه وإن لم ينزل
لم يبطل. ولا يعتكف العبد بغير إذن سيده ولا المرأة بغير إذن زوجها
فإن أذنا لهما ثم أرادا تحليلهما فلهما ذلك إن كان تطوعا وإن كان
نذرا لم يكن لهما تحليلهما. وللمكاتب أن يعتكف ويحج بغير إذن مولاه
نص عليه. ومن نصفه حر إن كان بينه وبين السيد مهايأة جاز له
أن يعتكف في يومه وإن لم يكن مهايأة فللسيد منعه. ويستحب
للمعتكف أن يشتغل بفعل القرب ويجتنب ما لا يعنيه من الأقوال
والأفعال. وذكر أصحابنا أنه لا يستحب له إقراء القرآن وتدريس العلم
ومناظرة الفقهاء. وعندي أنه يستحب له ذلك إذا قصد به طاعة الله
سبحانه لا المباهاة.

كتاب الحج

قال: الحج والعمرة واجبتان على كل مسلم حر بالغ عاقل عالم
مستطيع في العمر مرة. فأما الكافر والمجنون فلا يجب
عليهما ولا يصح منهما. وأما العبد والصبي فيصح منهما ولا يجب عليهما
الصبي إلا أنه إن كان مميزا أحرم بإذن المولى وإن كان غير مميز

بداية التحقيق من نسخة (ظ)

وان كان نذرا لم يكن لهما ذلك تحليلهما ويجوز للمكاتب ان يعتكف ويحج بغير اذن مولاه نص عليه ومن نصفه حر ان كان بينه وبين السيد مهاياه جاز ان يعتكف في يومه وان لم يكن مهاياه فللسيد منعه ويستحب للمعتكف ان يتشاغل بفعل القرب ويجتنب ما لا يعنيه من الاقوال والافعال وذكر اصحابنا انه لا يستحب له اقراء القران وتدريس العلم ومناظرة الفقها وعندي انه يستحب له ذلك اذا قصد به طاعة الله تعالى لا المباهاه

كتاب الحج

الحج والعمره فريضتان تجب على كل مسلم حر بالغ عاقل مستطيع في العمر مرة واحدة فاما الكافر والمجنون فلا تجب عليهما ولا تصح منهما واما العبد فلا تجب عليه وتصح منه وعلى ذلك الصبي الا انه ان كان مميزا احرم باذن الولي وان كان غير مميز احرم عنه وليه وفعل ما لا يتاتى فعله منه ونفقة الحج وما يلزمه من الكفارة في ماله وعنه انها من مال الولي وهو الصحيح عندي فان اعتق العبد وبلغ الصبي قبل الوقوف بعرفة في الحج وقبل الطواف في العمره اجزاهما عن حجة الاسلام وعمرته واما المستطيع فعلى حالين حاله يستطيع بنفسه وحاله يستطيع بغيره فالمستطيع بنفسه ان يكون صحيحا يستمسك على الراحلة واجدا للزاد بثمن المثل او زياده لا تجحف بماله قادرا على الماء وعلف البهايم في المنازل التي ينزلها في ذهابه ورجوعه وان يجد راحلة تصلح لمثله اذا كان من مكة على مسافة تقصر فيها الصلوه ويجد ما يحتاج اليه من رحلها واله تصلح لمثله من محمل او زامله او قتب لانه قد يكون شيخا او ضعيفا لا يمكنه الركوب على القتب ويمكنه الركوب في المحمل وان يكون ذلك فاضلا عما يحتاج اليه من مسكن وخادم ان احتاج اليه ونفقة عياله الى ان يعود وقضا دين ان كان عليه وان يكون له اذا رجع ما يقوم بكفايته من عقار او بضاعه او صناعه وان يجد طريقا امنا من غير خفارة يلزمه وقال ابن حامد اذا كانت الخفارة مما لا يجحف بماله لزمه الحج وان يكون في الوقت سعة يتمكن فيه من السير لادايه فان كانت امراة فان يكون معها

بالوطء وان وطئ دون الفرج فانزل بطل اعتكافه وان لم ينزل لم يبطل
ولا يعتكف العبد بغير اذن سيده ولا المرأة بغير اذن زوجها فان اذنا
ثم ارادا تحليلهما فلهما ذلك ان كان تطوعا وان كان نذرا لم يكن
لهما تحليلهما ويجوز للمكاتب ان يعتكف ويحج بغير اذن ومن
بعضه حر ان كان بينه وبين السيد مهاياة
جاز ان يعتكف في يومه وان لم يكن مهاياة فللسيد منعه
ويستحب للمعتكف ان يشتغل بفعل القرب ويجتنب ما لا
يعنيه من الاقوال والافعال وذكر اصحابنا انه لا يستحب له
اقراء القران وتدريس العلم ومناظرة الفقهاء وعندي انه يستحب
له ذلك اذا قصد به طاعة الله تعالى لا المباهاة ٥ ٥

كتاب الحج والعمرة وفرضيتهما

تجب على كل مسلم حر بالغ عاقل مستطيع في العمر مرة واحدة
فاما الكافر والمجنون فلا يجب عليهما ولا يصح منهما واما
العبد فلا يجب عليه ويصح منه وكذلك الصبي الا انه ان كان
مميزا احرم باذن الولي وان كان غير مميز احرم عنه وليه وفعل
عنه ما لا يتاتى فعله منه ونفقة الحج وما يلزمه من الكفارة
في ماله وعنه انه في مال الولي وهو الصحيح عندي فان اعتق
العبد وبلغ الصبي قبل الوقوف في الحج وقبل الطواف في العمرة
اجزاهما عن حجة الاسلام وعمرته واما المستطيع فعلى حالتين
حالة يستطيع بنفسه وحالة بغيره فالمستطيع بنفسه ان
يكون صحيحا يستمسك على الراحلة وواجدا للزاد بثمن المثل
او بزيادة لا تجحف بماله قادرا على الماء وعلف البهائم في المنازل
التي ينزلها في ذهابه ورجوعه وان يجد راحلة تصلح لمثله
اذا كان من مكة على مسافة تقصر فيها الصلاة ويجد ما
يحتاج اليه من رحلها والة تصلح لمثله من محمل او زاملة
او قتب لانه قد يكون شيخا او ضعيفا لا يمكنه الركوب في المحمل

بداية التحقيق من نسخة (ق)

وعلى ذلك أن تقسم ما صحت منه المسائل على عدد حبات الدرهم فما خرج
بالقسمة فهو أجزاء الحبة فإذا أضعفته أربع مرات فهو أجزاء القيراط
فإذا أضعفت ما اجتمع من ذلك مرتين فهو أجزاء الدانق فإذا عرفت ذلك
نظرت في سهام كل وارث فحولت منه أجزاء الدوانيق ثم أجزاء القراريط ثم
أجزاء الحبة فإن كان في أجزاء الحبة كسر بسطت الحبات من جنس ذلك
الكسر وبسطت الفضلة المنسوبة كذلك ثم نسبتها من ذلك
على ما بيناه

تم الكتاب والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد وآله
... أبو الربيع ... الأولى ...
... عبد الله ... ولوالديه ولجميع المسلمين ...

ملك ... علي ...
... ولجميع المسلمين ...
... الخير

قرأه ... الحسن ... العماد ...
... صاحبنا عبد الله ...

... الثلثاء سادس عشر ...

... على الحنابلة

آخر لوحة من نسخة (ظ)

فهو اجزاء الدانق فاذا عرفت ذلك نظرت في سهام كل وارث
فحولت منه اجزاء الدوانيق ثم اجزاء القيراط ثم اجزاء الحبة
فان كان في اجزاء الحبة كسرا بسطت الحبات من جنس
ذلك الكسر وبسطت الفضلة المنسوبة كذلك انصباء من
يستحقها من ذلك كما بينا

تم الكتاب

والحمد لله اولا واخرا وصلواته على رسوله محمد واله
وصحبه وسلم تسليما كثيرا ابدا الى يوم الدين
وكان الفراغ من نسخه لنفسه العبد المفتقر

الى رحمة ربه الغفور [illegible] الحاج ابو [illegible]
[illegible] ابن [illegible]
ابن بكر [illegible] ابن
الحاج [illegible]
[illegible]
[illegible] الآخرة
بالمدرسة [illegible]
وذلك [illegible]

آخر لوحة من نسخة (ع)

المنسوبة كذلك أيضاً ثم نسبها من ذلك على ما بينا ۵
آخر الكتاب والحمد لله رب العالمين وصلى الله على
محمد رسوله النبي الأمي وعلى آله وصحبه الطاهرين و
أزواجه الطاهرات أمهات المؤمنين وسلم تسليماً إلى يوم
الدين ۵ فرغ من نسخه الفقير إلى مولاه الغني عمن سواه
عبد المحسن بن عبيد بن عبد المحسن بن عبيد كان الله له
وللوالدين في الدنيا والآخرة وذلك آخر ساعة من آخر جمعة
من آخر شهر ذي الحجة الذي هو آخر سنة ١٣٥٧ سبع وخمسين وثلثمائة
بعد الألف وعلقته من نسخ أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي
الفقير إلى رحمة الله بخطه سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة
في يوم الخميس في العشر الأخر من شهر صفر ۵ وفي آخره وفرغ
من مقابلته مع الشيخ أبي الفوارس الجائي يوم الجمعة مستهل
شهر جمادى الأول من شهور سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة

وبحمد الله الموفق وأبي عمر ابني قدامة رحمهما الله

الحمد لله وحده دخل هذا الكتاب في ملك الفقير إلى الله عز شأنه علي بن إبراهيم
آل صالح حمود دمشقي ١٥ ص ١٣٦٥ هـ

آخر صفحة من نسخة (ق)

المطلب الثاني : المطبوع من الكتاب :

١- طبع الكتاب طبعة واحدة، من نسخة وحيدة، وهي نسخة (ق) في جزئين، طبع الجزء الأول عام (١٣٩٠هـ)، والجزء الثاني عام (١٣٩١هـ) بمطابع القصيم بالرياض.

٢- قام بتحقيق هذه الطبعة كلاً من الشيخ إسماعيل الأنصاري، والشيخ صالح السليمان العمري، وقام بمراجعة ذلك الأستاذ ناصر سليمان العمري .

وقد قاما بمجهود يشكران عليه، ويكفيهما أنهما أخرجا مخطوطاً كان مندثراً في خزائن المخطوطات لا يعلمه الكثير من الناس، وتمثل عملهما في الآتي :

أ- ترجما للمؤلف : اسمه ونسبه، ونشأته ودراسته، الرواة عنه، مصنفاته كما أوردا قصيدته المشهورة التي تدل على معتقده؛ رواها صاحب المنتظم، كما تحدثنا عن مكانته العلمية، وطريقته في كتابة الهداية، ثم وفاته .

ب- وضعا فهرساً في آخر كل جزء للمواضيع، وآخر لتصويب الأخطاء المطبعية، كل جزء على حدة .

جـ- إثبات ما كتب على حاشية النسخة (ق) بهامش المطبوع.

د- كما أنهما قد اعتمدا على نسخة وحيدة، ولا يخفى ما في ذلك من قلة الدقة، فإذا كان المخطوط نسخة واحدة لا يخلو من السقط أو الطمس أو الأخطاء التي لا يمكن تداركها إلا بكثرة النسخ، ولذلك كانت هناك بعض الملاحظات على المطبوع، ومن هذه الملاحظات :

١- وجود فرق بين المطبوع والأصل، من أخطاء مطبعية، وتقديم وتأخير وتصحيف وخلاف ذلك .

٢- أن هناك بعض التعليقات الجانبية التي في نسخة (ق) أدخلها المحققان ضمن المتن، وهي ليست منه، بدليل عدم وجودها في نسخة (ع، ظ)، وقد أشرت إلى ذلك في حاشية التحقيق .

٣- عدم اتباع طريقة التحقيق العلمية من تخريج الأقوال والمسائل، وردها إلى مصادرها، والتراجم .. وغير ذلك .

٤- وقد أشرت وزملائي عند تقديم الموضوع للكلية إلى هذه الفروق بين المخطوط والمطبوع بعد أن طُلب منا ذلك .

المبحث الثاني

منهج التحقيق

ويشمل هذا المبحث الكلام عن طريقة التحقيق، وما التزمت به من منهج، والأعمال المتعلقة به، وهي كالآتي:

المطلب الأول : طريقة التحقيق :

اتبعت في طريقة التحقيق طريقة تسمى عند المحققين : (النص المختار)، وذلك للآتي :

١- عدم وجود نسخة بخط المصنف، أو أحد تلاميذه، أو نسخة مكتوبة في عصر المؤلف .

٢- أن نسختين من النسخ التي حصلنا عليها تكاد تتساويان، بل لا فرق بينهما إلا القليل النادر، حتى في الأخطاء، مما جعلني أعتقد أن نسخة (ق) قد نُقلت من نسخة (ظ)، وسيظهر هذا جلياً عند الرجوع إلى حاشية التحقيق .

٣- أن نسخة (ع) تغطي السقط الموجود في (ظ، ق) على قلة جودتها، ويظهر ذلك في حاشية التحقيق .

٤- وهذه الطريقة تعد من طرق البحث العلمي عند المحققين، ومطلوب السير عليها حسب خطة الكلية المعتمدة .

٥- كما أن هذه الطريقة، هي أنسب طريقة لإخراج المتن، كما أراد المصنف -رحمه الله-، فعليه قمت بإثبات النص الذي أراه هو الصواب في المتن، وإثبات ما هو أقل صوابًا في الحاشية، وذلك بعد الرجوع إلى مصادر الفقه الحنبلي التي قبل هذا الكتاب، والتي بعده ممن اعتمدوا اعتماداً كلياً على كتاب الهداية كالمستوعب، ثم أثبت ما أراه موافقاً لها، وأجعل الآخر في الهامش .

المطلب الثاني : تحرير النص .

وتحرير النص أو ما يسمى بضبط المتن، وله خطوات، وهي كالتالي :

١- إثبات الفروق الهامة بين النسخ في الهامش، وغالباً ماله تأثير في المعنى مع مراعاة سياق الكلام، والحكم الفقهي .

٢-استفدت من الكتب التي اعتمدت على كتاب الهداية، ونقلت منها كالمقنع، والمستوعب، وخاصةً المستوعب، فقد وجدت المستوعب يوافق الهداية في طرح المسائل والاحتمالات والتخريجات، بل في العبارات والجمل والأمثلة إلى حد كبير.

٣- الالتزام بالرسم الإملائي المعاصر، كما هو مبين في خطة البحث العلمي الصادرة عن مجلس الكلية .

٤ – هناك تعديلات لا أشير إليها، وهي كالتالي :

أ- بداية كل باب، أو كتاب، أو فصل في نسخة (ظ)، يبدأها الناسخ بقوله : (قال)، مثل : (قال والحج ...)، فقد حذفتها جميعاً، و لم أشر إليها.

ب- جعلت للصحابي (رضي الله عنه)، وللتابعي ومن بعده (رحمه الله) .

ج- التقديم والتأخير بين الكلمات أو الجمل لا أشير إليه إذا كان لا تأثير له في المعنى .

٥- ضبط الكلمات التي قد يشكل نطقها، ووضع علامات الترقيم .

٦- إثبات أرقام نهاية اللوحات في المخطوط، ووضعها في سياق الكلام بين قوسين، كلاً في موضعه .

المطلب الثالث : تنوير النص :

ولهذه الخطوات لابد من اتباعها؛ ليظهر النص جلياً واضحاً لا لبس فيه، وهذه الخطوات كالتالي :

١- إيجاد عناوين جانبية لتسهيل استيعاب النص وفهمه بتقسيمه إلى فقرات، وإدراج هذه العناوين في الفهارس العامة للبحث ليسهل الرجوع إلي أي موضوع في البحث .

٢- التعريف بالمصادر التي ذكرها المصنف مما يحتاج منها إلى تعريف، وكذلك التعريف بالقبائل والأماكن والمواضع، وغير ذلك مما يحتاج إلى تعريف.

٣- تعريف الكتب والأبواب الفقهية لغة واصطلاحاً، وذلك من الكتب المعتمدة أو ما استقر عليه المذهب، مثل : الإنصاف والإقناع، والمنتهى.

٤- تعريف المصطلحات و الكلمات الغريبة من كتب اللغة والكتب المعتمدة في المذهب كالمطلع، والدر النقي، وغيرهما من الكتب في المذهب، وكتب المصطلحات الفقهية الأخرى .

٥- التعريف بالأعلام الذين ذكروا، بحيث يكون التعريف شاملاً للاسم، واللقب، والكنية، وتاريخ الميلاد إن وجد، و الوفاة، ومكانته، وما يتميز به، وكتبه، وشيوخه، بقدر الاستطاعة التي تزيل الالتباس، وباختصار .

٦- عزو الآيات، وتخريج الأحاديث مع بيان درجتها من الكتب التي تهتم بهذا العلم، وأكتفي بما في الصحيحين إن كان الحديث ذكر فيها، ولا أخرجه من غيرهما، وإن لم يوجد في الصحيحين، فأخرجه من الكتب الأخرى، وربما أتحدث عن السند أو

المتن والحكم على الحديث حسب ما ورد عند أهل الحديث، حسب الحاجة إلى ذلك لإزالة الالتباس، مع عزو الآثار.

٧- توثيق ما نقله المصنف من الكتب التي ينقل عنها، ككتب المسائل، ومن ذلك كتاب الروايتين والوجهين، والجامع الصغير لشيخ المصنف القاضي أبو يعلى[(١)].

وما فاتني من ذلك، فيكون لعدم وقوفي عليه أو لعدم وجوده في مظانه بعد البحث والتحري وبذل المستطاع، أو لنقل المصنف معنى الرواية بما يُعد تخريجًا على رواية الإمام أحمد لا نقلاً لألفاظها، أو يكون سهواً مني .

٨- توثيق المسائل التي فيها روايتين أو وجهين ونحوهما، من الكتب التي سبق ذكرها، ومن الكتب المعتمدة التي بعد المصنف، مثل : المقنع، والمحرر بصفة غالبة، وأضيف إليها أحيانًا الفروع، وشرح الزركشي على الخرقي، والمغني، والشرح الكبير، والمستوعب، وغيرها من الكتب المعتمدة في المذهب .

٩- بيان المذهب في المسائل التي يورد فيها المصنف روايتين أو وجهين أو غير ذلك، حتى يكون الكتاب معبرًا عن المذهب، وذلك من الإنصاف، والمنتهى أو الإقناع، باتفاق اثنين منهما.

١٠-كما أنني التزمت بنقل صيغة المذهب من الإنصاف، وإن لم أجد ذلك في الإنصاف، فأنقل بصيغة الإقناع، وهذا قليل جداً .

١١- وقد تقيدت ببحث كل مسألة من سبعة كتب، ثلاثة منها قبل المؤلف وهي :

أ- الروايتين والوجهين والجامع الصغير للقاضي أبي يعلى، والثالث التمام لابن أبي يعلى القاضي ابن الفراء الحنبلي، ولا أجمع بين الثلاثة، إذا وجدت المسألة في الأولى تركت الباقي، ونادراً ما أجمع بين اثنين من الثلاثة .

ب- وكتابين بعد حياة المؤلف وهما المقنع والمحرر، وقد نَقَلت عن المصنف، وتأثرت به، وتعتبر هذين الكتابين كمساعد لي في إيضاح مراد المصنف وتوضيح ما أُبهم علي، أو ما لم أستطع قراءته من المخطوط؛ لأن هذين الكتابين قد تأثرا تأثراً كاملاً بالمصنف، بل تجد مواضع المسائل وترتيبها عندهما كما عند المصنف .

جـ-وأما الكتب الثلاثة الأخرى وهي : الإنصاف، والإقناع، والمنتهى، فاعتمد عليها فيما استقر عليه المذهب، أو الراجح في المذهب، وإذا اختلفوا أجعل المذهب ما اتفق عليه اثنان منهما .

---

(١) حقق الجامع الصغير في رسالة علمية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بدرجة الماجستير، وقد حصلت على نسخة الرسالة من أحد زملائي المشاركين لي في هذا البحث، وقد حققه الدكتور أحمد السهلي .

وأزيد على هذه الكتب السبعة سابقة الذكر حسب الحاجة إذا لم أجد المســألة إلا في ثلاثة منها فقط، أو وجدت كتاباً آخر غير هذه الكتب قد تحدث عن هـــذه المسائل وعلل تعليلات جيدة، فإني أشير إليه في الهامش مع هذه الكتب لـــيرجع القارئ إليه ويستفيد من ذلك، ونادراً ما أنقل هذه التعليلات باختصار، ومـــن هذه الكتب المغني، والشرح الكبير، وشرح الزركشي على الخرقي، والفـــروع، ونحوها.

١٢- كما أنني أذكر المسائل التي انفرد بها المذهب .

١٣- التعليق على بعض المسائل والاختيارات حسب الحاجة، بما يوضح المعنى ويزيـــل اللبس من كلام علماء المذهب، كذكر قيد، أو توجيه، أو زيادة توضح المعـــنى، وأحياناً بتوضيح من عندي بما يرفع اللبس الظاهر من سياق الكلام .

المطلب الرابع : الفهارس العلمية :

وقد تم عمل هذه الفهارس في نهاية البحث كالتالي :

١-فهرس الآيات .

٢-فهرس الأحاديث والآثار .

١-فهرس الأعلام.

٢- فهرس الملل والقبائل .

٣-فهرس البلدان والمواضع ونحوهما .

٤-فهر القواعد والضوابط الفقهية.

٥- فهرس المصطلحات والكلمات الغريبة.

٦- فهرس المقادير الشرعية.

٧-فهرس الحيوان وما يتعلق بها .

٨- فهرس النبات وما يتعلق بها .

٩- فهرس اختيارات أبي الخطاب -رحمه الله-

١٠- فهرس المصادر والمراجع .

١١- فهرس الموضوعات .



وفيه اثنا عشرة بابًا :

باب المواقيت.

باب الإحرام والتلبية.

باب ما يجتنبه المحرم، وما أبيح له.

باب ما يفسد الإحرام، وحكم كفارته.

باب صيد الحرم، وشجره، وما يختص به من الدماء.

باب صفة الحج.

باب صفة العمرة.

باب أركان الحج والعمرة، وواجباهما، ومسنوناهما.

باب الفوات والإحصار.

باب الهدي.

باب الأضحية.

باب العقيقة.

كتاب الحج[١]

شروط وجوب الحج

الحج والعمرة فريضتان، تجب على كل مسلم، حر، بالغ، عاقل[٢]، مستطيع في العمر مرة واحدة، فأما الكافر والمجنون، فلا تجب عليهما، ولا تصح منهما.

حج العبد والصغير

وأما العبد فلا تجب عليه، وتصح منه، وكذلك الصبي، إلا أنه إن كان مميزاً أحرم بإذن (الولي)[٣]، وإن كان غير مميز أحرم عنه وليه، وفعل (عنه)[٤] مالا يتأتى فعله منه، ونفقة الحج وما يلزمه من الكفارة في ماله، وعنه أنها (من)[٥] مال الولي، وهو الصحيح عندي[٦].

فإن أُعتق العبد، وبلغ الصبي قبل الوقوف بعرفة[٧] في الحج، وقبل الطواف في العمرة، أجزأهما عن حجة الإسلام وعمرته.

الاستطاعة

وأما المستطيع فعلى حالتين حالة يستطيع بنفسه، وحالة يستطيع بغيره، فالمستطيع بنفسه أن يكون صحيحا يستمسك على الراحلة، واجداً للزاد بثمن المثل[٨] أو زيادة لا تجحف[٩] بماله، قادرا على الماء، وعلف البهائم في المنازل التي ينزلها في ذهابه ورجوعه، وأن يجد

---

(١) الحَج: لغة القصد . اصطلاحاً: قصد مكة للنسك في زمن مخصوص .
انظر: القاموس المحيط: ٢٣٤، المعجم الوسيط :٢٣٤، المغني ٥/٥، المطلع : ١٥٦، شرح الزركشي:٢٢/٣، التوضيح : ٤٧١/٢،الإقناع: ٥٣٥/١، المنتهى: ٥٧/٢ .

(٢) بعده في :(ظ) : (عالم).

(٣) في : ظ (المولى) .

(٤) ليست في : (ع، ق) .

(٥) في : ظ (في) .

(٦) والمذهب أن نفقة الحج في مال وليه . وهو ما رجحه المصنف رحمه الله .
انظر: المقنع: ٦٨، المحرر: ٣٣٤/١، الفروع:١٦٢/٣، الإنصاف: ٣٥٤/٣، شرح منتهى الإرادات : ٤٧٤/٢، الإقناع: ٥٣٦/١ ، ٥٣٧ ، المنتهى: ٥٨/٢ .

(٧) عَرَفَة: مكان محدد معين و أكثر الاستعمال : عرفات، وسميت بذلك؛ لأن جبريل عليه السلام كان يُري إبراهيم عليه السلام المناسك، فيقول عرفت، وقيل : لأن آدم عليه السلام تعارف هو وحواء بها .
وتقع عرفات في جنوب شرق مكة على مسافة تقدر (٢٠) كم من المسجد الحرام، على يمين الداخل إلى مكة عن طريق الطائف، وهي بموقعها تكون خارج الحرم أي في الحل على بعد (٣١٠) أمتار .
انظر: حلية الفقهاء:١١٩، طلبة الطلبة: ٦١، المطلع:١٠٨، الدر النقي:٤٢٣/٢، معجم لغة الفقهاء:٣٠٩، القاموس الفقهي :٢٤٩، القاموس المحيط :١٠٨٠، المنجد في الأعلام:٣٧٤، الموسوعة العربية الميسرة:١٢٠٨، مفيد الأنام: ٢٢/٢، الحج إلى مكة المكرمة دراسة جغرافية :ص ٣٦٥ .

(٨) ثمن المثل: هو القيمة الحقيقية للشيء.
انظر: معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الاقتصاد: ٢٤٠ .

(٩) أجحف به: اشتد في الإضرار به، وأجحف بهم الفقر : أذهب أموالهم، وتُجحفُ : تذهب بكل شيء.
انظر : القاموس المحيط: ١٠٢٨، المعجم الوسيط :١٠٨/١، لسان العرب: ٢١/٩.

راحلة تصلح لمثله إذا كان من مكة على مسافة تقصر فيها الصلاة، ويجد ما يحتاج إليه من رحلها، وآلة تصلح لمثله من محمل[1]، أو زاملة[2]، أو قتب[3]؛ لأنه قد يكون شيخا أو ضعيفا لا يمكنه الركوب على القتب، ويمكنه الركوب في المحمل [٨٣ق]، وأن يكون ذلك فاضلا عما يحتاج إليه، من مسكن وخادم إن احتاج إليه، ونفقة عياله إلى أن يعود، وقضاء دين إن كان عليه، وأن يكون له (مال)[4] إذا رجع (يقوم)[5] بكفايته من عقار أو بضاعة أو صناعة، وأن يجد طريقا آمنا من غير خفارة[6] تلزمه.

وقال ابن حامد[7] : إذا كانت الخفارة مما لا تجحف بماله لزمه الحج، وأن يكون في الوقت سعة يتمكن فيه من السير لأدائه .

المحرم فإن كانت امرأة فإنها يكون معها ذو محرم كالأب والأخ والعم والزوج، فأما العبد فليس بمحرم لسيدته، وأما المستطيع بغيره، (فإنه)[8] من لا يقدر على الثبوت على الراحلة لزمانةٍ[9] أو كبرٍ، (ويجد)[10] مالا يدفعه إلى من يحج عنه، فإن لم يكن له مال [٤٥ظ]، فبذل له نسيبه أو صديقه (الاستطاعة)[11] لم يلزمه فرض الحج.

---

(١) والمَحْمَل: هو الهودج، وهو مركب يركب عليه، على البعير.
انظر: القاموس المحيط: ١٢٧٦، المعجم الوسيط:١٩٩، معجم لغة الفقهاء:٤١٤ .

(٢) الزَامِلَة: هي الدابة من الإبل وغيرها يحمل عليها الطعام والمتاع ونحوه .
القاموس المحيط :١٣٠٦، المعجم الوسيط:٤٠١، المنجد:٣٠٦، طلبة الطلبة: ٢٢٦، معجم لغة الفقهاء: ٢٣١ .

(٣) القَتَبْ: هو الرحل الصغير على قدر السنام، والجمع : أقتاب.
انظر: القاموس المحيط: ١٥٧، المنجد:٦٠٨، المعجم الوسيط: ٢/٧١٤، طلبة الطلبة: ١٥١ .

(٤) ليست في : (ع) .

(٥) في (ع) : (ما يقوم).

(٦) خفُارة: الإجارة والحماية والأمن ، وهي أجرة الخفير .
انظر: القاموس المحيط: ٤٩٤،مختار الصحاح:١٨٢، المعجم الوسيط : ٢٤٦، معجم لغة الفقهاء: ١٩٨.

(٧) أبو عبد الله الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي، إمام الحنابلة في وقته ، من مصنفاته الجامع في المذهب توفي سنة ٤٠٣هـ .
انظر: طبقات الحنابلة:٢/١٧١، المقصد الأرشد:١/٣١٩، المنهج الأحمد:٢/٩٨ .

(٨) في (ع، ق) : (فإن يجد) .

(٩) زَمَانَةٍ: العاهة المستديمة، أو تعطيل القوى .
انظر: القاموس المحيط: ١٥٥٣، مختار الصحاح:٢٧٥، المنجد:٣٠٦، المعجم الوسيط : ٤٠١، طلبة الطلبة: ٩٣، معجم لغة الفقهاء : ٢٣٣.

(١٠) ليست في : (ع، ق) .

(١١) في (ع، ق) : (الطاعة) .

ولا يجوز لمن وجب عليه فرض الحج (أو)[١] العمرة أن يؤخر ذلك، فإن أخره أثم، فإن لم يفعله حتى مات وجب قضاؤه من جميع تركته كالزكاة والدين [٢].

ولا يجوز لمن وجب عليه فرض الحج أن يحج عن غيره، وكذلك لا يتنفل بالحج، ولا يؤدي الحج المنذور وعليه حجة الإسلام، فإن خالف وفعل (ذلك)[٣] انصرف إلى حجة الإسلام في أصح الروايتين، والأخرى ينعقد الحج عن غيره و عن نذره[٤] ونافلته[٥].

ويجوز لمن يقدر على الحج بنفسه أن يستنيب في حج التطوع، وعنه أنه لا يجوز[٦].

ويجوز الإحرام بالحج والعمرة في جميع السَّنة، إلا أنه (لا)[٧] يستحب أن يحرم بالحج في غير أشهر الحج [٨]، وهي : شوال وذو القعدة وعشرة أيام من ذي الحجة [٩].

والإنسان مخير بين أن يتمتع بالعمرة إلى الحج، وبين أن يفرد العمرة عن الحج، وبين أن يقرن بينهما، وأفضلهما التمتع، ثم الإفراد، ثم القران [١٠].

---

(١) في ع : (و) .

(٢) وهذا المذهب .
انظر: التمام:١/٣٠٦، المستوعب:٤/٢٤، المقنع: ٦٨، الإنصاف: ٣/٣٦٥، الإقناع: ١/٥٤٣، المنتهى: ٢/٦٨.

(٣) ليست في : (ع) .

(٤) النذر: لغة : الإيجاب، واصطلاحاً : إلزام مكلف مختار نفسه شيئاً لله تعالى غير لازم بأهل الشرع بقوله، لا بنية مجردة.
انظر المطلع:٣٩٢ ، شرح الزركشي:٧/١٩٤، معجم لغة الفقهاء: ٤٧٧ ، القاموس المحيط: ٦١٩، المعجم الوسيط: ٩٢١ ، التوضيح: ٣/١٢٩٢، شرح منتهى الإرادات: ٣/٤٤٨.

(٥) والرواية الأولى هي الصحيح من المذهب .
انظر: التمام:١/٣٠٤، المقنع: ٦٩، الإنصاف: ٣/٣٧٥، الإقناع: ١/٥٤٧، المنتهى: ٢/٧١ .

(٦) والمذهب ما قدمه المصنف – رحمه الله – .
انظر: الكافي:١/٣٨٦، التمام:١/٣٠٢، المحرر: ١/٢٣٤، الفروع:٣/٢٠٠، الإنصاف: ٣/٣٧٧، الإقناع: ١/٥٤٨، المنتهى: ٢/٧٢ .

(٧) ليست في (ظ) .
انظر: الكافي:١/٣٩١، المحرر: ١/٢٣٦، الإنصاف: ٣/٣٨٨ .

(٨) ويكره أن يحرم بالحج قبل أشهره ويصح، وهذا الصحيح من المذهب .
انظر: المقنع: ٦٩، الكافي:١/ ٣٩١ ، المحرر: ١/٢٣٦، الإنصاف: ٣/٣٨٣ ، الإقناع: ١/٥٥٥، المنتهى: ٢/٨١

(٩) فيكون يوم النحر من أشهر الحج وهو يوم الحج الأكبر . وهو المذهب .
انظر: المقنع: ٦٩، المحرر: ١/٢٣٦، الإنصاف: ٣/٣٨٨، الإقناع: ١/٥٥٥، المنتهى: ٢/٨١ .

(١٠) وأفضلها : التمتع ثم الإفراد وهو الصحيح من المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب وهو من مفردات المذهب .
انظر الإنصاف:٣/٣٩٢، قال في رواية عبد الله: سألت أبي عن القران والإفراد قال التمتع آخر فعل النبيﷺ : يعني أمر النبي ﷺ، وقال : التمتع أحب إليّ .
انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ص/٢٠١.

صفة التمتع

ونقل المروذي[1] عنه : إن ساق الهدي، فالقران أفضل من التمتع والإفراد، وإن لم يسق (الهدي)[2]، فالتمتع أفضل.

صفة الإفراد

وصفة التمتع : أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ، ويفرغ منها، ثم يحرم بالحج من مكة في عامه.

والإفراد : أن يحج ثم يخرج إلى أدنى الحل ويحرم بالعمرة.

صفة القران

والقران : أن يجمع بينهما في الإحرام من الميقات أو يُهِلَّ[3][٨٤ق] بالعمرة، ثم يُدْخِل عليها الحج قبل الطواف، ثم يقتصر على أفعال الحج في إحدى الروايتين، وهي اختيار الخرقي[4]، وشيخنا[5]، والأخرى لا يُسقط عنه القرانُ فعل العمرة، بل يجب عليه أن يحرم بعمرة مفردة، وهي اختيار أبي بكر[6]، وأبي حفص[7].

ومن أَهَلَّ بالحج ثم أدخل عليه العمرةَ لم يصحْ ذلك، ولم يَصِرْ قارنا [8].

---

(١) أبو بكر أحمد بن محمد بن الحجاج المرّوزي، من أجلاء أصحاب الإمام أحمد، روى عنه مسائل كثيرة، كان ورعاً صالحاً توفي سنة ٢٧٥ هـ .

انظر: طبقات الحنابلة ٥٦/١ تاريخ بغداد ٤٢٣/٤ المنهج الأحمد ٢٥٢/١ .

(٢) ليست في : (ع، ق) .

الهدي: لغة: ما يقدم من غير مقابلة إكراماً، و اصطلاحاً: ما يهدى إلى الحرم من النعم وغيرها .

انظر: المطلع:٢٠٤، التوضيح: ٥٣٧/٢، معجم لغة الفقهاء: ٤٩٣، المنجد:٨٦٠ .

(٣) يُهِلّ : بمعنى يبدأ . انظر: القاموس المحيط ١٣٨٥، المنجد: ٨٦٩، المعجم الوسيط ٩٩٢ .

(٤) أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي: صاحب المختصر المشهور في فقه الحنابلة كان عالماً بارعاً وكان ذا خلق ودين وورع ، توفي بدمشق سنة ٣٣٤هـ.

انظر: طبقات الحنابلة :٧٥/٢ ، المقصد الأرشد: ٢٩٨/١، المنهج الأحمد: ٦١/٢ .

(٥) انظر : الإنصاف : ٣٩٥/٣ .

(٦) المستوعب : ٥٢/٤.

أبو بكر عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد المعروف بغلام الخلال ، له مصنفات كثيرة منها الشافي ، وله مسائل مختارة خالف في بعضها شيخه الخلال تُوفي سنة ٣٦٢هـ .

طبقات الحنابلة :١١٩/٢، المقصد الأرشد: ١٢٦/٢، المنهج الأحمد: ٦٨/٢ .

(٧) أبو حفص عمر بن إبراهيم بن عبد الله العكبري : أحد فقهاء المذهب الحنبلي ، صحب أبا بكر غلام الخلال ، وابن شاقلا، وأكثر من ملازمة ابن بطة ، ألف كتاب المقنع وشرح الخرقي توفي سنة ٣٨٧هـ .

طبقات الحنابلة :١٣٦/٢، المقصد الأرشد: ٢٩١/٢، المنهج الأحمد: ٨٧/٢ .

لا يعتبر لصحة إدخال الحج على العمرة الإحرام به في أشهره على الصحيح من المذهب، ولو أحرم بالحج، ثم أدخل عليه العمرة، لم يصح إحرامه بها، ولم يصر قارناً، وهذا الصحيح من المذهب .

انظر: المقنع: ٧٠، الفروع: ٢٢٩/٣، الإنصاف: ٣٩٥/٣ ، الإقناع:٥٦٠/١، المنتهى:٢/ ١٣،١٤.

(٨) هذا الصحيح من المذهب .

انظر: المقنع: ٧٠، الإنصاف:٣٩٥/٣، الإقناع: ٥٦٠/١، المنتهى:٢/ ٨٥ .

شروط فسخ الحج

ويجوز للمفرد والقارن أن يفسخا نسكيهما إلى العمرة بشرطين: أحدهما : أن لا يكونا (قد)[١] وقفا بعرفة، والثاني : (أن)[٢] لا يكونا قد ساقا معهما هدياً، وصفة ذلك أن يفسخا نيتهما بذلك وينويا إحرامهما[٣] بعمرة منفردة[٤]، فإذا فرغا منها أحرما بالحج ليصيرا متمتعين، والأفضل أن يحرم يوم التروية بعد الزوال، وهو اليوم الثامن من ذي الحجة، ويجب على [٥٥ع] القارن والمتمتع دم نسك .

شروط وجوب دم النسك على المتمتع

ولا يجب دم التمتع إلا بستة شرائط : أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويحج من سنته، وينوي في ابتداء العمرة أو في أثنائها أنه متمتع، ولا يخرج إلى الميقات أو(من)[٥] موضع بينه وبين مكة ما تقصر فيه الصلاة، فيحرم (منه)[٦] بالحج، ولا يكون من حاضري المسجد الحرام، وحاضروا المسجد الحرام (أهل الحرم)[٧]، ومن كان منه على مسافة لا تقصر فيها الصلاةُ [٨].

ولا يجب على القارن الدم إلا أن يكون من غير حاضري المسجد الحرام، ويجب دم المتعة والقران والصوم عنهما بطلوع الفجر من يوم النحر، وروى ابن القاسم [٩] عنه إن ذلك يجب إذا أحرم بالحج[١٠]، ولا يجوز (نحر)[١١] هديهما قبل وقت وجوبه [١٢]، فإن لم

---

(١) ليست في : (ع) .

(٢) ليست في : (ع) .

(٣) في (ع، ق) : (إحرامهما ذلك).

(٤) في (ق) : (مفردة).

(٥) ليست في : (ظ)، وفي (ق) : (إلى).

(٦) في (ظ) : (فيه) .

(٧) في (ع) : (أهله) .

هل الحرم : إذا أطلق يراد به حرم مكة وحدوده، من جهة المدينة (٣) أميال، ومن جهة العراق (٧) أميال، ومن جهة الطائف (١٠) أميال، ومن جهة جدة (١٠) أميال، ومن جهة الجعرانة (٩) أميال، ومن جهة اليمن ٧ أميال.

انظر: لسان العرب ١٢/١٢٠، معجم لغة الفقهاء: ١٧٨ ، القاموس الفقهي ٨٦

(٨) في (ق) زيادة، وهي : [وأن يترك الإحرام بالحج من الميقات، بيان أنه يحرم بالعمرة من الميقات، فإذا فرغ من العمرة أحرم بالحج من مكة، وهذا الشرط مذكور في خصال ابن الفراء -رحمه الله- أُلحق في هذا الكتاب].

(٩) أحمد بن القاسم صاحب أبي عبيد القاسم بن سلام، حدَّث عنه وعن الإمام أحمد بمسائل كثيرة، وكان من أهل الفضل والعلم .

انظر: طبقات الحنابلة: ١/٥٥، المقصد الأرشد: ١/١٥٥، المنهج الأحمد: ١/٣٦١ .

(١٠) ما قدمه المصنف -رحمه الله -، هو الصحيح من المذهب .

انظر: المقنع: ٧٤ ، الإنصاف: ٣/٤٠٠، الإقناع: ١/٥٦٢ ، المنتهى: ٢/٨٩.

(١١) ليست في : (ع) .

(١٢) وهذا المذهب .

يجد الهدي في موضعه جاز له الانتقال إلى (صيام)[1] ثلاثة أيام إذا أحرم بالعمرة، وسبعة إذا فرغ من الحج، (و)[2] إن كان واجداً للهديَ في بلده.

ولا يجب التتابع في الصيام عن الهدي، وإذا شرع في الصوم ثم وجد الهديَ لم يلزمه الانتقال إليه، فإن وجب عليه الصوم فلم يشرع (فيه)[3] حتى وجد الهدي، فهل يلزمه الانتقال (إليه)[4] ؟ على روايتين أصحهما: أنه لا [٨٥ق] يلزمه الانتقال أيضا، والثانية: يلزمه[5] .

فإن وجب عليه الهدي فأخره لعذر، مثل : أن ضاعت نفقته أو (وجب)[6] عليه الصيام، فلم يصم الثلاثة أيام في الحج لعذر لم يلزمه غير قضاء ذلك، فإن أخر ذلك لغير عذر، فعلى روايتين :

إحداهما : لا يلزمه إلا قضاء ذلك، والثانية: يلزمه مع القضاء دم، وقال شيخنا: يُخرج في الصوم كذلك، وعندي لا يلزمه مع الصوم دم بحال [7].

---

(١) في (ع) : (صوم) .

(٢) ليست في : (ظ) .

(٣) ليست في : (ظ) .

(٤) ليست في : (ظ) .

(٥) والمذهب ما قدمه المصنف –رحمه الله –، وهو أنه لا يلزمه الانتقال .

انظر: الكافي: ٣٩٩/١ ، المقنع:٧٤ ، المحرر: ٢٣٥/١، الفروع: ٢٤٢/٣ ، الإنصاف: ٤٦٥/٣ ، الإقناع: ٥٩٣/١ .

(٦) في (ظ) : (توجه) .

(٧) والمذهب إن أخره لعذر لا يلزمه مع القضاء دم، وإن أخره لغير عذر وجب عليه مع القضاء دم .

انظر: المقنع: ٣٩٩/١، التمام:٣١٢/١، المحرر: ٢٣٥/١، الإنصاف: ٤٦٣/٣،٤٦٥، الإقناع: ٥٩٢/١ .

باب المواقيت

المواقيت: المواقيت المكانية

المواقيت(١) خمسة : ذو الحليفة(٢) ميقات أهل المدينة، والجحفة(٣) ميقات أهل الشام ومصر و المغرب، ويَلَمْلَم (٤) ميقات أهل اليمن، وقرن(٥) ميقات أهل نجد، وذات عرق(٦) يقات أهل العراق وخراسان والمشرق، فهذه المواقيت لأهلها ولمن مر بها من غير أهلها ممن أراد النسك، أو [٤٦ظ] (أراد)(٧) دخول مكة لحاجة لا تتكرر.

---

(١) المواقيت : جمع ميقات، وهي مواضع وأزمنة معينة لعبادة مخصوصة .

انظر: شرح الزركشي:٤٧٦/٢، الدر النقي:٣٨٢/٢، الإقناع: ٥٥١/١، المنتهى: ٧٦/٢ .

(٢) ذو الحليفة: بضم الحاء وفتح اللام، وبها البئر التي يسميها العوام بئر علي -رضي الله عنه-، وينسبونها إليه لظنهم أنه قاتل الجن فيها .

قال شيخ الإسلام ابن تيميه : وهو كذب، فإن الجن لم يقاتلهم أحد من الصحابة، وعلي أرفع قدراً من أن يثبت الجن لقتاله، ولا فضيلة لهذه البئر ولا مذمه، ولا يستحب أن يرمي بها حجراً ولا غيره.

أنظر: مجموع الفتاوى : ٩٩/٢٦،١٠٠، وهي غرب المدينة المنورة، وبينها وبين المسجد النبوي ثلاثة عشر كيلو متراً، وهي أبعد المواقيت من مكة.

انظر: لسان العرب ٥٦/٩، المطلع :١٦٤، الدر النقي ٣٨٢/٢ ، معجم البلدان: ٢٩٥/٢، وفاء الوفاء: ١٩٣/٤.

(٣) الجحفة: بالضم ثم السكون، كانت قرية كبيرة ذات منبر كانت تسمى قديماً مهيعة وإنما سميت الجحفة؛ لأن السيل اجحفتها وحمل أهلها، وهي خراب الأن ويحرم الناس من رابغ ، ورابغ تبعد عن مكة مائة وستة وثمانون كيلوا متراً ويحرم منها أهل لبنان وسوريا وفلسطين ومصر و أفريقيا ودول المغرب .

انظر: لسان العرب:٢٤/٩ ، المطلع:١٦٤ ، معجم البلدان:١١١/٢، المناسك وأماكن طرق الحج ص ٤١٥.

(٤) واد كبير في تهامة يمتد من سفوح جبال السراة إلى المجيرمة، يقع عليه قرية السعدية كان الناس يحرمون منها إلى عهد قريب، وصاروا الآن يحرمون من الميقات الذي بُني حديثًا، ويبعد عن السعدية عشرون كيلو متر من جهة الغرب، وهو ميقات أهل اليمن الساحلي واندونسيا وماليزيا والصين والهند . .

انظر: المطلع:١٦٦ ، الدر النقي ٣٨٨/٢ ، معجم البلدان:٤٤١/٥، الاختيارات الجلية على نيل المآرب :٣٧٨/٢ .

(٥) قرن : بسكون الراء، يقال له: قرن المنازل، وقرن الثعالب، وهو واد يطل عليه جبل أحمر، يسمى قرن المنازل، ويسمى اليوم السيل الكبير، بينه وبين مكة ثمانية وسبعون كيلو متراً، ويحرم منه أهل نجد وحجاج الشرق عموماً من الخليج والعراق وغيرهم، وعلى محاذاته من طريق كراء وادي محرم، يبعد عن مكة خمسة وسبعون كيلو متراً، ويحرم أهل الطائف وحجاج جنوب اليمن الحجازي .

انظر:معجم البلدان :٣٣٣/٤، معجم ما استعجم :١٠٦٧/٣،١٠٦٨، والمجاز بين اليمامة والحجاز: صـ ٢٧٠ .

(٦) ذات عرق: بكسر العين قرية تقع في وادي الضريبة، وهي اليوم خراب، وهي قرية بين المضيق وعقيق الطائف .

وقال الشيخ البسام في الاختيارات الجلية : "فوجدت الميقات المذكور شعباً بين هضاب طوله من الشرق إلى الغرب ثلاثة كيلو مترات، وعرضه من الجنوب نصف كيلو متر، والمسافة بين ميقات ذات عرق حتى مكة مائة كيلو متر وهذا الميقات مهجور الآن، فلا يحرم منه أحد؛ لأن الطرق المعبدة من نجد ومن الشرق لا تمر عليه، وإنما تمر على الطائف والسيل الكبير".

الاختيارات الجلية: ٣٨٢/٣، وانظر معجم البلدان ١٠٧/٤، معجم معالم الحجاز١١٩/٣و١٩٩/٥.

(٧) ليست في : (ع) .

فإن أراد دخولها لقتال مباح أو (من)[١] خوف أو (من)[٢] حاجة متكررة، كالمحتطب والمحتش، لم يلزمه الإحرام، ومن كان أهله دون الميقات فميقاته من موضعه .

مجاوزة الميقات بلا إحرام

ومن سلك طريقا لا ميقات فيه أحرم إذا حاذى أقرب المواقيت إليه، ومن كانت داره فوق الميقات، فأحرم منها جاز، والمستحب (له)[٣] أن لا يحرم إلا من الميقات، ومن جاوز الميقات لا يريد النسك ثم أراده أحرم من موضعه، ومن جاوزه يريد النسك فأحرم دونه فعليه دم، سواء عاد إلى الميقات أو لم يعد، فإن (عاد)[٤] إلى الميقات غير محرم فأحرم منه فلا شيء عليه.

---

(١) ليست في : (ظ) .

(٢) ليست في : (ظ) .

(٣) ليست في : (ع) .

(٤) ليست في : (ظ) .

باب الإحرام والتلبية

صفة الإحرام

ويستحب لمن أراد الإحرام(١) أن يغتسل ويتنظف، فإن لم يجد الماء تيمم، وتجرد عن المخيط، في إزار ورداء أبيضين نظيفين، ويتطيب، ويصلي ركعتين، ويحرم عقبهما، وعنه أن إحرامه عُقيب الصلاة(٢)، وإذا استوى على راحلته، وإذا بدأ بالسير سواء، ينوي الإحرام بقلبه ويلبي، فإن لبى أو ساق الهدي من غير نية لم ينعقد إحرامه.

ويستحب أن يعيّن ما أحرم به ويشترط، فيقول: اللهم إني أريد النسك الفلاني، فيَسِّرْهُ لي، وتَقَبَّلْ مني، (ومَحَلِي حيث حبستني)(٣).

الإحرام المطلق وأحكامه

فإن أحرم، مطلقا ثم صرفه إلى حج [٨٦/ق] أو عمرة جاز، وإن أحرم بحجتين أو عمرتين انعقد بأحدهما، فإن أحرم بنسك ثم نسيه، فظاهر كلام أحمد -رحمه الله- أنه يجعله عمرة، وقال شيخنا: هو مخير (بين)(٤) أن يجعله حجا أوعمرة(٥).

التلبية وأحكامها

فإن استنابه رجلان في الحج فأحرم عن أحدهما، لا بعينه، لم يكن له صرفه إلى أحدهما، ووقع عن نفسه، وعندي : له صرفه إلى أيهما شاء(٦).

ويستحب أن ينطق بما أحرم به، ولا يستحب أن يذكره في تلبيته.

---

(١) الإحرام: لغة: جعل الشيء محظوراً ممنوعاً، اصطلاحاً: نية النسك.

انظر: حلية الفقهاء:١١٧، المطلع:١٦٧، التوضيح:٤٨٠/٢، معجم لغة الفقهاء: ٤٧، القاموس المحيط :١٤١١، المعجم الوسيط: ١٦٩، الإقناع: ٥٥٧/١، المنتهى:٨٢/٢ .

(٢) وهذا الصحيح من المذهب .

انظر: المقنع: ٦٩ ، الإنصاف: ٣٩٠/٣ ، الإقناع: ٥٥٨/١ ، المنتهى: ٨٢/٢ .

(٣) متفق عليه من حديث عائشة -رضي الله عنها-، قالت : دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير، فقال لها: «لعلك أردتِ الحج» ؟ قالت : والله لا أجدُني إلا وجعة فقال لها : « حجي واشترطي، قولي اللهم محلي حيث حبستني» . متفق عليه .

أخرجه البخاري في ٦٧ كتاب النكاح١٥- باب الأكفاء في الدين حديث رقم (٥٠٨٩) . ومسلم في ١٥ كتاب الحج ١٥- باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه حديث رقم (١٢٠٧) .

(٤) ليست في : (ظ) .

(٥) ما قدمه المصنف-رحمه الله- هو المذهب .

انظر: المقنع: ٧٠، المحرر: ٢٣٦/١، الإنصاف: ٤٠٥/٣، الإقناع: ٥٦٤/١، المنتهى: ٩٢/٢،٩٣.

(٦) المذهب ما قدمه المصنف- رحمه الله- وهو أنه يقع عن نفسه، وهذا الصحيح من المذهب .

انظر: المقنع: ٧٠، الكافي: ٣٩٣/١، المحرر: ٢٣٦/١، الإنصاف: ٤٠٦/٣، الإقناع: ٥٦٥/١.

والتلبية مستحبة، وصفتها : (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك (لك)[١] لبيك، إنّ الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك)[٢].

ويرفع صوته بالتلبية، ولا يستحب تكرارها في حالة واحدة، وتستحب التلبية عُقَيْب الصلوات، وفي إقبال الليل والنهار، وإذا التقت[٣] الرفاق، وإذا علا نشزاً [٤] أو هبط واديا أو سمع ملبيا، وفي جميع مساجد الحرم وبقاعه.

ولا يستحب إظهار التلبية في الأمصار ومساجد الأمصار وطواف القدوم، ولا يكره الزيادة (على)[٥] التلبية، وإذا فرغ من التلبية صلى على النبي ﷺ[٦] ودعا بما أحب من خير الدنيا والآخرة، والمرأة كالرجل فيما ذكرنا، إلا أنها لا (تتجرد)[٧] من المخيط، ولا ترفع صوتها بالتلبية إلا بقدر ما تسمع رفيقتها.

---

(١) ليست في : (ع) .

(٢) متفق عليه من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- .

أخرجه البخاري في كتاب الحج ٢٥-٢٦، باب التلبية، الحديث (١٥٤٩)، و مسلم في ١٥ كتاب الحج ٣، بـاب التلبية وصفتها ووقتها، حديث (١١٨٤) .

(٣) في (ع) : (ألفت) .

(٤) النشز: المكان المرتفع .

انظر: القاموس المحيط: ٦٧٨، المعجم الوسيط: ٩٢٢، المطلع:١٦٩ .

(٥) في (ع) : (في) .

(٦) في (ظ) : (على رسول الله) .

(٧) في (ظ، ق) : (تجرد) .

باب ما يجتنبه المحرم وما أبيح له [٥٦ع]

وإذ أحرم الرجل لم يجز له تغطية رأسه، وفي تغطية وجهه روايتان[١]، ولا يلبس المخيط والخفين، فإن فعل شيئا من ذلك لزمته الفدية، فإن لم يجد إزاراً ولا نعلين، لبس السراويل [٢] والخفين، ولا فدية عليه، فإن لبس خفا مقطوعا من تحت الكعبين مع وجود النعل لزمته فدية.

فإن خضب رأسه بالحناء أو طَيَّبه أو عصبه لوجعٍ، أو كان برأسه جرح، فجعل عليه خرقةً أو قرطاساً فيه دواء أو ظلل عليه لزمته فديةٌ، وعنه لا يلزمه في التظليل فديةٌ، وعنه أنه يُفَرِّق بين الزمان القليل والكثير[٣].

فإن حمل على رأسه شيئاً أو نصب حياله ثوبا يقيه من الشمس أو البرد، أو جلس في خيمةٍ أو في ظلِ شجرةٍ أو تحت سقفٍ فلا شيء عليه، ويجوز له أن (يتشح)[٤] بالرداء والقميص ولا يعقده، ويتزر بالإزار ويعقده.

فإن [٨٧ق] طرح على (كتفيه)[٥] القِباء [٦]، فعليه الفدية، وإن لم يُدخلْ يديه في كميه؛ لأن ذلك العادة في لبسه، وقال الخرقي[٧] : لا فدية (عليه)[٨] إلا أن يدخل يديه في كميه، ولا يلبس المنطقة [٩].

---

(١) والصحيح من المذهب يباح له تغطية وجهه ولا فدية عليه .

انظر : التمام ٣١٤/١، المقنع:٧١، المحرر: ٢٣٨/١، الزركشي على الخرقي:١٣٦/٣، الفروع:٢٧١/٣، الإنصاف: ٤١٨/٣، الإقناع: ٥٧٤/١، المنتهى: ٩٩/٢،١٠٠ .

(٢) في (ظ) : (السروال) .

(٣) والصحيح من المذهب أنه تلزمه الفدية ويَحرُم بدون عذر .

انظر: الروايتين والوجهين لأبي يعلى:٢٧٥/١، المقنع: ٧٠، المحرر: ٢٣٨/١، الزركشي على الخرقي ١٣٤/٣، الإنصاف: ٤١٦/٣،٤١٧، الإقناع: ٥٧١/١، المنتهى: ٩٩/٢ .

(٤) في (ع) : (يتشج)، لبس الوشاح، أو أدخله تحت إبطه، فألقاه على منكبه .

انظر: القاموس المحيط: ٣١٥، مختار الصحاح:٧٢٣، المعجم الوسيط: ١٠٣٣.

(٥) في (ع) : (كتفه) .

(٦) القباء: ثوب يلبس فوق الثياب، وهي لفظة معربة.

انظر: القاموس المحيط: ١٧٠٥، المنجد ٦٠٧، المعجم الوسيط: ٧١٣، معجم لغة الفقهاء: ٣٥٥ ،القاموس الفقهي: ٢٩٥ .

(٧) متن الخرقي : ص ٥٥، وانظر : الإنصاف : ٤٢٢/٣ .

(٨) ليست في : (ق) .

(٩) المنطقة: حِزام يشد به الوسط . وهو يشبه ما يسمى في العصر الحاضر الكَمر.

انظر: القاموس المحيط: ١١٩٥، المعجم الوسيط: ٩٣١، القاموس الفقهي: ٣٥٥ .

فإن لبسها افتدى، نص عليه في رواية الأثرم[1]، ويلبس الهميان[2]، ويدخل لسيور[3] بعضها في بعض، ولا يعقدها، فإن لم يثبت عقدها.

ويحرم عليه الطيب في بدنة وثيابه، فإن لبس ثوبا كان مطيبا، وانقطع ريح الطيب منه نظر، فإن كان إذا رش (عليه)[4] الماء فاح منه ريح الطيب، (لزمته)[5] الفدية بلبسه.

ما يحرم شمه و أكله على المحرم

ويحرم عليه شم جميع الأدهان المطيبة، وأكل ما فيه طيب يظهر ريحه [٤٧ظ]، أو طعمه، وشم المسك[6]، والكافور[7]، والعنبر[8]، والزعفران[9]، والورس[10].

---

(١) انظر: المقنع: ٧١، الإنصاف: ٣/٤٢٠،٤٢١، الإقناع: ١/٥٧٣.

أبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ الطائي ويقال الكلبي الإسكافي الأثرم ، إمام حافظ فقيه ، صحب الإمام أحمد وتفقه عليه توفي سنة ٢٦١هـ . قاله الحافظ ابن حجر .

انظر: طبقات الحنابلة ١/٦٦ ، المقصد الأرشد: ١/١٦١، المنهج الأحمد: ١/٢١٨ .

(٢) الهِمْيَان: شداد السراويل، أو التكه، ومعناه الأخر، الكيس تجعل فيه النفقة ويُشد على الوسط .

انظر: القاموس المحيط: ١١٦٠، المنجد:٨٧٤، المعجم الوسيط: ٩٩٦، القاموس الفقهي:٣٦٨ .

(٣) السيور: مفرده سَيْر : الذي يُعْقد من الجلد.

انظر: لسان العرب:٤/٣٩٠، القاموس المحيط: ٥٢٨ .

(٤) في (ظ) : (فيه) .

(٥) في (ظ) : (لزمه) .

(٦) المسك: طيب ، وهو من دم الظبي و يدعى غزال المسك ،كانت العرب تسميه المشموم .

انظر: المعجم الوسيط: ٨٦٩، معجم لغة الفقهاء : ٤٢٨، القاموس الفقهي: ٣٣٨، الموسوعة العربية الميسرة ١٧٠٠.

(٧) الكافور: شجرة مهدها الأصلي جنوب الصين، أوراقها دائمة، وأزهارها بيضاء ضاربة إلى الصفرة، يستخرج منها الكافور المادة العطرة .

انظر:القاموس المحيط: ٦٠٦، المنجد:٦٩١، المعجم الوسيط: ٧٩٢، طلبة الطلبة: ٢٧٧، معجم لغة الفقهاء: ٣٧٥، الموسوعة العربية الميسرة ١٤٢٨.

(٨) العنبر: أحد أنواع الطيب وهي مادة شمعية تنتج في أحوال غير عادية من داخل حوت العنبر.

انظر: القاموس المحيط : ٥٧٢، المنجد: ٥٣٢، المعجم الوسيط: ٦٣٠، معجم لغة الفقهاء : ٣٢٣ الموسوعة لعربية الميسرة :١٢٤٠ .

(٩) الزعفران: جنس نبات بصلي ،زهره أحمر يميل إلى الصفرة يستخدم لتطييب بعض أنواع من الأطعمة .

انظر: القاموس المحيط: ٥١٢، مختار الصحاح: ٢٧٢٥، المعجم الوسيط: ٣٩٤ ، الموسوعة العربية الميسرة :٩٢٤.

(١٠) الورس: نبات كالسمسم ، أصفر يُصبغ به، وتُتخذ منه الغمرة أي الزعفران والورس من الثياب الحمر.

انظر: القاموس المحيط: ٧٤٧ ، مختار الصحاح: ٧١٦ ، المنجد:٨٩٦، المعجم الوسيط: ١٠٢٥، طلبة الطلبة: ١٠٣، معجم لغة الفقهاء: ٥٠١، القاموس الفقهي: ٣٧٧.

وأما شم الورد، والبنفسج[(١)]، واللينوفر[(٢)]، والياسمين[(٣)]، والخِيْري[(٤)]، والريحان الفارسي[(٥)]، والنرجس[(٦)]، (والمرزجوش)[(٧)]، والبرم[(٨)]، وما (أشبه ذلك)[(٩)]، ففيه روايتان : أحدهما : يجوز شمه، والأخرى : لا يجوز [(١٠)].

وأما الفواكه، كالسفرجل، والتفاح، والخوخ، والبطيخ، والاترج [(١١)]، فمباح له شمه، وكذلك الشيح[(١٢)]، والقيصوم[(١٣)]، والأذخر.

---

(١) والبنفسج: زهرة سنوية، أو معمرة مشهورة بدوام، أزهارها اللطيفية، وهي جنس من الفصيلة البنفسجية.
انظر: القاموس المحيط: ٢٣٢، المنجد: ٥٠، المعجم الوسيط: ٧١ .

(٢) اللينوفر: ويسمى أيضاً النيلفر: جنس نباتات مائية، فيه أنواع تنبت في الأنهار و المناقع، وأنواع تزرع في الأحواض لورقها وزهرها .
انظر: القاموس المحيط: ٦٢٥، المنجد:٧٤٣، المعجم الوسيط: ٩٦٧ .

(٣) الياسمين: نبات زكي الرائحة، منبسطة الأوراق تنبت في المناطق الحارة ، وبلدان المتوسط، تستعمل في العطارة.
انظر: المنجد: ٩٢٦، المعجم الوسيط: ١٠٦٥، الموسوعة العربية الميسرة ١٩٧٦ .

(٤) الخيري: نبات له زهر ، وغلب على أصفره ؛لأنه الذي يستخرج دهنه ، ويدخل في الأدوية.
انظر: لسان العرب ٢٦٧/٤، المنجد:٢٠١ ، المعجم الوسيط: ٢٦٤ .

(٥) الريحان الفارسي، وهو الحبق .
انظر: المنجد: ٨٢٥، التنقيح المشبع ١٠١ ، المنتهى: ١٠٣/١ ، الإقناع: ٥٧٥/١ .

(٦) النرجس: نبت من الرياحين ، ورقه شبيه بورق الكراث ، له زهر مستدير أبيض أو أصفر تُشَبَّه الأعين.
انظر: القاموس المحيط: ٧٠٦، المنجد:٨٠٠، المعجم الوسيط: ٩١٢ .

(٧) في (ظ) : (المرزكوش)، وفي (ق) : (المرزنجوش).
المرزجوش: ويسمى المَرْدَقُوش: نبات عطري، ذو ورق دقيق وزهر صغير، له بعض الفوائد الطبية، وعربيته السَّمْسَق . تجعله المرأة في مشطها، يضرب إلى الحمرة والسواد.
انظر: القاموس المحيط: ٧٨١، المنجد: ٧٥٥، المعجم الوسيط: ٨٦٢ .

(٨) البرم: ثمر العضاة، ويطلق أيضاً على حب العنب .
انظر: لسان العرب:٤٣/١٢، القاموس المحيط: ١٣٩٤، المنجد ٣٥ .

(٩) في (ع) : (أشبهها) .

(١٠) الصحيح من المذهب أنه يباح شمه ولا فدية عليه .
انظر: المقنع: ٧٢، المحرر: ٢٣٩/١، الفروع: ٢٧٨/٣،٢٧٩، الإنصاف: ٢٢٤/٣،٢٢٥، الإقناع: ٥٧٤/١،٥٧٦ ، المنتهى: ١٠٢/٢،١٠٣ .

(١١) الأترج: شجر يعلو، ناعم الأغصان والورق والثمر، ثمره كالليمون الكبار ، ذهبي اللون، ذكي الرائحة.
انظر: القاموس المحيط: ٢٣٢، مختار الصحاح:٧٦، المعجم الوسيط: ٤ .

(١٢) الشيح: نبات أنواعه كثيرة ، وكله طيب الرائحة، منه نوع ينبت في بلاد العرب ترعاه المواشي .
انظر: القاموس المحيط: ٢٩٠، مختار الصحاح ٣٥٢، المعجم الوسيط: ٥٠٢، معجم لغة الفقهاء: ٢٦٧.

(١٣) في (ظ) : (القيوم)، وهو نبات قريب من نوع الشيح، وهو صنفان: ذكر وأنثى، النافع منه أطرافه.
انظر: القاموس المحيط: ٥٠٦، المنجد:٦٣٤، المعجم الوسيط: ٧٤١ .

حكم ما ليس بمطيب

واختلفت الرواية فيما ليس بمطيب من الأدهان، كالشيرج [١]، والزيت، ودهن البان، والسمن، وقال الخرقي[٢] : لا يجوز استعماله، وروي عن أحمد -رحمه الله- جواز استعماله، ولا فديه[٣].

وإذا مس من الطيب ما يعلق بيده، كالغالية [٤]، وماء الورد متعمدا، فعليه الفدية، وإن مس مالا يعلق بيده، كالمسك غير المسحوق، وإقطاع الكافور، والعنبر، فلا فدية (عليه)[٥].

فإن شمه فعليه الفدية؛ لأنه يستعمل، هكذا وإن شم العود[٦] فلا فدية، فإن جلس عند العطار قصدا لشم الطيب أو دخل الكعبة وقت تطييبها ليشم طيبها فعليه الفدية.

حكم تقليم الأظفار وحلق الشعر

ويحرم عليه تقليم الأظفار، وحلق الشعر إلا لعذر، وإذا حلق ثلاث شعرات، أو قلم ثلاثة أظفار، فعليه دم، وعنه : لا يجب الدم إلا في أربع من الشعر، أو الأظفار، وهي اختيار الخرقي[٧].

فإن حلق، أو قلم (دون الثلاث)[٨] أو دون الأربع على الرواية الأخرى، ففي كل شعرة أو ظفر مُدٌّ [٩] من طعام، وعنه : قبضة من طعام، وعنه: درهم[١٠]، أو [٨٨ق] نصف درهم[١١].

---

(١) الشيرج : نبات سنوي، يتألف من أعشاب صغيرة، يستعمل ورقه وبزره لمعالجة الجرب والحكة.
انظر: القاموس المحيط: ٢٥٠، المنجد: ٤١٠، المعجم الوسيط: ٥٠٢ .

(٢) متن الخرقي : ص ٥٦، وانظر : الإنصاف : ٤٢٦/٣.

(٣) والصحيح من المذهب جواز ذلك، ولا فدية فيه .
انظر: المحرر: ٢٣٩/١، الفروع: ٢٨٠/٣ ، ٢٨١، الإنصاف: ٤٢٥/٣، الإقناع: ٥٧٤/١ ، المنتهى: /١٠٣.

(٤) الغالية: نوع من الطيب، مركب من مسك وعنبر وعود ودهن، ويقال : أول من سماها بذلك سليمان بن عبد الملك.
انظر: القاموس المحيط: ٦٦٠، المنجد: ٦٥٦، المطلع ٢٤٥ ، معجم لغة الفقهاء: ٣٢٨ .

(٥) ليست في : (ظ، ق) .

(٦) ضرب من الطيب يُتبخربه .
انظر: القاموس المحيط: ٣٨٦، المنجد: ٥٣٦، المعجم الوسيط: ٦٣٥، معجم لغة الفقهاء: ٣٢٤ .

(٧) متن الخرقي : ص ٦٢، وانظر : الإنصاف ٤١١/٣.
المذهب: أن من حلق أو قلم ثلاثة، فعلية دم .
انظر: المقنع:٧٠-٧١ ، المحرر: ٢٣٨/١، الفروع:٢٦٦/٣، الإقناع: ٥٦٩/١ ، المنتهى: ٩٨/٢،٩٩.

(٨) في (ع) : (أقل من ثلاث) .

(٩) المد: ضرب من المكاييل، سمي بذلك لأنه بمد المكيل بالمكيل مثله ويساوي عند الأئمة الثلاثة رطلاً وثلث = ٠,٦٨٧ لتراً = ٥٤٣ جم وعند الحنفية = ١,٠٣٢ ليتراً = ٣٩ و٨١٥ جم .
انظر: القاموس المحيط: ٤٠٧، المعجم الوسيط: ٨٥٨، معجم لغة الفقهاء: ٤١٧، القاموس الفقهي: ٣٣٧ .

(١٠) الدرهم : قطعة من فضة مضروبة للمعاملة، وزنها ٦دوانق =٤٨ حبة =٢و٩٧٩ جم، ودرهم الوزن مقداره ٥١٥ حبة = ٣و١٧١ جم .
انظر: القاموس المحيط: ١٤٢٩، المنجد: ٢١٤، المعجم الوسيط: ٢٨٢، القاموس الفقهي: ١٣٠

(١١) والمذهب : إن حلق أو قلم دون الثلاث، ففي كل واحد مُدّ من طعام .
انظر: المقنع: ٧١، المغني والشرح الكبير:٢٦٩/٣،٢٧٠، المحرر: ٢٣٨/١، الفروع:٢٢٦/٣.

تكرار المحظور من جنس واحد

فإن حلق من شعر رأسه وبدنه ما يجب الدم بكل واحد منهما إذا انفرد، فعندي يلزمه دم واحد [١]، كما لو لبس في رأسه وبدنه؛ لأن أحمد -رحمه الله- قال في رواية سندي[٢] : شعر الرأس والإبط واللحية سواء، لا أعلم أحداً فَرَّقَ بينهما، وعنه أنه يلزمه دمان، (و)[٣] لا تدخل فدية أحدهما في الأخرى، وهي اختيار شيخنا أبي يعلى[٤].

فإن خرج في عينه شعرٌ يؤلمه، فأزاله، وترك شعره فغطى عينيه (فقصر) [٥]منه ما نزل على عينيه، أو انكسر ظفره فقص ما انكسر، فلا فدية عليه، فإن قلع جلدة من رأسه أو بدنه وعليها شعر، فلا فدية (عليه)[٦] .

تكرار المحظور من جنسين

فإن كرر المحظور، مثل : أن حلق ثم حلق، أو وطئ ثم وطئ، أو لبس ثم لبس، أو تطيب ثم تطيب، فكفارة واحدة ما لم يكفر عن الأول قبل فعل الثاني، وعنه إن (كرره)[٧] لأسباب مختلفة، مثل : إن لبس في أول النهار للبرد، والظهر للحَرِّ وأخَّرَه لمرض، فكفارات [٨]، فإن قتل صيدا بعد صيد، فكفارتان، (وروي)[٩] عنه كفارة واحدة [١٠].

---

(١) والمذهب أن عليه فدية واحدة وهو ما جزم به أبو الخطاب .

انظر: المقنع: ٧٥، المحرر: ٢٣٩/١، الشرح الكبير ٢٧٤/٣، الإنصاف: ٤١٤/٣ .

(٢) أبو بكر الخواتيمي البغدادي ، سمع من الإمام أحمد مسائل صالحة .

انظر: طبقات الحنابلة ١٧٠/١، المقصد الأرشد:٤٣٢/١، المنهج الأحمد: ٤٠٥/١ .

(٣) ليست في : (ظ) .

(٤) انظر: ما نقله السندي عن الإمام في كتاب الروايتين والوجهين : ٢٧٧/١ .

أبو يعلى الكبير القاضي محمد بن الحسن بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء، إمام الحنابلة في زمانه، وناشر مذهب الإمام أحمد، دَرّس وصَنّف وولي القضاء، واعتُرف بعلمه وفضله، له تصانيف كثيرة أغلبها في الفقه وأصوله، توفي سنة ٤٥٨هـ .

انظر: طبقات الحنابلة: ١٩٣/٢ ، المنهج الأحمد:١٢٨/٢.

(٥) في (ع) : (فقص) .

(٦) ليست في : (ع).

(٧) في (ظ) : (كرر) .

(٨) والمذهب ما قدمه المصنف- رحمه الله - .

انظر: الروايتين:٢٧٥/١، المقنع: ٧٥، الإنصاف: ٤٧٤/٣، الإقناع:٥٩٤/١،٣٩٥ ، المنتهى: ٢/ ١٢٣،١٢٤ .

(٩) ليست في: (ع) .

(١٠) والمذهب ما قدمه المصنف- رحمه الله - .

انظر: الروايتين والوجهين ٢٩٤/١-٢٩٥ ، المقنع: ٧٥، الشرح الكبير ٣٥١/٣ ، المحرر:٢٣٩/١، الإنصاف: ٤٧٤/٣، المنتهى: ١٢٤/٢.

فإن فعل (محظورا ت)[1] من أجناس، فحلق، ولبس، وتطيّب فعليه لكل واحد كفـارةٌ، وعنه في جميع ذلك كفارة واحدة [2]، وهي اختيار أبي بكر .

النكاح وتوابعه

ولا يصح أن يعقد النكاح لنفسه ولا لغيره، وعنه إذا عقد لغيره صح [3]، وفي ارتجـاع زوجته روايتان، أصحهما الجواز [4].

وتكره الخطبة والشهادة على النكاح، ويحرم عليه المباشرة في الفـرج ودون الفـرج، (لشهوة)[5]، والاستمناء، فإن فعل ذلك، لزمته الكفارة، ويحرم عليه تكرار النظر، فإن كـرر فأمنى، فعليه الكفارة.

حكم الصيد للمحرم

ويحرم عليه الصيد المأكول، وما تَوَلَّدَ من المأكول، وغير المأكول، فإن مات في يـده، أو (أتلفه)[6]، أو أتلف جزءًا منه، لزمه الجزاء .

ما يحرم على المحرم من الصيد

ويحرم عليه أكل ما صيد لأجله، أو أشار إليه ، أو دل عليه، أو أعان على ذبحه، أو كان له أثر في ذبحه، مثل : أن يعيره سكينا، فإذا ذبح الصيد حرم عليه وعلى غـيره أكلـه، وإذا أحرم وفي ملكه صيد لَمْ يَزَلْ ملكه عنه، ويجب عليه إزالة يده المشـاهدة [٨٩ق] (عـن)[7] الصيد، [٥٧ ع]، *فإن لم يفعل فأرسله إنسان من يده قهراً، فلا ضمان على المرسـل، ولا يجب عليه إزالة يده الحكمية.

فإن اصطاد المحرم صيدا لم يملكه، فإن تركه في يده حتى تحلل فتلف بعد التحلل، فعليـه ضمانه، وإن ذبحه بعد التحلل، فقال شيخنا[8] : يكون ميتة، وعندي : أنه يباح أكله وعليـه ضمانه[9].

---

(١) في (ع) : (محظورا) .

(٢) والمذهب ما قدمه المصنف-رحمه الله- .
انظر: الروايتين والوجهين ١/٢٧٥-٢٧٦، الشرح الكبير ٣/٣٥٠ ، المحرر: ١/٢٣٩، الإقناع: ١/٥٩٥.

(٣) والمذهب ما قدمه المصنف -رحمه الله- .
انظر: الروايتين ١/٢٨١، المقنع ٧٢، المحرر: ١/٢٣٨، الإنصاف: ٣/٤٤٤،٤٤٥، المنتهى: ٢/١١٠.

(٤) والمذهب ما صححه المصنف -رحمه الله - .
انظر: الروايتين والوجهين: ١/٢٨١، المقنع: ٧٢، الشرح الكبير:٣/٣١٨، المحرر: ١/٢٣٨، المنتهى: ٢/١١٠.

(٥) في (ق) : (للشهوة) .

(٦) ليست في : (ظ) .

(٧) في (ق) : (دون يده الحكمية عن الصيد).

* من هنا ساقط من نسخة عنيزة وأكملتها من الظاهرية إلى كلمة (درهما) .

(٨) انظر : الإنصاف : ٣/٤٣٣، ٤٣٤.

(٩) والمذهب يضمنه، ويكون ميتة .
انظر: المقنع:٧٢، المحرر: ١/٢٤٠، الإنصاف: ٣/٤٣٣، الإقناع: ١/٥٨١، المنتهى: ٢/١٠٦.

ولا يملك الصيد بالبيع والهبة، ويملكه بالإرث، وقيل: لا يملكه به أيضاً[1]. وإذا صال[2] عليه الصيد، فقتله دفعا عن نفسه، فلا جزاء عليه، قاله ابن حامد، وقال أبو بكر: عليه الجزاء [3].

فإن خَلَّصَ صيداً من سبع، أو شبكة قاصداً لإطلاقه، فتلف قبل أن يرسله [٤٨ظ]، فلا ضمان عليه، وقيل : يلزمه الضمان[4]، فإن نقل بيض صيد، فجعله تحت صيد آخر ففسد، فعليه ضمانه.

ما يباح قتله

ولا تأثير للإحرام ولا للحرم في تحريم شيء من الحيوان الإنسي، وأما الوحشي فيباح له قتل كل ما فيه مضرة، مثل : الحية، والعقرب، والكلب العقور، والسبع، والنمر، والذئب، والفأر، والفهد، والغراب، والحدأة [5]، والبازي [6]، والصقر، والشاهين، والباشق [7]، والزنبور[8]، والبرغوث[9]، والبق[10]، والبعوض، والقراد[11]، و الوزغ [12]، وسائر الحشرات، والذباب، ويقتل النمل إذا آذاه.

---

(١) والصحيح من المذهب أن الصيد لا يملك بغير الإرث .

انظر: المقنع: ٧٢، الشرح الكبير:٣/٣٦٥، المحرر: ١/٢٤٠، الإنصاف: ٣/٤٣٢، الإقناع: ١/٥٨١ .

(٢) صال: وثب، أو صار يقتل الناس ويعدو عليهم، فهو جمل صؤول .

انظر: الدر النقي ٣/٧٦٢، معجم لغة الفقهاء: ٢٦٩، القاموس المحيط: ١٣٢١ .

(٣) المذهب أنه لا جزاء عليه .

انظر: التمام:١/٣٢٢، المقنع: ٧٢، المحرر: ١/٢٤٠، الإنصاف: ٣/٤٣٦، الإقناع: ١/٥٨٢، المنتهى: ٢/١٠٧.

(٤) والمذهب ما قدمه المصنف -رحمه الله - .

انظر: المقنع: ٧٢، الشرح الكبير:٣/٣٠٨، شرح الزركشي:٣/٣٣٦، الإنصاف: ٣/٤٣٦، الإقناع:١/٥٨٢.

(٥) الحدأة: طائر من الجوارح ينقض على الجرذان والدواجن والأطعمة ونحوها .

انظر: القاموس المحيط: ٤٦، المنجد:١٢١، المعجم الوسيط: ١٥٩، القاموس الفقهي: ٧٩.

(٦) البازي : طير من الجوارح يصاد به ، وهو أنواع كثيرة .

انظر: القاموس المحيط: ١٦٣٠، المنجد:٢٤، المعجم الوسيط:٣٦، المطلع:٣٨١ .

(٧) الباشق : طير من حنس البازي، من فصيلة العقاب النسرية، وهو من الجوارح ، يشبه الصقر.

انظر: القاموس المحيط: ١١٢٠، المنجد:٤٠، المعجم الوسيط: ٥٨ .

(٨) الزنبور: حشرة لونها أصفر و أسود ، يستدق جسمها بين البطن والصدر تعيش في مستعمرات كالنحل .

انظر: لسان العرب ٤/٣٣١، القاموس المحيط: ٥١٤، المعجم الوسيط: ١٠٢٩، القاموس الفقهي: ٣٧٩

(٩) البرغوث : ضرب من صغار الهوام ، عضوض ، شديد الوثب ، تعيش على جسم الإنسان والحيوانات .

انظر: القاموس المحيط: ٢١١، المنجد: ٤٤، المعجم الوسيط: ٥٠ ، الموسوعة العربية الميسرة :٣٤٩.

(١٠) البق : جنس حشرات تمتص دم الإنسان ، وتتغلغل في الأماكن الدافئة .

انظر: القاموس المحيط: ١١٢٢، المنجد: ٤٤، المعجم الوسيط: ٦٦ ، الموسوعة العربية الميسرة : ٣٨٥ .

(١١) القراد : دويبة تتعلق بالبعير ونحوه ، وهي كالقمل للإنسان .

انظر: القاموس المحيط: ٣٩٥، المنجد: ٦١٨ ، المعجم الوسيط: ٧٢٤، القاموس الفقهي: ٢٩٩ .

(١٢) الوزغ : ضرب من الزحافات، مفرده : وزغة.انظر : القاموس المحيط : ١٠٢٠، مختار الصحاح : ٧١٩.

حكم من احتاج إلى شيئ من

فأما القمل[١]، والصيبان [٢]، فقد روي (عنه)[٣]جواز قتله، وروي عنه : لا يقتل، فإن قتله، فأي شيء تصدق به، كان خيراً منه[٤] .

فإن احتاج إلى لبس المخيط للبرد، أو تغطية رأسه لحَرّ، أو إلى الطيب، والحلق، وذبح الصيد للمجاعة، جاز له ذلك، وعليه الكفارة، وإذا اصطاد الجراد، ففيه روايتان : إحداهما : أنه من صيد البحر فلا جزاء فيه، والثانية : هو من صيد البر ففيه الجزاء[٥]، فعلى هذه الراوية إن افترش في طريقه فقتله بالمشي عليه، ففي الجزاء وجهان [٦].

وإذا تطيب، أو لبس المخيط، أو قلم أظفاره، أو حلق شعره، أو قتل الصيد ناسيا لزمته الكفارة، وعنه في الطيب واللبس والصيد لا كفارة إلا في العمد، ويخرج في الحلق والتقليم مثل ذلك قياسا على الصيد[٧].

---

(١) القمل : حشرة تتولد على البدن عند دفعه العفونة إلى الخارج وهو متطفل .

انظر: القاموس المحيط: ١٣٥٧، المعجم الوسيط: ٧٦٠ ، الموسوعة العربية الميسرة : ١٣٩٥ .

(٢) الصيبان: مفردها صُوأبة وهي بيضة القمل .

القاموس المحيط: ١٣٣، المعجم الوسيط: ٥٠٤ .

(٣) ليست في : (ع) .

(٤) المذهب أنه لا يباح قتلها ولكن لا جزاء عليه إن قتلها .

انظر: الروايتين:١/٣٠٢، المقنع: ٧٢، الشرح الكبير:٣/٣٠٩ ، المحرر: ١/٢٤١ ، الإنصاف: ٣/٤٣٨،٤٣٩، الإقناع: ١/٥٨٣، المنتهى: ٢/١٠٨ .

(٥) والمذهب أن الجراد إذا قُتل يُضمن .

انظر:الروايتين :١/٣٠٠، المقنع: ٧٢، المحرر:١/١٤١، المبدع:٣/١٥٨، الإنصاف: ٣/٤٤٢،٤٤٣، الإقناع: ١/٥٨٣، المنتهى: ٢/١٠٩ .

(٦) والمذهب أن عليه الجزاء .

انظر: المقنع: ٧٢، الشرح الكبير: ٣/٣١٠ –٣١١، المبدع : ٣/١٥٨، الإنصاف : ٣/٤٤٣، الإقناع : ١/٥٨٣، المنتهى: ٢/١٠٩ .

(٧) إذا حلق أو قلم أو قتل صيداً فهو إتلاف و لا يمكن تلافيه ؛ ولذلك عليه الكفارة سواءً كان عامداً أو غير عامد وهذا الصحيح من المذهب .الإنصاف :٣/٤٧٦ .

وقد قال الإمام أحمد –رحمه الله–: ثلاثة في الحج العمد والنسيان فيها سواء : إذا أتى أهله، وإذا أصاب صيداً، وإذا حلق رأسه، فهو إذا جامع أهله بطل حجه؛ لأنه شيء لا يقدر على رده، والصيد إذا قتله فقد ذهب لا يقدر على رده، والشعر إذا حلقه فقد ذهب، فهذه الثلاثة العمد والخطأ والنسيان فيها سواء، وكل شيء من النسيان بعد الثلاثة، فهو يقدر على رده، مثل : إذا غطى المحرم رأسه ثم ذكر ألقاه عن رأسه وليس عليه شيء، أو لبس خفاً نزعه وليس عليه شيء .

انظر: المغني والشرح الكبير ٣/٣٢٢، الروايتين:١/٢٧٨، الإنصاف:٤/١٥١ ، المقنع: ٧٥، الإقناع: ١/٥٩٥ .

وإن حلق رأسه مكرها أو نائماً، وجبت الفدية على الحالق[١]، وإذا حلق المحرم شعر حلال أو محرم بإذنه، فلا فدية عليه[٢].[٩٠ق]

وإذا غسل المحرم رأسه بالسدر[٣] والخطمي[٤]، فلا فدية عليه، وعنه تلزمه الفدية [٥].

ويجوز للمُحرمِ لبس المعصفَر[٦] والكحلي، وأن يختضب[٧] بالحناء، وينظر في المرآة، ولا يصلح شعثا.

ما يجوز للمرأة لبسه وما لا يجوز

ويجوز للمرأة لبس القميص، والسراويل، والخمار، والخف، ولا يجوز لها لبس القفازين، والبرقع، والنقاب.

فإن أرادت ستر وجهها، سدلت عليه ما يستره، ولا يقع على البشرة، وإذا رفض الإحرام، فتطيب، ولبس، وحلق، فعليه كفارات، وعنه : تجب كفارة واحدة[٨].

وقليل اللبس والطيب، وكثيره سواء، ولا فرق بين تَطْييبِ عضوٍ، أو بعض عضو[٩].

---

(١) وإن كان مكرهاً أو نائماً فالفدية على الحالق، وهو المذهب .

انظر: المقنع: ٧٢، المحرر: ٢٣٨/١، الإنصاف: ٤١٣/٣، الإقناع: ٥٦٩/١، المنتهى:٩٨/٢ .

(٢) وإن حلق محرم رأس حلال فالمذهب أنه لا فدية .

انظر: المقنع: ٧١ ، الإنصاف: ٤١٣/٣، الإقناع: ٥٦٩/١ ، المنتهى: ٩٨/٢ .

(٣) السدر : شجرة النبق ، يخلط ورقه مع الماء ويستعمل في التنظيف قديماً .

انظر: القاموس الفقهي: ٥٢٠، المعجم الوسيط: ٤٢٣، طلبة الطلبة: ٣١، معجم لغة الفقهاء: ٢٤٣.

(٤) الخطمي : شجر له ساق طويلة مستقيمة تحمل أزهاراً جميلة حمراء وبيضاء مهده الأصلي الشرق الأوسط ، يُغسل به الرأس.

انظر: القاموس المحيط: ١٤٢٦، مختار الصحاح: ١٨١، المنجد: ١٨٧، المعجم الوسيط: ٢٤٥، طلبة الطلبة: ٣١، القاموس الفقهي: ١١٨ .

(٥) يجوز له غسل رأسه بسدر أو خطمي على الصحيح من المذهب .

انظر: الإنصاف: ٤١٥/٣، الإقناع: ٥٧٠/١ ، المنتهى: ٩٨/٢ .

(٦) المصبوغ بالْعصْفرُ وهو صبغ أصفر اللون ، يستخرج من نَبْتٍ يُهْرِيء اللحم الغليظ وبزره يسمى القرطم .

انظر: القاموس المحيط: ٥٦٧ ، المنجد: ٥٠٩، المعجم الوسيط: ٦٠٩.

(٧) يتلون بالحناء .

انظر: القاموس المحيط: ١٥٤٤، مختار الصحاح:٢٠٨، المنجد: ٢٢٠، المعجم الوسيط: ٢٩٢، المطلع:١٨٣ .

(٨) المذهب أن عليه لكل واحد كفارة .

انظر: الروايتين والوجهين:٢٧٥/١، المقنع: ٧٥، المحرر: ٢٣٩/١، الإنصاف: ٤٧٥/٣، الإقناع: ٥٩٥/١، المنتهى: ١٢٣/٢، ١٢٤.

(٩) في (ق) : (ولا فرق بين أن يطيب عضوًا أو بعض عضو) .

باب ما يُفْسِدُ الإحرام وحكم كفارته

الجماع للمحرم

وإذا جامع في العمرة أو الحج قبل التحلل الأول، فسد (نسكهما) [١]، عامدا كان أو ناسيا[٢]، وكذلك إن باشر فيما دون الفرج، أو قَبَّل فأنزل، وعنه أنه لا يفسد النسك إلا بالوطء في الفرج[٣]، وسواء كان الفرج قُبلاً أو دُبرا من آدمي أو من بهيمة، ويتخرج في وطء البهيمة أن الحج لا يفسد به [٤].

وإذا فسد نسكهما، لزمهما المضي في فاسده، ويجب عليهما القضاء على الفور من حيث أحرما أولاً، وتجب نفقة المرأة في القضاء عليها إذا كانت مطاوعة، وإن كانت مكرهة فعلى الزوج [٥].

لزوم الكفارة على المرأة

فأما الكفارة (فهل تلزم المرأة ؟ تخرج على وجهين قياسا على وطئها في الصوم، وإذا قلنا تلزمها الكفارة)[٦]، فحكمها حكم نفقة القضاء، إن طاوعته ففي مالها، وإن أكْرِهَتْ ففي مال زوجها[٧]، فإذا قضيا معا تفرقا في الموضع الذي جامعها فيه، وهل يجب التفريق أو يستحب؟ على وجهين [٨].

---

(١) في (ق) : (نسكه).

(٢) والمذهب: أن من جامع قبل التحلل الأول فسد نسكهما، ولو ساهياً أو جاهلاً أو مكرهاً أو نائمة، ويجب به بدنةٌ . انظر: الإقناع: ٥٨٥/١، و انظر: المقنع: ٧٢، ٧٣ ، الإنصاف: ٤٤٦/٣.

(٣) والمذهب: أنه إن باشر دون الفرج فأنزل فعليه بدنة، ولا يفسد نسكه .

انظر: الروايتين والوجهين ٢٩١/١ ،المقنع: ٧٣، الإنصاف: /٣٤٥٣، المنتهى: ١٢١/٢ .

(٤) هذا المذهب، قولاً واحداً وعليه أكثر الأصحاب، وخرج بعضهم عدم الفساد بوطء البهيمة من عدم الحد بوطئها.

انظر: المقنع: ٧٢،٧٣، الإنصاف: ٤٤٦/٣،الإقناع: ٥٨٥/١، المنتهى:١١٢/٢.

(٥) وهذا المذهب .

انظر: المقنع: ٧٣، الإنصاف: ٤٤٧/٣، الإقناع: ٥٨٦/١، المنتهى:١١٢/١ .

(٦) ليست في : (ق) .

(٧) وهذا هو المذهب .

انظر: الروايتين والوجهين ٣٩٠/١، المقنع: ٧٣، المحرر: ٣٣٧/١، الإنصاف:٤٤٧/٣، ٤٤٨ ، الإقناع: ٥٨٥/١، المنتهى:١١٢/٢ .

(٨) يستحب أن يفترقا وهو المذهب .

انظر: المقنع : ٧٣، الشرح الكبير : ٣٢٤/٣، ٣٢٥، المحرر :١/ ٣٣٧ ، الإنصاف: ٤٤٨/٣، الإقناع :٥٨٦/١، المنتهى: ١١٢/٢ .

قال : لأن حكمة التفريق للصيانة عما يتوهم في معاودة الوقاع عند تَذكرُه برؤية مكانه، وهذا وهم بعيد لا يقتضي الإيجاب .

انظر: الشرح الكبير :٣٢٥/٣ .

ويجب عليه بالجماع في الفرج وبالإنزال بمباشرة فيما دون الفرج بدنةٌ[١] إذا كان في الحج، وإن كان في العمرة لزمته شاة، فإن استمتع بغير الفرج في الحج فلم ينـزل، فعليه شاة، وهي اختيار الخرقي[٢]، وعنه أنه يلزمه بدنة، اختارها شيخنا[٣].

فإن أنزل بتكرار النظر لم يفسد حجه، ولزمه دم، وهل الدم بدنة أو شاة ؟ على روايتين[٤]، وإذا أمذى[٥] بالتكرار فعليه شاة.

فإن فكَّر فأنزل فلا فدية عليه، وإذا أفسد [٤٩ظ] القارن نسكه لزمته كفارة واحدة، نص عليه، ويتخرج أن يلزمه [٩١ق] دمان : بدنة وشاة على الرواية التي تقول يلزمه طوافان[٦].

وإذا تكرر منه الجماع فلم يُكَفِّر، أجزأته كفارةٌ واحدة، وإن كَفَّر عن الأول لزمه للثاني كفارة ثانية، وتكون بدنةً كالأولة .

الجماع بعد التحلل الأول

وإذا جامع بعد التحلل الأول لم يفسد حجه، وهل يلزمه بدنة أو شاة ؟ على روايتين[٧].

وإذا وَجَبَتْ عليه بدنة فلم يجد أخرج بَقَرةً، فإن لم يجد فَسبْعاً من الغنم، فإن لم يجد، قومت (الفدية)[٨]، *بالدراهم، والدراهم طعاماً وتصدق به، فإن لم يجد صام عن كل مدّ

---

(١) البدنة: الناقة أو البقرة وهو قول جمهور أهل اللغة،وفي اصطلاح الفقهاء البعير ذكراً كان أو أنثى .

حلية الفقهاء ١٢١، معجم لغة الفقهاء: ١٠٥، القاموس المحيط: ١٥٢٢، المنجد: ٢٩، المعجم الوسيط: ٤٤.

(٢) متن الخرقي : ص ٥٦، وانظر : الإنصاف : ٩٠/٣.

(٣) والمذهب أن عليه شاة . انظر: الروايتين والوجهين:٢٩٢/١، المقنع:٧٣، المحرر: ٢٣٧/١، الإنصاف: ٤٥٢/٣، المنتهى:١٢١/٢،١٢٢.

(٤) والمذهب أن عليه بدنة .

انظر: الروايتين والوجهين:٢٩٢/١، المقنع: ٧٥، المحرر:٢٣٧/١، المنتهى: ١٢٢/٢ .

(٥) المذي : ماء رقيق أبيض يخرج من القُبل عند المداعبة ، ولا دفق له وفيه الوضوء .

انظر: المطلع ٣٧، معجم لغة الفقهاء: ٤١٩، القاموس المحيط: ١٧١٩، المعجم الوسيط: ٨٦٠ .

(٦) والمذهب أن القارن إذا أفسد نسكه لزمته كفارة واحدة .

انظر: المقنع: ٧٤،٧٥، الزركشي:٢٩٥/٣، الإنصاف: ٤٦٩/٣،٤٧٠، الإقناع:٥٨٧/١، المنتهى: ١٢٠/٢ .

احتج الموفق –رحمه الله– لذلك، بأن الصحابة –رضي الله عنهم– الذين سئلوا عمن أفسد نسكه لم يأمروه إلا بفداء واحد، و لم يفرقوا .

انظر: المغني والشرح الكبير :٣٢٥/٣،٣٢٦ .

(٧) يلزمه شاة وهي المذهب .

انظر: الروايتين والوجهين:٢٨٩/١، ٢٩٠، المقنع: ٧٣، المحرر: ٢٣٧/١، الإنصاف: ٤٥١/٣،٤٥٢.

(٨) في (ق) : (البدنة) .

* إلى هنا نهاية السقط من : (ظ).

حنطةٍ يوماً، وعن كل نصف صاعٍ[١] تمرٍ وشعيرٍ يوماً، وظاهر كلام الخرقي أنه مُخيِّر فأي الخمسة فعل أجزأه[٢].

وإذا قتل صيدا له مِثْلٌ من (النعم)[٣] فداه بمثله، فيجب في النعامة بدنة، وفي حمار الوحش، وبقرة الوحش[٤]، والأَيِّل والثيتل[٥]، (وهو المسن من الوعول)[٦] بقرة.

وقد روى عنه أبو الحارث[٧] في حمار الوحش بدنة، وفي الضبع كبش، وفي الغزال والثعلب عنز، وفي الأرنب عناق[٨]، وهي قبل أن تصير جذعه[٩].

---

(١) الصاع: مكيال يسع فيه أربعة أمنان ، والصاع الهاشمي فمنسوب إلى هاشم = ١٦ مناً ، والحجاجي منسوب إلى الحجاج بن يوسف الثقفي وكان يمن به أهل العراق .

ومقدار الصاع = ٧و٦٨٥ درهماً = ٧٤٨و٢ لتراً = ٢١٧٢ جم، وعند الحنفية = ٥٧و١٠٢٨ درهماً = ٣٦٢و١ لتراً = ٥و٣٢٦١ جم .

انظر : حلية الفقهاء:١٠٣، طلبة الطلبة: ٥١، معجم لغة الفقهاء: ٢٧٠، القاموس الفقهي: ٢١٨.

(٢) صرح الخرقي في كتابه المختصر بإجزاء سبعٍ من الغنم مع وجود البدنة، فقال : "من وجبت عليه بدنة فذبح سبعاً من الغنم أجزأه". متن الخرقي ص ٦٣ .

قال في الإنصاف: أن منشأ الخلاف بين الخرقي والقاضي أن الوطء هل هو من قبيل الاستمتاعات أو من قبيل الاستهلاكات ؟ فعلى هذا إن قيل من قبيل الاستمتعات : وجب أن تكون كفارته على التخيير؛ لأن الطيب واللبس استمتاع، وهما على التخيير على الصحيح، وإن قيل من قبيل الاستهلاك: وجب أن تكون على الترتيب؛ لأن قتل الصيد استهلاك وكفارته على الترتيب على الصحيح . الإنصاف : ٤٦٨/٣، ٤٦٩ .

والصحيح من المذهب أن من لزمته بدنةٌ أجزأه سبع شياه مطلقاً .

انظر: المقنع: ٧٤، المستوعب :١٤٢/٤،١٤٣الإنصاف: ٣/ ٤٨٢، الإقناع: ٥٩٨/١، المنتهى: ١٢٧/٢ .

(٣) في (ع) : (الغنم).

(٤) اسم يطلق على المهاة، والأيل، والوعل، واليحمور، وعموماً على الظباء الكبيرة المجوفة القرون، ويشمل أيضاً الثور والجاموس . انظر: المنجد: ٤١، المعجم الوسيط: ٦٥ .

(٥) في (ظ) : (والتيتل)، والثَّيْتَل: بفتح المثلثة و سكون المثناه من تحت وفتح التاء المثناه من فوق ، وهو الوعل المسن . انظر : القاموس المحيط: ١٢٥٥، المطلع :١٧٩.

(٦) في (ع، ق) : (والثيتل، والوعل). والوعل هو: تيس الجبل له قرنان قويان وهو جنس من المعز الجبلية .

انظر: لسان العرب: ٧٣١/١١، القاموس المحيط:١٣٨٠، المنجد:٩٠٨، المعجم الوسيط:١٠٤٤.

(٧) أبو الحارث أحمد بن محمد الصائغ، أحد الذين رووا المسائل عن الإمام أحمد ، كان الإمام يحترمه ويجله . طبقات الحنابلة: ٧٤/١، المقصد الأرشد:١٦٣/١، المنهج الأحمد:٣٦٣/١ .

انظر هذه الرواية في المستوعب :١٦٠/٤، الإنصاف: ٤٨٤/٣ .

(٨) عنَاق: الأنثى من أولاد المعز قبل استكمالها السنة .

القاموس المحيط: ٦٣٢، مختار الصحاح:٤٥٨، طلبة الطلبة: ٦٦، القاموس الفقهي: ٢٦٣.

(٩) صغير البهائم، من الإبل الخامسة من عمره، ومن البقر ما دخل في سنته الثالثة، ومن الغنم ما زاد عمره عن ستة أشهر.

انظر: المنجد: ٨٢، حلية الفقهاء:٩٧، طلبة الطلبة: ٣٥، المطلع:١٢٤، معجم لغة الفقهاء: ١٦١.

وفي اليربوع[١] جفرة، وهي الجدي قبل أن يفطم[٢]، وفي الضب[٣] جدي، (وقيل: شاة)[٤]، وفي الوبر[٥] جدي، وفي الصغير صغير، وفي الكبير كبير، وفي الذكر ذكر، وفي الأنثى أنثى، وفي الصحيح صحيح، وفي المعيب معيب.

فإن فدى الذكر بالأنثى فهو أفضل، وإن فدى الأنثى بالذكر احتمل وجهين : أحدهما : لا يجوز، والآخر : يجوز [٦]. فإن فدى الأعور من اليمين بالأعور من اليسار جاز.

وإن أتلف صيدا ماخضا ضمنه بماخض مثله، فإن لم (يكن)[٧] له مثل، ضمنه بقيمة مثله ماخضًا [٨]. وإن قتل صيدا لا مثل له كالقنابر[٩]، والعصافير، وما أشبهها، ضمنه بقيمته إلا الحمام.

وكل ما عَبَّ [١٠] وهَدَر[١١]، مثل : الشفانين[١٢]، والوارشين[١٣]، والقماري[١٤]،

(١) نوع من القواضم يشبه الفار قصير اليدين، طويل الرجلين، وله ذنب طويل .

انظر : القاموس المحيط: ٩٢٩، المنجد: ٩٢٤، المعجم الوسيط: ٣٢٥، القاموس الفقهي: ١٤٣ .

(٢) في (ق) : (وفي اليربوع جفرة، وهي العناق إذا بلغت أربعة أشهر حين تفطم). وفي حاشية (ق) : (الجدي قبل أن يفطم).

(٣) حيوان من جنس الزواحف من رتبة العظاء غليظ الجسم، وله ذنب عريض حرش أعقد يجوز أكله .

انظر : القاموس المحيط: ١٣٧، المعجم الوسيط: ٥٣٢، المطلع:١٨٠، معجم لغة الفقهاء: ٢٨٢ .

(٤) ليست في : (ع) .

(٥) حيوان بحجم القط، يوجد بآسيا وأفريقيا ، يأكل النباتات، لحمه لذيذ وفروه ثمين .

القاموس المحيط: ٦٣٠، المنجد: ٨٨٤، المعجم الوسيط: ١٠٠٨، الموسوعة العربية الميسرة : ١٦٤٣.

(٦) والمذهب أنه يجوز فداء أنثى بذكر ، كعكسه .

انظر: المقنع: ٧٦، المحرر: ١٤١/١، المبدع:١٩٧/٣، الإنصاف: ٤٨٩/٣،٤٩٠، الإقناع: ٦٠١/١، المنتهى: ١٣٠/٢.

(٧) في (ع) : (يبق).

(٨) ليست في : (ظ) .

(٩) القنابر: جمع قُنبَرة، وتسمى بالقُبَّرة أيضاً وهي عصفورة ، دائمة التغريد .

انظر: القاموس المحيط:٥٩٩، المنجد:٦٠٥، المعجم الوسيط:٧١٠، الموسوعة العربية:١٣٦٨.

(١٠) عَبَّ : شرب الماء دون تنفس .

انظر: القاموس المحيط: ١٤٢، المعجم الوسيط: ٥٧٩، معجم لغة الفقهاء: ٣٠٢ .

(١١) هَدَرَ: البعير: أي صَوَّتَ في غير شِقْشِقَةٍ .

انظر: القاموس المحيط: ٦٣٨، المعجم الوسيط: ٩٧٦ .

(١٢) الشفانين : نوع من أنواع الحيوان إذا هلكت أنثاه لم يتزوج، وإن طال عليه التغرب، وقد عَدَّه الجاحظ من أنواع الحمام.

انظر: كتاب الحيوان:١٤٦/٣، كتاب حياة الحيوان الكبرى :٥٣/٢ .

(١٣) الوراشين : نوع من الحمام البري، أكدر اللون فيه بياض فوق ذنبه، يستوطن أوربا ويهاجر في جماعات .

انظر: مختار الصحاح:٧١٦، المنجد: ٨٩٦، المعجم الوسيط: ٧٥٨ .

(١٤) القَّمَاريّ: مفردها قُمْري، وهو ضرب من الحمام، حسن الصوت، وتجمع : قماري، وقُمّر .

انظر: القاموس المحيط:٥٩٨، المنجد: ٦٥٣، المعجم الوسيط: ٧٥٨ .

والدباسي[١]، والفواخت[٢]، والقطا[٣]، والقبج[٤]، وقال الكسائي[٥] : كل مطوق حمام، ففي الواحد منه شاة.

وأما الحَبَارى[٦]، والكركي[٧]، والكروان[٨] ، والحجل[٩] ، واليعقوب، وهو ذكر القبج، (فيحتمل)[١٠] أن يضمن بشاة أيضا؛ لأنه أكبر من الحمام، فكان أولى بضمانه بشاة، ويحتمل أن يجب فيه القيمة؛ لأن (القياس)[١١] أن في جميع الطير القيمة، لكن تركناه في الحمام لإجماع الصحابة[١٢]، وأما طير الماء والبط، ففيه الجزاء، وأما جزاؤه يحتمل أن يكون قيمته، ويحتمل [٩٢ق] أن يكون شاة [١٣].

---

(١) الدباسي:مفردها دُبْسِي ، وهو ضرب من الحمام . أدكن لونه بين السواد والحمرة
انظر: لسان العرب ٧٦/٦، القاموس المحيط: ٧٠٠، المعجم الوسيط: ٢٧٠ .

(٢) الفواخت: مفردها فاختة: نوع من الحمام البري المطوق، إذا مشى توسع في مشيه وباعد بين جناحيه وإبطه وتمايل .
انظر: القاموس المحيط: ٢٠١، المنجد: ٥٧١، المعجم الوسيط: ٦٧٦ .

(٣) القطا:نوع من اليمام يؤثر الحياة في الصحراء ، يطير في جماعات ، ويقطع مسافات شاسعة ، بيضة مرقط .
انظر: القاموس المحيط: ١٧٠٨، المعجم الوسيط: ٧٤٨ .

(٤) القبج:طائر يشبه الحجل وقيل هو الحجل وهو فارسي معرب الواحدة منه قبجة .
انظر: القاموس المحيط: ٢٥٩، المنجد: ٦٠٤، المعجم الوسيط: ٧١٠ .

(٥) أبو الحسن على بن حمزة الكسائي، نحوي كوفي وأحد القراء السبعة ولد بالعراق، تعَّلم على الرواسي والخليل بن أحمد ، مؤدب الأمين والمأمون ولدي الرشيد . له رسالة فيما يلحن فيه العامة، مات بالري سنة ١٨٠هـ.
انظر: تاريخ بغداد:٤٠٣/١١، البداية والنهاية:٢٠١/١٠.

(٦) الحُبَارى: طائر أكبر من الدجاج الأهلي، وأطول عنقاً، يضرب به المثل في البلاهة، رمادي اللون على شكل الأوزة .
انظر: لسان العرب:١٦٠/٤، القاموس المحيط: ٤٧٣، المنجد: ١١٤، المعجم الوسيط: ١٥١ .

(٧) الكُركيّ: طائر كبير ،أغبر اللون، طويل العنق والرجلين ، أبتر الذنب ، قليل اللحم يأوي إلى الماء أحياناً .
انظر: القاموس المحيط: ١٢٢٨، المنجد: ٦٨١، المعجم الوسيط: ٧٨٤ .

(٨) الكروان: طائر أغبر اللون طويل المنقار ، قيل أنه لا ينام الليل وكأنه سمي بضده من الكرى أي النعاس .
انظر: المنجد: ٦٨٣، المعجم الوسيط: ٧٨٥ .

(٩) الحجل: طائر في حجم الحمام أحمر المنقار والرجلين ، يعيش في الصرود العالية .
انظر: القاموس المحيط: ١٢٦٩، مختار الصحاح ١٢٤، المنجد: ١١٩، المعجم الوسيط: ١٥٨، طلبة الطلبة: ٦٧ .

(١٠) ليست في : (ظ) .

(١١) في : ق (القياس يقتضي وجد بها في جميع الطير) .

(١٢) تجب فيه قيمته؛ لأن القياس خولف في الحمام، وهو المذهب .
انظر: المقنع: ٧٦، المحرر: ٢٤١/١، الإنصاف: ٤٩٠/٣، الإقناع: ٦٠٢،٦٠١/١، المنتهى: ١٣٠،١٢٩/٢ .

(١٣) وأما ما لا مثل له فيجب فيه قيمته مكانه، وهو سائر الطير ولو أكبر من الحمام؛ كالأوز والحباري والحجل والكبير من طير الماء والكركي وغير ذلك .
انظر: المستوعب:١٦٨،١٦٧/٤، الإنصاف: ٣٩٠/٣، الإقناع: ٦٠٢/١، المنتهى: ١٣٠/٣ .

ورُوي عن أحمد -رحمه الله- في البط والدجاج يذبحه المحرم إذا لم يكن صيدا، فيتخرج أنه إذا كان وحشيا ففيه الجزاء، وإذا كان أنسيا فلا جزاء فيه، وأما الهدهد، والصرد[١]، فإن قلنا يباح أكله ففيه الجزاء، وإن قلنا لا يباح أكله فلا جزاء فيه[٢].

ويرجع في معرفة المثل والقيمة إلى ما قضى (به)[٣] الصحابة، فإن كان الصيد مما لم يقض فيه الصحابة رجع (فيه)[٤] إلى قول عدلين من أهل الخبرة، ويجوز أن يكون القاتل أحد العدلين.

وإذا جرح صيدا فتحامل فوقع في ماء أو نار، أو رمى نفسه من شاهق فمات لزمه ضمانه، فإن غاب عنه ثم وجده ميتا، ولا يعلم أمات من الجناية أو من غيرها، فالاحتياط أن يضمنه، والواجب عليه ما تقضيه الجناية، وكذلك الحكم إن غاب ولم يعلم خبره.

وإذا ضمن النقصان، مثل إن نقص سدس قيمته، وكان مما له مثل، فهل يجب سدس مثله أو قيمة سدس مثله ؟ على وجهين[٥].

وإذا زال ما يمتنع به الصيد، مثل إن كسر ساق (الظبي)[٦] أو جناح الحمام، فاندمل غير ممتنع (به)[٧] ، فعليه جزاء [٥٠ظ] جميعه، وإن غاب غير مندمل ولم يعلم خبره، فعليه ما نقص، فإن نتف ريش الطائر ثم حفظه وأطعمه وسقاه حتى عاد ريشه فلا شيء عليه، وقيل : عليه قيمة الريش[٨]، فإن جرحه محرم وقتله آخر فعلى الجارح ما نقص، وعلى القاتل كمال الجزاء، وإذا كسر بيض صيد لزمته قيمته.

وإذا اشترك جماعة في قتل صيد لزمهم جزاء واحد، وإن أمسكه محرم وقتله حلال وجب الجزاء على المحرم، فإن قتله محرم آخر وجب الجزاء بينهما نصفين، وإذا دل المحرم حلالا على الصيد فقتله لزم المحرم الجزاء.

---

(١) الصرد: طائر ضخم الرأس أبيض البطن أخضر الظهر ، يصيد صغار الطير .
انظر: القاموس المحيط: ٣٧٤، المنجد: ٤٢٢، المعجم الوسيط: ٥١٢ .

(٢) انظر: المحرر: ١٨٩/٢، الإنصاف: ٤٨٧/٣، الإقناع: ٦٠٠/١.

(٣) ليست في : (ع) .

(٤) ليست في : (ظ) .

(٥) المذهب أن يضمن بمثله من مثله لحما .
انظر: المقنع: ٧٦، الشرح الكبير ٣٦٦/٣، المحرر: ٢٤١/١، الإقناع: ٦٠٢/١، المنتهى: ١٣٠/٢.

(٦) ليست في (ع) ، وفي : ظ (الطير).

(٧) ليست في : (ظ ، ع) .

(٨) والمذهب ما قدمه المصنف- رحمه الله - .
انظر: المقنع: ٧٦، المحرر: ٢٤١/١، الإنصاف: ٤٩٤/٣، الإقناع: ٦٠٣/١، المنتهى: ١٣١/٢ .

ويخير في كفارة الصيد بين أن يخرج المثل أو يقوم (المثل)[١] دراهم فيشتري بها طعاماً ويتصدق به، أو يصوم عن كل (مد يوما، وفيما لا مثل له مخير بين أن يشتري بالقيمة طعاما ويتصدق به، وبين أن)[٢] يصوم عن كل مد من حنطة أو نصف صاع من تمر أو شعير يوما، وعنه أن كفارة الصيد على الترتيب، إذا لم يجد المثل اشترى طعاما، فإن كان معسرا صام (إن لم يجد)[٣].

---

(١) ليست في: (ق).

(٢) ليست في : (ق).

(٣) ليست في : (ع).

الصحيح من المذهب أن كفارة جزاء الصيد على التخيير.

انظر: متن الخرقي ٦٢، الروايتين ٢٩٢/١،٢٩٣، المقنع: ٧٣، الإقناع: ٥٩١/١،٥٩٢، المنتهى: ١١٦/٢.

باب صيد الحرم وشجره وما يختص به من الدماء

صيد الحرم حرام على المحرم والحلال، فمن أتلفه منهما لزمه ما يلزم المحرم في صيد الإحرام، ومن ملك صيدا في الحل فأدخله [٩٣ق] الحرم لزمه رفع يده عنه و إرساله.

وإذا اجتمع في قتل الصيد موجب ومسقط، مثل : أن يرمي الحلال من الحل صيداً في الحرم، أو يرمي من الحرم صيدا في الحل، أو أرسل كلبه وهو في الحل على صيد في الحرم، أو وهو في الحرم على صيد في الحل، أو كانت شجرة في الحرم وغصنها في الحل، فقعد عليه صيد فرماه حلال من الحل فقتله، أو كانت شجرة في الحل (وغصنها)[1] في الحرم فقتل صيداً عليه، لزمه الجزاء في جميع ذلك في إحدى الروايتين، وفي الأخرى : لا جزاء (عليه)[2] في جميع ذلك[3] .

فإن أمسك الْمُحِّل حمامة في الحل ولها فراخ في الحرم (فهلك)[4]فراخها فعليه الضمان، وكذلك إن أمسكها (وهو)[5] في الحرم فهلك فراخها في الحل ضمن، ويتخرج أنه لاضمان عليه بناء على الروايتين [٥٨ع] قبلها[6].

فإن أرسل المحل كلبه على صيد في الحل، فتحامل الصيد فدخل الحرم ودخل الكلب خلفه فقتله، فلا ضمان عليه[7]، و بمثله لو رمى سهما لصيد في الحل، فدخل السهم الحرم فقتل صيداً لزمه ضمان؛ لأن الكلب له قصد واختيار، والسهم لا قصد له. وقال أبو بكر : عليه الضمان في المسألتين[8] معا.

وشجر الحرم الذي ينبت بنفسه يحرم قلعه على المحرم والحلال، ومن قلعه ضمن الشجرة الكبيرة ببقرة، والصغيرة بشاة، فإن قطع غصنا منها ضمن ما نقص، فإن عاد الغصن سقط الضمان، ويحتمل أن لا يسقط[9].

---

(١) في (ق) : (وفرعها) .

(٢) ليست في : (ظ).

(٣) والمذهب ما قدمه المصنف- رحمه الله- .

انظر: المقنع: ٧٧، المحرر: ٢٤١/١، الإنصاف: ٤٩٦/٣، الإقناع: ٦٠٥/١، المنتهى: ١٣٢/٢،١٣٣ .

(٤) في (ق) : (فتلفت) .

(٥) ليست في : (ع) .

(٦) والمذهب أنه لا يضمن .

انظر: المقنع: ٧٧، المحرر: ٢٤١/١، الإنصاف: ٤٩٦/٣، الإقناع: ٦٠٥/١، المنتهى: ١٣٢/٢،١٣٣ .

(٧) ليست في : (ع) .

(٨) لا يضمنه مطلقاً، وهو المذهب .

انظر: المقنع: ٧٧، الإنصاف: ٤٩٧/٣،٤٩٨، الإقناع: ٦٠٥/٢، المنتهى:١٣٣/٢ .

(٩) الغصن يضمن بما نقص على الصحيح من المذهب .

انظر: المقنع: ٧٧،المحرر: ٢٤٢/١، الإنصاف: ٥٠٣/٣، الإقناع: ٦٠١/١، المنتهى: ١٣٥/٢ .

فإن قطع غصنا في الحل وأصله في الحرم ضمن، وكذلك إن كان الأصل في الحل والغصن في الحرم، وقال شيخنا: ما كان أصله في الحل لا يضمن فرعه الذي في الحرم[١] .

ويجوز قلع ما أنبته الآدميون من الأشجار والبقول وغير ذلك، ويجوز قلع الشجر اليابس والعوسج[٢] والشوك والأذخر ولاضمان.

ويحرم (قطع)[٣]حشيش الحرم، وفي جواز رعيه وجهان[٤]، وإذا (قطعه)[٥] ضمنه بقيمته، فإن استخلف فهل يسقط الضمان على وجهين[٦].

صيد المدينة

ويحرم صيد المدينة وشجرها وحشيشها، كما يحرم صيد الحرم وشجره وحشيشه، إلا أنها تفارق الحرم في أن من أدخل إليها صيداً لا يجب عليه رفع [٩٤ق] يده عنه، ويجوز له ذبحه وأكله، ويجوز أن يأخذ من شجرها ما تدعو الحاجة إليه للوسائد والمساند والرحل[٧]، وكذلك من حشيشها ما يحتاج إليه للعلف، بخلاف الحرم، فإذا ثبت تحريمه فهل يجب فيه الجزاء؟ على روايتين: إحداهما : لا جزاء فيه، والثانية : فيه الجزاء [٨]، وهو سلب القاتل يكون لمن أخذه.

صيد السمك من آبار الحرم

وصيد السمك وما أشبهه، لا يجوز من آبار الحرم وعيونه في إحدى الروايتين، (وفي)[٩] الأخرى : له صيده من الحرم، وأكله[١٠].

---

(١) لا يضمنه، وهو المذهب، اختاره القاضي أبو يعلى .

انظر: المقنع: ٧٧، المحرر: ٢٤٢/١، الإنصاف: ٥٠٤/٣، ٥٠٥، الإقناع: ٦٠٧/١، المنتهى: ١٣٥/٢ .

(٢) العوسج: جنس شجيرات أغصانه شائكة وأزهاره مختلفة الألوان .

القاموس المحيط: ٢٥٤، المنجد: ٥٠٥، المعجم الوسيط: ٦٠٠ .

(٣) في : ع (قلع) .

(٤) والمذهب أنه لا يجوز الاحتشاش للبهائم، و أما الرعي فجائز .

انظر: المقنع: ٧٧، المحرر: ٢٤٢/١، الإنصاف: ٥٠٢/٣، المنتهى: ١٣٥/٢.

(٥) في (ع) : (قلعه) .

(٦) والمذهب سقوط الضمان .

انظر: المقنع: ٧٧، المحرر: ٢٤٢/١، الإنصاف: ٤٠٥/٣، المنتهى: ١٣٥/٢ .

(٧) الرحل: ما يُجعل على ظهر البعير، وهو أصغر من القتب .

القاموس المحيط: ١٢٩٨، المنجد: ٢٥٣، المعجم الوسيط: ٣٣٥، المطلع:١٨٤، معجم لغة الفقهاء: ٢٢٠.

(٨) والمذهب ما قدمه المصنف- رحمه الله - .

انظر: الروايتين والوجهين:٣٠٨/١، المحرر: ٢٤٢/١، الإنصاف: ٥٠٦/٣، الإقناع: ٦٠٩/١، المنتهى: ١٣٧/٢.

(٩) ليست في : (ظ، ق) .

(١٠) لا يَحرُمُ صيد البحر على المحرم هذا إجماع، وأعلم أن البحر المالح و الأنهار والعيون سواء .

انظر: الإنصاف٤٤١/٣، ٤٤٢، المقنع: ٧٢، المحرر: ٢٤٢/١، الإقناع: ٥٨٣/١، المنتهى: ١٠٨/٢ .

وسئل الإمام أحمد -رحمه الله- عن المحرم يصيد الحيتان في البحر، والأنهار وما أشبه ذلك، قال : لا بأس به .

انظر: مسائل الإمام أحمد رواية النيسابوري ١٦٤/١ .

وما وجب من الدماء لترك نسك، كدم التمتع والقران، ومجاوزة [٥١ظ] الميقات، وترك الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس، وترك المبيت بمزدلفة[1] إلى نصف الليل، وترك البيتوتة بمنى ليالي منى من غير أهل السقاية و الرعاء، وطواف الوداع، والفوات، والهدى المنذور، فإنه يختص نحره وتفريق لحمه بالحرم، وكذلك الإطعام عنه، وكذلك جزاء الصيد وما وجب من الدماء في فدية الأذى وما في معناها من شم الطيب ولبس المخيط، فيجوز نحره والإطعام عنه، حيث وجد سببه (في)[2] حل أو حرم، وكذلك الهدي الواجب بالإحصار، وعنه في الإحصار أن هديه يختص بالحرم.

وقال الخرقي[3] : كل هدى وإطعام، فهو لمساكين الحرم إن قدر على إيصاله إليهم، إلا من أصابه أذى من رأسه فيفرق في الموضع الذي حلق، وإذا نحر الهدي فسُرق أجزأه.

حدود حرم مكة

وحد الحرم من طريق المدينة ثلاثة أميال (من)[4] عند بيوت السقيا[5]، ومن طريق اليمن سبعه أميال عند إضاءة لَبَن[6]، ومن طريق العراق سبعة أميال على ثنية رجل

---

(١) تقع المزدلفة في الشمال الغربي من عرفات على بعد ٦ كم منها، وهي عبارة عن حوض يبلغ ارتفاعه عن مستوى سطح البحر ٣٠٠ متر، تحيط به التلال المتباينة الارتفاع في معظم جهاته، والتي يتراوح ارتفاعها ما بين ٣٩٠-٥٠٠ متر، فوق مستوى سطح البحر، وتعد التلال المطلة على المزدلفة من ناحية الشمال الشرقي امتداداً لجبل الأحدب الذي يصل ارتفاعه إلى ٩١٩م، وينحدر الحوض نحو الجنوب الغربي والغرب حيث تنصرف مياهه إلى منطقة تسمى بحوض البقر، وهي تسمى الآن العزيزية، وحدودها الشرعية معلمة بأعلام واضحة عند مدخلها . وتقدر مساحتها بحوالي ٢٥و٩ كم، أي : ٩٢٥ هكتاراً . انظر: الحج إلى مكة المكرمة ٣٧١ .

قال الشيخ ابن البسام في حدود مزدلفة : مبتدأ مزدلفة مما يلي منى هو : ضفة وادي محسر الشرقية ليكون الوادي المذكور فاصلاً بينها وبين منى، وحدها مما يلي عرفات هو : مغيض المأزمين مما يليها كما أن حدها من طريق ضبّ ما يسمى مغيض المأزمين، أما حد مزدلفة الغربي فهو : ما بين الجبلين الكبيرين اللذين يقال للشمالي منهما: ثبير ، والجنوبي: المريخان ، فهذا هو حد مزدلفة عرضاً .

انظر: الاختيارات الجلية على نيل المآرب :٤٢٥/٢،المنجد: ٥٣، حلية الفقهاء:١١٩، طلبة الطلبة:٦٢، الدر النقي:٢٤٥/٢.

(٢) في (ق) : (من) .

(٣) قال الخرقي: وكل هدي وإطعام فهو لمساكين الحرم إن قدر على إيصاله إليهم، إلا من أصابه أذى في رأسه فيفرقه على المساكين في الوضع الذي حلق، وأما الصيام فيجزئه بكل مكان. انظر: متن الخرقي ص ٦٣ .

(٤) ليست في : (ق) .

(٥) بيوت السقيا: أو بيوت نفار لا يعلم مكانها اليوم، وحد الحرم من هذه الجهة علمان موجودان اليوم قبل مسجد عائشة -رضي الله عنها- بالتنعيم، وقد بنى هذين العلمين الخليفة العباسي الراضي سنة ٣٢٥ .
انظر : أخبار مكة :٨٩/٥ .

(٦) إضاءة لبن: وتعرف اليوم باسم "العقيشية"، وتقول : "العُكيشيه"، وسميت بذلك؛ لأن الجبل المطل عليها يقال له : لبن، وأنصاب الحرم هناك موجودة أعلى جبل غراب، وهو يلي لبن، وبعضه في الحل، وبعضه في الحرم.
انظر: أخبار مكة: ١٩٥/٤-٢٠٥، معجم معالم الحجاز:١١١/١.

(بالمقطع)[١]، ومن طريق (الجعرانة)[٢] على (تسعة)[٣] أميال في شعب ينسب إلى عبد الله بن خالد بن أُسيد[٤]، ومن طريق جده على عشره أميال عند مُنقطع الأعشاش[٥]، ومن طريق الطائف سبعه أميال عند (طرف)[٦] عرفة، ومن (بطن)[٧] عرنه[٨] على إحدى عشر ميلا.

---

(١) في (ظ، ق) : (بالمنقطع).

والمقطع هو : جبل معروف، يكون على يمين الداخل مكة، وسمي بالمقطع لغلظه، وقيل أن الحجارة التي بنيت بها الكعبة منه، وعلى رأس المقطع يوجد علمان كبيران من أنصاب الحرم .

انظر: أخبار مكة :١٧٢/٤، معجم معالم مكة التاريخية والأثرية: ص ٢٧٨.

(٢) الجعرانة: بكسر الجيم وإسكان العين المهملة، وقد تكسران مع تشديد الراء، تقع شمال شرق مكة وتبعد عنها ٢٤ كيلو، وقد أعتمر النبي –صلى الله عليه وسلم– منها، بعد غزوة الطائف، وسمي هذا الموضع باسم امرأة كانت تلقب بالجعرانة، وهي : ربطة بنت سعد بن زيد بن عبد مناف .

انظر: معجم البلدان :١٦٥/٢، النهاية في غريب الحديث:٢٧٦/١، هداية الناسك: ١٥٦/٤ .

(٣) في (ع) : (عشره).

(٤) هو عبد الله بن خالد بن أسيد المخزومي، قال ابن حجر: في صحبته نظر، وهو ابن أخ لعتاب بن أسيد، وقد علش عبد الله هذا إلى أن ولى فارس من قبل زياد في خلافة معاوية. انظر: الإصابة في ٦١/٤.

وشعب عبد الله بن خالد: ويقال شعب بني عبد الله، وهو المسمى بوادي العسيلة اليوم، وهو يأتي من جهة الجعرانة ويمتد من جبال نقواء إلى شارع الحج، ويلتقي سيل هذا الشعب مع وادي فخ (خريق العشر) عند أسواق الدواس في شارع الحج، وأنصاب الحرم في هذا الشعب موجودة أعلى ثنية المستوفره، و هذه الثنية تطل على حائط ثُرير وما سال منها على ثُرير، فهو حل، وما سال منها على الشعب، فهو حرم .

انظر: أخبار مكة :١٨٦/٤، معجم معالم الحجاز:٦١/٥.

(٥) الأعشاش: منطقة رملية تقع على طريق جده القديم، تتصل من الشرق بالتَّخابَرُ، ومن الغرب بالحديبية" الشميسي"، وبعض الأعشاش في الحل وبعضها في الحرم، فما أقبل من الأعشاش شمالاً فهو حل، ما أقبل منه جنوبًا فهو حرم، وأنصاب الحرم هذه موجودة إلى الآن قبل الشميسي بـ(٥و١)كيلوا متر .

انظر: أخبار مكة: ٨٨/٥، معجم معالم الحجاز:١٤/٢ .

(٦) في (ظ) : (طريق) .

(٧) في (ع) : (طريق) .

(٨) عُرَنه: وادٍ من كبار أودية مكة يتكون رأسه من شعبتين: يمانية، وتسمى البجيدي. وشامية، وتسمى: وداي حنين أو الشرائع، ويكون مسجد نمرة بعضه من عُرنه، وهذه الشعبتين هي مسيل ماء المطر بين ثلاثة جبال أقصاها مما يلي موقف عرفة.

انظر: لسان العرب: ٢٨٤/١٣، المطلع:١٩٦، الدر النقي:٤٢٤/٢، معجم معالم مكة التاريخية والأثرية ص ١٨٤، ١٨٥.

فهذا حده على ما ذكره أبو العباس بن القاص[1] في كتاب دلائل القبلة[2]، وذكر شيخنا[3] حده من طريق المدينة دون (التنعيم)[4] عند [٩٥ق] بيوت نفار على ثلاثة أميال، ومن طريق العراق على ثنية (خَلّ)[5] (بالمقطع)[6] على(تسعة)[7] أميال، ومن طريق الجعرانة في شعب بني خالد على تسعه أميال، ومن طريق الطائف على عرفة من بطن نمره[8] سبعه أميال، ومن طريق جده منقطع العشاش عشره أميال.

حد حرم المدينة

وأما حد (حرم)[9] مدينه الرسول ﷺ الذي حرمه ما بين جبل ثور[10] إلى جبل عير[11]، وجعل حول المدينة أثنى عشر ميلا حمى.

---

(١) أبو العباس بن أبي أحمد الطبري البغدادي الشافعي، المعروف بأبي العباس ابن القاص. فقيه تفقه به أهل طبرستان، من مؤلفاته : كتاب المفتاح في المذهب الشافعي، أدب القاضي، كتاب التلخيص، و كتاب المواقيت، توفي مرابطاً بطرطوس سنة ٣٣٤هـ .

انظر: النجوم الزاهرة :٢٩٤/٣ ، وفيات الأعيان:٢٢/١، شذرات الذهب:٣٣٥/٢ .

(٢) انظر: المستوعب :١٩٦/٤ .

(٣) ذكر ذلك القاضي أبو يعلى في كتابه الأحكام السلطانيه ص ١٩١ .

(٤) التنعيم: بفتح التاء وإسكان النون، وهو أقرب أطراف الحل إلى البيت على ثلاثة أميال من مكة، وسمي بذلك؛ لأن على يمينه جبلاً يقال له نُعيم وعلى يساره جبلاً يقال له ناعم والوادي يقال له نَعْمان .

انظر: طلبة الطلبة: ٦٥، المطلع:٢٠٤، الدر النقي:٤٢٨/٢، معجم لغة الفقهاء: ١٤٨،هداية الناسك:١٥٦٨/٤.

(٥) في : جميع النسخ المخطوطة : (ظ، ع، ق) : (رحل)، وفي كتاب الأحكام السلطانية صـ١٩١، للقاضي أبو يعلى –رحمه الله– : (حبل)، وهو الأصل الذي نقل منه المصنف، وقد تصحفتّ هذه الكلمة في أغلب كتب المذهب، والصواب ما ذكرت .

وثنية خل : موضع معروف إلى اليوم ، يقع في سفح جبل المقطع، ويقال لها أيضاً " خلُّ الصفاح " .

انظر: أخبار مكة :١٧٢/٤، ١٧٣، معجم معالم مكة التاريخية والأثرية ص ٩٥-٩٦.

(٦) في (ظ، ق) : (بالمنقطع) .

(٧) في (ع) : (سبعة).

(٨) نمره: بفتح النون وكسر الميم موضع بقرب عرفة بينها وبين الحرم، نزل به النبي ي ﷺ قبل الزوال من يوم عرفة، وهو بعض المسجد اليوم .

وقيل : بأنها الجبل الذي عليه أنصاب الحرم على يمينك إذا خرجت من مازمي عرفة .

انظر: لسان العرب:٢٣٦/٥، المطلع:ص ١٩٥، أخبار مكة: ١٨٨/٢، معجم لغة الفقهاء: ٤٨٨ .

(٩) ليست في : (ع) .

(١٠) جبل بالمدينة، وهو خلف جبل أحد .

انظر: لسان العرب:٦٢٦/٤، المطلع : ١٨٤ .

(١١) جبل معروف بالمدينة:

انظر: لسان العرب: ٦٢٦/٤، المطلع: ١٨٤ .

باب صفة الحج

يستحب لمن أراد دخول مكة أن يغتسل، ويدخلها من أعلاها من ثنية كـــدَاء[١]، وإذا خرج خرج من أسفلها من ثنية كُدي[٢]، وإذا دخل المسجد دخل من باب بني شيبة[٣]، فإذا رأى البيت رفع يديه، وقـــال: « اللهم إنك أنت السلام، ومنك السلام فحينـــا ربنـــا بالسلام »[٤]. « اللهم زد هذا البيت تعظيما، وتشريفا، وتكريما، ومهابة، وبرا ، وزد مـــن عظمه، وشرفه ممن حجه واعتمره، تعظيما، وتشريفا، وتكريما، ومهابة، وبرا »[٥]. الحمـــد

(١) كداء : بالمد، ويقال لها : الثنية العليا، وثنية المقبرة، وهي عقبه بأعلى مكة يهبط منـــها إلى مقـــبرة أهـــل مكـــة والأبطح، ويقال لها : الحجون.
انظر: أخبار مكة: ٢/٢٨٦، معجم معالم الحجاز :٧/٢٠٢.

(٢) بكُدي ضم الكاف والقصر، وهي : مما يلي باب العمرة، وتقع عند باب الشبيكة بقرب شعب الشاميين .
انظر: أخبار مكة:٢/٢٩٧ .

(٣) هو باب بني عبد شمس بن عبد مناف، وبهم كان يعرف بالجاهلية والإسلام عند أهل مكة، وشيبة : هو شيبة بـــن عثمان ابن أبي طلحة العبدري، ذكر ذلك الأزرقي، ويعرف الآن بباب السلام .
انظر: المطلع : ٤٣٦، الدر النقي: ٣/٨٦٢ .

(٤) أخرجه الشافعي في مسنده ص ١٢٥، والبيهقي في السنن ٥/١١٨ موقوفاً عن عمر -رضي الله عنه-.
انظر : تلخيص الحبير : ٢/٢٤٢ .

(٥) هذا الحديث في المسند بهامش رقم (٦)، من الأم (١٤٤)، وهو في الأم (٢/١٤٤)، لكنه منقطع، ولم أجده مسندًا من وجه آخر، وقد روى الأزرقي في أخبار مكة (١/٧٩)، عن ابن جريج قال : حدّثت عن مكحول قال : كـــان النبي ﷺ إذا رأى البيت رفع يديه، وقال : « اللهم زد هذا البيت تشريفًا وتكريمًا ومهابة، وزد من شرفه وكرمـــه ممن حجه واعتمره تشريفًا وتعظيمًا وتكريمًا وبرًا ». ورواه ابن أبي شيبة (٤/٩٧) عن سفيان عن رجل من أهـــل الشام عن مكحول أن النبي ﷺ لما رأى البيت قال : « اللهم زد هذا البيت تشريفًا ...الخ ». وقد رواه البيهقي (٥/٧٣) من طريق الشافعي عن ابن جريج كما هنا، قال : وهذا منقطع، وله شاهد مرسل عن الثـــوري عـــن أبي سعيد الشامي عن مكحول قال : كان النبي ﷺ إذا دخل فرأى البيت رفع يديه وكبر وقال : « اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام، اللهم زد هذا البيت تشريفًا ... ». ثم رواه بسنده عن سفيان، وقد ذكره ابـــن سعد في الطبقات (٢/١٧٣) في سياق حجة الوداع فقال: "فلما رأى البيت قال: « اللهم زد هذا البيـــت ... ». ولم يذكر إسناده، وقد ذكر صاحب القرى (ص ٢٥٥) حديث ابن جريج هذا وعزاه للشافعي، وقـــال: أخرجـــه سعيد بن منصور عن عباد بن ثمامة موقوفًا عليه، وأخرجه الملا عن أبي أسيد عن النبي ﷺ، ولم يقل : رفع يديـــه. وقد ذكره الحافظ في التلخيص (٢/٢٤١) بعد الرقم (١٠٠٦)، وعزاه للبيهقي من طريق سفيان عـــن أبي ســـعيد الشامي عن مكحول قال : وأبو سعيد هو محمد بن سعيد المصلوب كذاب، قال : ورواه سعيد في السنن من طريق برد بن سنان، سمعت ابن قسامة يقول : إذا رأيت البيت فقل : اللهم زد هذا البيت. ورواه الطـــبراني في مرســـل حذيفة بن أسيد مرفوعًا، وفي إسناده عاصم الكوزي وهو كذاب. وقد روى ابن أبي شيبة (٤/٧٦) عـــن مجـــاهد قال: سئل جابر الرجل يرفع يديه إذا رأى البيت ؟ فقال : حججنا مع رسول الله ﷺ فكنا نفعله.

لله رب (العالمين)[(١)] (حمدا)[(٢)]كثيرا كما هو أهله، وكما ينبغي لكرم وجهه و عِزِّ جلالـــه، والحمد لله الذي بلغني بيته ورآني لذلك أهلا، والحمد لله على كل حال، اللهم إنك دعـوت إلى حج بيتك، وقد جئتك لذلك، اللهم تقبل مني واعف، عني، (وأصلح لي شأني كله، لا إله إلا أنت)[(٣)]، يرفع بذلك صوته[(٤)]، ثم يبتدي بطواف القدوم، و(يضطبع)[(٥)]بردائه فيجعـل وسطه تحت عاتقه الأيمن، ويطرح طرفيه على عاتقه الأيسر.

ويبتدي من الحجر الأسود فيستلمه (بيده)[(٦)]، ويقبله، ويحاذيه بجميع بدنـــه إن أمكنـــه [٥٩ع]، وإلا استلمه وقَبَّل يده، فإن لم يمكنه أشار إليه بيديه، ثم يجعل البيت عـــن يســـاره ويطوف، فإذا بلغ إلى الركن اليماني[(٧)] استلمه وقبل يده و لم يقبله، وظاهر كـــلام الخرقـــي [٥٢ظ] أنه يقبله[(٨)]، ويقول عند استلامه للحجر وفي الطواف : « بسم الله والله أكبر إيمانًـــا بك وتصديقًا بكتابك ووفـــاءً بعهدك واتباعًا لسنة نبيك محمد ﷺ »[(٩)].

ويطوف سبعا، و يرمل في الثلاثة الأولى منها، وهو الإسراع (في)[(١٠)] المشي مع تقـارب الخطا، ولا [٩٦ق] يثب وثبا، ويمشي في الأربعة.

---

(١) في (ظ، ق) : (الله اكبر كما هو أهله).

(٢) ليست في : (ق).

(٣) أخرجه أبو داود في ٤٠-كتاب الأدب ١٠١-باب ما يقول إذا أصبح ، الحديث (٥٠٩٠) .

(٤) لأنه ذكر مشروع فاستحب رفع الصوت به كالتلبية . انظر: كشاف القناع:٥٥٣/٢ .

(٥) إبداء الضبعين، والضَّبْع ما بين الإبط إلى نصف العَضُد من أعلاها .

واصطلاحاً: الاضْطِباع بالرداء يكون بإخراجه من تحت الإبط الأيمن وإلقائه على المنكب الأيسر .

انظر: طلبة الطلبة: ٥٩، المطلع:٦٣، معجم لغة الفقهاء: ٧٣، القاموس المحيط: ٩٥٦، المعجم الوسيط: ٥٣٣ .

(٦) ليست في : (ع).

(٧) يستلمه من غير تقبيل وهو المذهب. انظر: المقنع: ٧٨، الإنصاف: ٨/٤ ، الإقناع: ٧/٢، المنتهى: ١٤٢/٢.

(٨) انظر: متن الخرقي: ص ٥٨ .

(٩) أخرجه الطبراني في الدعاء :١٢٠٠/٢، وابن أبي شيبة في المصنف :١٠٥/٤، مصنف عبد الرزاق: ٣٣/٥،٣٤.

واسناده ضعيف جداً، فيه الحارث بن عبد الله الأعور، وهو ضعيف وأُتهم . انظر: تلخيص الحبير:٢٤٧/٢.

وقال الشيخ الألباني:-رحمه الله- موقوف ضعيف. انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة: ١٥٦/٣.

(١٠) ليست في : (ق) .

وكلما حاذى الحجر (الأسود)[1] والركن اليماني استلمهما، ويقول في رمله كلما حاذى الحجر الأسود : « الله أكبر ولا إله إلا الله »[2]، ويقول في بقية الرمل : « اللهم اجعله حجاً مبروراً وسعياً مشكوراً وذنبا مغفورا »[3].

ويقول في الأربعة : « رب اغفر وارحم واعف عما تعلم وأنت الأعز الأكرم »[4]، اللهم ﴿ ربنا أتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ﴾[5]، ويدعو فيما بين ذلك بما أحب.

ولا ترمل المرأة، ولا تضطبع، ولا يرمل أهل مكة، والأفضل أن يطوف راجلاً، فإن طاف راكبا أجزأه، وعنه : أنه لايجزيه إلا لعذر. فإن حمله محرم، ونويا جميعا، فإن كان بالمحمول عذر أجزأه، وإن لم يكن له عذر، فعلى روايتين [6]، فأما الحامل، فلا يجزيه رواية واحدة [7].

---

(١) ليست في : (ع) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبه، وعبد الرزاق في مصنفيهما، واللفظ لأبن أبي شيبة عن سفيان الثوري عن عبيد المُكتب يعني ابن مهران الكوفي– عن إبراهيم يعني: النخعي– قال : إذا استلمت الحجر فقل : لا إله إلا الله والله اكبر .
انظر: مصنف أبن أبي شيبة:١٠٥/٤، ومصنف عبد الرزاق:٣٣/٥ .

(٣) قال ابن حجر –رحمه الله– : "لم أجده". وذكره البيهقي من كلام الشافعي، وروى سعيد بن منصور في السنن عن هيثم عن مغيرة عن إبراهيم قال : كانوا يحبون للرجل إذا رمى الجمار أن يقول: « اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً »، واسنده من وجهين ضعيفين، عن ابن مسعود وابن عمر –رضي الله عنهما–، من قولهما عند رمي الجمرة).
انظر: تلخيص الحبير: ٢٥٠/٢. وقد ضعفه الألباني –رحمه الله– وعده من بدع الطواف.
انظر : مناسك الحج والعمرة للألباني: ص ٢٥، حجة النبي ﷺ كما رواها جابر –رضي الله عنه– للألباني: ١١٦.

(٤) قال ابن حجر: "وأما الدعاء في السعي يقول : اللهم اغفر وارحم، وتجاوز عما تعلم، إنك أنت الأعز الأكرم، فرواه الطبراني في الدعاء وفي الأوسط من حديث ابن مسعود أن رسو الله ﷺ كان إذا سعى بين الصفا والمروة في بطن المسيل قال : « اللهم اغفر وارحم، وأنت الأعز الأكرم »، وفي إسناده ليث بن ابي سليم وهو ضعيف، وقد رواه البيهقي موقوفاً من حديث ابن مسعود : أنه لما هبط من الوادي سعى، فقال –فذكره– وقال : هذا أصح الروايات في ذلك عن ابن مسعود، يشير إلى تضعيف المرفوع" .انظر : تلخيص الحبير: ٢٥١/٢ .
وعد الألباني – رحمه الله– هذا الدعاء من بدع الطواف. انظر: حجة النبي ﷺ ص ١١٦ .

(٥) سورة البقرة :٢/آية ٢٠١. وقد ورد في مصنف ابن أبي شيبة عند حديث عبد الله بن السائب قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول بين الركن اوالحجر : ﴿ ربنا أتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ﴾.
انظر: المصنف: ١٠٨/٤ .

(٦) وتحرير ذلك أنه لا يخلو إما أن يكون ركب لعذر أو لا، فإن ركب لعذر أجزأ طوافه قولاً واحداً ، وإن كان لغير عذر فالمذهب أنه لا يجزئه، وذكر في الإنصاف و المنتهى حالات كثيرة .
انظر: الروايتين:٢٨٣/٢، المقنع: ٧٨، الإنصاف: ١٢/٤–١٥، الإقناع: ١٠/٢، المنتهى: ١٤٥/٢–١٤٧ .

(٧) لأن المقصود هنا الفعل وهو واحد فلا يقع عن شخصين، ووقوعه عن المحمول أولى؛ لأنه لم ينو فيه إلا لنفسه، والحامل لم يخلص قصده بالطواف لنفسه، فإنه لو لم يقصد الطواف بالمحمول لما حمله، فإن تمكينه من الطواف لا يقف على حمله فصار المحمول مقصوداً لهما، و لم يخلص قصد الحامل لنفسه فلم يقع لعدم التعيين، وصحة أخذ الحامل الأجرة من المحمول يدل على أنه قصده به . انظر: كشاف القناع:٥٥٩/٢، الشرح الكبير:٢١٤/٢.

وإذا طاف محدثا، أو نجسا، أو مكشوف العورة، لم يجزه في إحـــدى الروايتــين، وفي الأخرى : يجزئه[١]، (وعليه)[٢] دم.

فإن نكس الطواف، وهو أن يجعل البيت عن يمينه، أو طاف على جدار الحجر، أو على شاذروان الكعبة[٣]، أو ترك من الطواف شيئا وإن قل لم يجزه، وكذلك إن لم ينوه.

ثم يصلي ركعتين، والأفضل أن يكون خلف المقام، ويقرأ في الأولى بعد الفاتحة بـــ"قل يا أيها الكافرون"، وفي الثانية بـــ"الإخلاص"، وهذه الصلاة غير واجبة، ثم يعود إلى الركن يستلمه.

ثم يخرج من باب الصفا، ويسعى سبعا، يبدأ بالصفا، والأفضل أن يرقى[٤] عليه حـــتى يرى البيت، والمرأة لا ترقى ويكبر ثلاثًا، ويقول : « الحمد لله على ما هدانا »[٥]، « لا إلـه إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخـير، وهو على كل شيء قدير »[٦]. « لا إله إلا الله وحده لا شريك له، صدق وعده، ونصـــر عبده، وهزم الأحزاب وحده »[٧]. « لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين، ولو كره الكافرون »[٨]، ثم يكبر، ثم يدعو بما أحب، ثم يدعو ثانيا وثالثا.

ثم ينـــزل من الصفا، ويمشي حتى يكون بينه وبين الميل الأخضر المعلق بفناء المسجد نحو من ستة أذرع [٩]، ثم يسعى سعيا شديدا حتى يحاذي الميلين الأخضرين[١٠] اللّذيـــــن بفنـــاء

---

(١) والصحيح من المذهب ما قدمه المصنف- رحمه الله - .

انظر: الروايتين :٢٨٢/١، المقنع: ٧٨، المحرر: ٢٤٣/١، الإنصاف: ١٥/٤، ١٦، الإقناع: ١٠/٢، المنتهى: ١٥٠/٢.

(٢) في (ق) : (يجبره الدم).

(٣) بفتح الشين، والذال المعجمتين، وسكون الراء، وهو القدر الذي ترك خارجاً عن عرض الجدار، مرتفعاً عن وجـــه الأرض قدر ثلثي ذراع، نقضته قريش (من عرض جدار أساس الكعبة)، وهو ظاهر في جوانب البيـــت إلا عنـــد الحجر الأسود، وهو في هذا الزمان صُنع بالرخام الأبيض الناعم الملمس بحيث يعسر المشي عليه .

انظر: المطلع: ١٩٢، معجم لغة الفقهاء: ٢٥٥ .

(٤) يصعد . انظر: القاموس المحيط: ١٦٦٤، المنجد: ٢٧٦، المعجم الوسيط: ٣٦٧، القاموس الفقهي: ١٥٢ .

(٥) لم أقف على تخريجه .

(٦) أخرجه مسلم في : ١٥- كتاب الحج ، ١٩- باب حجة النبي ﷺ الحديث (١٢١٨) بدون لفظة بيده الخير .

(٧) أخرجه أبو داود في : ٣٨- كتاب الديات، ١٧- باب في الخطأ شبه العمد الحديث (٤٥٤٧) .

(٨) أخرجه مسلم في ٥- كتاب المساجد ومواضع الصلاة ١٦- باب استحباب الذكر بعد الصلاة، بايـــان صفتـــه، الحديث (٥٩٤) .

(٩) الذراع : من المقاييس، وهو من طرف المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى .

والذراع الهاشمي= ٦ قبضات كل قبضه ٤: أصابع = ٦١.١ سم وهو الوحدة القياسية الشرعية لقياس الأطوال

انظر: المنجد: ٣٣٤، المعجم الوسيط: ٣١١، المطلع:٢٥، معجم لغة الفقهاء: ٢١٣، القاموس الفقهي: ١٣٦ .

(١٠) هما العلمان : أحدهما بركن المسجد ، والآخر بالموضع المعروف بدار العباس . وهمـــا الآن مدهونـــان بـــاللون الأخضر وعليهما أنوار خضراء لتمييزهما . انظر: المقنع: ١٤/٢، المطلع:١٩٣ .

المسجد وحذاء دار [٩٧ق] العباس[١]، ثم يمشي حتى يصعد المروة، ويفعل مثل ما فعل على الصفا، ثم ينزل ويمشي في موضع مشيه، ويسعى في (موضع)[٢] سعيه حتى يأتي الصفا، يفعل ذلك سبعا، فإن بدأ بالمروة لم يجزه حتى يبدأ بالصفا، (والمرأة)[٣] تمشي ولا تسعى.

ويستحب أن لا يسعى إلا متطهرا مستترا، وقد نقل الأثرم[٤] أن الطهارة في السعي كالطهارة في الطواف، والموالاة شرط في الطواف والسعي[٥]، فإن خرج لحاجة وتطاول (الفصل)[٦]ابتدأ[٧]، وإن كان يسيرا بنى، ويتخرج أن الموالاة سُنة.

وإذا فرغ من السعي، فإن كان معتمرا أو متمتعا، حلق أو قصر، وتحلل من عمرته المفردة، وعمرة المتمتع إن لم يكن قد ساق (هدياً)[٨]، وإن كان (قد ساق)[٩] معه هديا، لم يحل حتى يفرغ من أفعال الحج .

وإذا كان يوم التروية، وهو الثامن من ذي الحجة، خرج إلى منى، فيصلي بها الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، ويبيت [٥٣ظ] بها، ثم يصلى بها الصبح، فإذا طلعت الشمس على ثبير[١٠]، سار إلى الموقف، واغتسل للوقوف، وأقام بنمرة، وقيل : بعرفة حتى تزول الشمس[١١].

---

(١) أبو الفضل العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب، عم النبي عليه السلام، أمه نتيلة بنت جناب بن كليب من بني الفِرِّيَة، توفي بالمدينة سنة ٣٤هـ .

انظر: نسب قريش:١٨ ، الطبقات الكبرى لابن سعد: ٤/٥، الطبقات للعصفري صـ ٤.

(٢) ليست في : (ع) .

(٣) في (ع) : (والمروة) .

(٤) انظر: المستوعب :٤/ ٢٢٤ .

(٥) والمذهب أن الموالاة شرط. انظر: المقنع: ٧٩، الإنصاف: ١٦/٤، الإقناع: ١٢/٢، المنتهى: ١٤٩/٢ .

(٦) في (ع) : (الفعل) .

(٧) يبطله الفصل الطويل على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .

الإنصاف: ١٦/٤، وانظر: المستوعب:٢٢٤/٤، المقنع: ٧٩، الإقناع: ١٢/٢، المنتهى: ١٤٩/٢،١٥٠ .

وشروط الطواف ثلاثة عشر: إسلام وعقل ونية، ستر عورة، وطهارة حدث لا لطفل، وطهارة خبث حتى لطفل، وتكميل السبع، وجعل البيت عن يساره، والطواف بجميع البيت، وأن يطوف ماشياً مع القدرة، وأن يوالي بينه، وكونه في المسجد، وأن يبتدئ من الحجر الأسود .

انظر: الإقناع: ١٢/٢ المنتهى: ١٤٩/٢، ١٥٠.

(٨) في (ع) : (الهدي) .

(٩) ليست في : (ظ).

(١٠) ثبير: جبال معروفة بظاهر مكة، وهي أربعة ثبير حراء والأعرج والأحدب وغيناء، وقيل إن ثبيراً كان رجلاً من هذيل مات في ذلك الجبل فعرف به وهو على يمين الذاهب إلى عرفة . انظر: لسان العرب: ١٠٠/٤، القاموس المحيط: ٤٥٦.

(١١) والمذهب أن يقيم بنمرة حتى تزول الشمس .

انظر : المستوعب:٢٢٦/٤، المحرر: ٢٤٦/١، الانصاف: ٢٥/٤، الاقناع:٢/ ١٨، المنتهى: ١٥٦/٢.

فإذا زالت الشمس خطب الإمام خطبة يعلّم الناس فيها مناسكهم من موضع الوقوف ووقته ودفعهم من عرفات، وموضع صلاة المغرب والعشاء بمزدلفة، والمبيت بها، والغدو إلى منى للرمي، والطواف والنحر، والمبيت بمنى لرمي الجمار.

ثم يأمر بالأذان وينزل فيصلي بالناس الظهر والعصر، يجمع بينهما بإقامة لكل صلاة، ولا يجوز الجمع والقصر إلا لمن بينه وبين وطنه ستة عشر فرسخا[١] فصاعدا.

ثم (يروح)[٢] إلى الموقف، وهو من الجبل المشرف على بطن عرنة إلى الجبال المقابلة له إلى ما يلي حوائط بني عامر[٣]، وليس وادي عرنة من عرفات.

والمستحب أن يقف عند الصخرات، وجبل الرحمة[٤] بقرب الإمام، ويستقبل القبلة، ويكون راكبا، وقيل : الراجل أفضل، ويحتمل أن يكونا سواء[٥]، ويكثر من الدعاء، ويكون أكثر قوله : "لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو حي لا يموت، بيده الخير [٩٨ق]، وهو على كل شي قدير، « اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا وفي سمعي نورا ويسر لي أمري »[٦].

---

(١) الفرسخ: الطويل من الزمان= ٣ أميال هاشمية=١٢٠٠٠ ذراعاً = ٥٥٤٤ م ، وهي لفظة معربة .
القاموس المحيط: ٣٢٩، المعجم الوسيط: ٦٨١، معجم لغة الفقهاء: ٣٤٣، القاموس الفقهي: ٢٨٢.

(٢) في (ع) : (يخرج) .

(٣) تنسب إلى عبد الله عامر بن كريز، وذكر الشيخ عبد الله الجاسر في كتابه مفيد الأنام أنه اكتشفها في الخامس عشر من صفر سنة ألف وثلاثمائة وثمان وثمانين هجرية، فوجد الساقي الذي يجري معه مياه العين مستطيلاً، ومشى معه جنوباً حتى أتى على موضع بركة العين فوجدها مبنية هي وساقيها بالحجارة والنورة القوية الصلبة، وهذا كما ذكر أول اكتشاف لبساتين ابن عامر وعينها، ووجدت موضعها على طبق ما حدده الشافعي .
انظر: مفيد الأنام:٢/٢٢ .

(٤) جبل صغير بعرفات، ومن أسمائه كذلك : جبل الإال، جبل عرفة، جبل الدعاء، جبل المشاة، وكبكب، والقُرين المطلع:١٩٦، معجم لغة الفقهاء: ١٥٩.
انظر: جبل إلال بعرفات تحقيقات تاريخية شرعية لبكر أبي زيد ص ١٧ وما بعدها .

(٥) والمذهب أن الراكب أفضل .
انظر: المقنع: ٧٩، المحرر: ١/٢٤٧، الإنصاف: ٤/٢٦، الإقناع: ٢/١٨، المنتهى: ٢/١٥٦.

(٦) ليس في موقف عرفات دعاء مؤقت عن النبي ﷺ، لكن يستحب ما ورد من المأثور عنه ﷺ في الجملة، وهو ما رَوي عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كان أكثر دعاء النبيﷺ يوم عرفة « لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير » .
مسند الإمام أحمد :٢/٢١٠، أخرجه مسلم:١٥، كتاب الحج:١٩، باب حجة النبيﷺحديث (١٢١٨) بدون لفظة بيده الخير . وأخرجه الترمذي في ٤٩- كتاب الدعوات١٢٣- باب دعاء يوم عرفة ، الحديث (٣٥٨٥) .

وقت الوقوف بعرفة

ووقت الوقوف من طلوع الفجر الثاني من يوم عرفة إلى الفجر الثاني من يوم النحر، فمن حصل بعرفه في شيء من هذا الوقت، وهو عاقل فقد تم حجه، ومن فاته [٢٦٠ع] ذلك فقد فاته الحج.

ومن أدرك الوقوف بالنهار، وقف حتى تغرب الشمس، فإن دفع قبل الغروب لزمه دم، فإن وافى عرفة ليلاً فوقف بها، فلا دم عليه.

ثم يدفع بعد الغروب إلى مزدلفة على طريق المأزمين(١)، ويسير وعليه السكينة والوقار، فإذا وجد فرجة أسرع، فإذا وصل إلى مزدلفة صلى بها المغرب والعشاء قبل حط الرحال، وإن صلى المغرب في طريق المزدلفة أجزأه، ثم يبيت بها إلى أن يطلع الفجر الثاني، ويأخذ منها حصى الجمار، ومن حيث أخذ (جاز)(٢) ، ويكون أكبر من الحمص ودون البندق، وعدده سبعون حصاة، وهل يسن غسله ؟ على روايتين(٣)، فإن دفع بعد نصف الليل جاز، وإن دفع قبله لزمه دم، نص عليه، وقيل: في ذلك روايتان(٤)، فإن وافى مزدلفة بعد نصف الليل فلا دم عليه، وإن وافاها بعد طلوع الفجر فعليه دم.

حد المزدلفة

وحد المزدلفة ما بين المأزمين ووادي محسر(٥)، وإذا أصبح بها صلى الفجر في أول وقتها، ثم يأتي قَزح(٦) جبل، وهو المشعر الحرام فيرقى عليه إن أمكنه، وإلا وقف عنده ويحمد الله تعالى ويهلله ويكبر ويدعو، ويكون من دعائه: « اللهم كما وفقتنا فيه وأريتنا إياه فوفّقنا

---

(١) بكسر الزاي هما معروفان بين عرفة ومزدلفة، وكل طريق بين جبلين فهو مأزم، فالسنة في رجوعه من عرفة أن يكون على طريق المأزمين، وإنما قال الفقهاء : على طريق المأزمين؛ لأن في عرفة طريقًا آخر يسمى طريق ضب ومنه دخل ﷺ إلى عرفات وخرج على طريق المأزمين . وكان ﷺ في المناسك والأعياد يذهب من طريق ويرجع من آخر، فدخل من الثنية العليا، وخرج من الثنية السفلى .

انظر: المطلع:١٩٦، الفتاوى:١٣٣/٢٦، ١٣٤ .

(٢) في (ع) : (أجزأ) .

(٣) والمذهب أنه لا يسن غسله، إلا أن يعلم نجاسته .

انظر: الروايتين:٢٨٥/١، الشرح الكبير:٤٥٥/٣، المحرر: ٢٤٧/١، الفروع: ٣٧٨/٣، الإقناع: ٢٢/٢، المنتهى: ١٦٠/٢.

(٤) فإن دفع من مزدلفة قبل منتصف الليل فعليه دم وهذا المذهب .

تنبيه : وجوب الدم هنا مقيد بما إذا لم يعد إليها ليلاً ، فإن عاد إليها ليلاً فلا دم عليه . الإنصاف: ٢٩/٤، ٣٠.

انظر: المقنع: ٨٠، الفروع:٣٧٦/٣، الإقناع: ٢١/٢، المنتهى: ١٥٩/٢ .

(٥) وادٍ بين مزدلفة ومنى وليس منهما، وقيل سمي بذلك؛ لأن أصحاب الفيل حسروا فيه.

معجم البلدان:٧٤/٥، وانظر: لسان العرب:١٩٠/٤، المطلع:١٩٦، الدر النقي:٤٢٥/٢، معجم لغة الفقهاء: ٤١١ .

(٦) في (ع) : (فرج)، وهو موضع معروف بمزدلفة، وهو اليوم المسجد، ويسمى أيضاً بالمشعر الحرام .

انظر: لسان العرب:٥٦٤/٢، المطلع:١٩٧، طلبة الطلبة: ٦٣، الدر النقي:٤٢٥/٢، القاموس الفقهي: ١٩٧.

لذكرك كما هديتنا، واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق »[١]. ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾ إلى قوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾[٢] إلى أن يسفر، ثم يدفع قبل طلوع الشمس، فإذا بلغ وادي محسر سعى إن كان ماشيا وحرك إن كان راكبا قدر رمية حجر، فإذا وصل إلى منى .

حد منى

وحد منى من جمرة العقبة إلى وادي محسر، فإنه يبدأ بجمرة العقبة فيرمي إليها بسبع حصيات واحدة بعد واحدة، يكبر مع كل حصاة، ويعلم حصولها في (المرمى)[٣].

فإن رمى بغير الحصى، (كالكحل)[٤] [٩٩ق] الرخام[٥] والبرام[٦] (والزجاج)[٧] والذهب والفضة وما أشبهها [٥٤ظ]، أو رمى بحجر قد رمى به، وأخذه من المرمى لم يجزه، والأولى أن يكون ماشيا، ويرفع يده في الرمي حتى يرى بياض إبطه، ويقطع التلبية مع أول حصاه.

ويرمي بعد طلوع الشمس، فإن رمى بعد نصف الليل أجزأ، وإذا رمى نحر هديا إن كان معه وحلق أو قصر جميع رأسه، ولا يجزيه دون ذلك في إحدى الروايتين، والأخرى يجزيه بعضه كالمسح[٨]. فإن لم يكن له شعر استحب أن يمر الموسى على رأسه[٩].

---

(١) لم أقف على تخريجه .

(٢) سورة البقرة آية رقم ١٩٨،١٩٩وهما قوله تعالى : ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ (١٩٨) ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾(١٩٩) .

(٣) في (ع) : (الرمي) .

(٤) في (ق) : (مثل الكحل).

(٥) الرخام: ضرب من الحجر يتكون من كربونات الكالسيوم المتبلور الموجودة في الطبيعة ويمكن صقل سطحها بسهولة .
انظر: القاموس المحيط: ١٤٣٦، المعجم الوسيط: ٣٣٦ .

(٦) البِرام : الصلب الشديد، والبرمة القدر مطلقاً، وجمعها : برام، وهي في الأصل المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز واليمن.
انظر: لسان العرب:٤٣/١٢، القاموس المحيط: ١٣٩٤، المنجد: ٣٥، شرح الزركشي:٢٥٤/٣

(٧) ليست في : (ق) .

(٨) والصحيح من المذهب أن يكون التقصير من جميع رأسه .
انظر: التمام:٣١٦/١، المقنع: ٨٠، المحرر: ٢٤٨/١، الإنصاف: ٣٥/٤، الإقناع: ٢٤/٢، المنتهى: ١٦٣/٢ .

(٩) قال في الكافي : إن ابن عمر فعل ذلك، و لم أجد ذلك القول في المحرر والإنصاف.
انظر : الكافي : ٤٤٧/١، المحرر : ٢٤٧/١، الإنصاف : ٣٦/٤.

والمرأة تقصر من شعرها (قدر)[1] الأنملة[2] ولا تحلق، (والحلاق)[3] والتقصير نسك، وعنه أنه إطلاق من محظور[4].

فإن قدم الحلاق على الرمي أو على النحر جاهلا بمخالفة السنة في ذلك، فلا شيء عليه، وإن كان عالما بذلك فهل عليه دم ؟ على روايتين[5]، فإن أخر الحلاق عن أيام منى فهل عليه دم ؟ على روايتين[6].

ثم يخطب بمنى يوم النحر خطبة يعلّمهم فيها النحر والإفاضة[7] والرمي، نص عليه في رواية صالح[8]، وسأله ابن القاسم، هل يخطب يوم النحر ؟ فقال : يخطب بعد يوم النحر، فعلى هذا لا خطبة في يوم النحر، وهي اختيار شيخنا[9].

ثم يفيض إلى مكة، فيغتسل ويطوف طواف الزيارة، ويعينه بالنية، وأول وقته بعد نصف الليل من ليلة النحر، والمستحب أن يفعله في يوم النحر، فإن أخره عنه وعن أيام منى جاز، فإذا فرغ من طوافه، فإن كان قد سعى مع طواف القدوم لم يسعَ، وإن كان لم يسع (سعى)[10].

---

(١) في (ع) : (مقدار) .

(٢) رأس الإصبع .

انظر:القاموس المحيط: ١٣٧٦، المنجد: ٨٤٠، طلبة الطلبة: ٦٦، معجم لغة الفقهاء: ٩٤ .

(٣) ليست في : (ظ، ق) .

(٤) والصحيح من المذهب أن الحلاق والتقصير نسك وهو ما قدمه المصنف .

انظر: المستوعب:٢٨٠/٤، المقنع:٨٢، الإنصاف:٣٧/٤،الإقناع: ٣٥/٢،المنتهى:٦٤/٢ .

(٥) والمذهب أنه ليس عليه دم ولكن يكره فعل ذلك .

انظر: الروايتين والوجهين :٢٨٩/١، التمام:٣١٦/١، المقنع: ٨١، الإنصاف: ٣٧/٤-٣٩، الإقناع: ٢٤/٤.

(٦) والمذهب أنه ليس عليه دم .

نفس المراجع السابقة .

(٧) الإفاضة: مصدر أفاض : الاندفاع، وأفاض الحاج: أسرعوا في دفعهم من عرفة إلى مزدلفة، وأيضاً : رجعوا من منى إلى مكة يوم النحر .

انظر: حلية الفقهاء: ١٢٠، التوضيح:٥٢٩/٢، معجم لغة الفقهاء: ٧٩ .

(٨) انظر: المستوعب:٢٤٨/٤ .

أبو الفضل صالح بن أحمد بن حنبل الشيباني، روى عن أبيه كثيرًا من مسائل الفقه، وسمع المسند مع أخيه عبد الله، ولي القضاء بأصبهان روى عنه ابنه زهير، توفي سنة ٢٦٦هـ .

انظر: طبقات الحنابلة:١٧٣/١، المقصد الأرشد: ٤٤٤/١، المنهج الأحمد: ٢٣١/١ .

(٩) والمذهب أن يخطب يوم النحر .

انظر: المقنع: ٨١ ، المحرز: ٢٤٩/١، الإنصاف: ٤٠/٤، الإقناع: ٢٥/٢، المنتهى: ١٦٥/٢ .

(١٠) في (ق) : (أتى بالسعي).

ما يحصل به التحلل

وللحج تحللان : الأول يحصل باثنتين من ثلاثة : وهى الرمي والحلق والطواف، والثاني يحصل بالثالث، إذا قلنا في الحلاق نسك وهو الصحيح، وإن قلنا ليس بنسك حصل التحلل الأول بواحدة من اثنتين: الرمي والطواف، وحصل الثاني بالآخر.

ويباح له بالتحلل الأول كل شيء من محظورات الإحرام سواء إلا النساء، اختاره الخرقي[(١)] وعامة أصحابنا[(٢)] ، وقال: في رواية أبي طالب[(٣)] ما يدل على أنه يباح له كل شيء إلا الوطء في الفرج.

ثم يأتي زمزم فيشرب من مائها، ويقول : « بسم الله اللهم اجعله لنا علما نافعا ورزقا واسعا وريا وشبعا وشفاء من كل داء واغسل به [١٠٠ق] قلبي وأملاه من خشيتك »[(٤)]، ثم يعود بعد ذلك إلى منى ويبيت فيها[(٥)] ثلاث ليال إلا أن يختار أن يتعجل في يومين.

ويرمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق بعد الزوال، كل جمرة في كل يوم بسبع حصيات كما وصفنا في جمرة العقبة، فيبدأ بالجمرة الأولى، وهي أبعد الجمرات من مكة، وتلي مسجد الخيف[(٦)]، فيجعلها عن يساره، ويستقبل القبلة ويرميها، ثم يتقدم عنها إلى موضع لا يصيبه الحصى، ويقف بقدر قراءة سورة البقرة يدعو الله تعالى، ثم يرمي الجمرة الوسطى، ويجعلها عن يمينه، ويستقبل القبلة، ويفعل من الوقوف [٦١ع] والدعاء كما فعل في الأولى، ثم يرمي جمرة العقبة، ويجعلها عن يمينه، ويستبطن الوادي، ويستقبل القبلة، ولا يقف عندها.

---

(١) متن الخرقي : ص ٥٩ .

(٢) الإنصاف: ٤/٤٥،٤٦ .

(٣) أبو طالب أحمد بن حميد المشكاني، صحب الإمام أحمد قديماً وتخصص في صحبته، وروى عنه مسائل كثيرة، كان الإمام يجله ويحترمه ويكرمه، وكان رجلاً صبوراً صالحاً فقيراً ، توفي سنة ٢٤٤هـ .

انظر: طبقات الحنابلة: ٣٩/١، المقصد الأرشد: ٩٥/١، المنهج الأحمد: ١٧٦/١،انظر: رواية أبي طالب في شرح العمدة:١٢٣/٣.

(٤) وقد ورد مختصراً عن ابن عباس –رضي الله عنهما–، قال عكرمة: (كان ابن عباس إذا شرب من زمزم قال: اللهم إني أسألك علماً نافعاً ورزقاً واسعاً ، وشفاءاً من كل داء). أخرجه الحاكم في المستدرك وقال صحيح الإسناد إذا سلم من الجارودي ، وقال المنذري في الترغيب قد سلم منه .

انظر: المستدرك : ٤٧٣/١، الترغيب للمنذري: ٢١٠/٢. وأخرجه الدرقطني في الحج باب المواقيت :٢٨٨/٢، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف: ١١٣/٥ .

(٥) في (ق) : (بها) . ليست في : (ع).

(٦) مسجد يقع بمنى، والخيف: ما انحدر من غلظ الجبل وارتفع عن سيل الماء .

انظر: القاموس المحيط: ١٠٤٦، حلية الفقهاء: ١٢١، المطلع:٢٠٢، الدر النقي:٤٢٧/٢، معجم لغة الفقهاء: ٢٠٣ .

والترتيب شرط في الرمي، وكذلك عدد الحصى، فإن أخل بحصاة من الأولى لم يصح رمي الثانية حتى يكمل الأولى، فإن أخل بحصاة لا يعلم من أي الجمار تركها بنى على اليقين.

ومن ترك الوقوف عندها والدعاء، أو أخر رمي اليوم الأول فرماه في الثاني، أو أخر الرمي كله إلى آخر يوم من أيام التشريق ترك السنة ولا شيء عليه، لكنه يقدم بالنية رمي اليوم الأول، ثم الثاني، ثم الثالث(١).

وإن ترك الرمي حتى مضت أيام التشريق [٥٥ظ] فعليه دم(٢)، وإن ترك حصاة، ففيها أربع روايات: إحداها يلزمه دم، والثانية يلزمه مد، وفي حصاتين مدان، وفي ثلاثة دم كالشعر، والثالثة يلزمه نصف درهم، والرابعة لا شيء عليه، وإن ترك المبيت ليالي منى لزمه دم، وفي ليلة واحدة الروايات الأربع(٣).

ويجوز لأهل سقاية العباس ورعاة الإبل أن يَدَعوا المبيت ليالي منى، ويرموا في يوم من أيام التشريق، فإن أقاموا إلى غروب الشمس لزم الرعاة البيتوتة، ولم يلزم أهل السقاية(٤).

ويخطب الإمام في اليوم الثاني من أيام التشريق بعد صلاة الظهر، ويعرف الناس حكم التعجيل والتأخير ويودعهم(٥)، فمن نفر قبل غروب الشمس، دفن ما بقي معه من السبعين حصاة المسنونة لرمي الجمار(٦)، ومن أقام حتى غربت الشمس لزمه البيتوتة والرمي [١٠١ق] من الغد.

---

(١) أجزأ بلا نزاع ويكون أداءه على الصحيح من المذهب.
انظر: المقنع: ٨١، الإنصاف: ٤/٤٣،٤٤.

(٢) إذا ترك حصاة أو ترك المبيت بمنى ليلة واحدة وجب عليه ما يجب في حلق شعره على ما مضى في أول باب ما يجتنبه المحرم وما أبيح له.

(٣) انظر: المقنع: ٨١، الإنصاف: ٤/٤٤.

(٤) والفرق بين الرعاة وأهل السقاية أن الرعاة إذا قاموا حتى غربت الشمس لزمهم المبيت إذا قلنا بوجوبه، وأهل السقاية لايلزمهم؛ لأن الرعاة إنما رعيهم بالنهار فإذا غربت الشمس انقضى وقت الرعية، وأهل السقاية يستقون بالليل، وصار الرعاة كالمريض الذي يسقط عنه حضور الجمعة لمرضه، فإذا حضرها تعينت عليه، كذلك الرعاة أبيح لهم ترك المبيت لأجل الرعي، فإذا فات وقته وجب المبيت، وأهل الأعذار من غير الرعاة كالمريض، ومن له مال يخاف ضياعه ونحوه كالرعاة في ترك البيتوتة؛ لأن النبي ﷺ رخص لهؤلاء تنبيهًا على غيرهم، فوجب إلحاقهم بهم لوجود المعنى فيهم.
انظر: الشرح الكبير: ٢/٢٥٥،٢٥٦.

(٥) في (ق): (توديعهم).

(٦) يدفن بقية الحصى على الصحيح من المذهب. ولم يرد على ذلك دليل، إنما هو إجتهاد، والله أعلم.
انظر: الإنصاف: ٤/٤٦، المستوعب: ٤/٢٥٤.

وإذا نفر استحب له أن يأتي الأبطح[1] ، وهو المحصب وحده ما بين الجبلين إلى المقبرة، فيصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم يهجع يسيرا، ثم يدخل مكة.

ويستحب لمن حج أن يدخل البيت حافيا ويصلى فيه نفلا، ثم يأتي زمزم فيشرب من مائها لما أحب ويتضلع[2] منه، وأن يكثر الاعتمار والنظر إلى البيت، فإذا أراد الخروج بعد قضاء نسكه طاف للوداع و لم يقم بعده، فإن أقام أعاد الطواف للوداع.

ومن ترك طواف القدوم أو طواف الزيارة، فطاف عند الخروج أجزأه عن طواف الوداع، نص عليه في رواية ابن القاسم[3].

وطواف الوداع واجب، فمن تركه لزمه دم، إلا الحائض فإنها إذا خرجت من مكة، وهى حائض لم يلزمها شيء، والقارن كالمفرد فيما ذكرنا.

وإذا فرغ من الوداع وقف بالملتزم[4] بين الركن والباب، ويقول : « اللهم هذا بيتك وأنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك وسيرتني في بلادك حتى بلغتني (نعمتك)[5] وأعنتني على قضاء نسكي، فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضك وإلا فمن الآن قبل أن تنأ عن بيتك داري، فهذا أوان إنصرافي إن أذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك، اللهم فاصحبني العافية في بدني، والصحة في جسمي، والعصمة في ديني، واحسن منقلبي، وارزقني طاعتك ما أبقيتني، واجمع لي خير الدنيا والآخرة، إنك على كل شي قدير »[6] . وما زاد على ذلك من الدعاء فحسن.

---

(١) الأبطح في الأصل مسيل واسع، فيه دقاق الحصى، وهو اسم لمكان قرب مكة يقال له : المُحَصَّب، وسمي بذلك لكثرة ما به من الحصى من جر السيول .

انظر: طلبة الطلبة: ٦٤، معجم لغة الفقهاء: ٣٩، القاموس الفقهي: ٩٠ .

(٢) امتلأ شبعاً أو رياً .

القاموس المحيط: ٩٥٨، المعجم الوسيط: ٥٤٢ .

(٣) هذا المذهب وعليه الأصحاب .

انظر: المقنع: ٨٢، الكافي:١/٥٣٠، الإنصاف: ٤/٤٧،٤٨، الإقناع: ٢/٢٥، المنتهى: ٢/١٦٩ .

فائدة: لو أخر طواف القدوم، فطافه عند الخروج لم يجزه عن طواف الوداع على الصحيح من المذهب . الإنصاف:٤/٤٧ .

(٤) الملتزم اسم مفعول ، من التزام قال ابن قرقول: ويقال له المدعى، والمتعوذ ، سمي بذلك بالتزامه للدعاء والتعوذ، وهو ما بين الركن الذي فيه الحجر الأسود والباب .

انظر: طلبة الطلبة: ٦٤، المطلع:٢٠٣ .

(٥) في (ظ) : (بنعمتك)، وفي (ق) : (بنعمتك إلى بيتك).

(٦) أخرجه البيهقي في السنن :٥/١٤٣، في كتاب الحج باب الوقوف في الملتزم، وهذا من قول الشافعي رحمه الله ، وهو حسن، وأخرجه الطبراني في الدعاء ٢/١٢١٠ باب الدعاء عند وداع البيت . الأثر (٨٨٣) عن عبد الرزاق.

ثم يصلي على النبيﷺ، إلا أن المرأة إذا كانت حائضا لم تدخل المسجد، وَوَقَفَتْ على بابه (فدعت)[1] بذلك.

زيارة قبر النبي عليه الصلاة والسلام

ويستحب المجاورة بمكة، فإذا فرغ من الحج استحب له زيارة قبر النبيﷺ وقبر صاحبيه -رضى الله عنهما-[2].

---

(١) في (ق) : (ودعت).
ولا تدخله؛ لأنها ممنوعة من دخوله، لخبر : "لا أحل المسجد لحائض ولا جنب". انظر: حاشية ابن قاسم على الروض المربع: ١٩٠/٤. أما وقوفها بباب المسجد والدعاء، فهذا لم يرد عليه دليل من السنة. انظر: محاضرات مسموعه للشيخ محمد محمد مختار الشنقيطي في شرحه لزاد المستقنع بمكة المكرمة بمسجد التنعيم .

(٢) أي : ومسجد النبي ﷺ والصلاة فيه، وهو مراد من أطلق من الأصحاب، فإن الصلاة في مسجده ﷺ خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام .

قال شيخ الإسلام: والنية في السفر إلى مسجده وزيارة قبره مختلفة، فمن قصد السفر إلى مسجده للصلاة فيه فهذا مشروع بالنص والإجماع، وكذا إن قصد السفر إلى مسجده وقبره معاً، فهذا قصد مستحب مشروع بالإجماع، وإن لم يقصد إلا القبر، و لم يقصد المسجد فهذا مورد النزاع، فمالك والأكثرون يحرمون هذا السفر، وكثير من الذين يحرمونه لا يجوزون قصد الصلاة فيه، وآخرون يجعلونه سفراً جائزاً.

وإن كان السفر غير جائز ولا مستحب ولا واجب بالنذر و لم يعرف عن أحد من أصحاب النبيﷺ أنه يستحب زيارة قبر النبيﷺ أو لا يستحب ونحو ذلك، ولا علق بهذا الاسم حكماً شرعياً، وقد كره كثير من العلماء التكلم به، وذلك اسم لا مسمى له، ولفظ لا حقيقة له، وإنما تكلم به من تكلم من بعض المتأخرين، ومع ذلك لم يريدوا ما هو المعروف من زيارة القبور، فإنه معلوم أن الذاهب إلى هناك إنما يصلي إلى مسجده ﷺ والمسجد نفسه يشرع إتيانه سواء كان القبر هناك أو لم يكن .

والحديث الذي أخرجه الدارقطني بلفظ : "من حج فزار قبري بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي". هذا الحديث ضعيف باتفاق أهل العلم ليس في شيء من دواوين الإسلام التي يعتمد عليها، ولا نقله إمام من أئمة المسلمين . والدارقطني يرحمه الله يذكر هذا ونحوه ليبين ضعفه .

انظر: اقتضاء الصراط المستقيم:٧٢٢/٢ وما بعدها .الفتاوى:١٤٦/٢٦،وما بعدها . حاشية ابن قاسم على الروض المربع:١٩٠/٤ .

باب صفة العمرة

ومن أراد العمرة[١] أحرم من الميقات بعد أن يغتسل ويتطيب ويصلي ركعتين، فإن كان بمكة (خرج إلى أدنى الحل فأحرم، والأفضل أن يحرم من التنعيم، فإن أحرم من مكـــة)[٢] لم يجز[٣] [١٠٢ق] وينعقد.

وإذا أحرم طاف بالبيت (سبعا)[٤]، وسعى بين الصفا والمروة، وحلق أو قصر، وحل لـــه ما كان محظورا عليه، فإن فعل من محظورات الإحرام شيئا قبل الحلاق، فعلـــى روايتـــين: إحداهما لاشيء، عليه، والثانية عليه فدية [٥].

وإذا ترك الحلاق والتقصير فهل يلزمه دم ؟ على روايتين[٦] ، وتجزئ العمرة التي قرنها مع حجته عن عمرة الإسلام في إحدى الروايتين، وفي الأخرى لا يجزئه إلا عمرة مفرده[٧] ، وهي اختيار أبي بكر و أبي حفص [٨].

---

(١) العمرة: لغة : القصد إلى مكان الإعمار، أو الزيارة.

وشرعًا: قصد مكة المشرفة لعمل مخصوص في زمن مخصوص.

انظر: القاموس المحيط : ٥٧١، المعجم الوسيط:٦٢٧،المطلع: ١٦٠، المنتهى:٥٧/٢،التوضيح:٤٧١/٢.

(٢) ليست في : (ظ) .

(٣) وهذا الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب .

انظر : المستوعب: ٢٧٩/٤، المقنع ٨٢ ، الإنصاف ٥٠/٦ ، الإقناع: ٣٤/٢ ، المنتهى: ١٧٣/٢ .

(٤) ليست في : (ظ).

(٥) أصل هاتين الروايتين : هل الحلق والتقصير نسك أو إطلاق من محظور والصحيح من المذهب : أنه نسك ،فلا يحل منها إلا بفعل أحدهما وهو المذهب .

انظر : المستوعب: ٢٨٠/٤، المقنع: ٨٢، الإنصاف: ٣٧/٤ ، الإقناع: ٣٥/٢ ، المنتهى: ٦٤/٢ .

(٦) والصحيح من المذهب أن الحلاق والتقصير نسك على ما تقدم فيلزمه في تركه دم .

انظر : الروايتين والوجهين : ٢٨٨/١، المقنع : ٨٠ ، المحرر: ٢٤٥/١ ، الإنصاف :٣٧/٤ ، الإقنـــاع: ٣٥/٢ ، المنتهى:١٦٤/٢ .

(٧) تجزئ عمرة القارن عن عمرة الإسلام على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

انظر : المقنع : ٨٢ ، الإنصاف: ٥٢/٤ ، المنتهى : ١٧٣/٢ .

(٨) انظر : الإنصاف : ٥٢/٤ .

باب أركان الحج والعمرة وواجباتهما (ومسنوناتهما) [١]

أركان الحج أربعه : الإحرام، والوقوف[٢]، وطواف الزيارة، والسعي في إحدى الروايتين، وفي الأخرى السعي سنة[٣] [٥٦ظ] إذا تركه لاشيء عليه، ذكر ذلك شيخنا، (وقال في المجرد[٤]: عليه بتركه دم)[٥]. وقال أبو الحسن [٦٢ع] التميمي[٦]: فرض الحج فرضان لا ثالث لهما، روى ذلك عن أحمد المروزي وإسحق ابن إبراهيم[٧] والبغوي[٨] وغيرهم . — أركان الحج

ونقل عنه (ابناه)[٩] وأبو الحارث والفضل بن زياد[١٠] (أنه)[١١] قال فيمن وقف بعرفة وزار البيت يوم النحر وانصرف لم يعمل غير ذلك : أن عليه دمًا وحجته صحيحة، قال : وبهذا أقول.[١٢]

وواجباته سبعة : الإحرام من الميقات، والوقوف بعرفة إلى الليل، والمبيت بمزدلفة إلى بعد نصف الليل، والمبيت بمنى من غير أهل السقاية والرعاة، والرمي والحلاق، وطواف الوداع . — واجبات الحج

---

(١) في (ظ) : (وسنتهما)، وفي (ق) في الهامش : (وسننهما)، وفي المتن : (سننها).

(٢) في (ع) : (والوقوف والعمرة) .

(٣) والصحيح من المذهب أن السعي ركن، وقد ذكر صاحب الإنصاف أن في ذلك ثلاث روايات. ٤/٥٤ .
انظر : الروايتين والوجهين : ١/٢٨٤، المقنع : ٨٣، المحرر: ١/٢٤٣، المنتهى: ١٧٤ .

(٤) المجرد: اسم لكتاب من تأليف أبي يعلى القاضي محمد بن الحسين البغدادي .
انظر: المستوعب :٤/٢٨٧، الإنصاف: ٤/٥٤، المدخل الفصل لمذهب الإمام أحمد : ٢/٧٠٨ .

(٥) ليست في : (ق) .

(٦) هو أبو الحسن عبد العزيز بن الحارث التميمي، صحب الخرقي، وصنف في الأصول والفروع، توفي سنة ٣٧١هـ.
طبقات الحنابلة : ٢/١٣٩ ، المقصد الأرشد : ٢/١٢٧، المنهج الأحمد : ٢/٧٩ .

(٧) هو أبو يعقوب إسحق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري، من أشهر المختصين بصحبة الإمام أحمد، وله مسائل عن الإمام أحمد، توفي سنة ٢٧٥هـ .
انظر : طبقات الحنابلة : ١/١٠٨، المنهج الأحمد : ١/٢٥٤ .

(٨) هو أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المرزبان بن سابور بغوي الأصل، ولد ببغداد سنة ٢١٣هـ وقيل : سنة ٢١٤هـ سمع على بن الجعد وخلف بن هشام وغيرهما، قال عنه الدارقطني : ثقة جليل، مات ليلة عيد الفطر سنة ٣١٧هـ، وعمره ١٠٣ سنوات .
انظر : طبقات الحنابلة : ١/١٩٠ ، المقصد الأرشد : ٢/٤٩، المنهج الأحمد : ١/٣١٩ .

(٩) أبناء الإمام أحمد -رحمه الله- .

(١٠) هو أبو العباس الفضل بن زياد القطان البغدادي، من أصحاب الإمام أحمد، أثنى عليه الخلال، توفي سنة ٢٢٣هـ
انظر : طبقات الحنابلة : ١/٢٥١، المقصد الأرشد : ٢/٣١٢، المنهج الأحمد : ١/٤٣٩ .

(١١) ليست في : (ظ) .

(١٢) انظر : المستوعب: ٤/٢٩١، ٢٩٢ .

سنن الحج

وسننه خمسة عشر : الاغتسال، وطواف القدوم، والرمل، الاضطباع في الطواف، والسعي، واستلام الركنين، والتقبيل، والارتفاع على الصفا والمروة، والمبيت بمنى ليلة عرفة، والوقوف على المشعر الحرام، والوقوف عند الجمرات، والخطب، والأذكار، والإسراع في موضع الإسراع، والمشي في موضع المشي، و ركعتي الطواف.

أركان العمرة وواجباها وسننها

وأركان العمرة : الإحرام، والطواف، والسعي على إحدى الروايتين[1]. وواجباهما : الحلاق في إحدى الروايتين[2]. وسننها : الغسل للإحرام[3]، والأذكار المشروعة في الطواف والسعي.

ومن ترك ركنا لم يتم نسكه إلا به، ومن ترك واجبا فعليه دم، ومن ترك سنة فلا شيء عليه [4].

ولا يفسد النسك إلا بالوطء في الفرج، فأما [١٠٣ق] الإنزال عن مباشرة فهل يفسده؟ على روايتين[5].

(١) تقدم ذكره في بداية باب أركان الحج والعمرة .

(٢) والصحيح من المذهب أن الحلاق أو التقصير واجب .

انظر :الروايتين والوجهين : ٢٨٨/١، المقنع: ٨٣، المحرر :٢٤٤/١ ، الإنصاف: ٥٦/٤، ٥٧، المنتهى: ١٧٥/٢ .

(٣) في (ظ، ع) : (غسل الإحرام).

(٤) انظر : المستوعب : ٢٩٢/٤ .

(٥) والمذهب أن الإنزال عن مباشرة لا يفسد نسكه وقد سبق الحديث عنه في بداية باب ما يفسد الإحرام وحكم كفارته.

باب الفوات[(١)] والإحصار[(٢)]

ومن طلع عليه الفجر من يوم النحر و لم يقف بعرفة، فقد فاته الحج[(٣)]، وينقلب إحرامه لعمرة، فيطوف ويسعى ويحلق، وقد تحلل، نص عليه واختاره الخرقي وأبو بكر وشيخنا[(٤)]، وقال ابن حامد : لا ينقلب (عمرة)[(٥)]، لكن يتحلل بطواف وسعي.

ويجب عليه القضاء إن كان (حجه)[(٦)] فرضا[(٧)]، وإن كان نفلا، فهل عليه القضاء ؟ على روايتين: إحداهما: يجب القضاء على الفور، والأخرى: لا قضاء عليه، ويلزمه الهدي على إحدى الروايتين[(٨)] ، وهي اختيار الخرقي[(٩)] ، يخرجه إن قلنا لا يجب القضاء في سنته، وإن قلنا عليه القضاء أخرجه في سنة القضاء، والرواية الثانية: لا هدي عليه [(١٠)].

وإذا أخطأ الناس في العدد فوقفوا في غير يوم عرفة أجزأهم ذلك، وإن وقع ذلك لنفر لم يجزهم، وحكمهم في القضاء حكم من فاته الحج [(١١)].

ومن أحرم فحصره عدو و لم يكن له طريق إلى الحج، ذبح هديا في موضع إحصاره وتحلل، ولا فرق بين نحره في يوم النحر أو قبله، وعنه : أنه لا يجزئه أن ينحر قبل يوم

---

(١) مصدر فات فوتاً ، إذا سبق فلم يُدرك ، ومنه فوات الركعة على المؤتم .
انظر: المطلع: ٢٠٤، التوضيح :٥٣٥/٢، معجم لغة الفقهاء : ٣٥٠، المعجم الوسيط :٧٠٥، الإقناع :٣٧/٢ ، المنتهى:١٧٦/٢.

(٢) الإحصار: لغة : القيد والحبس . اصطلاحاً : حصول ما يمنع من المضيّ في أعمال الحج أو العمرة بعد الإحرام
انظر: المطلع: ٢٠٤، التوضيح: ٥٣٥/٢، معجم لغة الفقهاء : ٤٧، المعجم الوسيط : ١٧٨، الدر النقي: ٤١٢/٢، الإقناع:٣٧/٢،المنتهى:١٧٦/٢.

(٣) بلا نزاع ، وسواء فاته الوقوف لعذر حصر أو غيره ، أو لغير عذر . الإنصاف :٥٧/٤ .

(٤) انظر : الإنصاف : ٥٨/٤ .

(٥) في : ع (لعمره) . وعنه أنه ينقلب إحرامه عمرة، وهذا المذهب .
انظر : المقنع: ٨٣، الإنصاف: ٥٨/٦، الإقناع: ٣٧/٢ ، المنتهى: ١٧٦/٢ .

(٦) ليست في : (ظ) .

(٧) بلا نزاع ؛ لأنه لم يأت به على وجهه فلم يكن له بد من الإتيان به ليخرج عن عهدته .
انظر : الإنصاف : ٥٩/٤

(٨) عليه القضاء كالفرض ويلزمه هدي وهو المذهب .
انظر : الروايتين والوجهين : ٢٩٧/١، المقنع: ٨٣، الإنصاف: ٥٨/٤، الإقناع: ٣٧/٢، المنتهى: ١٧٦/٢، ١٧٨.

(٩) انظر : متن الخرقي ص ٥٧ .

(١٠) يلزمه هدي وهو المذهب .
انظر : الروايتين والوجهين ٢٩٧/٤، الإنصاف:٥٩/٤،٦٠، الإقناع:٣٧/٢، المنتهى: ١٧٦/٢، ١٧٧.

(١١) وهذا المذهب، وعليه الجمهور، وقيل : هو كحصر العدو .
انظر : المقنع: ٨٣، المحرر:٢٤٣/١، الإقناع: ٣٨/٢ ، المنتهى: ١٧٧/٢، الإنصاف: ٦١/٤،٦٢ .

النحر[١]، وعليه إذا نحر أن يحلق، وعنه : لا حلاق عليه، وهي اختيار الخرقي[٢] ، فإن لم يجد هديا صام عشرة أيام ثم تحلل.

فإن نوى التحلل قبل الهدي والصوم ورفض إحرامه لزمه دم، وهو على إحرامه حتى ينحر الهدي أو يصوم .

فأما من يتمكن من البيت ويصد عن عرفة، فليس له أن يتحلل[٣] في إحدى الروايتين؛ (لأنه يمكنه أن يأتي بعمرة)[٤] ، وعنه أن حكمه حكم من صد عن البيت في جواز التحلل[٥]، وعلى من تحلل بالإحصار القضاء، وعنه : لا قضاء عليه [٦].

فإن كانت عليه حجة الإسلام أو نذر فعلهما بالوجوب السابق، وإن كانت نفلا سقطت.

وإذا أحصر[٧] بمرض أو ذهاب نفقته[٨] لم يتحلل، بل يقيم على إحرامه، فإن فاته الحج تحلل بعمل عمرة، وكذلك إذا ضل (عن)[٩] الطريق أو أخطأ العدد.

فإن شرط [٥٧ظ] في ابتداء إحرامه أن يحل متى [١٠٤ق] مرض، أو ضاعت نفقته، أو أخطأ الطريق، أو العدد، أو حصره عدو، أو فاته الحج، فله التحلل إذا وجد ذلك، ولا شيء عليه[١٠] .

---

(١) والمذهب ما قدمه المصنف – رحمه الله – .

انظر : المستوعب: ٣٠٢/٤، ٣٠٣، الشرح الكبير: ٢٧٣/٢، المحرر:٢٤٢/١، الإنصاف: ٦٢/٤،٦٣

(٢) متن الخرقي : ص ٥٩، الإنصاف : ٦٤/٤.

والخلاف هنا بُني على أن الحلاق والتقصير نسك أو إطلاق من محظور، والمذهب في الحلاق والتقصير على أنه نسك، فعلى هذه الطريقة يجب عليه الحلق أو التقصير على الصحيح من المذهب.

انظر : الروايتين :٢٨٨/١، المستوعب ٣٠٢/٤، ٣٠٣، المقنع: ٨٠، المحرر:٢٤٢/١، الكافي :٤٦٢/١، الفروع: ٢٩٥/٣، الإنصاف: ٦٣/٤،٦٤ .

(٣) في (ق) : (وليس له إلا أن يتحلل).

(٤) في (ق) : (لأنه لا يمكنه أن يأتي بعرفه) .

(٥) المذهب أن يتحلل بعمرة ولا شيء عليه . وعليه الأصحاب ، لأن قلب الحج إلى عمرة مباح بلا حصر فمع الحصر أولى.

انظر : المقنع: ٨٣، المحرر:٢٤٢/١، الإنصاف: ٦٥/٣، الإقناع:٣٩/٢، المنتهى:١٧٦/٢ .

(٦) والمذهب أن عليه القضاء . وقد تقدم ذلك في بداية الباب.

(٧) في (ق) : (وإذا حُصِرَ).

(٨) في (ظ، ع) : (نفقة).

(٩) ليست في : (ع) .

(١٠) من أحصر بمرض أو ذهاب نفقته لم يكن له التحلل حتى يقدر على البَيْت، فإن فاته الحج تحلل بعمرة، ولا ينحر هدياً معه إلا بالحرم، ومن شرط في ابتداء إحرامه : أن محلي حيث حبستني، فله التحلل مجاناً في الجميع، أي : لا دم عليه .

انظر : الإنصاف :٦٥/٤ ، الإقناع: ٤٠/٢، المنتهى : ٨٠/٢، ٨١ .

من هو المَحْرَمَ ؟

والمَحَرْمَ شرط في حج المرأة، وهل هو من شرائط الوجوب، أو الأداء ؟ على روايتين[١]. والمَحَرْمَ : زوجها، ومن لا يحل له نكاحها على التأبيد، فأما العبد فليس بمحرم لسيدته، ولا فرق في اعتبار المحرم بين السفر الطويل والقصير، وعنه : أنه لا يعتبر المحرم في القصير[٢]. فإن خرجت مع المحرم فمات في الطريق، لم تصر محصرة بذلك، ولزمها المضي في حجها[٣] .

وليس للزوج منع زوجته من حجة الفرض، فإن أحرمت بها بغير إذنه لم يكن له أن يحللها [٤]، وكذلك (إذا)[٥] أحرمت بإذنه في حجة التطوع، أو أحرم العبد بإذن سيده، فإن أحرم الرقيق بغير إذن سيده، (أو أحرمت)[٦] الحرة في النفل بغير إذن زوجها، فلهما (تحليلهما)[٧] في إحدى الروايتين، والأخرى ليس لهما ذلك[٨]. ومن قلنا له أن يتحلل، فحكمه حكم من أحصر بعدو، وقد بينا ذلك .

وإذا بلغ الصبي أو أعتق العبد، وهما بعرفة محرمان أجزأهما عن حجة الإسلام، وإن كان ذلك بعد وقت الوقوف لم يجزهما عن حجة الإسلام .

= والفرق بين ما إذا أحصر بعدُو تحلل، وما إذا أحصر بمرض لم يتحلل إلا إذا اشترط، هو أن المحصر بعدو يستفيد بالتحلل الرجوع إلى أهله والخلاص من العدو، ولو ألزمناه بالإقامة مع تعرضه لهجوم العدو كان ضرراً عليه، بخلاف المحصور بمرض، فإنه لا يستفيد من التحلل شيئاً؛ لأنه إن قال أستفيد الرجوع إلى أهلي، فحركته في رجوعه إلى أهله، كالمضي إلي مكة، و إن قال : أقيم، فسواء الإحرام والتحلل؛ لأن وضعه لا يزول بالتحلل.

فإن قيل: يستفيد به لبس المخيط والطيب، قلنا : يباح للحاجة، وأكثر ما فيه لزوم الفدية، وذلك لا يبيح التحلل، فظهر الفرق بينهما .

انظر : إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل ٢٦٢/٢ .

(١) المذهب أن المحرم من شرائط الوجوب .

انظر : الروايتين والوجهين :٣٠٣/١، المقنع: ٦٩، المحرر:١/ ٢٣٣، الإنصاف: ٣٧٠/٣، ٣٧١ ، الإقناع: ٥٤٦/١، المنتهى: ٧٣/٢.

(٢) والمذهب ما قدمه المصنف أي لا فرق في اعتبار المحرم بين السفر الطويل والقصير .

انظر : الإنصاف : ٣٨٠/٣، الإقناع: ٥٤٦/١، المنتهى : ٧٣/٢ .

(٣) لأنها لا تستفيد برجوعها؛ لأن هذا الرجوع بغير محرم . و لم تصر محصره إذ لا تستفيد بالتحلل زوال ما بها كالمريض .

انظر : مفيد الأنام : ٥٣/١ .

(٤) المستوعب : ٣١٠/٤ .

(٥) في (ع) : (إن) .

(٦) ليست في : (ع) .

(٧) في (ظ) : (تحللهما) .

(٨) والمذهب أن للسيد و الزوج تحليلهما في النفل .

انظر : التمام : ٣٢٠/١، المحرر: ٢٣٤/١، الإنصاف: ٣٥٦/٣-٣٥٩، الإقناع: ٥٣٨/١، المنتهى: ٦١/٢ .

باب الهدي [٦٣ع]

أفضل الهدي[١] الإبل ثم البقر ثم الغنم، والذكر والأنثى في الهدي سواء، ولا يجزئ فيه (إلا)[٢] الجذع من الضأن، وهو ما كمل ستة أشهر، والثني مما عدا ذلك من المعز ما كمل له سنة[٣]، ومن البقر ما كمل له سنتان، ومن الإبل ما كمل له خمس سنين.

أسنان الهدي المجزئ

ويسن إشعار البُدن، وهو أن يشق صفحة سنام البدنة الأيمن حتى يسيل الدم، فإن كان الهدي غنما قلدها بنعل أو أذان القُرب و(العُرَى)[٤].

وتجزئ الشاة عن واحد، والبدنة من الإبل والبقر عن سبعة، ولا فرق بين أن يريد جميعهم القربة أو بعضهم، ويريد الباقون اللحم.

وأفضل الهدي[٥] والأضاحي: الشهب[٦]، ثم الصفر، ثم السود[٧]، والأفضل أن يذبحها (بنفسه)[٨]، فإن لم يحسن، فالأفضل أن يشهد ذبحها.

وليس من شرط الهدي أن يجمع فيه بين الحل والحرم، ولا أن يوقفه بعرفة [١٠٥ق]، لكن يستحب ذلك. يختص تفرقه لحم الهدي بالحرم، إلا فدية الأذى وما في معناها.

ولا يأكل من الدماء الواجبة إلا من هدى (التمتع)[٩] والقران، وعنه يأكل من الجميع إلا من (النذر)[١٠]، وجزا الصيد[١١].

---

(١) الهدي لغة: ما يقدم من غير مقابلة إكراماً. واصطلاحاً: ما يهدى إلى الحرم من النعم وغيرها.
انظر: المنجد: ٨٦٠، المعجم الوسيط: ٩٧٨، المطلع: ٢٠٤، الإقناع: ٢٨٢/٢، المنتهى: ١٨٢/٢.

(٢) في (ظ، ق): (دون).

(٣) جذع الضأن أفضل من ثني المعز على الصحيح من المذهب. قال الإمام أحمد رحمه الله: لا يعجبني الأضحية إلا بالضأن.
انظر: الإنصاف: ٦٧/٤.

(٤) في (ع): (القرى). والعُرَى: يقصد بها عروة القربة. انظر المستوعب: ٦٤١/١.

(٥) في (ظ، ع): (الهدايا).

(٦) البياض المختلط بالسواد.
انظر: القاموس المحيط: ١٣٢، مختار الصحاح: ٣٤٩، المعجم الوسيط: ٤٩٧.

(٧) وأفضلها لوناً الأشهب وهو ما بياضه أكثر من سواده ثم أصفر ثم أسود. وقال الإمام أحمد يعجبني البياض، وقال أكره السواد.
انظر: الإقناع: ٤١/٢.

(٨) في (ع): (بيده).

(٩) في (ع): (المتمتع).

(١٠) في (ع): (النذور).

(١١) ولا يأكل من واجب، إلا من دم المتعة والقران وهذا المذهب.
انظر: المقنع: ٨٥، المحرر: ٢٥١/١، الإنصاف: ٩٥/٤، الإقناع: ٥١/٢، المنتهى: ١٩٥.

(وإذا)[1] نذر هديا، فأقل ما يجزئه فيه شاة، وإن نذر بدنة مطلقة أجزأه بقرة، فإن ذبح بدنة، احتمل أن لا يأكل منها كما لا يأكل من الشاة، ويحتمل أن يكون سبعها واجب، والباقي يجوز له أكله وهديته[2].

فإن أكل مما منع من أكله ضمنه بمثله لحما، فإن عين الهدي بنذره أجزأه ما عينه، سواء كان صغيرا أو كبيرا، جليلا أو حقيرا، ويجب إيصاله إلى فقراء الحرم إلا أن يعينه بموضع غير الحرم.

وإذا نذر هديا بعينه جاز (له)[3] بيعه وإبداله بخير منه، نص عليه، واختاره عامة أصحابنا. وعندي أنه يزول ملكه عنه، ولا يجوز بيعه ولا إبداله[4]؛ لأن أحمد قد نص (عليه)[5] في رواية حنبل[6] في الهدي إذا عطب في الحرم، فقد أجزأ عنه، ونقل (عنه)[7] على بن سعيد[8] في رجل اشترى أضحية فهلكت، ليس عليه بدلها[9]، وكذلك قال عامة أصحابنا إذا عين الهدي أو الأضحية فاعورّت[10] أو عجفت، يذبحها ويجزيه، ونص عليه أحمد - رحمه الله- في رواية صالح[11].

---

(١) في (ع) : (ومن) .

(٢) والصحيح وجوبها كلها .
انظر : المقنع : ٨٥، الإنصاف: ٩٣/٤، الإقناع: ٥١/٢، المنتهى: ١٩٤/٢ .

(٣) ليست في : (ظ، ق) .

(٤) والصحيح من المذهب أنه يجوز له نقل الملك فيه وشراء خير منه .
انظر : المقنع: ٨٤، المحرر: ٢٤٩/١، الإنصاف: ٨٢/٤، ٨٣ ، الإقناع: ٤٦/٢، المنتهى: ١٩٤/٢ .

(٥) ليست في (ع) .

(٦) هو أبو علي حنبل بن إسحاق بن حنبل الشيباني، ابن عم الإمام أحمد ، حدث عنه ابنه عبد الله بن حنبل والخلال، ذكره ابن ثابت وقال : كان ثقة ثبتاً مات بواسط سنة ٢٧٣هـ .
انظر : طبقات الحنابلة : ١٤٣/١، المقصد الأرشد : ٣٦٥/١، المنهج الأحمد : ٣٥١/١ .

(٧) ليست في : (ع) .

(٨) هو أبو الحسن علي بن سعيد بن جرير النسوي، أحد اللذين رووا عن الإمام أحمد، كان محدثاً كبير القدر، ناظر الإمام أحمد مناظرة شافية، وروى عنه مسائل في جزئين توفي سنة ٢٥٧هـ .
انظر : طبقات الحنابلة : ٢٤٤/١، مناقب الإمام أحمد: ١٣٦، المنهج الأحمد: ٤٢٧/١ .

(٩) إن تلفت بغير تفريطه لم يضمنها بلا نزاع .
انظر : الإنصاف : ٧١/٤ .

(١٠) فإن كان على عينها بياض و لم يذهب الضوء جازت الضحية بها؛ لأن عورها ليس بين .
انظر : الإنصاف ٧١/٤.

(١١) تجزئ، وهذا المذهب .
انظر : المقنع : ٨٤، المحرر : ٢٤٩/١، الإنصاف : ٧٠/٤، الإقناع:٤٩/٢، المنتهى: ١٨٣/٢، ١٨٤ .

ما لا يجزئ في الهدي

وكذلك إذا ذبحها إنسان بغير إذنه أجزأت [٥٨ظ] ولا يضمن، وكذلك إذا ذبحها فسرقت، ولو كان ملكه مازال وجب عليه بدلها في جميع المسائل، وله أن يركبها ويشرب من لبنها، فإن ولدت ذبح ولدها معها، فإن كان صوفها يضر بها إلى وقت الذبح جاز له أن يجزه[١] ويتصدق به.

ولا يجزئ في الهدي والأضحية ما فيه عيب ينقص به اللحم، وهي خمسة : العضباء القرن والأذن، وهي ما ذهب أكثر أذنها وقرنها، وروى ما ذهب ثلث أذنها وقرنها، (وهو)[٢] اختيار أبي بكر[٣]، وأما الجَمَّا، فهي كالعضباء، وهو اختيار ابن حامد، وقال شيخنا : يجوز التضحية بها خلاف العضباء[٤]، والعوراء البين عورها، وهى ما انخسفت عينها وذهبت، والعجفاء[٥] التي لا تنقى، وهى الهزيلة التي لا مخ فيها، والعرجاء البين ضلعها، فلا تقدر على المشي مع الغنم والمشاركة في العلف، والمريضة البين مرضها، وهى [١٠٦ق] الجرباء[٦]؛ لأن جربها يفسد اللحم .

وفي حديث علي ﷺ : « لا يُضَحى بِمُقَابَلَةٍ ولا مُدَابَرَةٍ ولا خَرْقَاءَ ولا شَرْقَاءَ »[٧]. وهذا نهي تنزيه ويحصل الإجزاء بها[٨]؛ لأن المقابلة ما قطع شيء من مقدم أذنها وبقي معلقا، والمدابرة (ما)[٩] يقطع مثل ذلك من خلف أذنها، والخرقاء ما ثقب الكي أذنها، والشرقاء ما شق الكي أذنها، ويجزئ الخصي[١٠].

---

(١) في (ع) : (يجزيه). الجز: قطع العشب والشعر والصوف .

انظر: القاموس المحيط: ٦٤٩، المنجد: ٨٩، المعجم الوسيط :١٢٠،طلبة الطلبة:٨٦، معجم لغة الفقهاء : ١٦٣، القاموس الفقهي:٦١.

(٢) في (ق) : (وهي) .

(٣) انظر : المستوعب : ٣٦١/٤، الإنصاف : ٧٢/٤ .

(٤) انظر : المستوعب : ٣٦٣/٤، ٣٦٤، الإنصاف: ٧٣/٤ .

(٥) في (ظ) : (والعجفاء وهي).

(٦) الجرب مرض جلدي معدٍ يصيب البدن .

انظر : القاموس المحيط: ٨٥، المعجم الوسيط : ١١٤، الموسوعة العربية الميسرة :٦٢٠ .

(٧) أخرجه الترمذي في باب ما يكره من الأضاحي ٢٨/٣، و أبو داود في الضحايا، باب ما يكره من الضحايا ٢٨٠٥، والنسائي في الأضاحي، باب الخرقاء وهي التي تخرق أذنها ٢١٧/٧، وابن ماجة في الأضاحي، باب ما يكره أن يُضَحَّي به ١٠٥٠/٢.

(٨) هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

انظر : المقنع: ٨٤، المحرر:٢٤٩/١، الإنصاف: ٧٢/٤، الإقناع:٤٣/٢، المنتهى: ١٨٥/٢ .

(٩) ليست في : (ظ، ق) .

(١٠) الخصي: الذي سلبت خصيتاه ونزعتا وبقي ذكره .

انظر: المنجد: ١٨٢، المعجم الوسيط : ٢٣٩، معجم لغة الفقهاء : ١٩٦، القاموس الفقهي: ١١٧.

فإن نذر أضحية أو هديا في ذمته، ثم عينه بعد ذلك، فحَدَثَ به[١] عيبٌ أو هلك في الطريق، فعليه إخراج بدله؛ لأن ذمته لا تبرأ إلا بإيصاله إلى مستحقه[٢]، وفارق هذا ما عينه بنذره؛ لأنه تعلق بالعين فسقط بتلف العين[٣]، ولا شيء عليه؛ لأنه أمانة في يده للفقراء، والأمانة إذا (تلفت)[٤] بغير تفريط، فلا ضمان كالوديعة[٥].

أيام النحر

وأيام النحر ثلاثة أيام: يوم العيد بعد (صلاة العيد)[٦] أو قدر (زمان)[٧] الصلاة، ويومان بعده، فإن خرج وقت النحر ذبح الواجب قضاء، وهو بالخيار في التطوع، فإن ذبح فهو صدقه بلحم لا أضحية.

والسنة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى، وهو أن يضربها بالحربة في الوهدة التي بين أصل العنق والصدر، ويذبح البقر والغنم.

وإذا عطب الهدي في الطريق نحره حيث[٨] عطب وجعل عليه علامة وهو أن يصبغ نعله ويضرب به صفحته ليعرفه الفقراء فيأخذونه.

---

(١) في (ع): (فيه).

(٢) المستوعب: ٤/٣٥٠، ٣٥١، الإنصاف: ٤/٩٠.

(٣) في (ع): (لأنه تعلق بالعين، ولا شيء عليه).

(٤) في (ع): (بلغت).

(٥) بلا نزاع، وعند الأكثر سواء تلفت قبل ذبحه أو بعده. الإنصاف: ٤/٨٨، ٨٩.

(٦) في (ظ): (الصلاه).

(٧) ليست في: (ع).

(٨) في جميع النسخ: (بحيث)، والصواب ما أثبته؛ أي: في مكان الذي عطب فيه.

باب الأضحيــــة [٦٤ع]

قال أصحابنا : الأضحية[١] سنة مؤكدة [٢]، وقد نص عليها أحمد -رحمه الله- في روايـة حنبل وأبي داود[٣]، وعنه أنها واجبة مع الغنى[٤]؛ لأنه قد نص على أن للوصي أن يضحـــي عن اليتيم من ماله، فأجراها مجرى الزكاة وصدقة الفطر، ولو كانت تطوعا لم يجز للوصـــي إخراجها كصدقة التطوع.

فإذا ثبت وجوبها، فلا فرق بين الحاضر والمسافر والصغير والكبير من المسلمين، ويجـزئ فيها مِنْ بهيمة الأنعام ما يجزئ في الهدي، ويمنع من العيوب ما يمنـــع في الهــدي، ووقتــها والأفضل فيها وجميع أحكامها كالهدي سواء وقد بينا ذلك.

والمشروع فيها أن يأكل (من لحمها)[٥] الثلث، ويهدي الثلث، ويتصدق بالثلث إن قلنـا (إنها)[٦] سنة، وإن قلنا (إنها)[٧] واجبة، احتمل أن يأكل منها كما قلنا في دم [١٠٧ق] التمتع والقران، واحتمل أن لا يأكل[٨] كما لو نذر هديا.

فإن أكلها (كلها)[٩] ضمن المقدار المشروع للصدقة، وقيل : يضمن أقل ما يجـــزئ في الصدقة منها.

---

(١) لغة : ما يضحى به من الحيوان . واصطلاحاً : ما يذبح من بهيمة الأنعام أيام النحر بسبب العيـــد تقربًـــا إلى الله تعالى، ولا يجزي من غيرها.

انظر : القاموس المحيط: ١٦٨٢، المعجم الوسيط : ٥٣٥، المغني: ٣٦٠/١٣، المطلـــع: ٢٠٥، الإقنـــاع :٤١/٢، المنتهى :١٨٢/٢ .

(٢) هذا المذهب بلا ريب . وعليه جماهير الأصحاب .

انظر : المقنع: ٨٥ ، المحرر: ٢٥١/١ ، الإنصاف : ٩٦/٤ ، الإقناع: ٥١/٢ ، المنتهى : ١٩٥/٢ .

(٣) هو أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشر الأزدي السجستاني، صاحب السنن، روى عنه ابنه عبـد الله والنسائي وغيرهم، وقد صنف وجمع ، روى عنه الإمام أحمد حديثاً واحدًا، ونقل عنه أشياء كثـــيرة، تـــوفي عـــام ٢٧٥هـــ.

انظر : طبقات الحنابلة : ١٥٩/١، المقصد الأرشد : ٤٠٦/٢، المنهج الأحمد : ١٥٦/١،التقريب:صـــ ٤٠٤.

(٤) المستوعب : ٣٥٦/٤، الإنصاف : ٩٦/٤ .

(٥) ليست في : (ظ، ق) .

(٦) في (ظ) : (هي) .

(٧) ليست في : (ق) .

(٨) والمذهب أن الأضحية سنة مؤكدة وبناءً عليه يجوز له الأكل منها . ومنشأ الخلاف في الأكل يرجع إلي القـــول في الأضحية هل هي سنة أم واجبة فإذا كانت سنة جاز له الأكل منها وإذا كانت واجبة لم يجز .

انظر : المقنع: ٨٥ ، المحرر: ٢٥١/١، الإنصاف: ٩٥/٤،٩٦ ، الإقناع: ٥١/٢، المنتهى:١٩٥/٢ .

(٩) ليست في : (ع) .

فإن نذر أضحية معينه [٥٩ظ] فتلفت فلا ضمان عليه، وإن أتلفها ضمنها بأكثر الأمرين من قيمتها أو أضحية مثلها، فإن زادت القيمة على مثلها اشترى بالفضل شاة، فإن لم تبلغ قيمة شاة اشترى سهما في بدنه، فإن لم (يستطع)[1] اشترى لحما وتصدق به، وقيل : يحتمل أن يتصدق بالفضل، وكذلك في الهدي، ولا تتعين إلا أن يقول هذه أضحية. فإن نوى في حال الشراء أنها أضحية من غير قول لم تكن أضحية بذلك، وكذلك الهدي، ويحتمل أن يتعين بالنية.

وإذا (ذبح أضحية غيره)[2] بغير إذنه أجزأت عنه، ولاضمان على الذابح، ويجوز أن يذبح الهدي و الأضحية كتابي، وعنه أنه لا يجوز ذلك [3].

ويجوز النحر في ليلتي (يومي)[4] التشريق الأولين[5]، ولا يجوز بيع جلود الهدايا والأضاحي (ولا جلالها)[6]، بل يتصدق به .

ويكره لمن أراد أن يضحي إذا دخل عليه عشر ذي الحجة (أن يأخذ من بشرته)[7] ، أو يقلم ظفره أو يحلق شعره[8]، ومن أصحابنا من قال : يحرم عليه ذلك [9].

---

(١) في (ع، ق) : (يتسع) .

(٢) في (ع) : (ذبحت أضحية) .

(٣) ما قدمه المصنف -رحمه الله- هو المذهب .

انظر: المقنع: ٨٤، المحرر: ٢٥١/١، الإنصاف : ٧٥/٤، الإقناع: ٤٨/٢، المنتهى: ١٨٥/٢.

(٤) ليست في : (ع) .

(٥) المستوعب : ٣٦٧/٤ .

(٦) الجُلُّ : ما تُغطى به الدابة لتُصان، وهو للدابة كالثوب للإنسان .

انظر : لسان العرب : ١١٩/١١، القاموس المحيط: ١٢٦٤، المطلع: ٢٠٧، معجم لغة الفقهاء : ١٦٥ .

(٧) ليست في : (ظ) .

(٨) في (ظ) : (أن يقلم ظفره ويحلق شعره) .

(٩) وهو المذهب، فعليه لو خالف وفعل فليس عليه إلا التوبة و لا فدية عليه إجماعاً .وينتهى المنع بذبح الأضحية .

فائدة : يستحب الحلق بعد الذبح على الصحيح من المذهب .

انظر : المقنع :٨٥ ، المحرر: ٢٥١/١، الإنصاف: ٩٩/٤، الإقناع: ٥٢/٢، ٥٣. المنتهى : ١٩٨/٢، ١٩٩.

باب العقيقة [١]

وهي سنة مؤكدة عند عامة أصحابنا، ويحتمل كلام أحمد -رحمه الله- وجوبها[٢]؛ لأنه قال في (رواية)[٣] إسماعيل بن سعيد[٤] فيمن يخبره والده أنه لم يعق عنه، هل يعق عن نفسه ؟ فقال : ذلك على الوالد، ولفظة "على" يقتضي الوجوب[٥]، وقال في رواية حنبل : أرجو أن تجزئ الأضحية عن العقيقة إن لم يعق، وظاهر الإجزاء يستعمل في الواجب، وهو اختيار أبي بكر[٦]، ذكره في التنبيه[٧].

وإذا ثبت هذا، فالمشروع أن (يذبح)[٨] عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة يوم (السابع)[٩]، ويحلق رأسه، ويسمي، فإن فات، ففي أربعة عشر (يوما)[١٠]، فإن فات، ففي إحدى وعشرين.

ويستحب أن ينزعها أعضاء، ويتصدق بها، ولا يكسر لها عظماً، وحكمها حكم الأضحية إلا أن أحمد -رحمه الله- قال: يجوز بيع جلودها وسواقطها، ويتصدق بها بخلاف ما قال في الأضحية، فيحتمل أن ينقل حكم إحدى المسألتين إلى الأخرى، فيكون في المسألتين روايتان [١١].

---

(١) العقيقة: أصل العق في اللغة الشق . والعقيقة: الشعر المقطوع الذي يولد به الطفل لأنه يشق الجلد .وهي النسيكة، وهي الذبيحة التي تذبح عن المولود في يوم سابعه . .
انظر: لسان العرب:٢٥٩/١٠،المطلع:صـ ٢٠٧، معجم مقاييس اللغة: ٣/٤، المغني:٣٩٣/١٣، الإقناع: ٥٣/٢ ، المنتهى:١٩٩/٢.

(٢) وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب .
انظر : التمام: ٢٣٥/٢، المقنع: ٨٦، الإنصاف: ١٠٠/٤، الإقناع: ٥٤/٢، المنتهى: ١٩٩/٢ .

(٣) ليست في : (ع).

(٤) هو أبو إسحاق إسماعيل بن سعيد الشَّالنجي، من المكثرين من الرواية عن الإمام أحمد ، كان عالماً بالرأي ، معروفاً به عند الأصحاب ، توفي سنة ٢٤٦، وقيل قبلها .
انظر : طبقات الحنابلة :١٠٤/١، المقصد الأرشد : ٢٦١/١، المنهج الأحمد : ٣٧٥/١ .

(٥) انظر : المستوعب: ٣٨١/٤ .

(٦) انظر : المستوعب : ٣٨١/٤، الإنصاف: ١٠١/٤، ١٠٢ .

(٧) التنبيه: كتاب لأبي بكر عبد العزيز بن جعفر المعروف بغلام الخلال . وهو من الكتب المطولة في المذهب .
انظر : التحفة السنية في الفوائد والقواعد الفقهية ص ٩٥ ، المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد: ١٠٣١/٢.

(٨) في (ع، ق) : (ينحر) .

(٩) في (ظ، ق) : (سابعه) .

(١٠) ليست في : (ظ، ق).

(١١) والمذهب أن يباع الجلد والرأس والسواقط ويتصدق بثمنه .
انظر : المقنع: ٨٦، المحرر: ٢٥١/١، الإنصاف : ١٠٣/٤، الإقناع: ٥٩/٢، المنتهى: ٢٠١/٢ .

وأما العتيرة [١٠٨ق]، وهى شاه كانت الجاهلية تذبحها في العشر الأول من رجب للأصنام، والفرعة، وهى نحر أول ولد تلده الناقة، فغير مسنون؛ لأن أبا هريرة ﷺ روى عن النبي ﷺ أنه قال: « لا فرعة ولا عتيرة في الإسلام » [1].

(١) صحيح مسلم في الأضاحي، باب الفرعة والعتيرة :٦/٨٣ .



وفيه عشرة أبواب :

باب ما يلزم الإمام، وما لا يجوز له فعله.

باب ما يلزم الجيش من طاعة الإمام.

باب الأمان.

باب قسمة الغنيمة، وأحكامها.

باب حكم الأرضين المغنومة.

باب قسمة الفيء.

باب عقد الهدنة.

باب عقد الذمة، وأخذ الجزية.

باب المأخوذ من أحكام الذمة.

باب ما يحصل به نقض العهد.

كتاب الجهاد[1]

حكمه

الجهاد فرض على الكفاية، إذا قام به قوم سقط عن الباقين[2]، ولا يجب إلا على ذَكَر حر بالغ عاقل مستطيع، فأما المرأة والعبد والصبي والفقير، ومن لا يجد ما يحمله، وبينه وبين الجهاد مسافة تقصر فيها الصلاة، والأعرج والمريض، فلا جهاد عليهم.

وأفضل (ما يتطوع)[3] به : الجهاد، ويستحب الإكثار منه مع كل بر وفاجر، وأقل ما يفعل مرة[4] في كل عام، إلا أن تدعو الحاجة إلى تأخيره لضعف المسلمين، وغزو البحر أفضل من غزو البر.

ومن حضر الصف من أهل فرض الجهاد تعين عليه، وليس للمسلم أن ينصرف عن كافرَيْنِ، ولا لمائة أن ينصرفوا عن مائتين إلا أن ينحرفوا (عن)[5] ضيق إلى سعة، أو عن [٦٥ع] عطش إلى ماء، أو عن استقبال الشمس والريح إلى استدبار ذلك، أو يتحيزوا إلى فئة من المسلمين؛ لينفروا معهم.

فإن كان المشركون أكثر من ضعفين المسلمين، فغلب على ظن المسلمين الظفر، فالأولى أن يثبتوا، أو إن غلب على ظنهم الهلاك، فالأولى أن ينصرفوا [٦٠ظ]، فإن غلب على ظنهم الأسر متى انهزموا، فالأولى أن يثبتوا، وظاهر قول الخرقي يلزمهم أن يثبتوا، وإن قتلوا[6].

فإن طرح المشركون نارًا في سفينة فيها مسلمون، فما غلب على ظنهم السلامة فيه لزمهم فعله، فإن شكوا هل السلامة في مقامهم في السفينة أو الوقوع في الماء، فهم بالخيار في إحدى الروايتين، وفي الأخرى يلزمهم المقام[7].

---

(١) مصدر جاهد، إذا بالغ في بذل الجهد، ومن جهده المرض . واصطلاحاً : قتال العدو الكافر، ويطلق أيضاً على مجاهدة النفس والشيطان والفساق .

انظر: حلية الفقهاء : ٢٠١، المغني : ٥/١٣، المطلع : ٢٠٩، التوضيح: ٥٤٧/٢،الإقناع:٦١/٢،المنتهى:٢٠٣/٢، معجم لغة الفقهاء : ١٦٨، القاموس المحيط: ٣٥١، فتح الباري شرح صحيح البخاري: ٤٠٣/١٠ . الجهاد والقتال في السياسة الشرعية :٣٨/١

(٢) انظر : المستوعب :١٤٥/٣، شرح الزركشي : ٤٢٢/٦، الإنصاف: ١٠٥/٤، الإقناع: ٦١/٢ .

(٣) في (ظ، ق) : (تطوع) .

(٤) مراده : مع القدرة على فعله . انظر : الإنصاف : ١٠٦/٤ .

(٥) ليست في : (ع) وفي (ظ) : (من).

(٦) انظر : متن الخرقي ص ١٤٢.

(٧) والمذهب أن يفعلوا ما يرون السلامة فيه بلا نزاع، فإن شكوا فعلوا ما شاءوا من المقام أو إلقاء نفوسهم في الماء .

انظر : الروايتين والوجهين : ٣٧٩/٢ ، المقنع: ٨٦ ، المحرر : ١٧١/٢، الإقناع: ٧١/٢، المنتهى: ٢٠٧/٢ .

وإذا كان أحد أبويه مسلما لم يتطوع بالجهاد إلا بإذنه، فإن تعين الجهاد عليه جاز من غير إذنه، وكذلك كل فريضة، ولا يجاهد من عليه دين إلا بإذن غريمه إلا أن يتعين عليه الجهاد .

وتجب الهجرة على من (لا)[1] يقدر على إظهار دينه في دار الحرب [2]، ويستحب لمن قدر على إظهار دينه.

ويستحب الرباط، وهو أن يقيم بالثغر[3] مقويا للمسلمين [١٠٩ق] على الكفار، وأقله ساعة، وتمامه أربعون يوما، وأفضله المقام بأشد الثغور خوفا، ولا يستحب نقل أهله إلى الثغر.

والمرابطة أفضل من المقام بمكة، والصلاة بمكة أفضل من الصلاة بالثغر، ويستحب تشييع الغازي ولا يستحب استقباله.

---

(١) في (ظ) : (لم) .

(٢) ما يغلب فيها حكم الكفر، وزاد بعض الأصحاب أو بلد بغاة ، أو بدعة ، كرفض أو اعتزال ولا يأمن من فيها بأمان المسلمين .

انظر: الإنصاف ٤/١١٠، السياسة الشرعية: ٦٩، الجهاد والقتال :٦٦٢/١.

(٣) جمعها ثغور، وهو المكان الذي يخاف منه هجوم العدو .

انظر: القاموس المحيط:٥٤٨، المنجد:٧٠، المعجم الوسيط: ٩٧، طلبة الطلبة:١٥٤، معجم لغة الفقهاء : ١٥٤، القاموس الفقهي:٥١ .

باب ما يلزم الإمام وما يجوز له فعله

(و)[١] يلزم الإمام عند تسيير الجيش للغزو أن يتعاهد الرجال والخيل، (فمن)[٢] لا يصلح للحرب يمنعه من دخول دار الحرب، ولا يأذن لمخذل[٣] أومرجف[٤] بالمسلمين أن يدخل معه، ولا يدخل معه من النساء إلا الطاعنة في السن لسقي الماء ومعالجة الجرحى، ولا يستعان بمشرك إلا أن تدعو الحاجة إليه [٥].

ويكلفهم من السير ما يقدر عليه ضعيفهم ولا يشق على قويهم، ويراعى من معه من الجيش، وهم أهل ديوان[٦] ومتطوعة، فيرزقهم من مال الفي والصدقات، كل واحد بحسب حاجته.

ويعرف[٧] عليهم العرفا، ويجعل لكل طائفة (منهم)[٨] شعارا[٩] يتداعون به عند الحرب، ولا يميل مع أقربائه وموافقيه في مذهبه على مخالفيه في المذهب ومباينيه في النسب، ويتخير لهم من المنازل أوطاها وأكثرها ماء ومرعى، ويتتبع مكامنها فيحفظها (عليهم)[١٠] ليأمنوا، ويعد لهم الزاد، ويقوى نفوسهم بما يُحيل إليهم من أسباب النصر والظفر، ويعد ذا الصبر منهم بالأجر والنفل[١١]، ويشاور ذا الرأي منهم.

---

(١) ليست في : (ظ، ق) .

(٢) في (ظ، ق) : (فما) .

(٣) المخذل: هو الذي يُقعد غيره عن الغزو . كأن يقول بالمشركين كثرة ، ونحن قله .
انظر : المطلع: ٢١٣، الإنصاف:٤/١٣٠، تحرير التنبيه ٣١٣ .

(٤) المُرجف: هو الذي يُحدث بقوة الكفار وكثرتهم . وضعف المسلمين .
انظر : نفس المراجع السابقة . .

(٥) والصحيح من المذهب أنه يحرم الاستعانة بهم إلا عند الضرورة .
انظر: المستوعب:٣/١٥٣، المقنع:٨٨، المحرر:٢/١٧١، الإنصاف:٤/١٣١، الإقناع:٢/٨٣، المنتهى:٢/٢١٥.

(٦) جمعها دواوين، وهي مجتمع الصحف، وهي المكان الذي يجتمع فيه لفصل الدعاوي أو النظر في أمور الدولة .
انظر : القاموس المحيط: ١٥٤٥،المنجد:٢٣٠،المعجم الوسيط : ٣٠٥، معجم لغة الفقهاء : ٢١٢ .

(٧) جمعها: عرفاء، وهو رئيس القوم، والجماعة من الناس، يلي أمورهم، ويتعرف الأمير من أحوالهم، والعرافة عمله.
انظر : القاموس المحيط: ١٠٨١، المعجم الوسيط : ٥٩٥، معجم لغة الفقهاء : ٣١٠، القاموس الفقهي: ٢٤٩ .

(٨) ليست في : (ظ، ع).

(٩) الشعار : علامة القوم في الحرب ليعرف بعضهم بعضاً .
انظر : المطلع: ٢١٤، معجم لغة الفقهاء : ٢٦٣ .

(١٠) ساقطة من : (ظ).

(١١) النفل :الزيادة على السهم لمصلحة . وأصله مما يتطوع به مما لا يجب على الإمام .
انظر : حلية الفقهاء :١٦٠، طلبة الطلبة: ١٥٤، شرح الزركشي : ٦/٤٧٠، التوضيح:٢/٥٦٠، معجم لغة الفقهاء : ٤٨٥، القاموس الفقهي: ٣٥٨، القاموس المحيط: ١٣٧٤، المنجد: ٨٢٨، المعجم الوسيط : ٩٤٢ .

ويأخذ جيشه بما أوجبه الله عليهم، ويمنعهم من التشاغل بالتجارة، و(يُقيم)[1] العيون على العدو حتى لا يخفى عليه أمرهم، ويصف جيشه، ويجعل في كل جنبه من يكون كفوا.

ولا يقاتل من لم تبلغه الدعوة حتى يعرض عليه الدين، ويقاتل أهل الكتاب والمجوس[2] حتى يسلموا أو يعطوا الجزية[3]، ويقاتل بقية الكفار حتى يسلموا في ظاهر المذهب.

ويرتب في كل ثغر أميرا معه من فيه كفاية للعدو، ويبدأ بالأهم فالأهم، ويستحب له عقد الألوية[4] والرايات، وهو مخير في ألوانها، ويقاتل بكل قوم من يليهم من الكفار.

من لا يجوز قتلهم

ولا يقتل امرأة ولا راهبا[5] ولا شيخا ولازَمِنا ولا أعمى لا رأي لهم، إلا أن يحاربوا، ويجوز له تبييت الكفار ورميهم بالمنجنيق[6] وقطع المياه عنهم.

متى يجوز قطع الأشجار

فأما رميهم [١١٠ق] بالنار، وفتح البثوق[7] عليهم لتفريقهم، وهدم حصونهم وبيوتهم عليهم، وقطع نخيلهم وأشجارهم، فيجوز بأحد شرطين : إما أن لا يقدر عليهم إلا بذلك، وأن يكونوا يفعلون بنا مثل ذلك إذا قدروا.

---

(١) في (ع) : (يذكي) ، في : ق (يُذْلي) .
انظر : القاموس المحيط: ١٦٥٨، المعجم الوسيط : ٣١٤ .

(٢) وأحدهم مجوسي: منسوب إلي المجوسية وهي نحلة يعبدون النار والشمس والقمر وقد أُطق عليهم هذا اللقب منذ القرن الثالث الميلادي .
انظر : المطلع: ٢٢٣، معجم لغة الفقهاء : ٤٠٧، القاموس الفقهي: ٣٣٧، المعجم الوسيط : ٨٥٥ .

(٣) الجزية : لغة من الجزاء واصطلاحاً : ما يفرض الإمام على رؤوس أهل الذمة بديلاً عن قتالهم وإقامتهم بدار الإسلام .
انظر : حلية الفقهاء : ٢٠١، المغني: ٢٠٢/١٣، المطلع: ٢١٨، شرح الزركشي : ٥٦٦/٦، التوضيح:٥٧٢/٢، القاموس الفقهي: ٦٢، معجم المصطلحات الاقتصادية ١١٦، المعجم الوسيط : ١٢٢.

(٤) اللواء : العلم وهو دون الراية ، وهو عدد من الكتائب .
انظر : المنجد: ٧٤١، المعجم الوسيط : ٨٤٨، المطلع: ٢١٤ .

(٥) الراهب من اعتزل الناس إلى دير طلباً للعبادة وأصله من الرهبة أي الخوف ويطلق على متعبدي النصارى .
انظر : القاموس المحيط: ١١٨، المنجد: ٢٨٢، المعجم الوسيط : ٣٧٦، معجم لغة الفقهاء : ٢١٨ .

(٦) المنجنيق: آلة قديمة من آلات الحصار ، كانت تُرمى بها حجارة ثقيلة على الأسوار فتهدمه .
انظر : القاموس المحيط: ١١٢٦، المنجد: ٧٧٦، المعجم الوسيط : ٨٥٥، المطلع: ٢١٠ .

(٧) جمع : بثق، وهو موضع من الشط؛ أي : المكان المنفتح في أحد جانبي النهر .
انظر : القاموس المحيط: ١١١٨، المنجد: ٢٦، المعجم الوسيط : ٣٨، المطلع: ٢١٩، مختار الصحاح:٤١٠ .

وإذا تترسُوا[١] بنسائهم وصبيانهم [٦١ظ] جاز رميهم، ويقصد المقاتلة، وإن تترسوا بأسرى المسلمين لم يجز رميهم، إلا أن يخاف على المسلمين، فيجوز رميهم، ولا يقصد المسلمين [٢]، فإن أصاب مسلما فعليه الكفارة، وفي الدية على عاقلة[٣] الرامي روايتان[٤].

متى ينصرف الإمام عن محاصرة العدو

وإذا حاصر الإمام حصنا فامتنع عليه لزمه مصابرته ما أمكن، و(لا ينصرف)[٥] إلا بخصلة من أربع خصال : إما أن يسلموا (فيحرزوا)[٦] بالإسلام دماءهم وأموالهم، وإما أن يترلوا على حكم حاكم، فيجب أن يكون ذكرا حرا (بالغا)[٧] من(أهل)[٨] الاجتهاد.

ولا يحكم إلا بما فيه حظ للمسلمين من القتل (أو)[٩] الاسترقاق[١٠] (أو)[١١] الفداء[١٢].

فإن حكم بالمن[١٣] وأبى الإمامُ (ذلك)[١٤]، فقال: شيخنا يلزم حكمه، وعندي لا يلزم[١٥].

---

(١) التستر بالترس، وهو سلاح دفاعي كان يستعمله المحارب ليتلقى به ما يوجهه إليه خصمه من ضربات بالسيف أو طعنات بالرمح .

مختار الصحاح: ص ٣٢، المصباح المنير: ٤٣ .

(٢) هذا بلا نزاع، وظاهر كلامه أنه إذا لم يخف على المسلمين، ولكن لا يقدر عليهم إلا بالرمي عدم الجواز، وهذا المذهب.

انظر : المستوعب :١٥٦، المقنع: ٧٨، المحرر: ١٧٢/٢، الإنصاف : ١١٨/٤، ١١٩، الإقناع : ٧٣/٢ ، ٧٤ .

(٣) العاقلة: هم العصبة ، وهو القرابة من جهة الأب الذين يشتركون في دفع الدية .

انظر : القاموس المحيط: ١٣٣٦، المنجد: ٥٢٠، المعجم الوسيط : ٦١٧ .

(٤) لا دية عليه على الصحيح من المذهب .

انظر: التمام :٢١٧/٢، الإنصاف: ١١٨/٤،١١٩،٩/٤٧١،٤٧٢، الإقناع: ٧٣/٢،٧٤، المنتهى : ٢٠٨/٢ .

(٥) في (ع) : (لا يتصرف) .

(٦) في (ع) : (فيحوزوا) .

(٧) في (ع) : (مسلماً) .

(٨) في (ع) : (الأهل).

(٩) في (ع) : (و) .

(١٠) الاسترقاق : ضرب الرق على الآدمي الحُرّ .

انظر : المغني: ٤٩/١٣، الدر النقي:٦٢٠/٣، معجم لغة الفقهاء : ٦١.

(١١) في (ع) : (و) .

(١٢) الفداء : ما يدفع لاستنقاذ الأسير من الأسر .

انظر : المطلع: ١٣٢، معجم لغة الفقهاء : ٣٤١، القاموس المحيط: ١٧٠٢، المعجم الوسيط : ٦٧٧ .

(١٣) المن : الإحسان والإنعام .

انظر : القاموس المحيط: ١٥٩٤، المنجد: ٧٧٥، المعجم الوسيط : ٨٨٨ .

(١٤) ليست في : (ع) .

(١٥) فإن حكم بالمن لزم قبوله، وهذا المذهب .

انظر : المقنع: ٨٧، المحرر :١٧٣/٢، الإنصاف : ١٢٩/٤، الإقناع: ٧٦/٢، المنتهى: ٢١٣/٢ .

وإن حكم بالقتل والسبي[1]، فأسلموا عصموا دماءهم ولم يعصموا أموالهم، وهل يسترقون ؟ قال شيخنا : لا يسترقون، ويحتمل أن يجوز استرقاقهم[2] كما لو [٦٦ع] أسلموا بعد (الأسر)[3]، وإن لم يسلموا فرأى الإمام أن يمن عليهم جاز.

وأما أن يبذلوا مالا على الموادعة[4]، فيجوز قبوله منهم، سواء أعطوه جملة أو جعلوه جزية وخراجا[5] مستمرا، يؤخذ كل سنة، أو يسألون المهادنة إلى أجل من غير مال، فقيل : يجوز ذلك، وقيل : لا يجوز إلا أن يعجز عنهم، ويستضر بالمقام[6].

ويجوز للإمام أن يبذل جعلا لمن يدله على قلعة أو مال أو طريق سهل، فإن كان من بيت المال لم يكن إلا معلوما، وإن كان من مال المشركين جاز مجهولا، ويستحقه إذا فتحت القلعة، فإن كان الجعل جارية، وجب تسليمها إليه إن فتحت القلعة عنوة، إلا أن تكون الجارية قد أسلمت قبل الفتح فله قيمتها، فإن أسلمت بعد الفتح سُلمت إليه إن كان مسلما، وإن كان مشركا فله قيمتها، فإن كان الفتح صلحاً (أو امتنع)[7] صاحب القلعة من تسليم الجارية وامتنع مستحق الجعل من أخذ قيمتها، فسخ الصلح، فإن ماتت قبل الفتح فلا شيء له [١١١ق].

---

(١) هو الأسر، تقول : سبيت العدو إذا أسرته، وهو جمع نساء، وصغار العدو الكافر المحارب يؤخذون في الحرب، وهو الأسر والاسترقاق .

انظر: طلبة الطلبة: ١٥٧، معجم لغة الفقهاء : ٢٤٠، القاموس الفقهي: ١٦٦، مختار الصحاح: ٢٨٥ ، أساس البلاغة للزمخشري ٢٠٢.

(٢) لا يسترقون وهو المذهب.

انظر : المقنع:٨٧ ، المحرر: ١٧٣/٢، الإنصاف: ١٢٩/٤، الإقناع: ٧٥/٢، المنتهى : ٢١٣/٢ .

(٣) في (ظ) : (الاسترقاق) .

(٤) مصدر وادع، المتاركة، أي : يدع كل واحد منهما ما هو فيه، وتسمى المهادنة، والمعاهدة، والمسالمة .

واصطلاحاً : المصالحة وترك الحرب .

انظر: طلبة الطلبة: ١٣٨، المطلع : ٢١٢، التوضيح: ٥٧٠/٢، القاموس المحيط: ٩٩٥.

(٥) لغة : الغلة . واصطلاحاً : عبارة عما قرر على الأرض بدل الأجرة .

انظر:طلبة الطلبة: ١٤٥، المطلع: ٢١٨، معجم لغة الفقهاء : ١٩٤، القاموس الفقهي: ١١٤، معجم المصطلحات الاقتصادية ١٢٥.

(٦) والصحيح من المذهب أنه يجوز الموادعة بغير مال .

انظر : المقنع: ٨٧ ، الإنصاف:١٢٨/٤، الإقناع: ٧٨/٢، المنتهى: ٢١٢/٢.

(٧) في (ق) : (وامتنع) .

حكم الأسرى

والإمام[١] مخير في الأسرى من أهل الكتاب والمجوس بين القتل والاسترقاق والفداء والمن، وأما بقية الكفار فيخير بين القتل والمن والفداء، وفي الاسترقاق روايتان[٢]. ولا يختار إلا الأصلح (للمسلمين)[٣] .

فإن أسلم الأسرى، رقوا في الحال وسقط التخيير[٤]، فإن فادوا أنفسهم بمال فهو غنيمة، فأما النساء والصبيان فيصيرون رقيقا بنفس السبي، ويتبع الطفل سابيه (في الإسلام، فإن سُبي مع أحد أبويه تبعه، وعنه : يكون تبعاً لسابِيه)[٥] أيضا.

ولا ينفسخ النكاح باسترقاق الزوجين، فإن سُبي أحدهما واستُرِق، فقال شيخنا: ينفسخ النكاح، وعندي أنه لا ينفسخ[٦].

ومن صار رقيقا للمسلمين لم يجز بيعه للمشركين، ويحتمل جواز بيعه [٧]، ولا يجوز أن يفادى بالسبي على مال في أحد الوجهين، و(في)[٨] الأخر يجوز[٩]، ولا يفرق بين كل ذي رحم محرم.

وإذا ا سترق الإمام قوما ثم أعتقهم، فأقر بعضهم بنسب بعض لم يقبل إلا ببينة، فإن هادن أهل بلد فسباهم الكفار لم يكن للمسلمين شراؤهم.

وإذا قال الإمام : من أخذ شيئا فهو له، أو فضل بعض الغانمين على بعض، لم يجز في إحدى الروايتين، والأخرى يجوز[١٠].

---

(١) في (ع) : (والإما) .

(٢) لا يسترقون وهو المذهب .
انظر: المقنع: ٨٧، المحرر: ١٧٣/٢، الإنصاف: ١٢٩/٤، الإقناع: ٧٥/٢، المنتهى: ٢١٣/٢ .

(٣) في (ع، ق) : (للإسلام) .

(٤) في (ع) : (للتخيير) .

(٥) ليست في : (ظ، ع) .

(٦) لا ينفسخ النكاح باسترقاق الزوجين وهذا المذهب .
انظر : المقنع: ٨٧ ،الإنصاف:١٢٤/٤،١٢٥، الإقناع: ٧٧/٢، المنتهى:٢١١/٢ .

(٧) لم يجز بيعه للمشركين مطلقاً وهو الصحيح من المذهب .
انظر : المقنع: ٨٧ ، المحرر: ١٧٢/٢، الإنصاف:١٢٥/٤، الإقناع: ٧٦/٢، المنتهى:٢١١/٢ .

(٨) ليست في : (ظ، ع) .

(٩) يجوز الفداء بمال على الصحيح من المذهب .
انظر : المقنع: ٨٧، المحرر: ١٧٢/٢، الإنصاف:١١٩/٤، ١٢٠، الإقناع: ٧٦/٢، المنتهى:٢١١/٢ .

(١٠) فإن كان تفضيل بعض الغانمين على بعض لمعنى و لم يشرطه، فالصحيح من المذهب جواز ذلك، وإن كان لا معنى له فيه لم يجز قولاً واحداً .
انظر : الروايتين والوجهين : ٣٧٧/٢، المقنع: ٩٠، الإنصاف:١٦٧/٤، الإقناع:١٠٣/٢، المنتهى: ٢٢٧/٢ .

متى يُستَحقُ السلب

وسلب[١] المقتول لقاتله غير مخموس إذا شرطه الإمام له، فإن لم يشرطه لم يستحقه في إحدى الروايتين، والأخرى يستحقه بأربع شرايط : أن يكون الكافر منهمكا على القتال غير مثخن بالجراح [٦٣ظ]، و(أن)[٢] يغرر المسلم بنفسه في قتله والحرب قائمة، وهي اختيار الخرقي[٣]. فإن اشترك اثنان في قتله، فقد نص في رواية حرب[٤] إن سلبه في الغنيمة، وقال: شيخنا يشتركان في سلبه [٥].

فإن قطع أحدهما أربعته، وقتله الأخر، فالسلب للقاطع، فإن قطع أحدهما يده ورجله، وقتله الأخر، فسلبه في الغنيمة، وقيل : سلبه للقاتل[٦]. فإن أسره مسلم، وقتله الإمام صبرا[٧]، فسلبه في الغنيمة، وقيل : سلبه لمن أسره[٨] .

والسلب ما كان عليه في حال القتال من ثيابه وسلاحه وحليته، فأما فرسه فعلى روايتين [٩]، وأما نفقته وخيمته ورحله، فغنيمة .

وللإمام وخليفته أن ينفل في بدايته الربع بعد الخمس، وفي رجعته الثلث بعد الخمس، ومعنى ذلك [١١٢ق] أن يقدم الإمام بين يدي الجيش سرية[١٠] (تُغير)[١١] على العدو، ويجعل لهم الربع، وكذلك إذا رجع ينفذ سرية تُغير على العدو وتلحقه، ويجعل لهم الثلث،

(١) السلب: لغة انتزاع الشيء ممن هو في يده بغير حق. واصطلاحاً: ما أُخذ من القتيل مما كان عليه من لباس أو آلة.
انظر: التوضيح: ٥٥٥/٢، معجم لغة الفقهاء : ٢٤٨، القاموس الفقهي: ١٧٩، القاموس المحيط: ٨٦/١.

(٢) ليست في : (ق) .

(٣) انظر : متن الخرقي ص ٣٩ .

(٤) هو حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرماني، أحد رواة المسائل عن أحمد -رحمه الله-، فقيه حافظ، حدث عنه أبو بكر المروزي، توفي سنة ٢٨٠هـ .
انظر : طبقات الحنابلة : ١٤٥/١ .

(٥) انظر : المستوعب : ١٥٩/٣ .

(٦) وإن قتله المسلم فله سلبه، وكل من قتل قتيلاً فله سلبه غير مخموس، وهذا المذهب بشرطه، وسواء شرطه له الإمام أم لا .
انظر : المقنع: ٨٩، المحرر: ١٧٤/٢، الإنصاف:١٣٦/٤، الإقناع: ٨٩/٢، المنتهى: ٢١٩/٢ .

(٧) صبرًا : الحبس حتى الموت .
انظر : القاموس المحيط: ٥٤١، المنجد: ٤١٤، المعجم الوسيط : ٥٠٦.

(٨) وإن أسره فقتله الإمام فسلبه غنيمة، وكذا إن رقه الإمام أو فداه، وهذا الصحيح من المذهب .
انظر : المقنع: ٨٩، المحرر: ١٧٥/٢، الإنصاف:١٣٨،الإقناع: ٨٩/٢، المنتهى: ٢١٩/٢ .

(٩) والمذهب أنها من السلب، قال في المحرر بشرط أن يقاتل عليها .
انظر : المقنع: ٨٩، المحرر:١٧٥/٢، الإنصاف:١٣٩/٤، الإقناع:٩٠/٢، المنتهى: ٢١٩/٢ .

(١٠) قطعة من الجيش ، ما بين خمسة أنفس إلى ثلاثمائة وفي الخيل نحو أربعمائة .
انظر : القاموس المحيط: ١٦٧٠، المعجم الوسيط : ٤٢٩، المطلع: ٢١٥ .

(١١) في (ع) : (تغار) .

ويجعل لهم الربع، وكذلك إذا رجع ينفذ سرية تُغير على العدو وتلحقه، ويجعل لهم الثلث، فما أتت به السرية أخرج خُمسه، ثم دفع إلى السرية ما جعل لهم، وقَسم الباقي في الجيش كُله، والسرية معه.

وما فعله المسلمون في دار الحرب مما يوجب الحدود، فحكمه لازم (لهم)[1] إلا أن الإمام لا يستوفيه حتى يرجعوا إلى دار الإسلام .

(١) ليست في : (ع) .

باب ما يلزم الجيش من طاعة الإمام

يلزم الجيش طاعة الأمير عليهم، وامتثال أمره، واجتناب ما نهى عنه، وتفويض الأمر إلى رأيه، وتدبيره، والمناصحة له، فإن ظهر لهم صواب خفي عنه بينوه له وأشاروا عليه به، والرضى بقسمته للغنائم (وتعديله)[1] والصبر معه عند اللقاء.

وإذا دخلوا أرض العدو لم يجز لأحد أن يتعلف، ولا يحتطب، ولا يبارز علجا[2]، ولا يخرج من المعسكر، ولا يحدث حدثا إلا بإذنه.

وإذا دعا المشركون إلى المبارزة استحب لمن يعلم من نفسه الشدة والشجاعة المبارزة، ولا يجوز إلا بإذن الأمير، فإن شرط المشرك أن لا يقاتله (إلا)[3] الخارج إليه، فله شرطه، فإن انهزم المسلم أو أثخن[4] بالجراح، جاز أن يرد عنه بالقتال.

وإذا أسَر المسلم رجلاً من المشركين لم يكن له قتله حتى يأتي به الأمير فيرى فيه رأيه، فإن امتنع الأسير أن ينقاد معه كان له إكراهه بالضرب، فإن لم يقدر على إكراهه فله قتله .

فإن كان (امتناع)[5] الأسير لمرض، أو عجز عن السير فقد توقف أحمد -رحمه الله-[6] عن الجواب، وقال أصحابنا : يحتمل وجهين : أحدهما : له قتله، والآخر: (يتركه)[7] ولا يقتله [8].

ومن قتل من الكفار كره له نقل رأسه من بلد إلى بلد، وكذلك يكره رمي رؤوسهم في المنجنيق.

---

(١) في (ع) : (وتعديه) .

(٢) العلج : الرجل الضخم القوي من كفار العجم، وبعضهم يطلقه على الكافر عموماً .

انظر: القاموس المحيط: ٢٥٤، المنجد: ٥٢٥، المعجم الوسيط :٦٢١، معجم لغة الفقهاء : ٣١٩، القاموس الفقهي: ٢٦٠.

(٣) في (ع، ق) : (غير) .

(٤) أوهنته الجراح وأضعفته .

انظر : القاموس المحيط: ١٥٢٨، المنجد:٦٩، المعجم الوسيط : ٩٤ .

(٥) في (ع) : (الامتناع)، وفي (ق) : (وامتنع) .

(٦) انظر : المستوعب : ١٧٥/٣.

(٧) في (ظ) : (والآخر لا يقتله)، وبعدها مطموس.

(٨) والصحيح من المذهب جواز قتله .

انظر : المقنع: ٨٧، المحرر: ١٧٢/٢، الإنصاف:١١٩/٤، الإقناع: ٧٤/٢، المنتهى: ٢٠٩/٢ .

ولا يجوز الغزو بغير إذن الإمام إلا أن يَفْجأهم العدو، فإن دخل قوم لا منعة لهم دار الحرب بغير إذنه، فللإمام أن يأخذ ما غنموه فيجعله في بيت مال المسلمين في إحدى الروايات.

والثانية : يأخذ خُمسه ويقسم الباقي بينهم، والثالثة : ما غنموه لهم من غير أن يخمس[١].

وإذا ندّ[٢] بعير من دار الحرب، أو شرد فرس، أو أبق[٣] عبد، فهو لمن أخذه، وعنه يكون فيئاً[٤] .

---

(١) يجعله في بيت مال المسلمين وهذا هو المذهب .

انظر : الروايتين والوجهين : ٣٥٣/٢، المقنع: ٨٩، المحرر:١٧٨/٢، الإنصاف: ١٤٠/٤،١٤١، الإقناع: ٩٠/٢، المنتهى: ٢٢٠/٢ .

(٢) ندَّ : نفر وذهب شارداً .

انظر : القاموس المحيط: ٤١١، المنجد: ٧٩٧، المعجم الوسيط : ٩١٠، معجم لغة الفقهاء : ٤٧٧ .

(٣) أبق : هرب.

انظر : المعجم الوسيط : ٣ ، طلبة الطلبة: ١٦٩، المطلع: ٢٣٠، معجم لغة الفقهاء : ٣٥، القاموس الفقهي: ١١.

(٤) والمذهب أنه لمن أخذه .

انظر : المقنع: ٩٣، المحرر: ١٨١/٢، الإنصاف: ١٩٥/٤، الإقناع: ١٢٠/٢، المنتهى: ٢٣٥/٢ .

باب الأمان (١)

يجوز للإمام أن يعقد الأمان لجميع المشركين [١١٣ق] ولآحادهم، ويجوز للأمير أن يعقد للبلد الذي هو مقيم بإزائه، وأما آحاد الرعية، فيجوز لهم أن يعقدوا للواحد والعشرة والقافلة [٦٣ظ] .

ويصح أمان المسلم العاقل سواء كان ذكرا أو أنثى، أو حرا أو مملوكا، واختلف أصحابنا في الصبي المميز، فقال بعضهم : يصح أمانه رواية واحدة، وقال ابن حامد : في ذلك روايتان (٢).

ويصح أمان الأسير في دار الحرب إذا عقده غير مكره، ومن قال لمشرك : قف، أو ألق سلاحك، أو لا بأس عليك، أو مَتَرْس(٣) بالفارسية، كان أمانا؛ كقوله : أجرتُك وأمنتُك.

وإذا أعطى الإمام رجلا من أهل الحصن أمانا، فلما فُتح الحصن ادعى كل (رجل)(٤) منهم أن الأمان له، وأشكل على الإمام، حُرم عليه قتلهم واسترقاقهم، وقال أبو بكر : يقرع بينهم فمن خرج اسمه، فهو حر، ويسترق الباقون(٥).

ومن جاء بأسير فادعى عليه أنه أمنه فأنكر المسلم، فالقول قول المُنكر في إحدى الروايات، والثانية : (القول)(٦) قول الأسير، والثالثة : يرجع إلى (قول)(٧) من ظاهر الحال يدل على صدقه (٨).

---

(١) الأمان لغة : الطمأنينة ضد الخوف.

انظر : المعجم الوسيط:٢٨، المنجد:١٨.

واصطلاحاً : العهد للمحارب بعدم الاعتداء على نفسه وماله وعرضه ودينه.

انظر: المغني: ٧٥/١٣، المطلع:٢٢٠، التوضيح: ٥٦٨/٢، الإقناع:١١٧/٢، معجم لغة الفقهاء : ٨٨.

(٢) يصح أمان الصبي المميز وهو المذهب .

انظر : المقنع: ٩٢، المحرر: ١٨٠/٢، الإنصاف: ١٩٠/٤،١٩١، الإقناع: ١١٧/٢، المنتهى: ٢٣٤/٢ .

(٣) مَتَرسْ كلمة فارسية معناها : لا تخف، مَتْرسَ : خشبة توضع خلف الباب. قال الشارح : ضبطوه كمنبر، وكمقعد، وبتشديد المثناه، والصواب أنه بفتح الميم والتاء وسكون الراء .

انظر : القاموس المحيط: ٦٨٨، مختار الصحاح: ٧٦، ٧٧، معجم الألفاظ الفارسية ص ١٤٣، قصد السبيل : ٤٤٠/٢ .

(٤) في (ع) : (واحد) .

(٥) والمذهب أنه يُحرم قتلهم واسترقاقهم .

انظر : المقنع: ٩٢،٩٣، المحرر: ١٨٨/٢، الإنصاف: ١٩٣/٤، الإقناع: ١١٨/٢، المنتهى: ٢٣٥/٢ .

(٦) ليست في : (ظ، ع).

(٧) ليست في : (ع) .

(٨) والمذهب أن القول قول المنكر يعني المسلم .

انظر : الروايتين والوجهين : ٣٥٩/٢، المقنع: ٩٣، المحرر: ١٨٠/٢، الإقناع:١١٩/٢، المنتهى: ٢٣٤/٢ .

وإذا أسرو مسلما فأطلقوه بشرط أن يقيم عندهم مدة معلومة كانوا في أمان منه، ووجب عليه أن يفي لهم، فإن أطلقوه بشرط أن يكون رقيقا لهم، كان له أن يقتل، ويسترق، ويهرب، وكذلك إن أطلقوه و لم يشترطوا عليه شيئا.

فإن خلوا سبيله على فداء يبعثه إليهم من دار الإسلام، وشرطوا إن لم يقدر عليه عاد إليهم، لزمه الوفاء، نص عليه أحمد -رحمه الله-، وقال الخرقي : إن لم يقدر على الفداء لم يرجع إليهم، فإن كان الذي أطلقوه على ذلك امرأة لم ترجع إليهم رواية واحدة[1].

ومن دخل إلينا بأمان فأودعنا ماله أو (أقرضنا قرضا)[2]، ثم عاد إلى وطنه من دار الحرب، بطل الأمان في نفسه (وبقي في)[3] ماله، فإن طلبه بعث به إليه، وإن مات بعث به إلى وارثه، فإن لم يكن له وارث فهو فيء في أحد الوجهين، وهو قول أبي بكر، وظاهر كلام الخرقي أنه ينتقض في نفسه وماله ويصير فيئاً[4].

وإذا أسلم الحربي قبل القدرة عليه، حُقِنَ دمُه ومالهُ وأولادهُ الصغارُ عن السبي، فإن أسلم عبد الحربي وأُسر سيده وأُخذ أموالُه وأولاده [١١٤ق] ونسائه، وخرج إلينا فهو حر والمال له والسبي رقيقه، فإن أسلم وأقام بدار الحرب فهو على رقه.

---

(١) إن كان رجلاً وشرطوا عليه مالاً ، ورضي بذلك، فالصحيح من المذهب أنه يلزمه الوفاء لهم ، وأما إن كانت امرأة لم ترجع إليهم بلا نزاع .

انظر : المقنع: ٩٣، المحرر: ١٨١/٢، الإنصاف: ١٩٧/٤، ١٩٨، الإقناع: ١٢١/٢، ١٢٢ ، المنتهى: ٢٣٦/٢ .

(٢) مكانها في (ظ) كلمة غير مقروءة.

(٣) في (ظ) : (دون) .

(٤) يبقى الأمان في ماله ويُبعث به إليه إن طلبه وهذا الصحيح من المذهب .

انظر : المقنع: ٩٣، المحرر: ١٨١/٢، الإنصاف: ١٩٥/٤، ١٩٦، الإقناع: ١٢٠/٢، المنتهى: ٢٣٥/٢ .

باب قسمة الغنيمة وأحكامها

الغنيمة[(١)] : كل مال أُخذ من المشركين قهرا بالقتال وتملك بالأخذ، وإن لم تحز إلى دار الإسلام، وهو على ضربين : منقول وأرضون .

فأما المنقول فالإمام مخير بين قسمته في دار الحرب بعد تقضي الحرب، وبين تأخير القسمة إلى دار الإسلام، فإذا أراد القسمة (بدأ بالأسلاب)[(٢)]، فدفعها إلى مستحقيها على ما ذكرنا.

أسهم الغنيمة

ثم يُخرج مؤونة الغنيمة، وهي أجرة الذين حملوها وجمعوها وحفظوها، ثم يخمس باقيها، فيعزل خمسه، فيقسمه على خمسة أسهم : سهم لله تعالى ولرسوله ﷺ، يُصرف في المصالح، وأهمها سد الثغور، وتعاهد أهلها من أجناد المسلمين بكفايتهم، ثم الأهم (فالأهم)[(٣)] من (سد)[(٤)] البثوق، وكري[(٥)] الأنهار، وعمل (القناطر)[(٦)]، وأرزاق القضاة وغير ذلك في إحدى الروايات، وهي اختيار الخرقي[(٧)] [٦٨ع].

وقال في رواية صالح : يختص سهم الرسول ﷺ بأهل الديوان، وقال في رواية أبي طالب : يُصرف في الكراع[(٨)] والسلاح[(٩)].

---

(١) الغنيمة لغة : ما أُخذ بغير كلفة واصطلاحاً : ما أُخَذَ من مال حربي قهرًا وما الحق به .
انظر : حلية الفقهاء : ١٦٠، المطلع : ٢١٦، شرح الزركشي : ٥٩٢/٤، الإقناع: ٩٥/٢، المنتهى : ٢٢١/٢، التوضيح : ٥٥٦/٢، معجم لغة الفقهاء : ٣٣٥، القاموس الفقهي : ٢٧٨، معجم المصطلحات الاقتصادية : ٢١٣ .

(٢) في (ظ) : (بدار الاسلام) .

(٣) ليست في : (ق) .

(٤) ليست في : (ع) .

(٥) كِرَى النهر : حفر فيه حفرة جديدة أي تنظيفه مما يعيق الماء عن جريانه .
انظر: القاموس المحيط :١٧١٢، المنجد: ٦٨٣، شرح منتهى الإرادات :١٢١/٢، لسان العرب: ١٢١/١٥.

(٦) القناطر: مفردها : قَنْطَرة، وهي ما يبنى على الماء للعبور وهي الجسر .
انظر: القاموس المحيط : ٥٩٩، المعجم الوسيط : ٧٦٢، المطلع : ٢١٩، معجم لغة الفقهاء : ٣٧١.

(٧) انظر : المستوعب : ١٧٨/٣ .

(٨) جمعها أكرُع، وأكارع؛ من كل شيء طرفه، ويقصد بها الخيل والبغال والحمير .
انظر : القاموس المحيط : ٩٨٠، المنجد: ٦٨١، المعجم الوسيط : ٧٨٣ .

(٩) الصحيح من المذهب أن هذا السهم يصرف مصرف الفيء، وعليه أكثر الأصحاب، وسيأتي مصرف الفيء في باب قسمة الفيء في هذا الكتاب .
انظر : التمام: ٢٢٥/٢، المستوعب: ١٧٨/٣، الإنصاف: ١٨٦/٤، الإقناع: ١٠٠/٢، المنتهى : ٢٣١/٢ .

وسهم لذوي القربى -وهم بنو هاشم وبنو المطلب[1]- أين كانوا من الأرض للذكر، مثل حظ الأنثيين، غنيهم [٦٤ع] وفقيرهم في ذلك سواء، وسهم لليتامى والفقراء، (وسهم للمساكين، وسهم)[2] لأبناء السبيل (من المسلمين)[3]، ثم يعطى (النفل)[4] بعد ذلك، ويرضخ[5] لمن لا سهم له من العبيد، والنساء، والصبيان.

واختلفت الرواية في الذمي إذا استعان به الإمام للحاجة، فروي أنه يرضخ له، (وروي أنه لا يرضخ له)[6]، ورُوي أنه يسهم له كالمسلم[7].

ولا يبلغ بالرضخ، للراجل بسهم (راجل)[8]، (وللفارس)[9] سهم فارس، فإن تغير حال أهل الرضخ، فأسلم الكافر، وبلغ الصبي، وعتق العبد قبل تقضي الحرب أسهم لهم، وكذلك إذا لحق المدد أو هرب الأسير قبل تقضي الحرب، وشهدوا الوقعة أسهم لهم.

ثم يقسم الغنيمة بعد إخراج الخمس، والنفل، والرضخ بين من شهد (الوقعة)[10] من أهل الجهاد من قَاتَل ومَنْ لم يقاتل، من تجار العسكر وأجرائهم، للراجل سهم، وللفارس إن كان [١١٥ق] (فرسه عربياً)[11] ثلاثة أسهم: سهمان لفرسه، وسهم له.

---

(١) قوم النبي ﷺ وهو عمرو بن عبد مناف، لُقب بهاشم؛ لأنه هشم الثريد لقومه زمن الجدب وكان من سادات قريش ورؤسائهم، وذوى رأيهم.

انظر: نسب قريش: ١٤، المطلع: ٤٥٧، الدرر النقي: ٨٧٩/٣، معجم لغة الفقهاء: ٤٩١.

(٢) في (ظ): (وهم والذي ليس موجودًا هو للمساكين وسهم).

(٣) ليست في: (ق).

(٤) في (ع): (الفقراء).

(٥) الرضخ: تطلق على معان تعود إلى الكسر، والرضخ: العطاء اليسير.

واصطلاحًا: ما يعطى من الغنيمة دون السهم، يجتهد الإمام في قدره.

انظر: لسان العرب: ١٩/٣، مختار الصحاح: ص ٢٤٥، الدر النقي: ٧٧٢/٣.

(٦) ليست في: (ظ).

(٧) والمذهب أنه يسهم له.

انظر: المقنع: ٩٠، المحرر: ١٧٦/٢، الإنصاف: ١٦٠/٤، الإقناع: ١٠١/٢، المنتهى: ٢٢٦/٢

(٨) في (ع): (الرجل).

(٩) في (ظ): (ولا للفارس).

(١٠) في (ع): (الواقعة)، في (ق): (الوقفة).

(١١) في (ع): (على فرس عربي).

وإن كان على هجين[١] أو برذون[٢] فكذلك في إحدى الروايتين، وفي الأخرى يُعطى سهمين : سهم له، وسهم لهجينه[٣].

فإن كان معه فرسان أسهم لهما، ولا يسهم لأكثر من ذلك، فإن كان على بعير، فقال أصحابنا : له سهمان : سهم له، وسهم لبعيره، وقال شيخنا في (الأحكام السلطانية)[٤] : يُعطى راكب البعير والفيل سهم راكب الهجين، وعندي أنه لا يسهم لبعير ولا فيل ولا بغل ولا حمار؛ لأنه لم يُنقل عن الرسول ﷺ ولا عن أحد من أصحابه ﷺ أنهم أسهموا لغير الخيل[٥].

ومن دخل دار الحرب راجلا، ثم ملك فرسا أو استأجره أو استعاره للقتال فشهد به الواقعة، فله سهم فارس، فإن دخل فارسا فنفق فرسه أو شرد فلم يجده حتى تقضت الحرب، فله سهم راجل، ولا يسهم للفرس (العجيف)[٦] الضعيف في أحد الوجهين، ويسهم له في الأخر[٧].

ومن غصب فرسا فقاتل عليه، فسهم الفرس لمالكه، ومن دخل دار الحرب، فمرض مرضا لا يستطيع معه القتال حتى تقضت[٨] الحرب، فلا سهم له، وكذلك من استؤجر

---

(١) الهجين : الذي ولدته برذونة من حصان عربي .

انظر : القاموس المحيط : ١٥٩٩، المعجم الوسيط : ٩٧٥، معجم لغة الفقهاء : ٤٩٣، القاموس الفقهي : ٣٦٦.

(٢) البرذون : دابة الحمل الثقيلة ، وتطلق على غير العربي من الخيل والبغال .

انظر: القاموس المحيط : ١٥٢٢، مختار الصحاح : ٤٧، المنجد: ٣٣، معجم لغة الفقهاء : ١٠٦.

(٣) والمذهب أن له سهم .

انظر : المقنع: ٩٠، المحرر : ١٧٦/٢، الإنصاف: ١٦٢/٤، الإقناع: ١٠٢/٢، ١٠٣، المنتهى : ٢٢٦/٢ .

(٤) الأحكام السلطانية:اسم كتاب للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين ت (٤٥٨هـ) .طبع منها طبعة في مجلدين أحدهما عن حياة أبي يعلى . تأليف :محمد بن عبد القادر أبى فارس الأردني . انظر : المدخل المفصل : ٨٥٣/٢ . وهناك طبعة أخرى بتحقيق محمد حامد الفقي من علماء الأزهر ورئيس جماعة أنصار السنة المحمدية، طبعت عام ١٣٩٤هـ. وقد تحدث فيه القاضي أبو يعلى عن الإمامة وما يجوز للإمام فعله ... .

(٥) والمذهب أن لا يسهم لغير الخيل .

انظر : المقنع: ٩٠، المحرر : ١٧٧/٢، الإنصاف: ١٦٣/٤، الإقناع: ٩٩/٢، المنتهى : ٢٢٦/٢ .

(٦) العجيف: الهزيل الذاهب السمِّن .

انظر : لسان العرب : ٢٣٣/٩، القاموس المحيط : ١٠٧٩ .

(٧) والمذهب أن الفرس الضعيف لا يسهم له .

انظر : المقنع: ٨٩، المحرر : ١٧٧/٢، الإنصاف: ١٥٣/٤، الإقناع: ٩٩/٢ .

(٨) في (ع، ق) : (تنقضي).

ممن لا يلزمه الجهاد كالكافر والعبد، لا يستحق غير الأجرة، ومن مات بعد تقضي الحرب فسهمه لورثته.

ويرد الجيش على سراياه (إذا غنم، و لم تغنم)[١] السرايا، وكذلك ترد السرايا على الجيش، ولا يرد أحد الجيشين مما غنم (على)[٢] الأخر.

وإذا قسمت الغنائم في دار الحرب جاز للمسلمين بيعها بعضهم من بعض، فإن غلب عليها الكفار بعد لزوم البيع فأخذوها، فهي من مال المشتري في إحدى الروايتين، وهي اختيار (الخلال)[٣] وصاحبه عبد العزيز، وفي الأخرى هي من ضمان البائع، وهي اختيار الخرقي[٤].

وهل يملك المشركون أموال المسلمين بالقهر ؟ ظاهر كلام الإمام أحمد -رحمه الله- أنهم لا يملكونها؛ لأنه لا يختلف كلامه أنه إذا عاد المسلمون، فقهروهم وأخذوها، فوجدها صاحبها قبل القسمة، فهو أحق بها بغير عوض[٥].

وكذلك إذا أخذه منهم آحاد المسلمين بسرقة أو هبة، كان صاحبه أحق به بغير شيء، ولو كان الكفار قد ملكوها، لم يكن أحق بها كسائر أموال المشركين [١١٦ق]، وأصوله تقتضي هذا.

فإن كل فعل وقع على وجه مُحَرّم لا يفيد مقصوده عنده، وقال شيخنا : يملكونها، وذكر أن (الإمام)[٦] أحمد -رحمه الله- نص عليه في رواية جماعة، وأشار إلى قول أحمد فيما أدركه صاحبه، بعد القسمة، لاحق له فيه، وهذا يحتمل أن الإمام إذا قسم لا ينقض حكمه

---

(١) في (ع) : (إذا غنموا و لم يغنم) .

(٢) ليست في : (ع) .

(٣) أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال، إمام حافظ فقيه، أول من تتبع مسائل الإمام أحمد وجمعها في كتابه الجامع، له تصانيف كثيرة منها العلل والسنة والطبقات، توفي سنة ٣١١هـ .

انظر : طبقات الحنابلة ١٢/٢، المقصد الأرشد: ١٦٦/١، المنهج الأحمد : ٨/٢ .

(٤) والمذهب أنها من مال المشتري .

انظر: الروايتين والوجهين : ٣٧٦/٢، المقنع : ٩٠، المحرر: ١٧٣/٢، الإنصاف:١٧٠/٤، الإقناع:١٠٤/٢، المنتهى:٢٢٣/٢.

(٥) ويملك الكفار أموال المسلمين بالقهر وهو المذهب .

انظر : المقنع :٨٩ ، المحرر: ١٧٤/٢ ، الإنصاف: ١٤٧/٤، الإقناع: ٩٦/٢، المنتهى: ٢٢١/٢.

(٦) ليست في : (ظ، ق) .

وقسمته؛ لأنها مسألة يسوغ فيها الاجتهاد [٦٥ظ]، ويحتمل ما قاله من (حصول)[١] الملك، فتخرج المسألة على وجهين [٢].

وكلما أخذ من مباحات دار الحرب مما له قيمة؛ كالخشب و الدارصيني[٣] والصمغ والصيود، فهو غنيمة لا ينفرد به آخذه، وما أخذ من الطعام والعلف، فلآخذه (أكله، وأن يعلف دوابه بغير إذن الأمير، وما أخذ من السلاح فلآخذه)[٤] يقاتل به إذا احتاج إليه، فإذا انقضى الحرب رده إلى المغنم، فأما الفرس فلا يجوز له ركوبه في إحدى الروايتين، والأخرى له ركوبه حتى تنقضي الحرب[٥].

ومن أحبل جارية من المغنم، فالولد حر ثابت النسب، وعليه قيمة الجارية، ومهرها يرد في المغنم، وتصير أم ولده، وإذا كان في السبايا من يعتق عليه، عتق عليه قدر نصيبه، وقوم عليه باقيه إن كان موسرا، وكذلك من اعتق عبدا من الغنيمة، (وقع العتق في قدر حقه)[٦]، وقوم عليه باقيه وعتق، وولاؤه له.

و(الغال)[٧] من الغنيمة يُحرق رحله إلا الحيوان والسلاح والمصحف [٦٩ع]، وما أخذ من الفدية أو أهداه المشركون لأمير الجيش أو بعض قواده، فهو غنيمة.

---

(١) ليست في : (ظ، ق) .

(٢) وإن أدركه مقسوماً أو بعد بيعه وقسم ثمنه فهو أحق بثمنه، كأخذه من مشتريه من العدو، وهذا المذهب .

انظر : المقنع :٨٩ ، الشرح الكبير: ٥/٥٥٠، ٥٥١، المحرر: ٢/١٧٤، الإنصاف: ٤/١٤٧، الإقناع: ٢/٩٦.

(٣) شجر هندي كالرمان، يكون في تخوم الصين .

انظر : القاموس المحيط : ١٠٩١، المنجد: ٢٠٤، المعجم الوسيط : ٧٢٩ .

(٤) ليست في : (ق) .

(٥) يعني ليقاتل عليه، والمذهب أنه ليس له ذلك .

انظر: الروايتين والوجهين : ٢/٣٥٦، المقنع : ٨٩، الإنصاف: ٤/١٤٤، الإقناع: ٢/٩٢، المنتهى: ٢/٢٢٠.

(٦) في (ع) : (وقع في حقه) .

(٧) من غَلَّ الشيء : أخذه خفية، ودسه في متاعه، وهو الخائن في الغنيمة .

انظر: القاموس المحيط :١٣٤٣، المنجد: ٥٥٦، المغني: ١٣/١٦٨، التوضيح: ٢/٥٦٣، القاموس الفقهي: ٢٧٧.

باب حكم الأرضين المغنومة

أنواع الأراضي المغنومة

ما استولى عليه المسلمون من أراضي المشركين على ثلاثة أضرب :

منها ما فُتِحتْ عنوةً، وهي ما أُجليّ عنها أهلها بالسيف، ففيها ثلاث روايات: أحدها: يكون غنيمة، يقسم على ما ذكرنا في الأموال المنقولة، والثانية : يخير الإمام بين قسمتها على الغانمين، وبين وقفها[١] على المسلمين، والثالثة تصير وقفا على المسلمين بنفس الظهور عليها[٢]، فإن قسمها بين الغانمين فلا خراج عليها.

وإن صارت وقفا بالاستيلاء أو بالإيقاف، فلا يجوز بيعها ولا رهنها ولا هبتها، ويضرب الإمام عليها خراجا، يؤخذ ممن جُعِلَتْ في يده من مسلم أو معاهد[٣]، وما كان فيها من نخيل أو أشجار، فهو وقف معها لا عُشْرَ في ثمره، وما استوقف فيها من غراس أو زرع، ففي ثمره وحبوبه، العشر[٤] مع الخراج [١١٧ق].

ومنها ما انجلى[٥] أهلها عنها خوفا، فيكون وقفا بنفس الاستيلاء، (وقيل : لا تصير وقفا حتى يقفها الإمام، وحكمها حكم العنوة إذا وقفت)[٦].

الأراضي المصالح عليها

ومنها ما صالحونا عليها، وذلك على ضربين : أحدهما : أن نصالحهم على أن ملك الأرض لنا ونقرها في أيديهم بالخراج، فهذه تصير وقفا (على المسلمين)[٧]، حكمها على ما

---

(١) الوقف لغة : مصدر وَقَفَ الشيء، و أوقفه : حبسه، وأحبسه.

واصطلاحاً : حبس العين على ملك الله تعالى، أي تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة .

انظر : طلبة الطلبة : ١٩٣، المغني : ١٨٤/٨، شرح الزركشي : ٢٦٨/٤، التوضيح : ٨١٩/٢، معجم لغة الفقهاء : ٥٠٨، القاموس الفقهي : ٣٨٥، معجم المصطلحات الاقتصادية ٢٨٨ .

(٢) والمذهب وقفها على المسلمين .

انظر : الروايتين والوجهين : ٣٧٢/٢، المقنع: ٩١، المحرر : ١٧٨/٢، الإنصاف: ٧٨/٤، الإقناع: ١٠٧/٢، المنتهى : ٢٢٩/٢.

(٣) من له عهد مع المسلمين، سواء كان بعقد جزية أو هدنة من سلطان، أو أمان من مسلم .

انظر : القاموس المحيط : ٣٨٧، المعجم الوسيط : ٦٣٣، القاموس الفقهي : ٢٦٥.

(٤) جزء من عشرة .

انظر : القاموس المحيط : ٥٦٥، المنجد: ٥٠٧، المعجم الوسيط : ٦٠٢ .

(٥) في (ظ) : (ما جلى) .

(٦) ليست في : (ق).

والمذهب أنها تصير وقفاً بنفس الظهور عليها وهذا المذهب .

انظر : المقنع: ٩١، المحرر : ١٧٩/٢، الإنصاف: ١٧٩/٤، الإقناع: ١٠٨/٢ المنتهى : ٢٢٩/٢ .

(٧) في (ع) : (للمسلمين) .

بينا، فإذا (بذلوا)[1] جزية رقابهم، جاز إقرارهم فيها على التأبيد، وإن منعوا الجزية لم يجز لنا إقرارهم فيها سنة بغير جزية.

والضرب (الثاني) [2] : أن يصالحهم[3] (على)[4] أن ملكها لهم، ولنا الخراج (عليها)[5]، فهذا الخراج في حكم الجزية، متى أسلموا سقط عنهم، ولهم بيعها ورهنها وهبتها، ويقرون فيها ما أقاموا على الصلح من غير جزية؛ لأنهم في دار غير دار الإسلام.

وإذا انتقلت هذه الأرض إلى مسلم، لم يؤخذ خراجها، ونقل عنه حنبل أنه قال: ما فُتِحَ عنوة فهو فئ للمسلمين، وما صُولحوا عليه، فهو لهم يؤدون عنه ما صُولحوا عليه.

ومن أسلم منهم تسقط عنه الجزية، والأرض للمسلمين -يعني : خراجها، وروى عنه حنبل : من أسلم على شيء فهو له، ويؤخذ منه خراج الأرض، وهذا
يدل على أن خراج هذه الأرض لا يسقط، سواء المسلم ربها أو انتقلت إلى مسلم، وقد تأول شيخنا الرواية عليه إذا كانت الأرض خراجية في يده [٦٦ظ]، ولفظ الرواية الأولى تُسقط تأويله.

فأما قدر الخراج فيعتبر بما تحتمله الأرض، والمرجع فيه إلى اجتهاد الإمام في الزيادة والنقصان على قدر الطاقة في إحدى الروايات، وهي اختيار الخلال وعامة شيوخنا.

والثانية : أنه يرجع فيه إلى ما كان على عهد عمر -رضي الله عنه-، لا تجوز الزيادة ولا النقصان. والثالثة : يجوز للإمام الزيادة، ولا يجوز النقصان [6].

وقد اختلف عن عمر -رضي الله عنه- في قدر الخراج، فروى أبو عبيد[7] بإسناده عن

---

(١) في (ع) : (بدلوا) .

(٢) ليست في : (ع) .

(٣) في (ق) : (نصالحهم) .

(٤) ليست في : (ظ) .

(٥) في (ع، ق) : (عنها) .

(٦) والمرجع في الجزية والخراج إلى اجتهاد الإمام من الزيادة والنقصان، وهذا المذهب.
انظر : المقنع: ٩١، المحرر : ١٧٩/٢، الإنصاف: ١٨١/٤، الإقناع: ١٠٨/٢، ١٠٩، المنتهى : ٢٢٩/٢،٢٣٠ .

(٧) أبو عبيد القاسم بن سلام، كان أبوه عبدًا روميًا لرجل من أهل هراة، سمع إسماعيل بن جعفر وشريكًا وإسماعيل بن عباس وهيثم بن بشر وغيرهم، وكان يقصد إمامنا أحمد بن حنبل، ولد سنة ١٥٧هـ . أقام ببغداد، ثم ولي القضاء بطرطوس ثماني عشرة سنة، وخرج بعد ذلك إلى مكة فسكنها حتى مات، وكان مؤدبًا لابن خزيمة، له كتاب غريب الحديث، مكث في تصنيفه أربعين سنة، اختلف في تاريخ وفاته، فقال البخاري : مات سنة ٢٢٤هـ وقال غيره : ٢٢٣هـ، وقيل : ٢٢٢هـ في خلافة المعتصم .
انظر : طبقات الحنابلة ٢٥٩/١، المقصد الأرشد :٣٢٣/٢، المنهج الأحمد : ١٤٠/١.

الشعبي [١] أن عمر -رضي الله عنه- بعث ابن حنيف إلى السواد[٢]، فضرب الخراج على جريب[٣] الشعير درهمين، وعلى جريب الحنطة أربعة دراهم، وعلى جريب القصب [٤]، وهو الرطبة ستة دراهم، وعلى جريب النخل ثمانية دراهم، و على جريب الكرم[٥] عشرة دراهم، وعلى جريب الزيتون اثني عشر درهما.

وروى بإسناده عن عمرو بن ميمون[٦] [١١٨ق] أنه قال : شهدت عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- وأتاه ابن حنيف، فجعل يكلمه فسمعناه يقول : « والله لئن وضعت على كل جريب (قفيزا)[٧] ودرهما، معناه لا يشق ذلك عليهم ولا يجهدهم » .

---

(١) الشعبي، عامر بن شراحبيل الهمداني، راوية من التابعين، محدث حافظ ثقة، عاش في الكوفة، اتصل بعبد الملك بن مروان فقربه وجعله نديمه ورسوله إلى ملك الروم، توفي سنة ١٠٣هـ ، كان ذكيًا حاضر البديهة، تتلمذ له أبو حنيفة، وذكره أبو يوسف في كتاب الخراج.
انظر: تهذيب التهذيب: ٢/٢٦٤ .

(٢) السواد : اسم الأرياف في العرق، وهي ما بين الكوفة والبصرة وما حولها من القرى والرساتق، وسُمي سواداً لخصبة، فالزرع فيه من الخصوبة يكون أخضر داكناً يميل إلى السواد .
انظر : لسان العرب : ٣/٢٢٥، المنجد: ٣٦١، معجم لغة الفقهاء : ٢٥١ .

(٣) الجريب : مقدار المساحة من الأرض، ويساوي ١٣٦٦و٠٤١٦م قدرها ست قصبات، والجريب أيضاً مكيال قدره أربعة أقفزة = ٤٨ صاعاً = ١٣٢ لترًا .
انظر :لسان العرب : ١/٢٦٠، القاموس المحيط : ٨٥، المطلع: ٢١٨، معجم لغة الفقهاء : ١٦٣.

(٤) ويسمى : الرطبة، جنس نبات عشبي ثلاثي الأوراق، زهره ضارب إلى البنفسجي، منه أنواع تنبت برية وأخرى تزرع، يعرف الآن بالبرسيم .
انظر : القاموس المحيط : ١١٥، المنجد: ٢٦٦، المعجم الوسيط : ٣٥١، معجم لغة الفقهاء : ٢٢٣ .

(٥) جنس جنبات معترشة من فصيلة الكرميات، يزرع منذ القدم على شواطئ المتوسط، ومنها انتشر عبر العالم، يؤكل عنبه طريًا ومجففًا، ويصنع منه النبيذ والدبس .
انظر: القاموس المحيط: ١٤٨٩، المنجد: ٦٨٢، المعجم الوسيط : ٧٨٤، معجم لغة الفقهاء :٣٨٠، القاموس الفقهي: ٣١٧ .

(٦) أبو عبد الله عمرو بن ميمون الأزدي، من سعد العشيرة، أدرك الجاهلية، و لم يلق النبي ﷺ، سمع عمر بن الخطاب، وسعد ابن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود، ومعاذ بن جبل، وأبا أيوب، وأبا مسعود، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأبا هريرة ﷺ وخلقًا من التابعين، روى له البخاري ومسلم وأبو داود والترمزي والنسائي وابن ماجة، توفي سنة ٧٥هـ .
انظر : تهذيب التهذيب ٣/٣٠٧، تحفة الأشراف ٨/١٧٢ .

(٧) مكيال عند الإمام أحمد -رحمه الله- صاع، قدره : ثمانية أرطال، وهي وحدة كيل قديمة تساوي عند الجمهور ٢٦٠٦٤جم و ٩٧٦, ٣٣لترًا، وعند الحنفية= ٣٤٤.٤٠لترًا =٣٩١٣٨ جم من القمح .
انظر : المطلع : ٢١٨، معجم لغة الفقهاء : ٣٦٨، القاموس الفقهي : ٣٠٧، القاموس المحيط : ٦٧٠، المنجد: ٦٤٦، المعجم الوسيط : ٧٥١ .

وروى أنه وضع على كل جريب (عامر)[١] أو (غامر)[٢] درهما وقفيزا، وعلى جريب الرطبة خمسة دراهم .

قال الإمام أحمد –رحمه الله– : أعلى وأصح حديث في أرض السواد، حديث عمرو بن ميمون[٣] في الدراهم والقفيز[٤].

وهذا يدل على أنه أخذ به، وقال في رواية محمد بن الحكم[٥] وزن القفيز ثمانية أرطال[٦]، قال شيخنا : والمراد به : ثمانية أرطال بالمكي، فيكون ستة عشر رطلا بالعراقي، قال أبو بكر عبد العزيز [٧] : وقيل قدر القفيز ثلاثون رطلا.

---

(١) العامر : الساكن الدار، وما يحسن به الحال بواسطة الفلاحة والزراعة .
انظر : القاموس المحيط : ٥٧١، المنجد: ٥٢٩، المعجم الوسيط : ٦٢٦، معجم لغة الفقهاء : ٣٠٢ .

(٢) الغامر: الأرض الخراب .
انظر : القاموس المحيط : ٥٨١، المنجد: ٥٥٩، المعجم الوسيط : ٦٦١ .

(٣) انظر : الأحكام السلطانية:١٦٦.

(٤) أخرجه أبو عبيد في الأموال (رقم ١٧٥) ص ٧٥ .
وهذا إسناد ضعيف فيه ثلاث علل :
أ- ضعف إسماعيل بن مجالد، ضعفه جمع من أهل العلم كالبخاري و أحمد والنسائي وغيرهم.
انظر : ترجمته في التهذيب ١٠/٣٦٠.
ب- أبوه مجالد بن سعيد بن عمير الهمذاني أبو عمرو، والكوفي ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره كما في التقريب ص١٤٣.
ج- الإنقطاع بين الشعبي وعمر ﷺ، فإن الشعبي ولد لست سنوات خلت من خلافة عمر ﷺ، وتابع مجالد بن سعيد السري بن إسماعيل عند أبي يوسف في الخراج : ص ٨٧ عن عامر الشعبي أن عمر بن الخطاب ﷺ مسح السواد .. فذكره، وهذه المتابعة لا تصلح، فإنها شديدة الضعف آفتها السري، وهو متروك الحديث كما في التقريب، وفيها علة ثانية، وهي الإنقطاع بين الشعبي وعمر بن الخطاب ﷺ كما بينا ذلك.
وأخرجه في إعلام السنن ٤١٩/١٢، وذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى ٥٩/٢٩، وقال عنه ابن القيم في كتابه أحكام أهل الذمة : ومن العجب أخذ أبو عبيد بحديث مجالد، وهو ضعيف عن الشعبي عن عمر ﷺ، وهو منقطع، وإنما فيه السكوت عن جريب الشجر لم يذكره بنفي ولا إثبات، وتركه حديث أبي معاوية عن الشيباني عن محمد بن عبيد الله الثقفي، وهؤلاء كلهم أئمة حفاظ، ولقد حفظ الثقفي ما لم يحفظه الشعبي.
أحكام أهل الذمة: ٢٦٠/١.

(٥) أبو بكر محمد بن الحكم الأحول، من خاصة أصحاب الإمام أحمد، أثنى عليه الخلال، توفي سنة ٢٢٣هـ .
انظر : طبقات الحنابلة ٢٩٥/١، المنهج الأحمد : ١٣٩/١ . انظر: المستوعب: ١٩٨/٣.

(٦) الرطل : أحد المقاييس ، ورطل الفضة = ٤٨٠ درهمًا = ١٢ أوقية = ٤, ١٤٢٨جم ، والرطل العراقي = ١٢٨ درهمًا = ٥.٤٠٧جم وهو المراد بكلام الفقهاء عند كلامهم على أوزان غير الفضة .
انظر : المطلع : ٨، معجم لغة الفقهاء : ٢٢٣، القاموس المحيط : ١٣٠٠، المعجم الوسيط : ٣٥٢.

(٧) انظر : المستوعب ١٩٨/٣ .

فأما قدر الجريب، فهو عشر قصبات[1] في عشر (قصبات)[2]، والقصبة ستة أذرع، والذراع مختلف إلا أن التي تمسح بها أرض الخراج العمرية، وهي ذراع عمر ﷺ، وهي ذراع وسط، لا أطول ذراع ولا أقصرها، (ذراع)[3] وقبضة وإبهام قائمة، وقيل : الذراع الهاشمية، وهى أطول من ذراع السواد، وهى ذراع أكبر بإصبعين وثلثي إصبع، والقفيز عُشر الجريب، وهو عشر قصبات في قصبة، و العشير[4] عشر القفيز ،وهو قصبة في قصبه. وما بين النخل والشجر من بياض الأرض تبع لهما.

ويجب الخراج في (العامر)[5]، وهو كل ما يناله الماء، سواء زرع أو لم يزرع، وهل يجب في الغامر، [٧٠ع] وهو مالا يناله الماء ؟ على روايتين : إحداهما : يجب، والأخرى : لا يجب[6].

فإن كان مما يناله الماء، ولا يمكن زرعه حتى يراح عاما ويزرع عاما، أخذ منه نصف خراجها في كل عام، وإذا أُوجرت أرض الخراج، فخراجها على المالك، والعشر على المستأجر في أظهر الروايتين، والأخرى : يجب الخراج والعشر على المستأجر، أومأ إليه في رواية أبي الصقر[7] ومحمد بن أبي حرب[8]، واختاره أبو حفص العكبرى[9].

---

(١) القصبة وحدة مساحة= ٤٠ذراعاً مربعة . وهي المعروفة من النبات ، وقد صارت كالمعيار لمساحة الأرض والقصبة ٦ أذرع = ٣٦٩ سم .

انظر : المطلع : ٢١٨، معجم لغة الفقهاء : ٤٥١، القاموس المحيط : ١٦٠، المعجم الوسيط : ٧٣٧

(٢) ليست في : (ظ) .

(٣) ليست في : (ع) .

(٤) جزء من عشرة .

انظر : القاموس المحيط : ٥٦٥، المنجد: ٥٠٧، المعجم الوسيط: ٦٠٢، القاموس الفقهي : ٢٥١ .

(٥) في (ق) : (الغامر) .

(٦) وما لا يناله الماء مما لا يمكن زرعه، فلا خراج عليه، وهذا المذهب .

انظر : الروايتين والوجهين : ٣٧٥/٢، المقنع: ٩١، الإنصاف: ١٨٣/٤، الإقناع: ١١٠/٢، المنتهى : ٢٣٠/٢ .

(٧) أبو الصقر يحيى بن يزداد الوراق، روى عن الإمام أحمد، ذكره الخلال، فقال: كان مع أبي عبد الله بالعسكر، وعنده جزء مسائل حسان في الحميُ والمساقاة والصيد.. وهو وراق الإمام أحمد .

انظر : طبقات الحنابلة ٤٠٩/١،التقريب:١٠٦٩، المقصد الأرشد : ١١٣/٣، المنهج الأحمد : ٤٥٩/١ .

(٨) محمد بن النقيب بن أبي حرب الجرجرائي، ذكره الخلال، فقال : ورع يعالج الصبر، جليل القدر كان الإمام أحمد يكاتبه ويعرف قدره، ويسأل عن أخباره، وعنده عن أبي عبد الله مسائل مشبعة .

انظر : طبقات الحنابلة ٣٣١/١، المقصد الأرشد : ٥٢٧/٢، المنهج الأحمد : ٣٤٩/١ .

(٩) والمذهب أن الخراج على المالك دون المستأجر، وهو من المفردات .

انظر : الإنصاف:١٠٢/٣، ١٨٤/٤، المقنع: ٩١، الشرح الكبير : ٥٨٤/٥، المحرر : ١٧٩/٢، الإقناع: ٤٢٣/١،٤٢٤، المنتهى : ٢٣٠/٢ .

والخراج كالدين يحبس به إن كان موسرا، وينظر (به)[1] إن كان معسرا، وإذا عجز رب الأرض عن عمارة أرض الخراج، أُجبر على إجارتها، أو رفع يده عنها، أو دفعها إلى من يعمرها، ومن ظُلم في خراجه لم يحتسبه من العشر في إحدى الروايتين، والأخرى : يحتسب [١١٩ق] (به)[2] من العشر[3]، وهي اختيار أبي بكر[4].

ويصرف الخراج مصرف الفيء، فإن رأى الإمام المصلحة في ترك خراج إنسان له جاز.

ويجوز للإمام أن يقطع الأراضي والمعادن والدُّور، نص عليه، ويجوز للرجل أن يرشوا[5] العامل ويهدى له؛ ليدفع عنه الظلم في الخراج، ولا يجوز ذلك ليدع عنه[6] من خراجه (شيئا) [7].

ويجوز العمل مع السلطان، وقبول جوائزه، نص عليه في رواية المروزي[8]، فقال : جوائز السلطان [٦٧ظ] أحب إليّ من الصدقة.

---

(١) ليست في : (ظ) .

(٢) في (ع) : (له) .

(٣) والمذهب ماقدمه المصنف، وهو أنه لايحتسب بما ظلم في خراجه من العشر، قال الإمام أحمد : لأنه غصب .
انظر : المستوعب ٣/٢٠٠، الإقناع: ٩٢، الإنصاف:٤/١٨٥، الإقناع ٢/١١١، المنتهى ٢/٢٣٠ .

(٤) انظر : المستوعب ٣/٢٠٠ .

(٥) الرشوة : ما يعطى لقضاء مصلحة، أو ما يعطى لإحقاق باطل أو إبطال حقًا، فإن كان حق فالإثم على المرتشي، وإن كان باطلاً فالإثم عليهما .
انظر: المطلع: ٢١٩، القاموس المحيط :١٦٦٢، المنجد ٢٦٢، المعجم الوسيط ٣٤٧، معجم لغة الفقهاء ٢٢٣، القاموس الفقهي ١٤٩.

(٦) في (ع، ق) : (له).

(٧) ليست في : (ع).

(٨) انظر : المستوعب ٣/٢٠٠ .

باب قسمة الفيء

الفيء[١] كل مال أُخذ من المشركين بغير قتال؛ كالجزية، والخراج، والعشور[٢]، إذا دخلوا إلينا تجارا، والأموال التي تركوها فزعا من المسلمين، وهربوا أو ماتوا عنها ولا وارث لهم، وما أشبه ذلك.

وحكمه : أن يُصرف في مصالح المسلمين ولا يُخمس، نص عليه أحمد -رحمه الله-، وقال الخرقي[٣] : يُخمس، فيُصرف خمسه إلى أهل الخمس، وأربعة أخماسه في المصالح، وعلى كلا الروايتين يبدأ بالأهم فالأهم على ما بينا في خمس الخمس[٤] .

وللإمام أن يفضل في قسمة الفيء قوما على قوم؛ نص عليه في رواية الحسن بن علي[٥] وإسماعيل بن سعيد[٦].

(وقال أبو بكر عبد العزيز : اختيار أبي عبد الله أن لا يفضل، بل يسوي بين الكل، وقد استعظم ذلك في رواية إسماعيل بن سعيد[٧]، لما قيل له : يعطى بالسوية، قال: كيف يعطيهم دانقا[٨] وقيراطا[٩].

---

(١) الفيء لغةً : الرجوع، وجمعها : أفياء، وفيوء، واصطلاحاً : وهو ما أُخِذَ من مال كافر بحق الكفر بلا قتال .
انظر : حلية الفقهاء ١٦٠، طلبة الطلبة ١٤٥، المطلع ٢١٩، شرح الزركشي ٥٩٢/٤، الإقناع:١١٣/٢، المنتهى:٢٣١/٢، التوضيح ٥٦٦/٢، معجم لغة الفقهاء ٣٥١، القاموس الفقهي ٢٩١، معجم المصطلحات الاقتصادية : ٢٢٠ .

(٢) لغة الجزء من عشرة، واصطلاحًا : العشور نوعان : عشور الزكاة، والثاني: ما يفرض على الكفار في أموالهم المعدة للتجارة إذا انتقلوا بها من بلد إلى بلد في دار الإسلام .
انظر : معجم لغة الفقهاء : ٣٢١، القاموس الفقهي :٢٥١، معجم المصطلحات الفقهية : ١٩٨، القاموس المحيط: ٥٦٥، المنجد : ٥٠٧، المعجم الوسيط : ٦٠٢ .

(٣) انظر : متن الخرقي : ص ٩٦، الإنصاف : ١٨٦/٤ .

(٤) والمذهب أنه يُخمس .
انظر : المقنع: ٩٢، الشرح الكبير : ٥٨٦/٥، الإنصاف: ١٨٦/٤، الإقناع: ١١٣/٢، المنتهى : ٢٣١/٢،٢٣٢.

(٥) الحسن بن علي بن خلف شيخ الحنابلة في زمنه، مات مختفيًا ببغداد سنة ٣٢٩هـ .
انظر: طبقات الحنابلة:١٨/٢.

(٦) انظر : المستوعب : ٢٠١/٣، ٢٠٢ .

(٧) ليست في : (ق) .

(٨) ضرب من النقود الفضية وزنه ثماني حبات من الشعير ، عَزْله ممتلئة مقطوعة الرأس وما استطال منها= ٤٩٦, ٠ ويساوي سدس درهم .
انظر : المطلع : ٣٠٥، معجم لغة الفقهاء : ٢٠٦، المنجد: ٢٢٦، المعجم الوسيط : ٢٩٨ .

(٩) القيراط، معيار في الوزن والمساحة، اختلفت مقاديره باختلاف الأزمنة .

ويستحب أن يبدأ بالمهاجرين، ويقدّم الأقرب (فالأقرب)[1] من رسول الله ﷺ، فإن استووا في القرب، قدّم مَنْ يُنسب إلى أصهار النبي ﷺ، ثم الأنصار، ثم سائر (الناس)[2]، يُعْطَوْن في السَّنة مرةً.

ومن مات منهم بعد حلول وقت العطاء دفع إلى ورثته حقه، ومن مات من أجناد المسلمين دُفع إلى زوجته وولده الصغار قدر كفايتهم، فإذا بلغ ذكور أولاده واختاروا أن يكونوا من المقاتلة فرض لهم، وإن لم يختاروا تركوا، ومن خرج عن المقاتلة سقط حقه.

= مقدره في الفضة والأشياء= ٤ حبات شعير = ٢٤٧٥, ٠غرام مقدره في الذهب= ٤٢و٣ حبة= ٢١٢و٠ غرام مقدره المساحة= جزء من ٢٤، وهو الفدان =١٧٥ متراً .

انظر : المطلع : ٣٠٥، معجم لغة الفقهاء : ٣٧٣، المنجد: ٦٢٠، المعجم الوسيط : ٩٧٣ .

(١) ليست في : (ع) .

(٢) في (ق) : (المسلمين) .

باب عقد الهدنة

إذا رأى الإمام أو نائبه المصلحة في عقد الهدنة[١] جاز له عقدها، وذلك مثل أن يكون به ضعف، أو تلحقه مشقة في غزوهم لبعدهم خشية من ضياع أمور الرعية، أومأ إليه أحمد -رحمه الله- في رواية أحمد بن سعيد[٢] [١٢٠ق]، وقد سُئل هل تجوز الموادعة اليوم ؟ فقال: إذا كان عند الحاجة، فاشترط في الجواز الحاجة، وقال شيخنا: تجوز المهادنة وإن كان قويا مستظهرا[٣].

وتجوز مهادنة أهل الحرب أكثر من عشر سنين على ظاهر كلامه في رواية حرب[٤]، وروي عنه أنها لا تجوز[٥] أكثر من عشر سنين، وهو اختيار أبي بكر، فعلى هذه إن عقد[٦] الهدنة على (ما زاد على)[٧] عشر سنين، بطلت في الزيادة، وهل تبطل في العشرة ؟ على وجهين بناء على تفريق الصفقة[٨]. فإن هادنهم مطلقا بطلت الهدنة.

الشروط الفاسدة في الهدنة

وإن شرط في عقد الهدنة شروطا فاسدة، مثل أن يشرط نقضها متى شاء (أو)[٩] (أن)[١٠] يرد إليهم من جاءه من النساء مسلمة، أو يردّ مهرها، أو يردّ سلاحهم، أو يدخلهم

---

(١) الهدنة : من هَدَنَ، وسكن، وهي: العقد على ترك القتال مدة معلومة، بعوض وبغير عوض، وتسمى مهادنة وموادعة ومعاهدة ومسالمة . .
انظر : المغني: ١٥٤/١٣، المطلع : ٢٢١، الإقناع: ١٢٣/٢،المنتهى:٢٣٧/٢، التوضيح: ٥٧٠/٢، معجم لغة الفقهاء:٤٩٣، القاموس الفقهي : ٣٦٦.

(٢) انظر : المستوعب : ٢٠٣/٣.

(٣) ولا تصح إلا حيث جاز تأخير الجهاد، فمتى رأى المصلحة في عقدها لضعف المسلمين عن القتال أو لمشقة الغزو، أو لطمعه في إسلامهم، أو في أدائهم الجزية، أو غير ذلك جاز ولو بمال منا لضرورة مدة معلومة، وهذا المذهب.
انظر : التمام: ٢٢٨/٢، المستوعب: ٢٠٣/٣، المقنع: ٩٣، المحرر : ٢٨٢/٢، الإنصاف: ١٩٩/٤، الإقناع: ١٢٣/٢، المنتهى : ٢٤٣/٢ .

(٤) انظر : المستوعب : ٢٠٣/٣.

(٥) في (ظ، ع) : (أنه لا يجوز).

(٦) في (ع) : (فعلى هذا عقد)، وفي (ظ) : (فعلى هذه إن عقد).

(٧) ليست في : (ق) .

(٨) فإن زاد على عشر سنين بطل في الزيادة، أما في العشر وإن زاد فكتفريق الصفقة، ويأتي في تفريق الصفقة : أن الصحيح من المذهب الصحة .
انظر : التمام: ٢٢٨/٢،٢٢٩، المقنع: ٩٣، المحرر : ١٨٢/٢، الإنصاف: ١٩٩/٤،٢٠٠، الإقناع: ١٢٣/٢، المنتهى : ٢٣٧/٢ .

(٩) ليست في : (ظ).

(١٠) ليست في : (ع) .

الحرم، فالشرط باطل، وهل يبطل عقد الهدنة ؟ على وجهين بناء على الشروط الفاسدة في البيع[١].

وكذلك الحكم إذا [٧١ع] شرط في عقد (الذمة)[٢] شرطا فاسدا، نحو أن يشترط لهم أن لا تجري أحكامنا عليهم، وما أشبهه ذلك.

فإن شرط أن يرد من جاءه مسلما من الرجال، لزمه الوفاء بذلك، بمعنى[٣] : أنه لا يمنعهم من أخذه[٤]، ولا يجبره على المضي معهم، وله أن يأمره سرا بأن يفر منهم أو يقاتلهم ولا يرجع معهم، وإن جاءنا صبي يعقل الإسلام لم يرده إليهم.

ويجوز أن نعقد الأمان للرسول والمستأمن[٥]، وكم يجوز أن يقيم في دارنا بغير جزية ؟ قال أصحابنا : يجوز مدة الهدنة [٦٨ظ]، وعندي : لا يجوز أن يقيم سنة فصاعدا بغير جزية[٦].

وإذا عقد الهدنة فعليه حمايتهم من المسلمين دون أهل الحرب، فإن (خاف)[٧] نقض العهد منهم، جاز أن ينبذ إليهم عهدهم.

وإذا دخل حربي دار الإسلام بغير أمان، فإن كان تاجرا معروفا بذلك ومعه متاع يبيعه في دار الإسلام، وقد جرت العادة بدخول تجارهم إلينا، وتجارنا إليهم من غير معارضة لم يجز التعرض له، وإن كان جاسوسا[٨] فالإمام فيه بالخيار كالأسير، وإن كان ممن ضل الطريق أو حملته الريح في المركب إلينا فأخذه المسلمون، فهو لمن أخذه في إحدى الروايتين، والأخرى يكون فيئا للمسلمين[٩].

---

(١) والصحيح من المذهب أنه لا يبطل العقد بناءً على الشروط الفاسدة في البيع فإنها لا تبطل البيع .

انظر : المقنع: ٩٣، المحرر : ١٨٢/٢، الإنصاف: ٢٠٠/٤وما بعدها ، الإقناع: ١٢٤/٢، المنتهى : ٢٣٧/٢.

(٢) الذمة: هي الأمان والعهد والضمان. وهو عهد يعطى لغير المسلمين بالحفاظ على أرواحهم و أموالهم في دولة الإسلام، وأهل الذمة : هم الكفار المقيمون تحت أمان المسلمين بالجزية . سمو بذلك نسبة للذمة .

انظر: الدر النقي: ٢٩٠/٢، معجم المصطلحات الاقتصادية:١٨٢، مختار الصحاح:٢٢٣.

(٣) في (ع) : (يعني).

(٤) في : (ع) : (لا يمنعهم من ذلك أخذه) .

(٥) طلب الأمان . انظر : معجم لغة الفقهاء : ٤٢٦، القاموس الفقهي : ٢٧ .

(٦) والمذهب أنهم يقيمون مدة الهدنة بغير جزية .

انظر : المقنع: ٩٣، المحرر : ١٨١/٢، الإنصاف: ١٩٤/٤، المنتهى : ٢٣٥/٢ .

(٧) في (ظ) : (خالف) .

(٨) الجاسوس: من يتجسس الأخبار ليأتي بها، ويسمى صاحب الشر .

انظر : القاموس المحيط : ٦٩٠، مختار الصحاح : ١٠٤، معجم لغة الفقهاء : ١٥٨، القاموس الفقهي : ٦٣ .

(٩) فهو لمن أخذه، وهذا المذهب.

انظر: المقنع: ٩٣، المحرر: ١٨١/٢،الإنصاف:١٩٥/٤، الإقناع:١١٩/٢، المنتهى : ٢٣٥/٢ .

باب عقد الذمة وأخذ الجزية

لا يجوز عقد الذمة[1] إلا لأهل الكتاب من اليهود والنصارى، ومن [١٢١ق] وافقهم في أصل دينهم؛ كالسامرة[2] توافق اليهود والصابئين[3] الذين يوافقون النصارى، ومن دخل في دينهم قبل تبديل كتابهم، أو أشكل أمره فلم يُعلم متى دخل، ومن له شبهه كتاب وهم المجوس، فأما من تَهَوَّدَ أو تَنَصَّرَ بعد بعث نبينا ﷺ أو قبل بعثته وبعد التبديل، فلا يُعقد لهم، وقال شيخنا: يعقد لهم[4].

وأما أهل صحف إبراهيم[5] وزبور داود[6] ومن تمسك بدين شيث، فلا يقبل منهم الجزية.

ومن ولد بين أبوين أحدهما ممن تقبل منه الجزية والأخر ممن لا تقبل منه الجزية، فعلى وجهين : أحدهما : تُعقد له الذمة، والأخر : لا تعقد له[7].

---

(١) الذمة: العهد و الأمان والضمان، وأهل الذمة : الكفار المقيمون تحت أمان المسلمين بالجزية؛ سمو بذلك نسبة للذمة.
انظر: مختار الصحاح:٢٢٣،القاموس المحيط: ١٤٣٤، الدر النقي:٢/٢٩٠، التوضيح:٢/٥٧٢، كشاف القناع:٣/١٢٣.

(٢) السامرة : هم قبيلة من قبائل بني إسرائيل، إليهم ينسب السامري، وهم طائفة من اليهود متشددين في دينهم، ويوجدون إلى الآن بجوار مدينة نابلس بفلسطين التي قامت على أنقاض مدينة السامرة القديمة عاصمة مملكة إسرائيل، أثبتوا نبوة موسى وهارون ويوشع عليهم السلام، ينتسبون إلى هارون أخي موسى عليهما السلام، وبقي منهم الآن قلة قليلة تتكلم العربية وتحفظ صلاتهم بالعبرية دون فهم .
انظر : المطلع : ٢٢٢، معجم لغة الفقهاء : ٢٣٩، القاموس المحيط : ٥٢٥، المنجد: ٢٨٨، المعجم الوسيط : ٤٤٨، الملل والنحل للشهرستاني: ٢/٢٦٠،٢٦١، الفكر الديني اليهودي ص ٢٠٥ .

(٣) الصابئين : هم أتباع نحلة تؤله الكواكب، كان مقرهم حران ما بين النهرين، ومواطنهم الآن جنوب العراق وإيران، اشتهر منهم أطباء وفلاسفة، ويزعمون أنهم على ملة نوح عليه السلام، وديانتهم مزيجة من التأثيرات بالمسيحية واليهودية و الأفلاطونية وغيرهم، لهم كتاب معظم اسمهُ الكنز اربا، ومعبدهم يسمى المندى، ويقال لهم المندائيون .
انظر : معجم لغة الفقهاء : ٢٦٩، القاموس المحيط : ٥٦، مختار الصحاح : ٣٥٤، المنجد: ٣٤٢، المعجم الوسيط : ٥٠٥، الملل والنحل: ٢/٣٠٥، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب : ص ٣١٧ .

(٤) الصحيح من المذهب أن الجزية تقبل منهم .
انظر : التمام: ٢/٢٠٢، المقنع : ٩٤، المحرر : ٢/١٨٣، الإنصاف : ٤/٢٠٦، الإقناع: ٢/١٨٢، المنتهى : ٢/٢٤٧ .

(٥) هم الذين يؤمنون بالكتاب المنزل على نبي الله إبراهيم عليه الصلاة و السلام .
انظر : لسان العرب : ٩/١٨٦ .

(٦) وهي الصحف المنزلة على نبي الله داود عليه السلام .
انظر : لسان العرب : ٤/٣١٥، القاموس المحيط : ٥٠٩، المعجم الوسيط : ٣٨٨ .

(٧) تقبل منه الجزية وتعقد له الذمة، وهو المذهب .
انظر : المقنع : ٩٤، المحرر : ٢/١٨٣، الإنصاف : ٤/٢٠٧، الإقناع: ٢/١٢٨ .

وقد روى عنه الحسن بن (ثواب)[1] أن الجزية تُقبل من جميع الكفار إلا عبدة الأوثان من العرب، فأما نصارى بني تغلب[2] فيؤخذ من أموالهم ومواشيهم وثمارهم ضعفي ما يؤخذ من المسلمين من الزكاة، ويكون حكم ذلك حكم الزكاة لا حكم الجزية، ذكره الخرقي، ونص عليه أحمد -رحمه الله- [3]، فعلى هذا يؤخذ من أموال نسائهم وصبيانهم ومجانينهم ورهبانهم وزمناهم، وسواء كان ما يؤخذ من كل واحد منهم مقدار جزيته أو أقل.

ومن لا مال له فلا شيء عليه [4]، ويكون مصرف ما يؤخذ منهم إلى أهل الزكاة، وقال شيخنا : مصرفه مصرف الفيء[5]، وكذلك الحكم فيمن تَنَصَّر من تنوخ[6] وبهرا[7]، أو تَهَوَّد من كنانة[8] وحمير[9]، أو تَمَجَّس من تميم[10].

---

(١) في (ع) : (نواب)، وهو أبو علي الحسن بن ثواب بن علي الثعلبي المُخرّمي، روى عن الإمام أحمد جزءًا كبيراً من المسائل لم يروه عنه أحداً غيره، كان ثقة، توفي سنة ٢٦٨هـ .

انظر : طبقات الحنابلة: ١٣١/١، المقصد الأرشد : ٣١٧/١، المنهج الأحمد : ٢٣٤/١ .

(٢) هم بني تغلب بن وائل بن ربيعة بن نزار بن عدنان، انتقلوا في الجاهلية إلى النصرانية، فدعاهم عمر ﷺ إلى الجزية، فأبوا وقالوا : نحن عرب خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض باسم الصدقة، فقال عمر : لا آخذ من مشرك صدقة، فلحق بعضهم بالروم، وأشار النعمان بن زرعة بردهم، وأخذ الجزية باسم الصدقة، ففعل عمر .

انظر : لسان العرب : ٦٥٢/١، المطلع : ٤٣١، شرح الزركشي : ٥٧٨/٦، الدرر النقي: ٨٥٤/٣ .

(٣) والمذهب أن الجزية لا تؤخذ من نصارى بني تغلب ولو بذلوها، ويؤخذ عوضها زكاتان من أموالهم مما فيه زكاة.

انظر : المقنع : ٩٤، المحرر : ١٨٢/٢، الإنصاف : ٢٠٧/٤، الإقناع: ١٢٨/٢، المنتهى : ٢٤٠/٢ .

(٤) وهذا المذهب في ذلك كله واختاره جماهير الأصحاب.

انظر : المراجع السابقة .

(٥) والمذهب ما قدمه المصنف، وهو أن يكون مصرفه مصرف الجزية .

انظر : المقنع : ٩٤، المحرر : ١٨٤/٢، الإنصاف : ٢٠٨/٤، الإقناع: ٢٢٨/٢، المنتهى : ٢٤٠/٢ .

(٦) تنوخ : قبيلة عربية يمنية مسيحية، من الحيرة انتقلت إلى بلاد حلب، اعتنقت الإسلام على يد المهدي منها أمراء لبنان التنوخيون الذين عرفوا بأمراء الغرب أو البحتريون .

انظر : لسان العرب : ٦٥/٣، المنجد: ١٨١ .

(٧) بهرا : قبيلة عربية وهم بنو بهران بن عمرو بن الحاف بن قضاعة .

انظر : لسان العرب : ٨٥/٤، القاموس المحيط : ٤٥٣، شرح الزركشي : ٥٨٢/٦ .

(٨) كنانة: أحد أجداد النبي ﷺ .

انظر: جمهرة أنساب العرب صـ ١١ .

(٩) حمير : شِعب قديم في بلاد اليمن ينسبون إلى حمير بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان، كان لهم دولة قوية عاصمتها ظفار، وهم قبائل شتى .

انظر : لسان العرب : ٢١٥/٤، المنجد: ٢٢٥،الجمهرة:٤٣٢ .

(١٠) تميم: قبيلة عربية عدنانية تنسب إلى تميم بنُ مربن أُدّ بن طابخة بن الياس بن مضر، لغتها العربية حجة بين لغات القبائل، أنجبت أعظم شعراء الجاهلية منهم الأسود بن يعفر وسلامة بن جندل وفي العصر الإسلامي الفرزدق وجرير .

انظر : لسان العرب : ٧١/١٢، المنجد: ١٨٠، الجمهرة:٢٠٧،٤٦٦ .

وهل تؤكل ذبائح مَنْ تَهَوَّد أو تَنَصَّر، وتُنكح نساؤهم أم لا ؟ على روايتين[١].

ومن بلغ من أولاد أهل الذمة، فهو من أهلها بالعقد الأول، ولا يحتاج إلى استئناف عقد له، ويعتبر جزيته بحاله (لا بجزية)[٢] أبيه.

ولا يصح عقد الذمة إلا من الإمام أو نائبه، ويحتمل أن يصح من كل مسلم[٣].

شروط صحة عقد الذمة

ومن شرط صحة عقدها : بذل الجزية والتزام أحكام (الملة)[٤]، ويجب أن يقسمها الإمام على الطبقات، فيجعل على الفقير المعتمل[٥] اثني عشر درهما قيمتها دينار، وعلى المتوسط (أربعة وعشرين)[٦] درهما، وعلى الغنى ثمانية وأربعين درهما.

وحدّ الغني في حقهم ما عدّه الناس غني، في العادة، وقيل : من ملك مائة ألف درهم فهو غنى، ومن ملك دون مائة ألف (درهم)[٧] إلى عشرة (آلاف)[٨]، فهو متوسط [١٢٢ق]، ومن ملك عشرة (آلاف)[٩] فما دون فهو فقير، وقيل : من ملك نصابا من الذهب أو الفضة فهو غنى، والأول أصح.

وهل يزاد على ذلك ؟ وينقص على (روايات)[١٠] : (أحدها)[١١] : للإمام الزيادة (فيها)[١٢] والنقصان على ما يراه من المصلحة، والثانية : لا تجوزالزيادة فيها ولا النقصان، والثالثة : تجوز الزيادة ولا يجوز [٦٩ظ] النقصان[١٣].

---

(١) هذه المسألة تُبنى على مسألة أخرى تأتي فيما بعد في باب المأخوذ من أحكام الذمة وهي : هل يُقر على تغيير دينه، فمن أقررناه على تهود أو تنصر مُتجدداً أُبيحت ذبيحته ومناكحته ، ومن لم نُقره لم تُبح ذبيحته ومناكحته .
انظر : المقنع : ٩٦، المحرر : ٢/١٨٣، الإنصاف : ١٠/٣٣٥،٣٣٦ ، الإقناع: ٢/١٤٨، المنتهى : ٢/٢٤٧ .

(٢) في (ع) : (لا بحال) .

(٣) والمذهب ما قدمه المصنف وهو أنه لا يصح عقد الذمة إلا من الإمام أو نائبه .
انظر : المقنع : ٩٣، المحرر : ٢/١٨٢، الإنصاف : ٤/١٨٩، الإقناع: ٢/١٢٧، المنتهى : ٢/٢٣٩ .

(٤) في (ظ) : (الإسلام) .

(٥) الذي يعمل لنفسه .
انظر : القاموس المحيط : ١٣٣٩، المنجد: ٥٣٠، المعجم الوسيط : ٦٢٨ .

(٦) في (ظ) : (أربعة عشر) .

(٧) ليست في : (ظ، ق) .

(٨) ليست في : (ظ، ق) .

(٩) ليست في : (ق) .

(١٠) في (ظ) : (روايتين) .

(١١) في (ظ) : (إحديهما)، في (ع) : (أحداهما) .

(١٢) ليست في : (ع) .

(١٣) والمرجع في الجزية والخراج إلى احتهاد الإمام من الزيادة والنقصان، وهذا المذهب .
انظر : الروايتين والوجهين : ٢/٣٨١، المقنع : ٩١، الإنصاف : ٤/١٨١، الإقناع: ٢/١٢٩.

وإذا قلنا لا يزيد الإمام ولا ينقص، فمتى بذلوا المقدار المذكور، لزمه قبوله وحرم (عليه)[1] قتالهم، و إذا قلنا له الزيادة، فلا يحرم قتالهم.

ويجوز أن يشرط عليهم مع الجزية ضيافة من يمر بهم من المسلمين، ويبين أيام الضيافة، ومقدار الطعام والإدام والعلف للدواب، وعدد من يضاف من (الرجال)[2] والفرسان، ويقسم ذلك على مقدار جزيتهم.

وأقل الضيافة يوم وليلة، ولا يجب ذلك [٧٢ع] إلا بالشرط، ومن أصحابنا من قال : يجب ذلك من غير شرط كما يجب على المسلمين .[3]

وتؤخذ الجزية في آخر الحول، فإن بلغ الصبي وأفاق المجنون في أثناء الحول، أخذ منه في آخر الحول بقدر ذلك، و لم يترك حتى يتم حوله، ومن كان يجن يوما ويفيق يوما، فإنه تلفق أيام إفاقته، فإذا بلغت حولا أخذت منه الجزية، ويحتمل أن تؤخذ منه في آخر كل حول نصف جزيته كالمسألة قبلها[4].

ولا تؤخذ الجزية من امرأة ولا صبي ولازَمِن، فأما العبد فإن كان سيده مسلما فلا جزية عليه، وإن كان (سيده)[5] ذمياً فعلى وجهين، قال أبو بكر وشيخنا : لا جزية عليه أيضا، وظاهر كلام الخرقي عليه الجزية[6].

وأما الفقير الذي لا حرفة له، فلا جزية عليه في المنصوص عنه، ويحتمل أن تلزمه الجزية، يطالب بها إذا أيسر؛ لأنه من أهل القتال [7].

---

(١) ليست في : (ع) .

(٢) في (ظ، ع) : (الرحاله) .

(٣) لا يجب ذلك من غير شرط، هذا الصحيح من المذهب .

انظر : المقنع : ٩٤، المحرر : ١٨٣/٢، الإنصاف : ٢١٦/٤، الإقناع: ١٣١/٢، ١٣٢ ، المنتهى : ٢٤١/٢ .

(٤) والمذهب ما قدمه المصنف؛ أي : تُلفق إقامته، فإذا بلغت حولاً أُخذت منه .

انظر : المقنع : ٩٤، المحرر : ١٨٤/٢، الإنصاف : ٢١٣/٤، الإقناع: ١٣٠/٢، المنتهى : ٢٤١/٢ .

(٥) ليست في : (ظ).

(٦) والصحيح من المذهب أنه لا جزية على العبد مطلقاً .

انظر : الروايتين والوجهين : ٣٨٢/٢، ٣٨٣، المقنع :٩٤، المحرر :٢ /١٨٤، الإنصاف :٢١٠/٤، الإقناع: ١٢٩/٢، المنتهى :٢٤١/٢ .

(٧) والمذهب ما قدمه المصنف، وهو أن الفقير الذي يعجز عن دفع الجزية لا جزية عليه، وعليه أكثر الأصحاب، ويطالب بها إذا أيسر .

انظر : المقنع : ٩٤، المحرر : ١٨٢/٢، الإنصاف : ٢١١/٤، الإقناع: ١٢٩/٢، المنتهى : ٢٤٠/٢ .

وإذا أسلم الذمي بعد حلول الحول سقطت الجزية عنه، وإن مات بعد الحول أخذت الجزية من ماله على ظاهر كلام أحمد، وهو اختيار الخرقي وأبي بكر وابن حامد، وقال شيخنا : تسقط عنه الجزية[١].

وإذا اجتمعت عليه جزية سنين استوفيت منه و لم تتداخل، ويمتهنون عند أخذ الجزية، ويطال قيامهم، وتجر أيديهم عند أخذها.

وإذا مات الإمام أو عزل، وولي غيره، فإن عرف مبلغ ما شرط عليهم من الجزية والضيافة [١٢٣ق] أقرهم عليها، وإن لم يثبت عنده ذلك رجع إلى قولهم فيما يسوغ أن يكون جزيه، فإن بان له أنهم نقصوا من المشروط عليهم رجع عليهم بذلك، وعندي أنه يستأنف عقد الذمة معهم على ما يؤدي إليه اجتهاده[٢].

وإذا عقد الإمام الذمة كتب أسماءهم وأسماء آبائهم وحلاهم[٣] ودينهم، وجعل على كل طائفة (منهم)[٤] عريفا يعلم من بلغ منهم، أو (من)[٥] استغنى، أو قدم من سفر، أو أسلم، أو سافر، أو نقض العهد، أو (خرق)[٦] شيئًا من أحكام الذمة.

---

(١) والمذهب ما قدمه المصنف، وهو إن أسلم بعد الحول سقطت عنه الجزية، وإن مات بعد الحول أُخذت من تركته.

انظر : الروايتين والوجهين : ٣٨٤/٢، المقنع : ٩٤، المحرر : ١٨٤/٢، الإنصاف : ٢١٥/٤، الإقناع: ١٣١/٢، المنتهى : ٢٤١/٢ .

(٢) والمذهب أنه إن لم يُعرف رُجع إلى قولهم وله تحليفهم .

انظر: الروايتين والوجهين :٣٨٥/٢، المقنع :٩٤، المحرر :١٨٤/٢، الإنصاف :٢١٨/٤، الإقناع:١٣٢/٢،١٣٣، المنتهى : ٢٤٢/٢ .

(٣) جمع حلية، وهي الخلقة والصورة والصفة .

انظر : تحرير لفظ التنبيه ص ٣٢١، المطلع : ٢٢٣.

(٤) ليست في : (ظ، ع) .

(٥) ليست في : (ع، ق) .

(٦) في (ظ) : (حرف) .

باب المأخوذ من أحكام الذمة

يلزم الإمام أن يأخذ أهل الذمة بأحكام الإسلام في ضمان الأنفس، والأموال، والأعراض، وإقامة الحدود فيما يعتقدون تحريمه، كالزنا والسرقة، فأما مالا يعتقدون تحريمه من شرب الخمور ونكاح ذوات المحارم، فلا يتعرض لهم فيه.

ويلزمهم أن يتميزوا في لباسهم وركوبهم وشعورهم وكناهم عن المسلمين، فالتميز في الملبوس بالغيار، وهو ثوب يخالف لونه لون بقية ثيابهم؛ كالعسلي[1] والأدكن[2]، وإن لبسوا القلانس[3] ميزوها عن قلانس المسلمين بشد الخرق[4] في أطرافها.

ويجعل غيار المرأة في خفيها، فتلبس أحد الخفين أسود، والآخر أبيض أو أحمر، ويؤمرون بشد الزُّنَّار[5] فوق ثيابهم، ويجعل في رقابهم خواتيم الرصاص، أو جلجل[6] يدخل معهم [٧٠ظ] الحمام.

ويمنعون من لبس الطيالسة[7]، وقال شيخنا في المجرد[8] : لا يمنعون (من)[9] ذلك[10].

---

(١) العسلي: ما كان بلون العسل، وعسلي اليهود: علامتهم، الظاهر أنه هذا الضرب المعروف من الصوف.
انظر : القاموس المحيط : ١٣٣٤، المنجد: ٥٠٦، المطلع : ٢٢٤، المستوعب : ٢١٧/٣ .

(٢) في (ق) : (الاذكن)، وذكر في هامش (ق) : (الادكن لون بنفسج)، وهو لون يضرب إلى السواد، وعادة النصارى الأدكن .
انظر : القاموس المحيط : ٧٣١، مختار الصحاح : ٢٠٨، المنجد : ٢٢٠، المعرب ٢٩٢، المطلع : ٢٢٤ .

(٣) القلانس: نوع من ملابس الرأس، وهو على هيئات متعددة .
انظر : القاموس المحيط : ٧٣١، المنجد: ٦٥٢، المعجم الوسيط : ٧٥٤، القاموس الفقهي : ٣٠٨ .

(٤) الخرق : مفردها خِرْقَة، وهي القطعة من الثوب .
انظر : القاموس المحيط : ١١٣٣، المنجد: ١٧٥، المعجم الوسيط : ٢٢٩ .

(٥) الزُّنَّار : ما يشد على الوسط، وهو خاص بالنصارى والمجوس .
انظر : القاموس المحيط : ٥١٤، مختار الصحاح : ٢٧٦، المعجم الوسيط : ٤٠٣، معجم لغة الفقهاء : ٢٣٤ .

(٦) جلجل : أجراس صغيرة توضع في أعناق الدواب، وقد توضع زينة للأطفال .
انظر : القاموس المحيط : ١٢٦٥، المنجد: ٩٦، المطلع : ٢٢٤، معجم لغة الفقهاء : ١٦٥.

(٧) الطيالسة : مفردها طيلسان، كساء أخضر يلبسه الخواص من المشايخ والعلماء، وهو من لباس العجم .
انظر : القاموس المحيط : ٧١٤، المنجد: ٤٦٩، المعجم الوسيط : ٥٦١، طلبة الطلبة: ٢٦٨ .

(٨) المجرد : كتاب من تأليف القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين البغدادي، فله شرح واحد ومختصران، وهي الكافي المجدد في شرح المجرد للحسن البناء (ت ٤٧١)، واختصار المجرد لأبي الفتوح البغدادي، (ت ٤٧٦هـ)، ومختصر المجرد لأبي طالب البصري (ت ٦٨٤) .
انظر : المدخل المفصل : ٧٠٨/٢ .

(٩) في (ق) : (من لبس) .

(١٠) ولا يمنعون من لبس الطيالسة . انظر : المستوعب: ٢١٨/٣، الإقناع: ١٣٧/٢. =

ويمنعون من ركوب الخيل وركوب البغال والحمير بالسروج، ويباح لهم ركوبها عرضا على (الأكف)[1].

ولا يجوز تصديرهم في المجالس وبدايتهم بالسلام، و إذا سلم أحدهم، قيل : وعليكم، ولا يجوز تعزيتهم، و(لا)[2] تهنئتهم في إحدى الروايتين، والأخرى : يجوز [3].

ويحذفون مقادم رؤوسهم، ولا يفرقون شعورهم، ولا يتكنوا بكنى المسلمين؛ كأبي القاسم، وأبي محمد، وأبي عبد الله، وأبي بكر، (وما أشبه ذلك)[4].

ويمنعون من تعلية البنيان على المسلمين[5]، فأما مساواتهم فعلى وجهين[6]، فإن ملكوا دارا عالية من مسلم، لم يؤمروا بنقضها.

ويمنعون من إحداث (البيع)[7] [١٢٤ق] والكنائس في دار الإسلام، ولا يمنعون من بناء ما استهدم منها في إحدى الروايتين، والأخرى : يمنعون أيضا [8]. فأما رم (ما تشعث)[9] فلا يمنعون (منه)[10] رواية واحدة.

= وقد عاب أنس بن مالك -رضي الله عنه- في الصدر الأول على من لبس الطيلسان من المسلمين، وشبههم بأهل الكتاب .
انظر : أحكام أهل الذمة : ١٢٩٧/٣ .

(١) جمع إكاف : بكسر الهمزة وضمها، أو البرذعة، وهو : ما يلقى على ظهر الحمار ليركب عليه كالسرج للفرس . وأَوْكَفَه أي شدّ عليه الإكاف .
انظر : مختار الصحاح : ص ٢٠، القاموس المحيط : ١٠٢٤، الآلة والأداة : ص ١٩ .

(٢) ليست في : (ظ، ع) .

(٣) يحرم تعزيتهم وتهنئتهم، وهو المذهب .
انظر : المقنع : ٩٥، المحرر : ١٨٥/٢، الإنصاف : ٢٢١/٤، الإقناع: ١٣٨/٢، المنتهى : ٢٤٤/٢ .

(٤) في (ع، ق) : (وما أشبهه) .

(٥) فائدة ولو خالفوا وفعلوا، وجب هدمه .
انظر : الإنصاف : ٢٢٢/٤ .

(٦) لا يمنعون من المساواة وهو المذهب .
انظر : المقنع : ٩٥، المحرر : ١٨٦/٢، الإنصاف : ٢٢٢/٤،٢٢٣، الإقناع: ١٣٩/٢، المنتهى : ٢٤٤/٢ .

(٧) مفردها : بيعة، وهي بيت عبادة اليهود والنصارى .
انظر : المنجد: ٥٧، المعجم الوسيط : ٧٩، المطلع : ٢٢٤، معجم لغة الفقهاء : ١١٥، القاموس الفقهي : ٤٦ .

(٨) والمذهب يمنعون من ذلك .
انظر: الروايتين والوجهين: ٣٨٤/٢، المقنع: ٩٥، المحرر: ١٨٦/٢، الإقناع:١٤٠/٢، المنتهى :٢٤٤/٢.

(٩) انتشر وتفرق؛ أي : ترميم وإصلاح ما تضرر من بنائها دون ما الهدم .
انظر : القاموس المحيط : ٢١٩، المنجد: ٣٩٠، المعجم الوسيط : ٤٨٤، التوضيح: ٥٥٧/٢ .

(١٠) ليست في : (ظ، ع).

ويمنعون من إظهار المنكر من الخمر والخنزير وضرب (الناقوس)[١] والجهر بتلاوة التوراة والإنجيل، فإن صولحوا في بلدانهم على أخذ الجزية لم يمنعوا من جميع ما ذكرناه.

ويمنعون من المقام بالحجاز[٢]، وهو مكة، والمدينة، واليمامة[٣]، وما والاها (من قراها)[٤]، فإن أذن لهم في الدخول لتجارة لم يقيموا أكثر من ثلاثة أيام على ما شرطه عمر ﷺ، وقال شيخنا: يقيمون أربعة أيام حد ما يتم المسافر الصلاة[٥].

فإن كان له بالحجاز ديون، وكل من يقبضها (له)[٦]، وينفذها إليه، فإن مرض لم يخرج حتى يبرأ، وإن مات دفن بها.

فأما الحرم فلا يجوز لهم دخوله بحال، وسواءً في ذلك المكلف وغير المكلف، فإن كان معه رسالة خرج من قبل الإمام من يسمعها منه، فإن كان لابد له من لقاء [٧٣ع] الإمام خرج إليه ولم يأذن له، فإن دخل مع علمه بمنعه من ذلك عُزر، وإن دخل جاهلا نُهي وهدد.

فإن مرض في الحرم أو مات أُخرج ولم يقبر (فيه)[٧]، فإن دفن (فيه)[٨] نبش وأُخرج، إلا أن يكون قد بلي، ولا يجوز لهم دخول بقية المساجد في إحدى الروايتين، والأخرى: يجوز لهم دخولها بإذن مسلم[٩].

---

(١) الناقوس: قطعة طويلة من حديد أو خشب يضربها النصارى لأوقات الصلاة، وربما استعملوا كلمة الناقوس للجرس.

انظر: القاموس المحيط: ٧٤٦، المعجم الوسيط: ٩٤٦، المطلع: ٢٢٥، معجم لغة الفقهاء: ٤٧٣.

(٢) الحجاز: إقليم بشبه الجزيرة العربية، وسُمِّيت بالحجاز؛ لأنها احتجزت بالجبال أو بالحرار أو بهما، بمعنى شد الوسط بالحجزه، وهناك خلاف كبير في حدود الحجاز جنوبًا وشمالاً وشرقًا، ويقع بين تهامة ونجد، وقد توسع في إطلاق هذه التسمية، فشملت مكة وجده والمدينة وينبع والليث وما جاورها، ويعرف اليوم بالمنطقة الغربية؛ لأنه غرب السعودية ومركزه إداريًا "مكة المكرمة".

انظر: معجم البلدان:٥/٥٠٥، الروض المعطار:٦١٩، المحجاز بين اليمامة والحجاز :٣٢٩، المطلع:٢٢٥.

(٣) اليمامة: وكانت تسمى: "جوّا"، و"العروض"، و"القريه"، وبعد أن اشتهرت بها الزرقاء بنت سهم ذات اليمامة سميت بها، وهي منطقة واحات غنية في نجد، اشتهرت قديماً، يحدها جنوبًا رمال الربع الخالي، وشرقًا رمال الدهناء وشمالاً رمال السيارات"، و"الثويرات"، أما حدودها من الغرب فمختلف فيها، فيرى البكري أن نجد كله من اليمامة، ويرى الأصفهاني سعة حدودها، فشمل فيها اليمن والحجاز والبحرين والعراق والشام.

انظر: معجم البلدان: ٥/٥٠٥، الروض المعطار:ص٦١٩، تاريخ اليمامة: ٣/٩-١١، المطلع:٢٢٦.

(٤) ليست في: (ع).

(٥) ما قدمه المصنف هو المذهب.

انظر: المقنع: ٩٥، المحرر: ٢/١٨٦، الإنصاف: ٤/٢٢٨، الإقناع: ٢/١٤٣، المنتهى: ٢/٢٤٥.

(٦) ليست في: (ظ).

(٧) ليست في: (ق).

(٨) ليست في: (ق).

(٩) ليس لهم دخولها مطلقاً، وهو المذهب. انظر: المقنع: ٩٥، المحرر: ٢/١٨٦، الإنصاف: ٤/٢٢٩.

وليس لأهل الحرب دخول دار الإسلام إلا بإذن الإمام؛ ذكره شيخنا، وقال أبو بكر : لهم دخولها رسلاً وتجارًا، وقد أومأ إليه أحمد -رحمه الله-[(١)].

فإن دخلوا أخذنا منهم عُشر ما معهم من الأموال، وإن قلت ذكره ابن حامد، وقال شيخنا : إن كان المال دون عشرة دنانير لم يؤخذ منه شيء، وهو ظاهر كلام أحمد في رواية أبي الحارث.[(٢)]

فإن اتجر بعض أهل الذمة إلى غير بلده، ثم عاد أُخذ منه نصف العشر وإن قل على قول ابن حامد، وعلى قول شيخنا: إذا كان المال عشرة دنانير فصاعداً، ويؤخذ ذلك في السنة مرة، وقال ابن حامد: يؤخذ من الحربي كلما دخل إلينا[(٣)].

وعلى الإمام حفظ أهل الذمة في دارنا والمنع من أذاهم [١٢٥ق]، واستنقاذ مَنْ أُسِر منهم، والمفاداة عنهم بعد أن يفادى عن المسلمين.

وإذا تحاكموا إلينا مع مسلم، وجب الحكم بينهم، وإن تحاكموا بعضهم مع بعض أو استعدا بعضهم على بعض، فالحاكم مخير بين إحضارهم والحكم بينهم وبين تركهم.

فإن تبايعوا بيوعا فاسدة، أو عقدوا النكاح على خمر أو خنزير و تقابضوا، ثم (ترافعوا)[(٤)] إلينا لم ينقض ما فعلوه، وإن لم يتقاضوا نقض عليهم البيع، وفرض في النكاح مهر المثل.

وإن تحاكموا إلى حاكم لهم فألزمهم القبض، ثم ترافعوا إلينا، احتمل أن يمضى حكم حاكمهم، واحتمل أن لا يمضيه[(٥)].

---

(١) ما قدمه المصنف هو المذهب .

انظر : المستوعب : ٢٢٢/٣، الإقناع: ١٣٤/٢، المنتهى : ٢٤٥/٢ .

(٢) إن اتجر حربي إلينا أُخذ منه العشر ولا يؤخذ من أقل من عشرة دنانير . وهذا المذهب .

انظر : المقنع : ٩٥، المحرر : ١٨٦/٢، الإنصاف : ٢٣١/٤، الإقناع: ١٤٤/٢، المنتهى : ٢٤٦/٢ .

(٣) يؤخذ في كل عام مرة هذا الصحيح من المذهب .

انظر : المقنع : ٩٥، المحرر : ١٨٦/٢، الإنصاف : ٢٣٤/٤، ٢٣٥ ، الإقناع: ١٤٤/٢، المنتهى : ٢٤٦/٢.

(٤) في (ظ، ق) : (ارتفعوا).

(٥) الصحيح من المذهب أنه لا يلزمهم حكمه لأنه لغو .

انظر : المقنع : ٩٦، المحرر : ١٨٧/٢، الإنصاف : ٢٣٥/٤،٢٣٦، الإقناع: ١٤٦/٢، المنتهى : ٢٤٦/٢ .

وإذا تزوج [٧١ظ] الذمي (ذمية)[١] بغير شهود، أو تزوج بامرأة في عدتها فهما على نكاحهما، سواء أسلما أو أقاما على دينهما، وعندي أنه إذا تزوج في العدة وأسلم فُرق بينهما[٢].

وإذا مات أحد أبوي الطفل أو أسلم حُكم بإسلامه، و إذا عقل الصبي صح إسلامه وردته، وعنه أنه يصح إسلامه ولا تصح ردته، وعنه أنه لا يصح إسلامه ولا ردته[٣].

وإذا تهوَّد النصراني أو تنصر اليهودي لم يُقر على ذلك، و لم يقبل منهما غير الإسلام أو الدين الذي كانا عليه، نص عليه، وقال أبو بكر: يتوجه أن لا يقبل منهما غير الإسلام، فإن أبى إلا المقام على ما انتقل إليه هدد وحبس، وقال أبو بكر: يتوجه أن يُقتل [٤].

فإن انتقل من لا كتاب (له)[٥] إلى دين (مَن)[٦] له كتاب، فإنه يقر على منصوص أحمد -رحمه الله-، وقال أبو بكر: يحتمل أن لا يُقر ولا يقبل منه غير الإسلام[٧].

وإن انتقل إلى مثل دينه في عدم الكتاب لم يُقر نص عليه وأُمر أن يُسلم، فإن أبى قتل.

---

(١) ليست في : (ظ)، وفي (ع) : (الذمية).

(٢) والمذهب ما قدمه المصنف :

انظر : المقنع : ٢١٦، المحرر : ٢/٢٧، الإنصاف : ٨/٢٠٦، الإقناع: ٣/٢٦٧، ٢٦٨، المنتهى : ٤/١١٩ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيميه في الاختيارات : ويحتمل أن يقال في أنكحة الكفار التي نقض بفسادها إن كان حصل بها دخول، واستقرت وإن لم يكن حصل دخول فرق بينهما .

انظر : الاختبارات الفقهية لابن تيميه ص ٢٢٤ .

(٣) والمذهب ما قدمه المصنف، وهو: إذا عقل الصبي صح إسلامه وردته .

انظر: المقنع:٣٠٧، المحرر:٢/١٦٧، الإنصاف:١٠/٢٨٦، الإقناع:٤/٢٩٢،المنتهى:٥/١٧٠.

(٤) لا يُقبل منه إلا الإسلام أو الدين الذي كان عليه، فإن أبى هُدد وضُرب وحُبس و لم يُقتل، وهذا المذهب .

انظر : المقنع : ٩٦، المحرر : ٢/١٨٣، الإنصاف : ٤/٢٣٧، الإقناع: ٢/١٤٧، المنتهى : ٢/٢٤٧ .

(٥) في (ع) : (معه).

(٦) في (ع) : (معه).

(٧) الصحيح من المذهب أنه يُقر .

انظر : الروايتين والوجهين : ٢/٣٨٧، المقنع : ٩٦، المحرر : ٢/١٨٣، الإنصاف : ٤/٢٣٩، الإقناع: ٢/١٤٨، المنتهى : ٢/٢٤٧.

باب ما يحصل به نقض العهد

لا يختلف أصحابنا أنهم إذا امتنعوا من أداء الجزية أو التزام أحكام الملة أن ينتقض عهدهم، فأما إن زنى أحدهم بمسلمة أو أصابها باسم النكاح، أو آوى جاسوسا للمشركين، أو عاون على المسلمين بقتال أو دلالة على عوراتهم، أو فتن مسلما عن دينه أو قتله أو قطع عليه الطريق أو قذفه، أو ذكر الله تعالى أو رسوله أو كتابه بالسوء، فعلى روايتين: إحداهما: ينتقض العهد (بذلك)[١]، والأخرى: لا ينتقض عهده[٢]، وتقام فيه حدود ذلك[٣].

وإن أظهر منكرا أو رفع صوته بكتابه [١٢٦ق] بين المسلمين، أو ضرب بناقوس بينهم، أو علّىَ على بنيانهم، أو ركب الخيل ونحو ذلك، فظاهر كلام الخرقي إن كان قد شرط عليهم في عقد الذمة ترك ذلك انتقض عهدهم[٤]، وقال شيخنا: لا ينتقض العهد بذلك، وإن شُرط[٥].

وإذا حكمنا بنقض عهده، فظاهر كلام أحمد -رحمه الله- أنه يقتل في الحال، وقال شيخنا[٦]: حكمه حكم الأسير الحربي، يخير الإمام فيه بين أربعة أشياء، ولا ينتقض عهد نسائه وأولاده بنقض عهده، وإذا قُتل فماله فيء على ظاهر كلام الخرقي[٧]، وعلى قول أبي بكر هو لورثته[٨].

---

(١) ليست في: (ظ).

(٢) في (ظ): (لا ينتقض العهد بذلك).

(٣) والمذهب أنه ينتقض عهده بذلك في غير القذف.

انظر: الروايتين والوجهين: ٣٨٦/٢، المقنع: ٩٦، المحرر: ١٨٨/٢، الإنصاف: ٢٤١/٤، ٢٤٢، الإقناع: ١٤٩/٢، المنتهى: ٢٤٧/٢.

(٤) انظر: متن الخرقي: ١٤٣، الروايتين والوجهين: ٣٨٥/٢، الإنصاف: ٢٤٣/٤.

(٥) والصحيح من المذهب أنه لا ينقض العهد بذلك.

انظر: الروايتين والوجهين: ٣٨٥/٢، المقنع: ٩٦، المحرر: ١٨٨/٢، الإنصاف: ٢٤٣/٤، الإقناع: ١٤٩/٢، المنتهى: ٢٤٨/٢.

(٦) انظر: الأحكام السلطانية: ١٥٩، الإنصاف: ٢٤٥/٤.

(٧) انظر: متن الخرقي: ١٤٢، الروايتين والوجهين: ٣٨٥/٢، الإنصاف: ٢٤٣/٤، ٣٤٤.

(٨) والمذهب ما قدمه المصنف وهو أن ماله فيء فينتقض عهده في ماله كما ينتقض في عهده في نفسه.

انظر: المقنع: ٩٦، المحرر: ١٨١/٢، ١٨٨، الإنصاف: ٢٤٦/٤، الإقناع: ١٤٩/٢، المنتهى: ٢٤٨/٢.



وفيه ثلاثة عشر بابًا :

باب ما يجوز بيعه، وما لا يجوز.

باب ما يصح من البيوع، وما لا يصح منها.

باب ما يتم به البيع.

باب الخيار في العقود.

باب الشروط الفاسدة، والصحيحة في البيع.

باب الربا والصرف.

باب بيع الأصول والثمار.

باب التصرية، والتدليس، والخلف في الصفة.

باب الرد بالعيب.

باب بيع التولية، والمرابحة، والمواضعة، وحكم الإقالة.

باب اختلاف المتبائعين.

باب السلم.

باب القرض.

كتاب البيوع[1]

باب ما يجوز بيعه ومالا يجوز [٧٤ع]

ما يجوز بيعه وما لا يجوز

كل عين طاهرة[2] ينتفع بها، فإنه يجوز بيعها كالعقار والمتاع، والحيوان فأما الخمر والميتة والدم و السرجيق[3] النجس وحشرات الأرض والخنزير والكلب وسباع البهائم التي لا تصلح للاصطياد فلا يجوز بيعها، واختلفت الرواية في بيع الفيل والفهد والسِّنَّور[4] والبازي والصقر والشاهين، فعنه أنه يجوز بيعها، وهى اختيار الخرقي، وعنه (أنه)[5] لا يجوز بيعها، وهى اختيار أبي بكر[6].

ويجوز بيع البغل والحمار، سواء قلنا هما طاهران أو نجسان، ويجوز بيع دود القز وبزره[7]، وبيع النحل مع الكوَّارات[8] ومنفردة عنها، فأما الأدهان النجسة، فقال أصحابنا : لا يجوز بيعها، [وفي جواز الاستصباح بها روايتان، ويتخرج على جواز الاستصباح جواز بيعها][9].

---

(١) البيع : بذل الْمُثمن وأخذ الثمن، أو أخذ المثمن وبذل الثمن، وهو من الأضداد .
واصطلاحاً : مبادلة مال ولو في الذمة، أو منفعة مباحة مطلقاً بإحداهما، أو بمال في الذمة للملك على التأبيد غير ربًا وقرض..
انظر : المعجم الوسيط:٧٩، المغني: ٥/٦، شرح الزركشي : ٣٧٨/٣، التوضيح: ٥٨٥/٢، الإقناع :١٥١/٢، المنتهى:٢٤٩/٢، القاموس الفقهي : ٤٤، معجم المصطلحات الاقتصادية ٨٣ .

(٢) صحة بيع العين الطاهرة من الأمور التي اتفق عليها العلماء .
انظر : الإفصاح: ٣١٨/١، المستوعب : ٥/٢ .

(٣) ويقال له السرقين وهو الزبل وموضعه .
انظر : القاموس المحيط : ١٥٥٥، المطلع : ٢٢٩، معجم لغة الفقهاء : ٢٤٣، القاموس الفقهي : ١٦٨.

(٤) السِّنَّور: القط .
انظر : القاموس المحيط : ٦٣٩، المعجم الوسيط : ٤٥٤، المطلع : ٢٢٨، معجم لغة الفقهاء : ٣٦٥.

(٥) ليست في : (ظ) .

(٦) والمذهب أنه يجوز بيعها .
انظر : المقنع : ٩٧، المحرر : ٢٨٥/١، الإنصاف : ٢٦١/٤، الإقناع: ١٥٧/٢، المنتهى : ٢٥٥/٢ .

(٧) دود القز : وهو دود الحرير، والحرير مادام على الحال التي استخرج عليها، هو نوع من الأبرسيم .
وبزره : بفتح الباء وكسرها، قبل أن يدب فإذا دب صارا دوداً.
انظر: القاموس المحيط : ٦٠٧، مختار الصحاح : ٥٣٣، المطلع : ٢٢٨، القاموس الفقهي : ٣٠٢ .

(٨) الكوارت: الموضع الذي يضع فيه النحل العسل، وهو مصنوع من الطين، أما الخلية فهي مصنوعة من الخشب.
انظر : القاموس المحيط : ٦٠٧، المعجم الوسيط : ٨٠٤، طلبة الطلبة : ٢٣٠، معجم لغة الفقهاء : ٣٨٦ .

(٩) ما بين المعكوفتين ليست في : (ق)، والمذهب جواز الاستصباح بها في غير مسجد .
انظر : المقنع : ٩٨، المحرر : ٢٨٥/١، الإنصاف : ٢٧٠/٤، الإقناع: ١٦٢/٢، المنتهى : ٢٥٦/٢ .

ولا يجوز بيع لبن الآدميات في أحد الوجهين، (وفي)[1] الأخر يجوز[2]، ولا يجوز بيع أم الولد[3].

ويجوز بيع الْمُدَبَّر[4]، وعنه لا يجوز إلا لأجل الدين، وحكم المدبرة حكمه في إحدى الروايتين، والأخرى لا يجوز بيعها بحال [5]. ويجوز بيع المكاتَب[6] ويكون على كتابته عند المشتري، وعنه : لا يجوز بيعه[7].

ويجوز بيع المرتد والقاتل في المحاربة، والجاني [٧٢ظ]، سواء كانت جنايته عمدا أو خطأ على النفس وما دونها.

ولا يجوز بيع مالا يقدر على تسليمه كالطير في الهواء والسمك في الماء والعبد الآبق والجمل الشارد.

---

(١) ليست في : (ظ، ق) .

(٢) يصح بيع لبن الأدميات مطلقاً، وهو المذهب .

انظر : الجامع الصغير: ١٦٨، التمام: ١٩/٢، المقنع : ٩٨، المحرر : ٢٨٥/١ ، الإنصاف : ٢٦٥/٤، الإقناع: ١٨٥/٢، المنتهى : ٢٥٥/٢.

(٣) أم الولد : هي الأمة التي ولدت من سيدها في ملكه .

انظر : شرح الزركشي : ٥٣٢/٧، الدر النقي: ٨٢٨/٣، التوضيح: ٩٤٤/٢، معجم لغة الفقهاء : ٨٨، القاموس الفقهي : ٢٥.

والصحيح من المذهب أنه لا يجوز بيع أم الولد.

انظر: المقنع:٢٠٥،الشرح الكبير:٤٧٤/٦،٤٧٥، المغني:٥٨٥/١٤، الإنصاف:٧ /٤٦٨،٤٦٩ ،الإقناع:٣/ ٢٩٢، المنتهى:٤٥/٤.

(٤) المُدَبَّر: دبر الشيء : ذهب . واصطلاحاً: الرقيق الذي عُلّق عتقه على موت سيده .

انظر : حلية الفقهاء : ٢٠٨، طلبة الطلبة : ٥٣، شرح الزركشي: ٤٦٧/٧، التوضيح: ٩٣٦/٢، معجم لغة الفقهاء : ٤١٨.

(٥) ما قدمه المصنف هو المذهب : أي أن للسيد بيع المدبر ولو أمة أو في غير دين .

انظر : المقنع : ٢٠٠، المغني: ٤١٩/١٤،٤٢٠، الإنصاف : ٤١١/٧،٤١٢، الإقناع: ٢٦٩/٣، المنتهى : ٢١/٤.

(٦) المُكاتَب : اسم مفعول من كاتَبَ .

اصطلاحاً : الرقيق الذي تم عقد بينه وبين سيده على أن يدفع له مبلغاً من المال نجوماً ليصير حُراً .

انظر: حلية الفقهاء : ٢٠٩، طلبة الطلبة : ١١٦، المطلع : ٣١٦، شرح الزركشي: ٤٨٠/٧، معجم لغة الفقهاء: ٤٥٥، معجم المصطلحات الاقتصادية : ٢٦٠، المحلى: ٣٩/٩،٤٠ .

(٧) والمذهب ما قدمه المصنف، وهو جواز بيع المكاتب، وعليه الأصحاب، وقدموه، وهو من مفردات المذهب .

انظر : المقنع : ٢٠٣، المغني: ٥٣٥/١٤، الإنصاف : ٤٤٥/٤، الإقناع: ٢٨٢/٣.

ولا يجوز بيع ما تجهل صفته، كالحمل في البطن، واللبن في الضرع، والبيض في الدجاج، و(المسك)[1] في الفأر[2]، والنوى في التمر. ولا يجوز بيع الصوف [١٢٧ق] على الظهر، وعنه يجوز بشرط جزه في الحال[3].

ولا يجوز بيع الوقف إلا أن أصحابنا قالوا : إذا خرب أو كان فرسا فعطب، جاز بيعه وصرف ثمنه في مثله [4].

حكم بيع رباع مكة وإجارتها

ولا يجوز بيع رباع مكة[5] و(لا)[6] إجارة بيوتها على الرواية التي تقول : فتحت عنوة، وعلى الرواية التي تقول : فتحت صلحا يجوز ذلك [7].

فأما أرض السواد، وهي (من) [8] حديثة الموصل[9] إلى عبادان [10] طولا، ومن

---

(١) في (ظ) : (والسمك) .

(٢) الفأر : جمع فأرة، بالهمزة وبدونها، وهي الوعاء الذي يكون فيه المسك .
انظر: لسان العرب: ٦٢/٥، المطلع : ص ٢٣١.

(٣) والمذهب ما قدمه المصنف، وهو عدم الجواز، وعليه الأصحاب.
انظر : الروايتين والوجهين : ٣٥٣/١، المقنع : ٩٩، المحرر : ٢٩٠/١، الإنصاف : ٢٨٩/٤، الإقناع: ١٦٩/٢، المنتهى : ٢٦٤/٢ .

(٤) هذا هو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب .
انظر : المقنع : ١٦٤، شرح الزركشي : ٢٨٨/٤، الإنصاف : ٩٥/٧، الإقناع: ١٦٤/٢، المنتهى : ٣٨٢/٣، ٣٨٣ .

(٥) رباع : جمع رَبْع، وهو المنزل، ودار الإقامة، وربع القوم محلتهم .
انظر : المطلع : ٢٣٠، معجم لغة الفقهاء : ٢١٩، الإنصاف : ٢٧٧/٤ .

(٦) ليست في : (ظ، ق) .

(٧) فعلى المذهب لا يجوز بيع رباعها، وهي المنزل ودار الإقامة وإجارتها، وعليه أكثر الأصحاب، وهذا الحكم مبني على الرواية التي تقول أن مكة فتحت عنوة، وهذه الرواية المعتمدة في المذهب .
انظر : التمام: ٢٤/٢، المقنع : ٩٨، المحرر : ١٨٠/٢، الإنصاف : ٢٧٧/٤، المنتهى : ٢٥٩/٢ .

(٨) ليست في : (ع) .

(٩) حديثة الموصل: بلدة قرب الموصل شرق العراق في الجانب الشرقي من نهر دجلة قرب الزاب الأعلى، قربها أطلال نينوى عاصمة آشور .
انظر : القاموس المحيط : ١٣٨٠، الأموال لأبي عبيد صـ٧٣، معجم البلدان:٢٣٠/٢ .

(١٠) عبادان: بتشديد الباء ممدودة الألف جزيرة في رأس الخليج العربي، وتعرف بدلتا شط العرب، وتقع فيها مدينة عبدان الإيرانية .
انظر : المنجد : ٤٤٦، الموسوعة العربية الميسرة : ١١٦٨، معجم البلدان : ٢٣٠/٢.

عُذيب القادسية[١] إلى حلوان[٢] عرضا، فيكون طوله مائه وستين فرسخا[٣]، وعرضه ثمانين فرسخا، وسُمي سوادا؛ لأن العرب كانت تخرج من أرضها، ولا زرع بها ولا شجر، فيظهر لهم خضرة الزرع[٤] والأشجار بالعراق، وهم يجمعون في الاسم بين الخضرة والسواد، فسموه سوادا، وسموا العراق عراقا؛ لاستواء أرضه وخلوها من جبال مرتفعة وأودية منخفضة.

فمذهب أحمد -رحمه الله- أنها فتحت عنوه، ولم يقسمها عمر رضي الله عنه بين الغانمين، بل وقفها على كافة المسلمين، وأقرها في يد أربابها بالخراج الذي ضربه يكون أجرة لها في كل عام، ولم يُقدر مدتها لعموم المصلحة فيها، فلا يجوز بيعها وشراؤها، وروي أنه كره بيعها وأجاز شراؤها[٥].

وأما إجارتها فجائزة، نص عليه؛ لأنها في يد أربابها مستأجرة بالخراج وإجارة المستأجر جائزة[٦].

ويجوز بيع المصحف مع الكراهة، وعنه لا يجوز بيعه[٧]، وهل يكره شراه (وإبداله)[٨] ؟ على روايتين[٩].

---

(١) القادسية : موقع في العراق غربي النجف، حدثت فيه معركة كبرى، انتصر فيها المسلمون بقيادة سعد بن أبي وقاص على الفرس بقيادة رستم، سنة ١٤هـ .

انظر : لسان العرب : ١٧٠/٦، المنجد: ٤٣٠، تاريخ الطبري: ٤٨٠/٣، الكامل في التاريخ لابن الأثير: ٤٨٠/٣، معجم البلدان:٩٢/٤.

(٢) حلوان : مدينة بالعراق، يقال : أنها في آخر حدود السواد مما يلي الجبال من بغداد .

انظر : الأموال لأبي عبيد ٧٣، معجم البلدان: ٢٩٠/٢،٢٩١ .

(٣) الفرسخ : ثلاثة أميال، والميل يعادل ٥٥٤٠ مترًا، ويعادل أيضاً : ثمانية عشر قدمًا .

انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر : ١١٦/١، الإيضاح والتبيان لمعرفة المكيال والميزان : ٧٧.

(٤) في (ظ) : (الأرض) .

(٥) والمذهب ما قدمه المصنف، فلا يجوز بيعها وشراؤها؛ لأنها فتحت عنوة، ولم تقسم بين الغانمين، فصارت وقفاً على المسلمين، فحرم بيعها كسواد العراق .

انظر : المقنع : ٩٨، المحرر : ١٨٠/٢ ، الإنصاف : ٢٧٤/٤، ٢٧٥، الإقناع: ١٦٣/٢، المنتهى : ٢٥٨/٢ .

(٦) وهذا هو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب .

انظر : المستوعب : ١٣/٢، الإنصاف : ٧٢٦/٤.

(٧) والمذهب أنه لا يجوز بيعه ولا يصح .

انظر : المقنع : ٩٨، المحرر : ٢٨٥/١، الإنصاف : ٢٦٦/٤، ٢٦٧، الإقناع: ١٦٠/٢، المنتهى : ٢٥٧/٢ .

(٨) في (ق) : (وإبداله أم لا) .

(٩) لا يكره، وهو المذهب .

انظر: المقنع : ٩٨،المحرر : ٢٨٦/١، الإنصاف : ٢٦٧/٤، ٢٦٨، الإقناع:١٦٠/٢، المنتهى:٢٥٧/٢.

ولا يجوز بيع حبل الحبلة، وهو نتاج الجنين، ولا بيع الملاقيح، وهو بيع ما في (بطون)[1] الأنعام، ولا بيع المضامين، وهو بيع ما في (ظهورها)[2]، ولا بيع كل معدوم إلا في السلم والإجارة (رخصة)[3].

ولا يجوز بيع (كل ماء)[4] عِدٍّ[5]، كمياه العيون، ونقع البئر[6]، وغير ذلك.

ولا (يجوز)[7] بيع (ما)[8] في المعادن (الجارية)[9] من القير[10]، والنفط[11]، والملح، ومن أخذ منها شيئاً ملكه، إلا أنه لا يجوز له دخول ملك الغير بغير إذنه، وعنه : أنه يجوز لمالك الأرض بيعُ ذلك؛ لأنه يملكه بملك الأرض التي هو فيها، وكذلك الحكم في النابت في أرضه من الكلأ والشوك.

وأما[12] المعادن الجامدة، كمعادن الذهب، والفضة، وسائر الجواهر، فإنها تُملك بملك الأرض التي هي فيها [١٢٨ق].

---

(١) في (ق) : (ظهور) .

(٢) في (ق) : (بطونها). وقد قيل : إن المضامين ما في بطونها، والملاقيح ما في ظهورها، كما ورد في نسخة (ق) . وكذا فسرها أبو عبيد، والبيهقي، وابن الأثير .

انظر : غريب الحديث لأبي عبيد : ٢٠٨/١، السنن الكبرى للبيهقي: ٣٤١/٥، النهاية في غريب الحديث والأثر: ١٠٢/٣، ٢٦٣/٤ .

(٣) في (ظ) : (خاصة) .

(٤) في (ظ) : (كلما).

(٥) العِدُّ : الماء الجاري الذي له مادة لا تنقطع، مثل : ماء العين، وماء البئر .

انظر : لسان العرب : ٢٨٥/٣، المطلع : ٢٣٠ .

(٦) ما اجتمع فيها من الماء .

انظر : القاموس المحيط : ٩٩٢، المعجم الوسيط : ٩٤٨، المطلع : ٢٣٠، معجم لغة الفقهاء : ٤٨٧.

(٧) ليست في : (ظ) .

(٨) في (ع) : (كلما) .

(٩) في (ظ) : (الخارجة) .

(١٠) القير : هو القار، وهو الزفت، وهو مادة صلبة سوداء، تسيلها السخونة تتخلف من تقطير المواد القطرانية .

انظر : المنجد : ٦٦٥، المطلع : ١٣٣، معجم لغة الفقهاء : ٣٧٣ .

(١١) النفط : اختلف العلماء في تفسير معناه، فقال الجوهري : هو وهن. وقال ابن سيده : هو دون الكحيل. وقال أبو حنيفة : هو الكحيل . وقال أبو عبيد : النفط عامة القطران. وفي المصطلح الحديث هو الفحم الحجري، وهو مادة سريعة الاشتعال وأكثر استعمالها في الوقود .

انظر : لسان العرب : ٤١٦/٧، تاج العروس: ٢٣٣/٥، المعجم الوسيط : ٩٤١/٢ .

(١٢) في (ظ) : (أما)، وفي (ق) : (فأما).

باب ما يصح من البيوع ومالا يصح (منها)[1]

لا يصح بيع الأعيان[2] إلا برؤية أو صفة يحصل بها معرفة المبيع، فأما إن رآها و لم يعلم ما هي، أو ذكر له بعض صفتها التي لا تكفي في صحة السلم لم يصح، فإذا وجدها على الصفة لم يكن له الفسخ، فإن رآها ثم عقدا بعد ذلك بزمان لا تتغير العين فيه جاز في إحدى الروايتين، والأخرى : لا يجوز حتى يراها حال العقد[3]، فإن رآها ثم عقدا بعد ذلك بزمان، ثم وجدها قد تغيرت، فله الفسخ كما لو وصفت له فرآها بخلاف الصفة.

فإن اختلفا [٧٥ع] في التغير أو الصفة فالقول قول المشتري، ونقل عن حنبل أن بيعَ الأعيان من رؤية ولا صفة يصح، ويكون له خيار الرؤية.

وإذا باع سلعة برقمها أو بألف درهم ذهبا وفضة لم يصح، و إذا باعه الصبرة[4] إلا قفيزا لم يصح، وإن باعه قفيزا من الصبرة صحّ، وإذا باعه ضيعة معينة إلا جريبا، أو باعه جريبا [٧٣ظ] منها وكانا يعلمان جربان الضيعة صح البيع، وإن لم يعلما جربانها لم يصح، فإن باعه قطيعا كل شاة بدرهم، أو ثوبا كل ذراع بدرهم، أو صبرة كل قفيز بدرهم، صح البيع وإن لم يعلما مقدار ذلك حال العقد.

وإذا جمع في البيع بين حر وعبد، أو خل وخمر، أو عبده وعبد غيره، لم يصح البيع فيهما على إحدى الروايتين، والأخرى : يصح في عبده، والخل بقسطه من (الثمن)[5] .

وإذا جمع بين عقدين مختلفي الحكم؛ كالبيع والصرف، أو الإجارة والبيع، أو الكتابة والبيع بعوض واحد، لم يصح العقد فيهما في أحد الوجهين، والأخر : يصح العقد فيهما، ويقسط العوض على قدر قيمتهما[6].

---

(١) ليست في : (ق) .

(٢) الأعيان : مفردها : عين، وهي عين الحاضر من كل شيء ماله قيام بنفسه، بخلاف العَرضَ فإنه لا يقوم إلا بغيره.
انظر : معجم لغة الفقهاء : ٧٨ .

(٣) ما قدمه المصنف، هو المذهب، وعليه الأصحاب .
انظر : المقنع : ٩٩، المحرر : ٢٩١/١، الإنصاف : ٢٨٥/٤، الإقناع: ١٦٨/٢، المنتهى : ٢٦٢/٢ .

(٤) الصبرة: جمع صُبَر، وهي الكومة المجموعة، سميت بذلك؛ لإفراغ بعضها على بعض .
انظر : القاموس المحيط : ٥٤١، المعجم الوسيط : ٥٠٦، معجم لغة الفقهاء : ٢٧٠، القاموس الفقهي : ٢٠٧ .

(٥) في (ق) : (الثمر).
يصح، وهو المذهب؛ أي : صح العقد بما يصح لو أفرده بحصته من الثمن؛ أي : أنهما عينان لكل منهما حكم منفرد، فإذا اجتمعا بقيا على حكمهما، وأن حمل الباطل على الصحيح، ليس بأولى من حمل الصحيح على الباطل متقابلا من غير مزية، وإذا كان كذلك أعطى كل واحد منهما حكمه كما لو كان منفرداً .
انظر : الروايتين والوجهين : ٣٣٨/١، المقنع :١٠٠، المحرر :٣٠٦/١، الإنصاف:٣٠٧/٤، الإقناع:١٧٩/٢.

(٦) يصح البيع، وهو الصحيح من المذهب؛ لأنهما عينان يجوز أخذ العوض عنهما منفردين، فجاز أخذه عنهما مجتمعين . =

وإذا جمع بين بيعتين في بيع؛ مثل أن يقول : بعتك بعشرة دراهم نقـــدا، أو بعشـــرين نسيئة[١]، أو بمائة غله[٢] وبخمسين صحاحا لم يصح البيع، ويحتمل أن يصح قياسا على مـــا قاله في الإجارة، إذا قال : إن خطته اليوم فلك درهم، وإن خطته غدا فلك نصف درهم، إن الإجارة تصح[٣].

ولا يصح بيع المنابذة، وهو أن يقول : أي ثوب نبذته إليّ فقد اشتريته بعشـــرة[٤]، ولا بيع الملامسة، وهو أن يقول : (بعتك)[٥] ثوبي (هذا)[٦] على أن لا تنشره ولا تقلبه، ولكـــن إذا لمسته فقد لزم البيع[٧].

ولا (يجوز)[٨] بيع الحصاة، (وهو)[٩] أن يقول : ارمِ هذه الحصاة، فعلـــى [١٢٩ق] أي ثوب وَقَعَتْ فهو لك بعشرة، وقيل : هو أن يقول : بعتك من هذه الضيعة بقدر ما تبلغ هذه الحصاة إذا رميتها بكذا .

= انظر : المقنع : ١٠٠، المحرر : ٣٠٧/١ ، الإنصاف : ٣١٠/٤، الإقناع: ١٧٩/٢، المنتهى : ٢٧٦/٢ .

(١) نسيئة : من نسأت الشيء، وأنسأته : أخرته، فهي التأخير .

انظر : المطلع : ٢٣٩، التوضيح: ٦٣٤/٢، معجم لغة الفقهاء : ٤٧٩، القـــاموس الفقـــهي : ٣٥١، معجـــم المصطلحات الاقتصادية: ٢٧٥.

(٢) الغلة لغةً: الدخل، والثمرة.

واصطلاحًا : ما يردّه بيت المال، ويأخذ التجار من الدراهم، ومن ذلك الغِل، وهو الغش.

انظر: المطلع : ٢٨٧، لسان العرب : ٤٩٩/١١، ٥٠٠ .

والدراهم الغلة هنا قد جعلها المصنف في مقابلة الدراهم الصحاح.

(٣) والمذهب ما قدمه المصنف، وهو عدم الصحة، وعليه جماهير الأصحاب .

انظر : المقنع : ١٠٠، المحرر : ٣٠٤/١، الإنصاف : ٢٩٩/٤، الإقناع: ١٧٥/٢، المنتهى : ٢٧٢/٢، ٢٧٣ .

(٤) وهنا جعل نفس النبذ بيعاً، وهناك تفسيران آخران :

أحدهما : أن يجعل النبذ قاطعاً للخيار، بأن يقول البائع : بعتك، فإذا نبذته إليك، انقطع الخيار فلا خيار لـــك، ولزم البيع . والثاني : والمراد نبذه بالحصاة، فأي ثوب نبذته بالحصاة لزم البيع ولاخيار لك.

انظر : شرح النووي على صحيح مسلم: ١٥٥/١٠، فتح الباري: ٩٤/٥،٩٥ .

(٥) في (ظ) : (يقول قد) .

(٦) ليست في : (ظ، ق) .

(٧) ولا يصح هذا البيع لعدة أمور:

الجهالة به، وكونه معلق على شرط، وهو نبذ الثوب إليه أو لمسه له. يبيعه على أنه متى لمسه انقطع خيار المجلـــس ولزم البيع .

انظر : شرح النووي على صحيح مسلم: ١٥٥/١٠، فتح الباري: ٩٤/٥،٩٥ .

(٨) ليست في : (ظ، ق) .

(٩) في (ع) : (على) .

ولا بيع الكالي بالكالي[1]، وهو بيع الدين بالدين، [وقال أبو عبيد : هو أن يكون للإنسان عند إنسان عشرة أو عشرين قفيزا من حنطة أو غيرها، فإذا حل الأجل قال : بِعْ مالك عليَّ من الحنطة بعشرة دنانير، أدفعها إليك إلى شهر، فإنَّ هذا بيع النسيئة بالنسيئة، ومن وجه آخر : أن يكون لإنسان عند آخر قفيز حنطة قرضا، وللذي عنده الحنطة عند إنسان آخر دينار، فيقول المقرض : بعتُك القفيزَ الحنطة بدينارك الذي لك عَلَى فلان، فإنَّ هذا كله لا يصح][2].

ولا بيع المحاقلة، وهو بيع الحنطة في سنبلها بحنطة [3]، فأما إن باع سنبل الحنطة بشعير، فهل يجوز ؟ على وجهين[4].

ولا بيع المزابنة، وهو بيع الرطب على رؤوس النخل بالتمر، إلا في (العرايا)[5]، ولا بيع بشرط السلف أو القرض، وعنه : أنه يصح البيع، ويبطل الشرط[6].

---

(١) لغة : المؤخر، واصطلاحاً : بيع النسيئة بالنسيئة .

انظر : المطلع : ٢٤١، التوضيح: ٢/ ٦٣٤، معجم لغة الفقهاء : ٣٧٥، معجم المصطلحات الاقتصادية : ٢٢٩.

وقد بين ابن الأثير –رحمه الله– هذه الصورة بقوله : هي أن يشتري الرجل شيئًا إلى أجل، فإذا لم يجد ما يقضي به فيقول : بعنيه إلى أجل آخر بزيادة شيء، فيبيعه منه، ولا يجري بينهما تقابض .

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر : ١٩٤/٤، الفائق في غريب الحديث للزمخشري : ٢٧٣/٣.

(٢) ما بين المعكوفتين ليست في (ق) .

هذه صورة بيع الدين من غير من هو عليه، وهذا لا يجوز؛ لأنه قد لا يتمكن من استيفائه ممن هو عليه فيتعذر تسليم المبيع .

انظر : الروايتين والوجهين : ٣٥٧/١ .

(٣) ولأن الحَبَّ إذا بيع بجنسه لا يعلم مقداره بالكيل والجهل بالتساوي؛ كالعلم بالتفاضل .

انظر : المبدع: ١٣٩/٤.

والصحيح من المذهب أن يكون الحَبَّ مشتداً .

انظر : المحرر : ٣١٩/١، المبدع: ١٣٩/٤، الإنصاف : ٢٠/٥ .

(٤) أصحهما الجواز، وهو المذهب .

انظر : التمام: ٨/٢، المحرر : ٣١٩/١، الإنصاف : ٢٠/٥، الإقناع: ٢٤٧/٢، المنتهى : ٣٥٠/٢.

(٥) العرايا : جمع عرية : وهي النخلة التي يهب صاحبها ثمارها لأحد المحتاجين، وبيع العرايا : أن يشتري رجل من آخر ما على نخلته من الرطب بقدره من التمر تخميناً ليأكله أهله رطباً .

انظر : المغني: ١١٩/٦ ، المطلع : ٢٤١، التوضيح: ٦٣٣/٢، معجم لغة الفقهاء : ٣٠٨، القاموس الفقهي : ٢٥٠، معجم المصطلحات الاقتصادية : ١٩٥، لسان العرب : ٤٩/١٥ .

(٦) ما قدمه المصنف هو المذهب، وهو عدم الصحة؛ لأنه اشترط عقداً في عقد مفسد كبيعتين في بيعة، ولأنه إذا اشترط القرض زاد في الثمن لأجله، فتصير في الزيادة في الثمن عوضاً عن القرض وربحاً له؛ وذلك رباً محرم كما لو صرح به.

انظر: المحرر: ٣١٤/١، المبدع: ٥٦/٤، الإنصاف: ٣٣٦/٤، ٣٣٧، الإقناع: ١٥٢/٢، المنتهى : ٢٩١/٢.

فأما بيع النجش، وهو أن يزيد في السلعة من يعرف بالحذق والمعرفة، وهو لا يريد شراؤها، فيغر المشتري بتلك الزيادة، فالبيع صحيح، وللمشتري الخيار إن كان في البيع زيادة لا يتغابن الناس بمثلها[١].

وكذلك الحكم إذا تلقى الركبان فاشترى منهم، فلهم الخيار إذا دخلوا السوق وعلموا بالغبن[٢]، وكذلك كل مسترسل غُبن في البيع الغبن المذكور، ونقل عنه أن بيع النجش وتلقى الركبان باطلان.

شروط بيع الحاضر للبادي

فأما بيع الحاضر للبادي فيصح في إحدى الروايتين، والأخرى : لا يصح[٣] بخمس شرائط : أن يحضر لبيع سلعته بسعر يومها، وبالناس حاجة إليها، والبادي جاهل بسعرها، ويقصده الحاضر، فإن عُدم شرط منها فالبيع صحيح.، فأما شراء الحاضر للبادي فيصح رواية واحدة[٤].

وإن اشترى الكافر رقيقا[٥] مسلماً، فالشراء باطل وإن كان الرقيق ممن يعتق عليه بالشراء [٦].

ولا يصح بيع العصير لمن يتخذه خمرا، ولا بيع السلاح في الفتنة ولا لأهل الحرب، ويحتمل أن يصح مع التحريم[٧].

---

(١) هذا هو المذهب، ووجهه :

أ – أن النهي عائد إلى الناجش لا إلى العاقد، فلا يؤثر في البيع .

ب – أن النهي إنما هو لحق آدمي، وهذا يُجبر بالخيار .

انظر : المحرر : ٣٢٩/١، المبدع: ٧٨/٤، الإنصاف : ٣٩٥/٤ .

(٢) الغبن : مصدر غَبَن : النقص، ومنه : غبنه في البيع : غلبه ونقصه، وفي العقود على نوعين : الغبن اليسير ما لا يدخل تحت تقويم المقومين، والغبن الفاحش ما يدخل تحت تقويم المقومين .

انظر: طلبة الطلبة : ٨٦، المطلع :٢٣٥، القاموس الفقهي :٢٧١، معجم المصطلحات الاقتصادية: ٢١٠ .

(٣) يحرم ولا يصح بشروطه وهو المذهب، فإن اختل منها شرط صح البيع على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب.

انظر : الروايتين والوجهين : ٣٥٥/١،٣٥٦، المقنع : ١٠١، المحرر : ٣١١/١، الإنصاف : ٣٢٠/٤.

(٤) وهو المذهب .

انظر : المحرر : ٣١١/١، الكافي : ١٦/٢، الإنصاف : ٣٢٢/٤، الإقناع: ١٨٤/٢، المنتهى : ٢٨٠/٢.

(٥) العبد المملوك، يستوي فيه الواحد والجمع .

انظر : المنجد: ٢٧٣، المعجم الوسيط : ٣٦٦، معجم لغة الفقهاء : ٢٢٦، القاموس الفقهي : ١٥٢ .

(٦) هذا المذهب، وعليه الأصحاب.

انظر : المحرر : ٣١١/١، الإنصاف : ٣١٥/٤ .

(٧) والمذهب ما قدمه المصنف، وهو عدم الصحة، نقله الجماعة وعليه الأصحاب، وعدم صحة بيع العصير لمن يتخذه خمراً من المفردات، ومحل هذا الخلاف إذا أعلم أنه يفعل ذلك على الصحيح .

انظر : المقنع : ١٠٠، المحرر : ٣١١/١، الإنصاف : ٣١٤/٤، ٣١٥، الإقناع: ١٨١/٢، المنتهى : ٢٧٨/٢ .

بيع وشراء من تلزمه جمعة

وكذلك الحكم إذا باع من يلزمه فرض الجمعة وقت النداء[(١)]، وقال شيخنا : يصح البيع رواية واحدة[(٢)]، وفي الإجارة والهبة والنكاح وجهان[(٣)].

ولا يجوز بيع الرجل على بيع أخيه[(٤)]، وهو أن يقول لمن اشترى سلعة بعشرة : أنا أبيعك مثلها بتسعة [٧٤ظ]، فيفسخ المشتري البيع ويعقد على سلعته، وكذلك شراؤه على شراء أخيه، مثل أن يقول لمن باع سلعته بمائة : أنا أعطيك مائه وعشرة، فيفسخ البائع (العقد)[(٥)] ويعقد معه، فإن فعلا ذلك، فقال أبو بكر : لا يصح البيع، ويحتمل أن يصح[(٦)].

(ولا يصح)[(٧)] بيع ما لا يملك، ليمضي فيشتريه ويسلمه.

ويصح أن [١٣٠ق] يشتري علو بيت ليبني عليه بنيانا موصوفا، فإن كان البيت غير مبني جاز أيضا إذا وصف السفل منه والعلو.

ويصح أن يشتري [٧٦ع] ممرا في دار، وموضعًا في حائط يفتحه بابًا، وبقعة يحفرها بئراً للمطر.

---

(١) مراده بقوله : "وقت النداء" هو النداء الثاني الذي عند أول الخطبة، وهذا المذهب، وعليه الأصحاب .

انظر : المحرر : ٣١١/١، الإنصاف : ٣١٢/٤، الإقناع: ١٨٠/٢ .

(٢) هذا الصحيح من المذهب بشرطه، وعليه جماهير الأصحاب، ومحل الخلاف إذا لم تكن حاجة، فإن كان ثم حاجة صح البيع .

انظر : المقنع : ١٠٠، المحرر : ٣١١/١، الإنصاف : ٣١١/٤، الإقناع: ١٧٩/٢،١٨٠ ، المنتهى : ٢٧٦/٢ .

(٣) ويصح النكاح وسائر العقود، وهو المذهب .

انظر : المقنع : ١٠٠، المحرر : ٣١١/١، الإنصاف : ٣١٤/٤، المنتهى : ٢٧٨/٢ .

(٤) لأن فيه إضراراً بالمسلم وإفسادًا لبيعه.

انظر : المبدع : ٤٤/٤ .

(٥) في (ع، ق) : (البيع) .

(٦) يحرم ولا يصح بيعه على بيع أخيه زمن الخيارين، وشراؤه كذلك، وهذا المذهب .

انظر : المقنع : ١٠١، المحرر : ٢٨٢/١، الإنصاف : ٣١٨/٤، الإقناع: ١٨٣/٢، المنتهى : ٢٧٩/٢ .

قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم في شرح الحديث الخامس والثلاثين :

هل يختص بذلك بما إذا كان البذل في مدة الخيار بحيث يمكن المشتري من الفسخ فيه، أم هو عام في مدة الخيار وبعدها ؟ فيه اختلاف بين العلماء، وقد حكاه الإمام أحمد في رواية حرب، ومَال إلى القول بأنه عام في الحالين، وهو قول طائفة من أصحابنا، ومنهم من خَصَّه بما إذا كان في مدة الخيار، وهو ظاهر كلام أحمد في رواية أبي مشيقص ومنصوص الشافعي، والأول أظهر؛ لأن المشتري إن لم يتمكن من الفسخ بنفسه بعد انقضاء مدة الخيار، فإنه إذا رغب في رد السلعة الأولى على بائعها، فإنه يتسبب في ردها عليه بأنواع من الطرق المستفيضه لضرره ولو بالحاح عليه في المسألة، وما أدى إلى ضرر المسلم كان محرماً .

انظر : جامع العلوم والحكم لابن رجب ص ٤٩٤ .

(٧) ليست في : (ظ) .

ولا يجوز أن يفرق في البيع بين كل ذي رحم محرم، فإن فعل قبل البلوغ فالبيع باطل، وإن كان بعد البلوغ فعلى روايتين(١).

---

(١) لا يجوز ولا يصح، وهو المذهب، إلا بعتق أو افتداء أسير .

انظر : الجامع الصغير: ١٩٢، المقنع : ٨٧، المحرر : ٢/١٧٢، الكافي: ٢/٢٠، الإنصاف : ٤/١٢٦، الإقناع: ٢/٧٧، المنتهى : ٢/٢١١.

باب ما يتم به البيع

شروط البيع

من شرط البيع المجمع على صحته خمسة شروط :

أحدها : أن يكون من مالِك، فأما إن باع مِلْكَ غيره أو اشترى بعين مال الغير(شيئًا)[(١)] بغير إذنه لم يصح البيع والشراء في إحدى الروايتين، والأخرى : يصح [(٢)]، ويقف على إجارة المالك، فإن اشترى للغير شيئًا بثمن في الذمة بغير إذنه صح الشراء رواية واحدة[(٣)]، لكن إن أجازه من اشترى له ملكه، وإن لم يجزه لزم من اشتراه[(٤)].

الثاني : أن يكون المالك جائز التصرف، فإن كان صبيا أو مجنونا أو محجورا عليه لسفه أو فلس، لم يصح بيعه [(٥)].

والثالث : أن يوجد الإيجاب من البائع، فيقول : بِعْتُكَ، أو مَلكْتُكَ .

والرابع : وجود القبول من المشتري، فيقول : قبلتُ، أو ابتعتُ.

فإن تقدم القبول على الإيجاب، لم يصح البيع في إحدى الروايتين، وفى الأخرى: يصح[(٦)]، سواء كان بلفظ الماضي؛ بأن يقول : ابتعت منك هذا الثوب بدرهم، فيقول البائع: بعتك، أو بلفظ الطلب؛ بأن يقول : بعني ثوبك بدرهم فيقول : بعتك، فإن تبايعا بالمعاطاة، نحو أن يقول : أعطني بهذا الدينار خبزا فيعطيه ما يرضى، أو يقول : خذ هذا الثوب بدينار

---

(١) ليست في : (ع) .

(٢) والمذهب ما قدمه المصنف، وهو عدم الصحة، وعليه أكثر الأصحاب .

انظر : المقنع: ٩٨، المحرر : ٣١٠/١، الإنصاف: ٢٧١/٤، ٢٧٢، الإقناع: ١٦٣/٢، المنتهى : ٢٥٧/٢، ٢٥٨ .

(٣) إذا اشترى في ذمته، فلا يخلو : إما أن يسمه في العقد أولا، فإن لم يسميه في العقد صح العقد على الصحيح من المذهب، وإن سماه في العقد فالصحيح من المذهب أنه لا يصح .

انظر : المقنع: ٩٨، المحرر : ٣١٠/١، الإنصاف: ٢٧١/٤، الإقناع: ١٦٣/٢ .

(٤) يعني حيث قلنا بالصحة، وهذا المذهب، وعليه الأصحاب .

انظر : الإنصاف: ٢٧٣/٤.

قال في المحرر: (إن أجازه المشتري له ملكه وإلا لزم الفضولي).

انظر : المحرر :٣١٠/١ .

(٥) أن يكون العاقد جائز التصرف، وهو المكلف الرشيد، وهو الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب .

انظر : الكافي : ٤/٢، الإنصاف: ٢٥٥/٤ .

(٦) يجوز أن يصح، وهو المذهب . ومحل الخلاف : إذا كان بلفظ مجرد عن الاستفهام أو بلفظ الطلب لا غير، أما لو كان بلفظ المضارع، أو كان بلفظ الماضي المستفهم به، مثل قوله : ابتعني هذا بكذا ؟ فيقول : بعتك لم يصح حتى يقول بعد ذلك : ابتعت، أو قبلت، أو اشتريت، أو تملكت ونحوها .

انظر: الروايتين والوجهين : ٣١٥/١، المقنع : ٩٧، المحرر : ٢٥٣/١، الإقناع: ١٥٢/٢، المنتهى : ٢٥١/٢.

فيأخذه، فظاهر كلامه أنه يصح البيع؛ لأنه قال في رواية مهنا[1] فيمن قال لخباز : كيف تبيع الخبز ؟ فقال : (كذا)[2] درهم، فقال: زِنْه وتصدق به، فإذا وزنه فهو عليه، (و)[3] قال شيخنا: يصح ذلك في الأشياء اليسيرة دون الكثيرة.

والخامسة : أن يكون العوضان معلومين، إما بالرؤية، فيقول: بعتك هذا الثوب بهذا الدينار أو بالصفة، مثل أن يقول : بعتك عبدي التركي، ومن صفته كذا وكذا بدينار، (و)[4] صفته كذا وكذا، أو يطلق الدينار، وللبلد نقد معلوم.

فأما إن قال: بعتك ثوبا مطلقا، أو قال : [١٣١ق] هذا الثوب بدرهم، وهناك نقود فلا يصح البيع، ولا بد أن يكون الثمن والمبيع مما يجوز العقد عليه، وقد تقدم ذكر ما يجوز بيعه ومالا يجوز، وتجتنب الشروط الفاسدة، وسيأتي ذكرها.

---

(١) أبو عبد الله مهنا بن يحيى الشامي السلمي، من كبار أصحاب الإمام أحمد، الملازمين له، والمكثرين عنه من رواية المسائل، كان الإمام أحمد يكرمه، لزم الإمام ٤٣ سنة .

انظر : طبقات الحنابلة ٣٤٥/١، المقصد الأرشد: ٤٣/٣، المنهج الأحمد: ٤٤٩/١ .

(٢) في (ظ) : (كذي)، وسأترك التنبيه على هذا مستقبلاً إذ النهج واحد .

(٣) ليست في : (ق) .

(٤) ليست في : (ق، ظ) .

باب الخيار في العقود

خيار[١] المجلس ثابت في عقد البيع والإجارة والصلح إذا كان بمعنى المعاوضة، ، وهل يثبت في الصرف والسلم ؟ على روايتين : إحداهما : يثبت، والأخرى : لا يثبت[٢].

وهل تثبت في المساقاة والحوالة والسبق والرمي؟ يحتمل وجهين[٣]، وما عدا ذلك من العقود فلا يثبت فيها خيار المجلس؛ كالنكاح والخلع[٤] والكتابة والرهن والضمان والكفالة والشركة والمضاربة والجعالة والوكالة والوديعة والعارية والوصية[٥]، فأما الهبة، فإن شَرَطَ فيها عوضا فهي كالبيع، وإن لم يشرط، فهي كالوصية.

ولا يبطل الخيار إلا أن يتفرقا عن مجلس العقد بأبدانهما [٦]، فأما إن عقدا على أن لا خيار بينهما، أو قالا بعد العقد : اخترنا إمضاء العقد وإسقاط الخيار، فعلى روايتين : إحداهما : يبطل الخيار، والثانية : هما على خيارهما [٧].

فأما خيار الشرط، فلا يصح اشتراطه، إلا في البيع والإجارة والصلح بمعنى البيع، ويرجع في تقديره إلى ما تراضيا عليه المتعاقدان في المدة المعلومة.

---

(١) الخيار : اسم مصدر اختار يختار اختيارًا، وهو طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو فسخه، وأنواعه كثيرة بالنسبة لسببه كخيار الشرط والعتق والغبن والرؤية .... إلخ
انظر : المطلع : ٢٣٤، شرح الزركشي: ٣٨٣/٣، الدر النقي: ٤٤٠، معجم لغة الفقهاء: ٢٠١، القاموس الفقهي : ١٢٥.

(٢) يثبت في الصرف والسلم وهو المذهب .
انظر : الروايتين والوجهين : ٣١٥/١، المقنع: ١٠٣، المحرر : ٢٧٢/١، الإنصاف: ٣٥٣/٤، الإقناع: ١٩٧/٢، المنتهى : ٢٩٧/٢ .

(٣) والمذهب أنه لا يثبت فيهن .
انظر : المقنع: ١٠٣، المحرر : ٢٧٤/١، الإنصاف: ٣٥٣/٤،٣٥٤، الإقناع: ١٩٧/٢، المنتهى : ٢٩٨/٢ .

(٤) الخلع : أن يفارق الرجل امرأته على عوض تبذله له، وفائدته تخلصها من الزوج على وجه لا رجعة له عليها إلا برضاها وعقد جديد .
انظر : حلية الفقهاء: ١٧٠، المغني : ٢٧٤/١٠، المطلع : ٣٣١، شرح الزركشي : ٣٥٥/٥، التوضيح: ١٠١٥/٣ .

(٥) وسيأتي تعريف كلاً في بابه .

(٦) وقد ضبط ذلك بعرف كل مكان بحسبه، وذلك لعدم بيانه في الشرع .
انظر : المبدع: ٦٥/٤، الإنصاف: ٣٥٧/٤،٣٥٨، المنتهى : ٢٩٨/٢ .

(٧) يسقط الخيار فيهما، وهو المذهب .
انظر : المقنع: ١٠٣، المحرر : ٢٦١/١، الإنصاف: ٣٥٩/٤،٣٦٠، الإقناع: ١٩٩/٢، المنتهى : ٢٩٨/٢ .

وإن تعاقدا بشرط خيار مجهول [٧٥ظ]، لم يصح في إحدى الروايتين، والأخرى: يصح، وهما على خيارهما أبدا أو يقطعاه[١]، فإن عقدا إلى (الجذاذ)[٢] أو (إلى)[٣] الحصاد، فعلى روايتين [٤].

فإن عقدا إلى الغد، لم يدخل الغد في مده الخيار في إحدى الروايتين، والأخرى: يدخل الغد جميعه في المدة[٥]، ويعتبر ابتداء مدة الخيار من حين العقد في أحد الوجهين، وفي الأخر: من حين التفرق[٦].

وينتقل الملك إلى المشتري في بيع الخيار بنفس العقد في أظهر الروايتين، وهي اختيار الخرقي، وفي الأخرى : لا ينتقل إلا بالعقد وانقضاء الخيار[٧].

وعلى كلتى الروايتين لا يملك كل واحد من (المتبايعين)[٨] التصرف فيما صار إليه في مدة الخيار [٧٧ع]، فإن خالفا وتصرفا ببيع أو هبة أو وصية لم ينفذ تصرفهما، وهل يكون

---

(١) ما قدمه المصنف، هو المذهب وعليه الأصحاب، وهو أنه لا يجوز مجهولاً ولا يصح، ومثال الخيار المجهول إلى قدوم زيد وهم يجهلانه أو إلى نزول المطر .

انظر : المقنع: ١٠٣، المحرر : ٢٦٣/١، الإنصاف: ٣٦١/٤،٣٦٢، الإقناع: ٢٠٠/٢، المنتهى : ٢٩٢/٢.

(٢) الجذاذ : فضل كل شيء ، وقيل وقت صرام النخل .

انظر : حلية الفقهاء: ١٠٤، طلبة الطلبة : ٨٦، المطلع : ١٣٢، معجم لغة الفقهاء : ١٦٠، القاموس الفقهي : ٥٩، المنجد: ٨٢، المعجم الوسيط : ١١٢ .

(٣) في (ع) : (فإن عقدا إلى الجذاذ أو الحصاد)، وفي (ق) : (فإن عقدا إلى الحصاد أو الجداد) بالمهملتين.

(٤) لا يجوز؛ لأنه مجهول، حيث زمن ذلك يختلف، وهذا المذهب .

انظر : التمام: ٦/٢، المقنع: ١٠٣، المحرر : ٢٦٣/١، الإنصاف: ٣٦١/٤، الإقناع: ٢٠١/٢.

(٥) المذهب ما قدمه المصنف وعليه الأصحاب، وهو أنه لا يدخل الغد في المدة .

انظر : المقنع: ١٠٣، المحرر : ١٧٢/١، الإنصاف: ٣٦٣/٤، الإقناع: ٢٠١/٢، المنتهى : ٣٠١/٢ .

(٦) والمذهب ما قدمه المصنف وهو أن مدة الخيار تبدأ من حين العقد، وعليه أكثر الأصحاب؛ لأنها مدة معلقة بالعقد فكان ابتداؤها من حين العقد الأجل، ولأنه لو جعل ابتداؤه من حين التفرق لأدى إلى جهالته؛ لأنه لا يعلم متى يفترقان فلا يعلم متى ابتداؤه ولا متى انتهاؤه .

انظر : المقنع: ١٠٣، الشرح الكبير: ٣٦٢/٢،٣٦٣، الكافي ٤٦/٢، المحرر : ٢٦٢/١، الإنصاف: ٣٦٣/٤، الإقناع: ٢٠٢/٢، المنتهى : ٣٠١/٢ .

(٧) والمذهب ما قدمه المصنف، وهو انتقال الملك إلى المشتري، سواءً كان الخيار لهما أو لأحدهما .

انظر : المقنع: ١٠٣، المحرر : ٢٦٥/١، الكافي: ٤٨/٢،الإنصاف: ٣٦٦/٤،٣٦٧، الإقناع: ٢٠٣/٢، المنتهى : ٣٠٢/٢ .

فائدة: حكم انتقال الملك في خيار المجلس حكم انتقاله في خيار الشرط .

الإنصاف: ٣٦٦/٤ .

(٨) في (ظ) : (المتعاقدين) .

ذلك فسخا في حق البائع، ورضا في حق المشتري ؟ يحتمل وجهين : أحدهما : (أنه)[1] إن وجد من البائع، دلّ [١٣٢ق] على فسخ البيع، وإن وجد من المشتري، دلّ على رضاه بتمام البيع، وفسخ خياره، والثاني : أن البيع والخيار بحالهما[2].

وإن تصرفا بالعتق، نفذ عتق من حكمنا بالملك له، ولم ينفذ عتق صاحبه، فعلى هذا إذا لم يُحكم بانتقال الملك نفذ عتق البائع ولزمه رد الثمن لا غير، وإن حكمنا بانتقال الملك نفذ عتق المشتري، ونظرنا، فإن تمم البائع العقد فله الثمنُ وإن فسخه فعلى روايتين : إحداهما : ينفسخ البيع ويرجع بالقيمة، والثانية لا ينفسخ ويكون له الثمن[3].

وكذلك إذا تلف المبيع في مدة الخيار في يد المشتري على روايتين : إحداهما : لا يبطل الخيار ويكون للبائع أن يفسخ ويطالب بالقيمة لتعذر الرجوع في المبيع. والثانية : قد بطل الخيار فلا يرجع البائع إلا بالمسمى[4]. فإن تصرفا بالوقف في مدة الخيار فعلى وجهين : أحدهما: حكمه حكم العتق، والثاني : حكمه حكم البيع[5].

فإن تصرفا بالوطء، فمن حكمنا له بالملك فلا حد عليه ولا مهر، وإن علقت منه لحقه النسب، وكان أولاده أحرارا، ومن لم يحكم له بالملك، فإن كان جاهلا فعليه المهر وقيمة الأولاد، وإن كان عالما بأن ملكه قد زال، وأن الوطء لا يحصل به الفسخ، عليه [٧٦ظ] الحد والمهر، وولده رقيق. فإن استخدم المشتري المبيع بطل خياره، وعنه (أنه)[6] لا يبطل خياره[7].

---

(١) ليست في : (ع، ق) .

(٢) اعلم أنه إذا تصرف البائع فيه لم يكن فسخاً على الصحيح من المذهب، وأما تصرف المشتري، فهو إمضاء وإبطال لخياره عل الصحيح من المذهب .

انظر : المقنع: ١٠٣، المحرر : ٢٦٥/١، الإنصاف: ٣٧٥،٣٧٤/٤، المنتهى : ٣٠٤،٣٠٣/٢ .

(٣) إذا عتق المشتري العبد المبيع نفذ عتقه، وهذا مبني على أن المبيع ينتقل إلى المشتري في مدة الخيار، وهو المذهب كما تقدم فيصح عتقه، وهو من المفردات، ويبطل خيارهما على الصحيح من المذهب .

انظر: الروايتين والوجهين : ٣١٥،٣١٤/١، المقنع: ١٠٣، الإنصاف: ٣٧٧/٤، المنتهى : ٣٠٤،٣٠٣/٢ .

(٤) الصحيح من المذهب بطلان خيارهما إذا تلف المبيع وليس للبائع إلا الثمن؛ لأن التالف لا يتأتى عليه الفسخ وأن الخيار خيار الفسخ فيبطل بتلف المبيع كخيار الرد بالعيب .

انظر: الروايتين والوجهين : ٣١٤،٣١٣/١، المبدع: ٧٥،٧٤/٤، الإنصاف: ٣٧٨/٤ ، الإقناع: ٢٠٦/٢.

(٥) وحكم الوقف حكم البيع وهذا المذهب .

انظر : المقنع: ١٠٤، الكافي: ٤٩/٢، المبدع: ٧٥/٤، الإنصاف: ٣٨٠/٤، الإقناع: ٢٠٦/٢، المنتهى : ٣٠٣/٢.

(٦) ليست في : (ظ، ق) .

(٧) وإن استخدم المبيع لم يبطل خياره، وهو المذهب؛ لأنه قد يراد لتجربة البيع، فأشبه ركوب الدابة ليعلم سيرها. ويمكن أن يقال : ما قصد به من الاستخدام تجربة المبيع لا يبطل الخيار كركوب الدابة ليعلم سيرها، وما لا يقصد به ذلك يبطل الخيار كركوب الدابة لحاجته .

انظر : الروايتين والوجهين : ٣١٥،٣١٤/١، المقنع: ١٠٣، المحرر : ٢٨٦/١، الكافي: ٥١،٥٠/٢، المبدع:٧٣/٤، الإنصاف: ٣٧٦،٣٧٥/٤، الإقناع: ٢٠٦/٢، المنتهى : ٣٠٤/٢ .

فإن قبلت الجارية المبيعة المشتري لشهوة، لم يبطل خياره، ويحتمل أن يبطل إذا لم يمنعها[١].

وإذا كان الخيار لأحدهما، كان له الفسخ من غير حضور صاحبه، ويتخرج أن لا ينفسخ من غير حضوره، كالموكل في حق الوكيل.

وخيار الشرط لا يورث، وكذلك خيار الشفيع[٢]، ويتخرج أن يورثا، قياسا على الأجل في الثمن[٣].

وإذا مضت مدة الخيار و لم يتفاسخا، بطل خيارهما، وإذا اشترى رجلان عينا وشرطا الخيار، فرضي أحدهما، كان للآخر الفسخ، فإن اشترى سلعة وشرط الخيار لغيره جاز، وكان اشتراطه لغيره اشتراطا لنفسه، وتوكيلا للغير فيه.

وإذا انقضت مدة الخيار والمبيع متميزًا كالعبد والثوب والدار والفرس[٤] استقر ملك المشتري عليه، وجاز له التصرف فيه قبل قبضه، وإن تلف كان من ماله في أظهر الروايتين، والأخرى : لا يجوز (له)[٥] التصرف [١٣٣ق] فيه قبل قبضه، وإن تلف كان من مال البائع[٦].

ولا تختلف الرواية أنه إذا لم يكن معينا كالقفيز من صبرة والرطل من زبرة[٧]، أنه لا يجوز له التصرف حتى يقبض، فإن تلف قبل قبضه بآفة سماوية بطل العقد وكان من مال

---

(١) والمذهب ما قدمه المصنف، وهو إن قبلته الجارية و لم يمنعها لم يبطل الخيار، وسواء كان بشهوة أو بغيرها، وهذا خلاف لو قبلها، فإن خياره يبطل؛ لأنه وجد منه ما يدل على الرضا بها .

انظر : المقنع: ١٠٣، الكافي: ٥١/٢، المبدع: ٧٤/٤، الإنصاف: ٣٧٧/٤، الإقناع: ٢٠٦/٢، المنتهى : ٣٠٤/٢.

(٢) الشفيع : مفرد شفعاء، وهو من يتشفع .

انظر : لسان العرب : ١٨٤/٨، مختار الصحاح : ٣٤١، المنجد: ٣٩٥، المعجم الوسيط : ٤٨٧ .

(٣) المذهب ما قدمه المصنف، وهو أن من مات منهما بطل خياره و لم يورث؛ لأنه خيار الفسخ لا يجوز الاعتياض عنه، فلا يورث كخيار الرجوع في الهبة .

تنبيه : مراده من قوله : و لم يورث إذا لم يطالب الميت، فأما إن طالب في حياته فإنه يورث .

انظر : المقنع: ١٠٤، الكافي: ٥٢/٢، الإنصاف: ٣٨١/٤، الإقناع: ٢٠٧/٢، التنقيح:١٢٩، المنتهى : ٣٠٥/٢.

(٤) ليست في : (ع، ق) .

(٥) ليست في : (ظ) .

(٦) والمذهب ما قدمه المصنف، وهو جواز التصرف فيه، وإن تلف كان من مال المشتري وعليه جماهير الأصحاب

انظر : المقنع: ١٠٣،١٠٤، المحرر : ٣٢٢/١، الإنصاف: ٤٥١/٤، الإقناع: ٢٣٧/٢، المنتهى : ٣٠٤/٢ .

(٧) القطعة الضخمة من الحديد .

انظر : القاموس المحيط : ٥١٠، المنجد : ٢٩٣، المعجم الوسيط : ٣٨٨، المطلع : ٢٦٤، معجم لغة الفقهاء : ٢٣١.

البائع، وإن أتلفه آدمي لم يبطل البيع، وكان المشتري بالخيار بين أن ينقد الثمن ويطالب متلفه بقيمته، وبين أن يفسخ ويكون البائع هو المطالب بقيمته[(١)].

كيفية القبض

ويحصل القبض فيما ينقل بالنقل، وفيما يتناول باليد (بالتناول)[(٢)]، وفيما عدا ذلك بالتخلية، وعنه : إن قبض جميع الأشياء بالتخلية مع التمييز[(٣)].

---

(١) هذا المذهب مطلقاً، وعليه الأصحاب .

انظر : المقنع: ١٠٨، المحرر : ٣٢٢/١، الإنصاف: ٤٥١/٤، الإقناع: ٢٣٤/٢، ٢٣٥، المنتهى : ٢٦٧/٢.

(٢) ليست في : (ق) .

(٣) هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب .

ومثال المنقول : الثياب والحيوان، ومثال ما يتناوله باليد : الجواهر والأثمان، ومثال ما لا يمكن قبضه إلا بالتخلية : العقار والثمرة على رؤوس الشجر .

انظر : الروايتين والوجهين : ٣٢٧/١، المقنع: ١٠٨، المحرر : ٣٢٣/١، الكافي: ١٩/٢، الإنصاف: ٤٥٩/٤، ٤٦٠، الإقناع: ٢٤٠/٢، المنتهى : ٣٤٤/٢ .

باب الشروط الفاسدة والصحيحة في البيع

الشروط في البيع

والشروط في البيع تنقسم قسمين : صحيح وفاسد، فالصحيح على ثلاثة أضرب : أحدها: ما هو من مقتضى البيع كالبيع بشرط التقابض [٧٦ظ] في الحال أو بشرط التصرف في المبيع أو بشرط سقي الثمرة وتبقيتها إلى الجذاذ.

والثاني : ما هو (من)[١] مصلحة العاقد كالبيع بشرط الخيار والرهن والضمين والتأجيل في الثمن.

والثالث : ما ليس من مقتضاه ولا (من)[٢] مصلحته، ولكن لا ينافيهما، مثل أن يشترط البائع منفعة المبيع مدة معلومة، فيبيع دارا ويستثني سكناها شهرا، أو يبيع عبدا ويستثني خدمته سنة، أو يشترط المشتري منفعة البائع مع المبيع، مثل أن يشتري ثوبا ويشترط على البائع خياطته قميصا، أو (فِلْقه)[٣] ويشترط عليه حذوها[٤] نعلا، أو (جُرْزه)[٥] حطب ويشترط على البائع حملها، فكل هذه الشروط يلزم الوفاء بها في ظاهر المذهب ٧٨ع]، وذكر الخرقي في باب (بيع)[٦] الأصول والثمار في (جز)[٧] الرطبة : إن شرطه على البائع بطل البيع، وهذا يعطي أنه لا يصح شرط منفعة البائع، فتكون المسألة على روايتين[٨].

الشروط الفاسدة

أما الشروط الفاسدة، وهى ما ليست من مصلحته وينافي مقتضاه، مثل : أن يبيعه بشرط أن لا يبيع، و(لا)[٩] يهب، ولا يعتق، وإن عتق فالولاء له، أو يشتري منه بشرط أن لا خسارة عليه، أو متى نفق المبيع منه، وإلا رده، أو متى غصبه إياه منه غاصب [١٣٤ق]

---

(١) ليست في : (ظ) .

(٢) ليست في : (ع، ق) .

(٣) في (ع) : (قلعة)، والفِلْقة: القطعة من السنام، والمقصود بها هنا القطعة من الجلد .

انظر: لسان العرب : ٢٥٦/٨.

(٤) حذوها: عملها نعلاً .

انظر : القاموس المحيط : ١٦٤٣، المنجد: ١٢٣، المعجم الوسيط : ١٦٣/١ .

(٥) في (ق) : (حوزه)، والجوزة: الحزمة .

انظر : لسان العرب : ٣١٧/٥، القاموس المحيط : ٦٤٩، المعجم الوسيط : ١١٧/١ .

(٦) ليست في : (ع) .

(٧) ليست في : (ظ) .

(٨) المذهب عدم الصحة .

انظر : التمام: ٢٠/٢، المقنع: ١٠١، المحرر : ٣١٤/١، الكافي: ٣٩/٢، الإنصاف: ٣٣٥/٤،٣٣٦، الإقناع: ١٩٠/٢،١٩١، المنتهى : ٢٨٨/٢،٢٨٩ .

(٩) في (ظ، ع) : (يوهب) .

رجع بالثمن، وما أشبه ذلك، فهذه الشروط باطلة في نفسها، وهل يبطل بها عقد البيـــع ؟ على روايتين : إحداهما : أنها تبطله، وهي اختيار الخرقي، والأخرى : لا تبطله[١].

وكذلك إن شرط في البيع رهنا فاسدا، (كأم الولد)[٢] والخمر، فهل يبطل البيع؟ علـى روايتين [٣].

فأما (إن)[٤] باعه [رقيقا بشرط العتق، فهو شرط صحيح في (أصـــح)[٥] الروايتـين، والأخرى : أنه فاسد[٦].

فإن باعه][٧] بشرط البراءة من العيوب، فالشرط فاسد، نص عليه في رواية حنبل، وعلل بأنه مجهول[٨].

ونقل عنه الأثرم وابن منصور[٩] وغيرهما صحة الإبراء من المجهول[١٠]، فتخـــرج منـــه صحة البراءة من العيوب المجهولة، وعنه أنه شرط صحيح إلا أن يكون البائع علم بـــالعيب، فدلسه واشترط البراءة[١١].

---

(١) والصحيح من المذهب لا يبطل بها عقد البيع .
انظر : الروايتين والوجهين : ٣٤٩/١،٣٥٠، المقنع: ١٠٢، المحـــرر : ٣١٤/١، الكـــافي: ٣٧/٢، الإنصـــاف: ٣٣٨/٤، المنتهى : ٢٩١/٢ .

(٢) في (ق) : (كالدم) .

(٣) عدهما غيره وجهين .
انظر : المقنع: ١٠٢، الإنصاف: ٣٤٢/٤.
والصحيح من المذهب عدم البطلان، ولُغي الشرط وصح البيع، كما هو المذهب في شرط ما ينافي مقتضى العقد.
انظر : الروايتين والوجهين :٣٤٩/١، المقنع: ١٠٢، المحرر : ٣١٤/١، الإقناع: ١٩٣/٢، المنتهى : ٢٩٢/٢ .

(٤) في (ع) : (إذا) .

(٥) في (ع) : (إحدى) .

(٦) يصح وهو المذهب، فعلى المذهب يُجبر عليه إن أباه كما قال المصنف؛ لأنه حق لله كالنذر، وهو الصحيح.
انظر : الروايتين والوجهين : ٣٥٠/١، المحرر : ٣١٤/١، الإنصاف: ٣٣٨/٤،٣٣٩، المنتهى : ٢٩٤/٢.

(٧) ما بين المعكوفتين ليس في (ق) .

(٨) انظر: الروايتين والوجهين:٣٤٤/١، المستوعب :٦٦/٢.

(٩) هو أبو يعقوب إسحاق بن منصور الكوسج المروزي، من أئمة الحديث الحفاظ، كان فقيها عالمًا، روى عن الإمـــام أحمد، وهو من أصحاب الإمام أحمد المتقدمين، وروى عنه مسائل كثيرة، وروى عنه البخاري ومسلم والـــترمذي وله مسائل في الفقه ، توفي سنة ٢٥١ هــ .
انظر: طبقات الحنابلة:١١٣/١، تقريب التهذيب:١٣٢.

(١٠) انظر : مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله :٩٠٣/٣،٩٠٤، مسائل الإمام أحمـــد روايـــة أبي داود : ٢٧٥، الروايتين والوجهين: ٣٤٤/١، المستوعب : ٦٦/٢.

(١١) ولم يبرأ، وكذا لو باعه وشرط البراءة من عيب كذا إن كان، والصحيح من المذهب صحة البيع مع فساد هذا الشرط .
انظر : الجامع الصغير :١٢٢، الكافي: ٩٣/٢،٩٤، المقنع: ١٠٢، المحرر : ٣٢٦/١، الإقناع: ١٩٥/٢.

فإن باعه حيوانا مأكولا واستثنى رأسه وأطرافه وجلده، فله (ما استثناه)(١).

فإن اشترى دابة على أنها هملاجة(٢)، أو فهداً على أنه صيُّود، فالشرط صحيح، فإن اشترى قمريا على أنه مصوِّت، أو ديكا على أنه يوقظه للصلاة، فالشرط باطل(٣).

فإن اشترى طائرا على أنه يجيء من البصرة(٤)، أو مسافة ذكرها، فقال شيخنا: لا يصح الشرط، وعندي أنه يصح كاشتراط الصيد في البازي والصقر والفهد (٥).

فإن اشترى سلعة ودفع إلى البائع درهما أو دينارا على أنه إن أخذ السلعة احتسب ذلك من الثمن، وإن لم يأخذها فذلك للبائع، فعندي أنه شرط فاسد، والمنصوص عن أحمد أنه لا بأس به(٦)، وهو يسمى : (بيع)(٧) العربون، والأربون(٨).

---

(١) في (ع، ق) : (ثنياه) .

(٢) هملاجة : التي تمشي الهملجة، إذْ الهملجة مشية مُعينة، وهي حسن سير الدابة في سرعة وبخترة.

انظر: القاموس المحيط: ٢٦٩، المعجم الوسيط:٩٩٥/٢، معجم لغة الفقهاء:٤٩٥، المطلع:٢٣٣.

(٣) لأن القصد من صوت القمري الطرب واللهو، وهذا مما لا منفعة فيه؛ أما اشتراطه كون الديك يوقظ للصلاة فإنه لا يمكن الوفاء به .

انظر : الجامع الصغير:١٧٧، الإنصاف: ٣٣٠/٤، المبدع: ٣٥/٤ .

(٤) البصرة: مدينة في العراق على شط العرب، تأسست عام ٦٣٦هـ في عهد عمر بن الخطاب ﷺ وازدهرت في عصر العباسيين، وأصبحت مع الكوفة مهدًا للدروس اللغوية ومركزاً ثقافيًا، وقد سميت بذلك نسبة لحجارة رخوة إلى البياض توجد بها .

انظر : لسان العرب : ٦٧/٤، المنجد: ١٢٩ .

(٥) صح وهو المذهب .

انظر : المقنع : ١٠١، المحرر : ٣١٤/١، الإنصاف: ٣٢٩/٤،٣٣٠، الإقناع: ٨٩/٢، المنتهى : ٢٨٧/٢.

(٦) الصحيح من المذهب أن هذه صفة بيع العربون، والمذهب أن بيع العربون صحيح .

انظر : المقنع: ١٠٢، المحرر : ٣١٤/١، الإنصاف: ٣٤٥/٤، الإقناع: ١٩٤/٢، المنتهى : ٢٩٣/٢، ٢٩٤.

(٧) ليست في : (ظ) .

(٨) العَرَبون : فيه ست لغات : "عَرَبُن" بفتح العين والراء، و"عُرْبون"، و"عُرْبان" بضم العين وسكون الراء فيهما، وبالهمزة عوضًا عن العين في الثلاثة "أَرَبُن"، "أُربُن"، و"أُرْبَان"، وسمي بذلك؛ لأن فيه إعرابًا لعقد البيع، أي : إصلاحًا وإزالة فساد .

انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر :٢٠٢/٣، لسان العرب : ٢٨٤/١٣، المطلع : ٢٣٣، ٢٣٤.

باب الربا[١] والصرف[٢]

أقسام الربا

الربا على ضربين : ربا الفضل، وربا النسيئة.

ربا الفضل

فأما ربا الفضل، فيحرم بعلة كونه مكيل جنس أو موزون جنس، فمتى بـاع مكيـلا بجنسه، حرم فيه التفاضل، سواء كان مأكولا كالحنطة و(الشعير)[٣] والتمر، أو غير مـأكول، (كالأشنان)[٤]، (والنورة)[٥]، وكذلك إن باع موزونا بجنسه، كالحديد بالحديد، والفضـة بالفضة، يحرم فيه التفاضل في إحدى الروايات.

والثانية : يحرم التفاضل بعلة كونه مطعوم جنس، وفي غير المطعوم بعله الثمنية غالبـا، فيختص بالذهب والفضة، وسواء في ذلك (تبرة)[٦] ومضروبة.

والثالثة : يحرم التفاضل في غير الذهب والفضة بعله كونه مطعوما [١٣٥ق] مكيـلا أو (موزونا)[٧] في جنس، فلا يحرم في مطعوم لا يكال و(لا يوزن)[٨]، كالرمان، والبطيخ، ومـا أشبهه، ولا في مكيل أو موزون لا يؤكل، كالأشنان، والحديد، وما أشبه ذلك.

---

(١) الربا لغة : الزيادة. وشرعًا : زيادة في أشياء، ونساء في أشياء، مختص بأشياء ورد الشرع بتحريمها .
انظر: المعجم الوسـيط: ٣٢٦، المغني: ٥١/٦، المطلـع : ٢٣٩، الإقنـاع:٢٤٥/٢، التوضيـح:٦٢٩/٢، المنتهى:٣٤٧/٢.

(٢) مصدر : صرف، مبادلة النقد بالنقد، وفي اللغة : رد الشيء عن وجهه، وصرف النقد بمثله .
وشرعًا : بيع الأثمان بعضها ببعض .
انظر: المطلع : ٢٣٩،لسان العرب:١٨٩/٩، المغني:١١٢/٦،، شرح الزركشـي : ٤٠٥/٣،الإقنـاع:٢٥٨/٢، المنتهى:٣٥٨/٢، التوضيح: ٦٣٥/٢، معجم لغـة الفقـهاء : ٢٧٣، القـاموس الفقـهي : ٢١٠، معجـم المصطلحات الاقتصادية:١٧٣، لسان العرب : ١٨٩/٩ .

(٣) ليست في : (ظ) .

(٤) الأشنان : شجر ينبت في الأرض الرملية، يستعمل هو أو رماده في غسل الثياب والأيادي، وهو معرب يقال لـه بالعربية : "الحُرُض"، وهو نبات من فصيلة السرمقيات، تستخرج منه الصودا المستعملة في صناعة الزجاج .
انظر : القاموس المحيط : ١٥١٧، المعجم الوسيط : ١٩، معجم لغة الفقهاء :٧٠، القاموس الفقهي :٢٠ .

(٥) النورة : حجر الكلس، ثم غلب على أخلاط تضاف إلى الكلس من زرنيخ وغيره، يستعمل لإزالة الشعر .
انظر : القاموس المحيط : ٦٢٨، المنجد: ٨٤٦، المعجم الوسيط : ٩٦٢، طلبة الطلبة: ١٤١، معجم لغة الفقهاء: ٤٩٠، القاموس الفقهي : ٣٦٣ .

(٦) تبرة : ما كان من الذهب والفضة غير مضروب أو غير مصوغ .
انظر : القاموس المحيط : ٤٥٤، المنجد: ٥٨، المعجم الوسيط : ٨١، حلية الفقهاء: ١٠٦، طلبة الطلبـة: ٢٠٩، المطلع : ٢٧٦، معجم لغة الفقهاء : ١٢٠، القاموس الفقهي : ٤٨ .

(٧) في (ظ) : (أو مطعوماً موزونا) .

(٨) في (ظ) : (ولا موزون) .

وإذا اختلف الجنسان [٧٧ظ] جاز التفاضل على جميع الروايات كالذهب بالفضة والتمر بالزبيب [١].

ربا النسيئة

وأما ربا النسيئة فكل شيئين علة ربا الفضل فيهما واحدة، لا يجوز بيع أحدهما بالآخر نساء، ومتى حصل (التفرق)[٢] في بيعهما قبل القبض بطل العقد كالحنطة بالشعير والذهب بالفضة، فأما إن اختلفت علتهما كالمكيل بالموزون، فإنه يجوز التفرق فيهما قبل القبض، وهل يجوز النساء في بيعهما ؟ على روايتين : إحداهما : يجوز، والأخرى : لا يجوز[٣].

فأما مالا يدخله ربا الفضل كالثياب (بالثياب)[٤] والحيوان (بالحيوان)[٥]، فيجوز بيع بعضها ببعض نساء في إحدى (الروايات)[٦].

---

(١) ويمكن تلخيص الخلاف في علة ربا الفضل فيما يأتي:

أولاً: بالنسبة للذهب والفضة في علة جريان ربا الفضل فيها روايتان :

الأولى : أن العلة الوزن، وهي الرواية الصحيحة من المذهب، وهي الأشهر عن الإمام أحمد -رحمه الله-، وهو قول الحنفية .

الثانية : أن العلة هي الثمنية، وفاقاً للجمهور، وفهم المالكية والشافعية وغيرهم .

ثانياً : في المطعومات، وفي علة جريان ربا الفضل ثلاثة روايات .

أ- الكيل، وهي أشهرها عن الإمام أحمد، وهي الصحيح من المذهب، وهو مذهب الحنفية .

ب- المطعم، وفاقاً للشافعي في قوله الجديد .

ج- العلة كونها مطعوم جنس مكيلاً أو موزوناً، وفاقاً للشافعي في قوله القديم .

د- الاقتيات والادخار؛ لأنهما أخص أنواع المطعومات الأربعة .

ولعل الصواب -والله أعلم- التعليل بالثمنية في الأثمان، حتى لا يفتح باب الربا في غير النقدين، وحتى تشمل العملات الورقية والمعدنية التي حلت اليوم محل التعامل بالذهب والفضة، وأما في المطعومات : فالعلة الطعم مع الكيل أو الوزن، وذلك جمعاً بين النصوص، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في الفتاوى .

انظر : المبسوط: ١١٣/١٢ وما بعدها، فتح القدير: ٤/٧، ٥، حاشية ابن عابدين: ١٧١/٥، ١٧٢، بداية المجتهد: ١٩٥/٢، ١٩٦، شرح فتح الجليل ٥٣٧/٢، جواهر الإكليل ١٧/٢، المهذب ٢٧٧/١، ٢٧٨، روضة الطالبين ٣٧٧/٣، الروايتين والوجهين : ٣١٦/١، ٣١٧، المقنع: ١٠٨، ١٠٩، المحرر : ٣١٨/١، الافصاح ١٣١/١، ١٣٢، مجموع الفتاوى: ٤٧٠/٢٩، ٤٧١، الاختيارات الفقهية: ١٢٧، ١٢٨، إعلام الموقعين: ١٣١/٢، ١٣٢، الإنصاف: ٣/٥، ٤، التوضيح: ٦٢٩/٢، ٦٣٠، الإقناع: ٢٥٤/٢، ٢٤٦، المنتهى : ٣٤٧/٢.

(٢) في (ع) : (التفريق) .

(٣) ما قدمه المصنف هو الصحيح من المذهب، وذلك أن العوضين لم يجتمعا في وصف علة ربا الفضل فهما كبيع الثياب بالحيوان .

انظر : الروايتين والوجهين : ٣٢٠/١، المقنع: ١١٠، المحرر : ٣١٩/١، المبدع: ١٤٩/٤، الإنصاف: ٣٢/٥، ٣٣، الإقناع: ٢٥٦/٢، المنتهى : ٣٥٥/٢ .

(٤) ليست في : (ظ، ق) .

(٥) ليست في : (ظ، ق) .

(٦) في (ظ) : (الروايتين) .

والثانية : [إن كان من جنس، لم يجز بيع بعضها ببعض نسا][1]، وإن كانت من جنسين، (كثياب)[2] بحيوان جاز النساء. والثالثة : لا يجوز النساء فيها بحال، سواء اتفق الجنس أو اختلف، وهي اختيار الخرقي[3].

وكل نوعين اجتمعا في الاسم الخاص، فهما جنس واحد، كأنواع التمر، وأنواع الحنطة، وما أشبهه.

واختلفت الرواية في اللحوم والألبان، فروي عنه أنها جنس واحد، لا يجوز التفاضل فيها، وروي عنه أنها أجناس باختلاف أصولها، فيجوز بيع لحم غنم بلحم بقر متفاضلا، وكذلك لبن الإبل بلبن الغنم، وعنه : أنها أربعة أجناس : لحم الأنعام جنس، ولحم الوحش جنس، ولحم (الطير)[4] جنس، ولحم دواب الماء جنس[5].

أنواع اللحوم

ولا يجوز بيع (اللحم)[6] [٧٩ع] [[7] بحيوان من جنسه، فأما بيعه بحيوان من غير جنسه، فعلى وجهين[8].

واللحم والشحم جنسان، وكذلك اللحم، والإلية، واللحم، والكبد، وخل العنب، وخل التمر جنسان، وعنه : أنهما جنس واحد[9].

---

(١) ما بين المعقوفتين ليست في : (ع)

(٢) في (ق) : (كالثياب).

(٣) ما قدمه المصنف هو الصحيح من المذهب، حيث أنهما مالان لا يجري فيهما ربا الفضل، فجاز النسأ فيهما كالعرض بأحد النقدين، ولأن النسأ أحد نوعي الربا، فلا يحرم في جميع الأموال، وهو الفضل، فعلى المذهب قال بعض الأصحاب : الجنس شرط محض، فلم يؤثر قياساً على كل شرط، كالإحصان من الزنى .

انظر: الروايتين والوجهين : ٣١٨/١-٣٢٠، المقنع: ١١٠، المحرر : ٣٥٠/١، الإنصاف: ٣٣/٥،٣٤، الإقناع: ٢٥٧/٢، المنتهى : ٣٥٥/٢ .

(٤) في (ع) : (الطائر).

(٥) والمذهب أن اللحوم والألبان أجناس باختلاف أصولهما، فلا يحرم التفاضل بين أجناسها، ويحرم بيع جنس منها بعضه ببعض متفاضلا .

انظر : الروايتين والوجهين : ٣٢٤/١،٣٢٥، المقنع: ١٠٩، المحرر : ٣١٩/١، الإقناع: ٢٤٨/٢.

(٦) في (ع) : (بيع لحم).

(٧) من هنا بداية السقط من (ع)، وهو ما يقارب لوحتين، وسأشير إلى ذلك عند نهايته .

(٨) فهنا فرق بين بيع اللحم بحيوان مأكول، أو غير مأكول، ففي بيعه بحيوان مأكول ظاهر كلام أحمد المنع، وفي بيعه بحيوان غير مأكول، الصحيح من المذهب الجواز .

انظر : المقنع: ١٠٩، المحرر : ٣١٩/١، ٣٢٠، الإنصاف: ١٤/٥، الإقناع: ٢٤٩/٢، المنتهى : ٣٤٩/٢ .

(٩) ما قدمه المصنف، هو المذهب .

انظر : المحرر : ٣١٩/١، الكافي: ٥٧/٢، شرح الزركشي : ٤٤١/٣، الإنصاف: ٩/٥، الإقناع: ٢٤٨/٢.

ولا يجوز بيع كل رطب بيابس من جنسه، كالعنب بالزبيب، والرطب بالتمر والمشمش الرطب بالمقدد[1]، والحنطة المبلولة باليابسة، واللبن بالجبن إلا ما استثناه الشرع من العرايا، وهو بيع الرطب في رؤوس النخل خرصا[2] بالتمر على وجه الأرض كيلا، فيما دون خمسة [١٣٦ق] أوسق[3]، لمن به حاجة إلى أكل الرطب ولا ثمن معه، وهل يجوز ذلك في بقيه الثمار؟ قال شيخنا : يجوز، وقال ابن حامد : لا يجوز [4].

ويعتبر في الخرص مقدار ما يؤول إليه عند الجفاف، فيعطى مثله من التمر الجاف في إحدى الروايتين، والأخرى : يعتبر في الخرص مقدارها في حال رطوبتها، ويعطى مثله من التمر[5].

وكذلك لا يجوز بيع حبه بدقيقه في أصح الروايتين[6]، ولا (يجوز)[7] بيع نَيِّهِ بمطبوخه، ولا أصله بعصيره، ولا خالصه بمشوبة [8].

ويجوز بيع دقيقه بدقيقه إذا استويا في النعومة، وبيع مطبوخة بمطبوخة، وخبزه بخبزه، وعصيره بعصيره، ورطبه برطبه[9].

ولا يجوز بيع جنس فيه الربا بعضه ببعض ومع أحدهما أو معهما من غير جنسهما، كمد عجوة [10]، ودرهم بمدَّى عجوةٍ أو بمد عجوة ودرهم في أظهر الروايتين، والأخرى :

---

(١) المقدد : المجفف في الهواء والشمس .

انظر : القاموس المحيط : ٣٩٣، المنجد: ٦١١، المعجم الوسيط : ٧١٨ .

(٢) الخرص : الحدس، وقال : بالظن، وخرص النخلة: حرر ما عليها من التمر .

انظر : القاموس المحيط : ٧٩٥، المنجد:١٧٤، المعجم الوسيط : ٢٢٧، حلية الفقهاء: ١٠٤، طلبة الطلبة: ٢٧٣، القاموس الفقهي : ١١٥.

(٣) الوَسْق: مكيال يساوي ٦٠ صاعًا بصاع النبي ﷺ يساوي سعة ١٦٥ لترًا ، يساوي (٦١و١٢٢)كيلو جرام .

انظر :حلية الفقهاء: ١٠٣،طلبة الطلبة:٤٠، معجم لغة الفقهاء :٥٠٢، القاموس الفقهي :٣٧٩، القاموس المحيط:١١٩٩، المقادير الشرعية:٢٣٠، مختار الصحاح : ٧٢١، المعجم الوسيط : ١٠٣٢ .

(٤) ولا يجوز في سائر الثمار، وهو المذهب .

انظر : المقنع: ١٠٩، المحرر : ٣١٦/١، الإنصاف: ٢٤/٥، الإقناع: ٢٥٣/٢، المنتهى : ٣٥٢/٢ .

(٥) يعطيه من التمر مثل ما يؤول إليه ما في النخل عند الجفاف وهو المذهب .

انظر : المقنع: ١٠٩، المحرر : ٣٢٠/١، الإنصاف: ٢٣/٥، الإقناع: ٢٥٠/٢، المنتهى : ٣٥١/٢ .

(٦) ولا يجوز بيع حب بدقيق ولا بسويقه، وهو المذهب .

انظر: الروايتين والوجهين :٣٢٠/١، المقنع: ١٠٩، المحرر: ٣٢٠/١، الإنصاف: ١٦/٥، المنتهى :٣٥١/٢.

(٧) ليست في : (ظ) .

(٨) انظر : المستوعب : ٨٣/٢، الإنصاف: ١٨/٥،١٩، الإقناع: ٢٤٩/٢.

(٩) انظر : المستوعب: ٨٣/٢، الإنصاف: ١٨/٥،١٩، الإقناع: ٢٤٩/٢ .

(١٠) العجوة نوع من التمر، يُعد أجود الأنواع بالمدينة المنورة ، ونخلها يسمى لينة .

انظر : المطلع : ٢٤١، لسان العرب : ٣٩٤/١٣، القاموس المحيط :١٥٩٠،تحرير ألفاظ التنبيه:صـ١٨٠ .

يجوز بشرط أن يكون المفرد أكثر من الذي معه غيره، أو يكون مع كل واحد، [منهما غيره ويكونا سواء][1].

وكذلك الحكم إذا باع نوعين (غير)[2] مختلفي القيمة من جنس بنوع واحد من الجنس، كدينار مغربي، ودينار سابوري[3] بدينارين مغربيين، أو دينار قراضة[4]، ودينار صحيح بدينارين صحيحين.

واختلفت الرواية هل يجوز بيع النوى بتمر فيه نوى ؟ فعنه : أنه لا يجوز ذلك، وعنه : أنه يجوز[5]، وكذلك يخرج في بيع لبن شاة فيها لبن، وبيع صوف بنعجة عليها صوف.

وكل جنس أصله الكيل، فلا يجوز بيع بعضه ببعض إلا كيلا، وكذلك ما كان أصله الوزن، فلا يجوز بيع بعضه ببعض إلا وزنا، فإن اختلف الجنسان جاز بيع أحدهما بالأخر وزنا وكيلا وجزافا[6]، كحنطة بتمر، وزبيب بشعير، وقال شيخنا: لا يجوز ذلك إلا على ما ذكرنا في الجنس الواحد.

والمرجع في الكيل والوزن إلى عرف العادة بالحجاز في زمن النبي ﷺ، فإن كان المبيع مما لا عرف له بالحجاز، فيحتمل وجهين : أحدهما : اعتبار عرفه في موضعه، والأخر : يرد إلى أقرب الأشياء شبهاً بالحجاز[7].

---

(١) في (ظ) : (مع كل واحد غيره).
والمذهب ما قدمه المصنف، وهو عدم الجواز .
انظر : الروايتين والوجهين : ٣٢١/١-٣٢٣، المقنع: ١٠٩، المحرر : ٣٢٠/١، الكافي: ٥٨/٢، الإنصاف: ٢٤/٥،٢٥، الإقناع: ٢٥٣/٢، المنتهى : ٣٥٢/٢ .

(٢) ليست في : (ظ) .

(٣) سابوري : كورة بفارس مدينتها نوبندجان، ولعله نسبة إلى سابور .
انظر : لسان العرب : ٣٤٢/٤، القاموس المحيط : ٥١٧.

(٤) ما سقط من بالقرض .
انظر: القاموس المحيط :٨٤٠، المنجد:٦٢٠، المعجم الوسيط : ٧٢٧، معجم لغة الفقهاء : ٣٦٠، القاموس الفقهي:٣٠٠ .

(٥) يجوز، وهو المذهب .
انظر : الروايتين والوجهين : ٣٢٢/١، ٣٢٣، المقنع: ١٠٩،١١٠،المحرر : ٣١٩/١، الكافي:٥٨/٢،٥٩، الإنصاف: ٢٨/٥، المنتهى : ٣٥٣/٢ .

(٦) جزافًا : باعه أو اشتراه بغير وزن ولا كيل على التخمين .
انظر : القاموس المحيط : ١٠٢٩، المنجد: ٩٠، المعجم الوسيط : ١٢١، المطلع : ٢٤٠، معجم لغة الفقهاء : ١٦٣، القاموس الفقهي : ٦٢، معجم المصطلحات الاقتصادية: ١١٦ .

(٧) المذهب ما قدمه المصنف، وهو اعتبار عرفه في موضعه؛ لأن القياس على القبض والإحراز والتفرق .
انظر : المقنع: ١١٠، المبدع : ١٤٧/٤، الإنصاف: ٣٠/٥،٣١، الإقناع: ٢٥٥/٢، المنتهى : ٣٥٤/٢ .

والدراهم [١٣٧ق] والدنانير يتعينان بالعقد، فلا يجوز إبدالهما، فإن خرجت مغصوبة، بطل العقد [٧٨ظ]، وإن وجد بها عيبا لم يطالب بالبدل، ولكن يمسك أو يفسخ، ويتخرج أن يمسك ويطالب بأرش[1] العيب.

وإذا تلفت كانت من مال البائع وإن لم يقبضها على الرواية التي تقول المتعين لا يفتقر الاستقرار فيه إلى القبض، وعنه : أنها لا تتعين فيجوز إبدالها[2]، وإذا تلفت كانت من مال المشتري ما لم يقبض البائع.

وإذا افترق المتصارفان عن مجلس العقد قبل التقابض بطل الصرف، فإن تقابضا وافترقا فوجد أحدهما دراهمه زيوفا[3] أو بهرجة[4] فردها بطل العقد في إحدى الروايتين، والأخرى : إن ردّها وأخذ بدلها في مجلس الرد لم يبطل العقد[5].

وكذلك على هذه الرواية إذا رد بعضها بالعيب وأخذ بدله، وعلى الرواية الأولى رد البعض مبني على تفريق الصفقة، فإن قلنا يجوز تفريق الصفقة بطل هاهنا في المردود وصح في الباقي، وإن قلنا لا يجوز تفريق الصفقة بطل العقد في الجميع.

وإذا اشترى ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن الأول، لم يجز استحسانا ويجوز قياسا، فإن اشتراه بغير جنس الثمن أو اشتراه أبوه أو ابنه جاز، فإن اشتراه وَكِيْلُهُ لم يجز[6].

وكل ربا حرم بين المسلمين في دار الإسلام حرم بين المسلم والحربي في دار الإسلام ودار الحرب .

---

(١) الأرش : لغة الفساد، واصطلاحاً : قسط ما بين قيمة صحيح ومعيب من ثمن ما لم يفضِ إلى ربا، ويقصد به أيضا دية الجراحات .

انظر : طلبة الطلبة: ٨٦، المطلع : ٢٣٧، التوضيح: ٦١٧/٢، معجم لغة الفقهاء : ٥٤، القاموس الفقهي : ١٩.

(٢) والمذهب ما قدمه المصنف، وهو أن الدراهم والدنانير تتعين بالتعيين في العقد .

انظر : المقنع: ١١٠، الإنصاف: ٤٠/٥، ٤١، الإقناع: ٢٦١/٢، المنتهى : ٣٦٧/٢ .

(٣) زيوفًا : وهي الرداءة، ومن الدراهم: الرديئة التي يردها بيت المال ولا يقبلها لعلة فيها .

انظر : المطلع : ٤١٥، معجم لغة الفقهاء : ٢٣٥ .

(٤) بهرجة : رديئة، وهو معرب: ما خلطت فضته بمعدن آخر رخيص .

القاموس المحيط : ٢٣٢، مختار الصحاح : ٦٧، معجم لغة الفقهاء : ١١١، معجم المصطلحات الاقتصادية ٨٢.

(٥) والمذهب ما قدمه المصنف، وهو بطلان العقد متى ظهر العيب في أحد العوضين ولو كان يسيرا .

انظر: الجامع الصغير: ٩٠، المقنع: ١١٠، الإقناع: ٢٦١/٢، المنتهى: ٣٦٥/٢ ، كشاف القناع: ٣١٠/٣، ٣١١.

(٦) انظر : الإنصاف: ٣٥/٥ وما بعدها، الإقناع: ٢٦١/٢، كشاف القناع: ٣١٠/٣، ٣١١ .

باب بيع الأصول والثمار

من باع أرضا بحقوقها، دخل ما فيها من غراس وبنا في البيع، فإن لم يقل بحقوقها، احتمل وجهين : أحدهما : يدخل، والأخر : لا يدخل في البيع[(١)].

فإن كان فيها زرع لا يحصد إلا مرة (واحدة)[(٢)] كالحنطة والشعير، لم يدخل ﴾[(٣)] في البيع، وكان للبائع تبقيته إلى (حين)[(٤)] الحصاد، وإن كان يجزّ مرة بعد أخرى، كالرطبة والبقول[(٥)] كانت (الأصول للمشتري، و)[(٦)] الجزة الظاهرة عند البيع للبائع، وكذلك اللقطة الأولى من القثاء[(٧)] والباذنجان ونحوهما.

فإن باعه قرية بحقوقها، لم يدخل مزارعها في البيع إلا بذكرها، فأما الغراس ما بين بنيانها فيدخل في البيع.

فإن باعه دارا تناول البيع [١٣٨ق] أرضها وبنيانها، وما فيها سوى ذلك فعلى ضربين : متصل بها، ومنفصل عنها.

فالمتصل منه ما هو من مصالحها؛ كالدرج والسلالم المسمرة، والأبواب والرفوف المسمرة، والخوابى[(٨)] المدفونة، والحجر (السفلانى)[(٩)] المنصوب، فذلك كله يدخل في البيع.

ومنه ما ليس من مصالحها؛ كالغراس، فحكمه حكم الغراس في الأرض، وما هو مودع؛ كالكنز[(١٠)] والأحجار المدفونة، فلا يدخل في البيع.

---

(١) يدخل وهو المذهب؛ لأن الثمرة تراد للنقل، وليس من حقوق الأرض بخلاف البناء والغراس، فافترقا .

انظر : المحرر : ٣١٥/١، المبدع: ١٥٩/٤، الإنصاف: ٤٤/٥،٤٥، الإقناع: ٢٦٥/٢، المنتهى : ٣٧٠/٢ .

(٢) ليست في : (ق) .

(٣) نهاية السقط من (ع)، والذي أشرت إلى بدايته ص ١٢٤.

(٤) ليست في : (ظ) .

(٥) البقول: جميع النباتات العشبية التي يتغذى بها الإنسان .

انظر: القاموس المحيط :٨٥١، المعجم الوسيط : ٦٦، معجم لغة الفقهاء :١٠٩، القاموس الفقهي :٤١.

(٦) ليست في : (ظ).

(٧) القثاء : نوع من النباتات ثمره يشبه ثمر الخيار ، لكنه أطول .

انظر : القاموس المحيط : ٦٢، المنجد: ٦٠٩، المعجم الوسيط : ٧١٥ .

(٨) مفردها : خابئه، وخابية، وهو الزير أو الجرة الضخمة، يوضع بها الماء ونحوه .

انظر : المنجد : ١٦٦، المعجم الوسيط : ٢١٣، معجم لغة الفقهاء : ١٩١ .

(٩) كتب في هامش (ق)، (لعله من الرحا) .

(١٠) الكنز : رخد الإنماء.

واصطلاحاً : المال المدفون الذي لا يعرف دافنه .

انظر : المطلع : ٢٤٣، معجم لغة الفقهاء : ٣٨٥، القاموس الفقهي : ٣٢٥، المعجم الوسيط : ٨٠٠.

فأما المنفصل، فمنه : ما هو من مصالحها؛ كالمفاتيح والحجر الفوقاني من الأرحا[١]، فهل يدخل في مطلق البيع ؟ يحتمل وجهين[٢].

أنواع البيع في أصول النبات

ومنه ما ليس من مصالحها؛ كالحبل والدلو والبكرة[٣] والقفل، فلا يدخل في البيع.

فإن باع أصول نبات فيها حمل من ثمر أو ورد، فذلك على خمسة أضرب : أحدها : ما ينشق عنه الكمام[٤] فيظهر كالبلح، أو ينفتح نوره فيظهر كالورد والياسمين والنرجس والبنفسج، فهو للبائع إذا كان العقد بعد ظهوره، وللمشتري إن كان البيع قبل ظهوره، فإن كان قد ظهر بعضه دون بعض، فالمنقول عنه في النخل أن ما أُبر[٥] للبائع، وما لم يؤبر للمشتري، وكذلك يخرج في الورد، وهو اختيار أبي بكر، وقال ابن حامد : الكل للبائع[٦].

ولا فرق بين طلع الفحل[٧] وطلع النخل[٨]، ويحتمل أن يكون طلع الفحال للبائع وإن لم يتشقق؛ لأن المقصود أخذه للأكل قبل أن يتشقق بخلاف النخل.

والثاني: ما ثمره بارز كالتين والعنب، وما بقي في أكمامه إلى وقت الأكل كالرمان والموز وما (أشبه)[٩] ذلك، فهو للبائع .

---

(١) في (ع) : (الارحا)والإرحا : جمع، ومفردها : الرحا.
والرَّحا : الطاحونة، وهي حجران مستديران، يوضع أحدهما على الآخر، ويدار الأعلى منهما على قطب عند الطحن.
انظر : المطلع : ٢٣٦،٢٤٢، لسان العرب : ٣١٢/١٤، المعجم الوسيط : ٣٣٥/١.

(٢) لا يدخل، وهو المذهب؛ لأنه منفصل عنها، فأشبه القفل، والدلو .
انظر : المقنع: ١١١، المبدع: ١٥٩/٤،الإنصاف:٤٤/٥، الإقناع: ٢٢٦/٢، المنتهى : ٣٧٠/٢ .

(٣) البكرة: خشبة مستديرة في جوفها محور تدور عليه .
انظر : القاموس المحيط : ٤٥١، المنجد: ٤٧، المعجم الوسيط : ٦٧، المطلع : ٢٤٣ .

(٤) الكمام : وعاء في الطلع، وغطاء النور، وهو الغلاف .
انظر : السامي في الأسامي: ٤٠٣، المطلع : ٢٤٤، المعجم الوسيط : ٨٠٥/٢ .

(٥) أُبر : لُقح .
انظر : القاموس المحيط : ٦٣٠، مختار الصحاح : ٢، المعجم الوسيط : ٢، حلية الفقهاء: ١٢٦، طلبة الطلبة: ٢٧٦، معجم لغة الفقهاء : ٣٨، القاموس الفقهي : ١١.

(٦) انظر: التمام:١٢/٢، المحرر : ٣١٥/١، الإنصاف: ٤٨/٥،٤٩، المنتهى : ٣٧١/٢، ٣٧٢، الإقناع: ٢٧٢/٢.

(٧) ذكر النخل مفرده فُحَّال، وجمعه : فحاحيل .
القاموس المحيط : ١٣٤٦، المنجد: ٥٧١، المعجم الوسيط : ٦٧٦.

(٨) شيء يخرج كأنه نعلان مطبقان، والحمل بينهما منضود، والطرف محدد، أو ما يبدو من ثمرته في أول ظهورها، وقشره يسمى الكُوسي .
انظر : القاموس المحيط : ٩٦١، المنجد:٤٦٩، المعجم الوسيط : ٥٦٢، طلبة الطلبة: ٢٠١، المطلع : ١٤١، معجم لغة الفقهاء : ٢٩٣، القاموس الفقهي : ١١ .

(٩) في (ظ) : (أشبهه).

الثالث : ما (يخرج)[1] ثمره في نوره، ويتناثر عنه فيظهر كالمشمش والتفاح والسفرجل والخوخ و(الأجاص)[2]، فيحتمل وجهين : أحدهما : أن (ما)[3] تناثر نوره، فهو للبائع، وإن لم يتناثر فهو للمشتري، والثاني : أنه للبائع بظهور نوره[4].

الرابع : ما كان ثمره في قشرين[5] كالجوز واللوز، فهو كالطلع، إن تشقق قشره الأعلى فهو للبائع، وإن لم يتشقق فهو للمشترى، وقيل : يكون للبائع بنفس الظهور [٧٩ظ] كالعنب والتين [6].

الخامس : ما يقصد ورقه وثمره كالتوت، فيحتمل أن يكون ورقه للمشترى بكل حال، وثمره [١٣٩ق] إن ظهر للبائع، وإن لم يظهر للمشتري، ويحتمل أن يكون الورق إن تفتح للبائع، وإن كان حبا للمشترى[7].

ولا يجوز بيع الثمار قبل بدو صلاحها إلا بشرط القطع في الحال، إلا أن يبيعها مع الأصل فيجوز، فإن بدا صلاحها جاز بيعها (مطلقا)[8] وبشرط التبقية.

وبدو الصلاح أن يبدو فيه النضج، ويطيب أكله، وإذا بدا الصلاح في بعض الجنس جاز بيع ما في البستان من ذلك (الجنس)[9] في إحدى الروايتين، والأخرى: لا يجوز إلا (بيع)[10]

---

(١) ليست في : (ظ) .

(٢) الأجاص : شجر من الفصيلة الوردية، ثمره حلو لذيذ يشبه الكُمَّثرى .
انظر : القاموس المحيط : ٧٨٩، مختار الصحاح : ٧، المعجم الوسيط : ٤ .

(٣) ليست في : (ع) .

(٤) ما ظهر من نوره للبائع وما لم يظهر للمشتري؛ لأن الطلع إذا تشقق كان كنور الشجر، وهذا هو المذهب .
انظر : المقنع: ١١١، المحرر : ٣١٥/١، المبدع: ١٦٣/٤،١٦٤، الإنصاف: ٥١/٥، الإقناع: ٢٧٢/٢.

(٥) في (ظ) : (في قشره).

(٦) فالصحيح من المذهب في ذلك كله أن يكون للبائع بمجرد ظهوره، وذلك بجامع أن قشر اللوز يؤكل معه مثلهما، ولأن القشرة فيها لا يزول غالباً إلا بعد جزازه منهما كالرمان والموز .
انظر : المقنع: ١١١، الإنصاف:٥/٥، الإقناع: ٢٧١/٢، المنتهى : ٣٧٥/٢ .

(٧) والمذهب ما قدمه المصنف، وهو أن يكون للمشتري بكل حال، وذلك؛ لأنه جزء من الشجرة ، خلق لمصلحتها، فيتبعها مثل بقية أجزائها .
انظر : المقنع: ١١١، الإنصاف: ٥١/٥، الإقناع: ٢٧٢/٢، المنتهى : ٣٧٦/٢ .

(٨) ليست في : (ظ) .

(٩) في (ع) : (النوع) .

(١٠) ليست في : (ظ) .

ما بدا صلاحه[١]. ولا تختلف الرواية أن بدو الصلاح في بعض ثمر النخل والشجر، صلاح لجميعها[٢].

ولا يجوز بيع الزرع الأخضر إلا بشرط القطع، إلا أن يبيعه من صاحب الأرض، أو يبيعه مع الأرض .

ويجوز بيع الباقلي[٣]، والجوز، واللوز في قشريه، وكذلك يجوز بيع الحب المشتد في سنبله.

وإذا باع الأصل وعليه ثمره للبائع، لم يكلف قطعها إلى أوان كمالها، فإن احتاجت إلى سقي، لم يكن للمشتري منعه من سقيها، وكذلك إن باع ثمره أو زرعا لم يكلف (المشتري)[٤] نقله إلا في أوان الجذاذ والحصاد، وإن احتاج إلى سقى لزم البائع ذلك، فإن امتنع البائع من السقي لضرر يلحق الأصل أجبر عليه؛ لأنه دخل على ذلك.

فإن اشترى ثمرة فلم يأخذها حتى حدثت ثمرة أخرى ولم تتميز، أو اشترى جزه من الرطبة أو البقل، فلم يجزها حتى طالت، أو اشترى ثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع فتركها حتى بدا صلاحها، فإنه ينفسخ البيع في إحدى الروايتين، والأخرى : لا ينفسخ[٥]، فعلى هذا ما يفعل بالزيادة، فعن أحمد -رحمه الله- أنهما يكونان شريكين في الزيادة، وعنه أنهما يتصدقان بالزيادة[٦].

وإذا باع ثمرة بستان واستثنى منه أصعا معلومة لم يصح في إحدى الروايتين، والأخرى : يصح، وكذلك الحكم إذا باع نخلة واستثنى منها أرطالا على روايتين[٧].

---

(١) والمذهب ما قدمه المصنف، وهو أنه يكون صلاحا لسائر النوع الذي في البستان وهو المذهب؛ لأن اعتبار الصلاح في الجميع يشق ويؤدي إلى الاشتراك واختلاط الأيدي، وقياساً على الشجرة الواحدة .

انظر : التمام: ١١/٢،١٢، المقنع: ١١٢، المحرر: ٣١٦/١، الإقناع: ٢٧٧/٢، المنتهى : ٣٧٧/٢.

(٢) أي : أنه يباح بيع جميعها بذلك .

انظر : المغني: ١٥٦/٦، الإنصاف: ٦٦/٥ .

(٣) الباقلاء : لفظ معرب، وهو الفول، نبات عشبي معروف يصير حبًا .

انظر : القاموس المحيط :١٢٥٠، المنجد : ٤٥، المعجم الوسيط : ٦٦، معجم لغة الفقهاء : ١٠٣، القاموس الفقهي : ٤١.

(٤) ليست في : (ق) .

(٥) فالصحيح من المذهب بطلان البيع، وفساد العقد .

انظر : الروايتين والوجهين : ٣٣٤/١-٣٣٦، المقنع: ١١٢، المحرر : ٣١٦/١، الإنصاف: ٥٧/٥،٥٨، الإقناع: ٢٧٥/٢، المنتهى : ٣٧٧/٢ .

(٦) والأصل أن الزيادة للبائع، لكن يعفى عن يسيرها عرفا، كاليوم واليومين.

انظر : المقنع: ١١٢، الإنصاف: ٥٨/٥،٥٩، الإقناع: ٢٧٥/٢، المنتهى : ٣٧٧/٢.

(٧) ما قدمه المصنف هو المذهب، وهو عدم الصحة .

انظر : المقنع: ٩٩، المحرر : ٢٧٩/١، الإنصاف: ٢٩١/٤،٢٩٢،الإقناع: ١٧١/٢، المنتهى : ٢٦٨/٢،٢٦٩.

وإذا باعه ثمرة بعد بدو صلاحها فتلفت بجائحة، فهي من ضمان البائع في إحدى الروايتين[١]، [[٢]والأخرى : إن أتلفت الجائحة الثلث فما زاد، فهي من ضمان البائع، وإن أتلفت دونه، فهو من ضمان المشتري، ويعتبر ثلث المبلغ، وقيل : ثلث القيمة.

والجائحة : [١٤٠ق] كل آفة لا صنع للآدمي فيها، فأما ما كان من إحراق اللصوص ونهب الجيش، فيحتمل وجهين[٣].

---

(١) رجع على البائع وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب؛ أي : من ضمان البائع قليلا كان أو كثيراً، إلا أنه يتسامح في الشيء اليسير الذي لا ينضبط .

انظر : المقنع: ١١٢، المحرر : ٣٢٢/١، الإنصاف: ٦٢/٥، الإقناع: ٢٧٥/٢، المنتهى : ٣٣٦/٢ .

(٢) من هنا بداية السقط من (ع)، وسأشير عند نهاية السقط .

(٣) وإن أتلفه آدمي خُير المشتري بين الفسخ والإمضاء ومطالبة المتْلف، وهذا المذهب مطلقاً .

أي: وجهان في كونه من الجائحة أو لا، والمذهب أنه ليس منها؛ لأنه من الممكن أن يتبع الآدمي بالغُرم، بخلاف التالف بالجائحة، وبناءً عليه المشتري مُخير بين الفسخ وأخذ الثمن، وبين الإمضاء ومطالبة الجاني بالقيمة، وهذا هو المذهب قياساً على إتلاف المكيل والموزون قبل قبضه .

انظر : المقنع: ١١٢، المغني: ١٨١/٦، المحرر : ٣٢٢/١، المبدع: ١٧٣/٤، الإنصاف: ٦٥/٥، الإقناع: ٢٢٧/٢، المنتهى : ٣٣٦/٢ .

باب التصرية والتدليس والخلف في الصفة

ومن اشترى مصراة[1] من بهيمة الأنعام، فهو بالخيار بين أن يمسكها أو يردها، ومعها صاعا من تمر عوض اللبن الذي كان موجودا حال العقد، وإن كان قيمة التمر مثل ثمن الشاة أو أكثر، نص عليه[2].

فإن عُدم التمر، وجب عليه قيمته في الموضع الذي وقع فيه العقد، فإن كان لبن التصرية بحاله، فأراد المشتري رده على البائع لم يلزمه قبوله، وقال شيخنا : الأشبه بمذهبنا أنه يلزمه قبوله[3].

فإن اشترى أمة[4] مصراة أو أتانًا[5] مصراة، احتمل أن لا يكون له الفسخ بذلك؛ لأن الخبر ورد في بهيمة الأنعام[6]، واحتمل أن يكون له الفسخ؛ لأن الثمن يختلف بذلك إلا أنه إذا فسخ لم يلزمه بدل اللبن[7].

وخيار التصرية مقدر بثلاثة أيام، فلا يجوز له الرد قبل ذلك، ذكره شيخنا، وعندي أنه إذا تبين التصرية كان له الرد، سواء كان قبل الثلاث أو بعدها، ما لم يظهر منه ما يدل على الرضى[8].

---

(١) مصراة : البهيمة التي يُصر ضرعها، ولا تحلب أياماً حتى يجتمع اللبن في ضرعها، ليظن من يريد شراؤها أنها غزيرة اللبن، ويصري شد ضرعها بالصرار كالخيط ونحوه .

انظر : حلية الفقهاء : ١٣٢، المغني: ٢١٥/٦، شرح الزركشي : ٥٥٨/٣، التوضيح: ٦١٥/٢، معجم لغة الفقهاء : ١٣٢، القاموس الفقهي : ٢١١، القاموس المحيط : ٦١٢، المنجد: ٤٢٠، المعجم الوسيط : ٥١٢ .

(٢) انظر: المقنع: ١٠٤، المحرر : ٣٢١/١، الإنصاف: ٣٨٨/٤، الإقناع: ٢١٠/٢، المنتهى : ٣٠٨/٢ .

(٣) والمذهب أنه يلزمه قبوله؛ لأنه قدر على ردّ الأصل، وهو المبدل، فلم يلزمه البدل كسائر المبدلات مع إبدالها.

انظر : المقنع: ١٠٤، المحرر : ٣٢٨/١، الإنصاف: ٣٨٨/٤،٣٨٩، الإقناع: ٢١٠/٢، المنتهى : ٣٠٨/٢ .

(٤) خلاف الحرة، وهي من ضرب عليه الرق، أو ولدت من أم رقيقة و لم يطرأ عليه تحرير .

انظر : مختار الصحاح : ٢٧، المعجم الوسيط : ٢٨، معجم لغة الفقهاء : ٨٨، القاموس الفقهي : ٢٧ .

(٥) الأتان : الحمارة. انظر: القاموس المحيط (ص ١٥١٥)، المعجم الوسيط (ص ٤).

(٦) الخبر ما رواه أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « من اشترى غنمًا مصراة، فاحتلبها، فإن رضي أمسكها، وإن سخطها ففي حلبتها صاع من تمر ». أخرجه البخاري في البيوع، باب إن شاء رد المصراة، وفي حلبتها صاع تمر، رقم الحديث (٢١٥١)، (٣٦٨/٤)، ومسلم في البيوع، باب حكم المصراة (١٦٧/١٠).

(٧) لا يلزمه بدل اللبن، وهذا المذهب، وعليه الأصحاب، وقالوا في تعليله : لأنه لا يعتاض عنه في العادة .

انظر : المقنع: ١٠٤، المحرر : ٣٢٨/١، الإنصاف: ٣٩٢/٤، الإقناع: ٢١١/٢، المنتهى : ٣٠٩/٢ .

(٨) الصحيح من المذهب أنه متى علم التصرية، خُير ثلاث أيام منذُ علم بين إمساكها بلا أرش وبين ردها مع صاع تمر للخبر، والعمل بالخبر أولى .

انظر : المقنع: ١٠٤، المحرر : ٣٢٨/١، الإنصاف: ٣٩٠/٤، الإقناع: ٢١١/٢، المنتهى : ٣٠٨/٢.

فإن اشترى مصراة، فصار لبنها لبن عادة، لم يكن له الرد[١] على ظاهر كلام أحمد -رحمه الله-، فيمن اشترى أمة مزوجة وهو لا يعلم، فطلقها الزوج لم يكن له الرد [٢].

وكل تدليس[٣] أو شرط يزيد الثمن لأجله يُثبت خيار الرد، مثل : أن يحمر وجه الجارية، أو يسوّد شعرها، أو يجعد، أو يضمر الماء على الرحا ويرسله وقت ما يعرضها على المشتري، أو يشرط كون العبد المبيع كاتبا أو ذا صفة، فيبين بخلاف ذلك، أو يشرط كون الأمة بكرا فتوجد ثيبا، فإن شرطها ثيبا فبانت بكرا، فعلى وجهين : أصحهما : لا خيار له؛ لأنها زيادة، والأخر : له الرد لجواز أن يكون شرط الثيوبة لعجزه عن البكر، فقد فات قصده[٤].

فإن شرطها مسلمة فبانت كافرة، فله الرد[٥] [٨٠ظ]، وإن شرطها كافرة فبانت مسلمة، فعلى وجهين : أحدهما : لا يملك الرد، والثاني : يملك[٦].

فإن اشترى عبدا على أنه خصي فبان فحلاً، أو على أنه فحل فبان خصيا، فله الرد، فإن اشتراه مطلقا فبان خصيا، فله الرد، وإن بان فحلا لم يملك الرد[٧].

---

(١) وذلك؛ لأن الخيار جُعل لدفع الضرر بالعيب، وقد زال الحكم بزوال علته .

انظر : المستوعب: ١١٤/٢، المبدع: ٨٣/٤، الإنصاف: ٣٩١/٤ .

(٢) وهذا هو الصحيح من المذهب، لا خيار للمشتري في الأمة المزوجة .

انظر : المقنع: ١٠١، المحرر : ٣٢٨/١، الإنصاف: ٣٩١/٤، الإقناع: ١٩٠/٢، المنتهى : ٢٨٨/٢ .

(٣) التدليس : لغة الخداع، وعند الفقهاء : إخفاء العيب في السلع، وعند المحدثين : أن يروي عمن لقيه ولم يسمع منه، أو يروي عن شخص يوهم أنه غيره .

انظر : المطلع : ٢٣٦، معجم لغة الفقهاء : ١٢٦، القاموس الفقهي : ١٣٢، المنجد: ٢٢٢، القاموس المحيط : ٢٣٩.

(٤) والمذهب ما قدمه المصنف، وهو أنه لا خيار له، وليس له الفسخ .

انظر: المقنع: ١٠١، الشرح الكبير:٣٨١/٢، المحرر:٣١٣/١، الإنصاف:٣٢٨/٤،٣٢٩، الإقناع: ١٩٠/٢، المنتهى:٢٨٨/٢ .

(٥) في هامش (ظ) كُتب : (الرد على ظاهر كلام أحمد) .

(٦) والمذهب أنه لا فسخ وليس له الرد، وذلك أنها زادت خيراً، فهي كالغلام إذا شرطه كاتباً فبان عالماً .

انظر : المقنع : ١٠١،المحرر : ٣١٣/١، المبدع: ٥٢/٤،٥٣، الإنصاف: ٣٢٨/٤،٣٢٩، الإقناع: ١٩٠/٢، المنتهى : ٢٨٨/٢ .

(٧) انظر : المستوعب: ١١٧/٢، المبدع: ٨٦/٤، الإنصاف: ٣٩٥/٤ .

باب الرد بالعيب

من علم [١٤١ق] بسلعته عيبا، كره له بيعها حتى يبين للمشتري عيبها[١]، فإن باعها ولم يتبين، صح البيع، والمشترى بالخيار بين الإمساك والمطالبة بأرش العيب، وبين فسخ العقد، وقال أبو بكر : يحرم بيعها، فإن باعها، فالبيع باطل[٢].

فإن لم يعلم المشتري بالعيب حتى حدث عنده عيب آخر، فهو مخير بين أن يمسك ويطالب بالأرش، وبين أن يرد السلعة وأرش العيب الحادث عنده، ويأخذ الثمن، وعنه : أنه يسقط حقه من الرد، وله الأرش[٣].

وكذلك الحكم فيمن اشترى ثوبا فقطعه، أو أمة فوطئها، فإن وقف المبيع، أو قتله، أو أعتقه، أو أكله، فله الأرش رواية واحدة[٤].

فإن باعه أو وهبه، فله المطالبة بالأرش في إحدى الروايتين، والأخرى : لا يطالب بالأرش، إلا أن يظهر المشتري الثاني على العيب فيرد عليه، فيكون له حينئذ الرد أو المطالبة بالأرش[٥].

---

(١) وأما كتمان العيب فالصحيح من المذهب أنه حرام، لعموم النهي عن الغش .

انظر : المستوعب: ١١٦/٢، الشرح الكبير: ٣٧٨/٢، الإنصاف: ٣٩٣/٤ .

(٢) ما قدمه المصنف، هو المذهب، فلعله حرام للغرور، والعقد صحيح، ولا أرش فيه في غير الكتمان، وهو المذهب قياساً على المصراة .

انظر : المقنع: ١٠٤، ١٠٥، الشرح الكبير:٣٧٨/٢، المبدع: ٨٤/٤، ٨٥ ، الإنصاف: ٣٩٣/٤، الإقناع: ٢٠٩/٢، المنتهى : ٣٠٨/٢

(٣) والمذهب أن يتعين له الأرش، ويكون ملكاً له، وعليه الأصحاب .

انظر : الروايتين والوجهين : ٣٢٩/١، ٣٣٠، التمام:١٥/٢، ١٦، المبدع: ٩٠/٤، ٩١، الإنصاف: ٤٠٥/٤، ٤٠٦، الإقناع: ٢١٥/٢، المنتهى : ٣١٤/٢ .

(٤) وهذا هو المذهب؛ لأنه بظهور العيب تبين أن المشتري مالك للأرش، والأصل البقاء، إذ التخيير بين شيئين يقتضي تعين أحدهما عند تعذر الآخر .

انظر : المقنع: ١٠٥، المحرر : ٣٢٥/١، المبدع: ٩٣/٤، الإنصاف: ٤٠٧/٤، ٤٠٨، الإقناع: ٢١٨/٢، المنتهى: ٣١٥/٢، ٣١٦.

(٥) والمذهب أن يتعين له الأرش، وعليه جماهير الأصحاب .

انظر : المقنع: ١٠٥، الشرح الكبير: ٣٨٦/٢، المغني: ٢٥٤/٦، المحرر : ٣٢٥/١، الإنصاف: ٤٠٨/٤، ٤٠٩، الإقناع: ٢١٨/٢، المنتهى : ٣١٦/٢، ٣١٧.

فإن كان المبيع ثوبا فصبغه، أو غزلا فنسجه، فله الأرش، وعنه : له الرد، ويكون شريك البائع بقيمة الصبغ والنسج[١].

فإن اشترى مالا يوقف على عيبه إلا بكسره، كالجوز، واللوز، والبطيخ، والرمان، وما أشبه ذلك، فكسره بمقدار ما يعلم به العيب، فوجده معيبا، فله الرد ورد ما نقص، والمطالبة بالثمن، ويتخرج أن يمسكه ويطالب بالأرش، وعنه : يسقط حقه، ولا يكون له الرد ولا الأرش [٢].

وإن علم بالعيب فأخر الرد، لم يبطل خياره حتى يوجد منه ما يدل[٣] على الرضا، من التصرف باستمتاع أو بيع، ولا يفتقر الرد بالعيب إلى رضا ولا إلى قضا (الحاكم)[٤].

فإن اشترى معيبا فلم يعلم بالعيب حتى حدث منه نماء، فله رد الأصل وإمساك النماء، فإن قال البائع : أنا أعطيك الأرش عن العيب، لم يلزمه قبوله في إحدى الروايتين، والأخرى: ليس له رد الأصل مع النماء، أو إمساكهما والمطالبة بالأرش[٥].

العيوب المثبتة للرد

والعيوب المثبتة للرد هي : (النقائص)[٦]، كالمرض، والعمى، والعور، والعرج، والجنون، والحروق[٧] في الثوب، وما أشبهه ذلك، وعيوب الرقيق المتعلقة بفعله، كالزنا، والسرق، والإباق، والبول في الفراش، ولا يرد بذلك إلا إذا وجد منه وهو مميز، فأما عيوبه التي

---

(١) يعني : يتعين له الأرش، وهذا المذهب؛ لأنه أمكن استدراك العيب بأخذ الأرش من غير ضرر على البائع، فتعين لما فيه من الجمع بين الحقين .

انظر : نفس المراجع السابقة .

(٢) مالا قيمة لمكسوره، كبيض الدجاج رجع بالثمن كله، وليس عليه رد المبيع إلى البائع؛ لأنه لا فائدة فيه، وإن كان الفاسد في بعضه رجع بقسطه، وإن كان لمكسوره قيمة، كجوز الهند خُيِّرَ بين رده ورد ما نقصه، ولو كان الكسر بقدر الاستعلام، وإن كسره كسرًا لا تبقى له قيمه، تعين الأرش، وهذا المذهب .

انظر : الروايتين والوجهين : ٣٤١،٣٤٠/١، الكافي: ٩٢/٢، المقنع: ١٠٦،١٠٥، المحرر : ٣٢٥/١، الإنصاف: ٤١٥،٤١٤/٤، الإقناع: ٢٢٠،٢١٩/٢، المنتهى : ٣١٧/٢ .

(٣) اعلم أن خيار العيب على التراخي، ما لم يوجد منه ما يدل على الرضى على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب .

انظر : الإنصاف: ٤١٦/٤، الإقناع: ٢٢٠/٢ .

(٤) ليست في : (ق) .

(٥) ما قدمه المصنف، هو المذهب .

انظر : المقنع: ١٠٦، المحرر : ٣٢٤/١، المغني: ٢٢٧/٦، الشرح الكبير: ٣٨٠/٢، الإنصاف: ٤٠٢/٤، الإقناع: ٢١٧/٢، المنتهى : ٣١٥/٢ .

(٦) في (ظ) : (التقابض) .

(٧) في (ظ) : (الخروق)، وفي (ق) : (الخرق) .

[١٤٢ق] لا صنع له فيها، (كالبخر[١]، والعفل[٢]، والقرع[٣]، والجذام[٤]، والبرص[٥])[٦]، فيرد بها مع التميز وعدمه.

وإذا اشترى اثنان شيئا، فوجدا به عيبا، فأراد أحدهما رد حقه جاز، قال أبو بكر : المسألة على روايتين : فإن اشترى واحد شيئين، فوجد بأحدهما عيبا، فليس له إلا ردهما أو إمساكهما والمطالبة بأرش العيب، وعنه: له رد المعيب إلا أن يكون مما ينقص بالتفريق؛ كمصراعي الباب، أو زوجي خف، أو يكون مما لا يجوز التفريق بينهما؛ كالولد مع أبويه، فإنه ليس له إلا ردهما أو إمساكهما وأخذ الأرش[٧].

فإن تلف أحد الشيئين، ووجد بالأخر عيبا، فله رده في إحدى الروايتين، والأخرى : لا يُرد ويطالب بالإرش[٨] .

فإن اختلفا في قيمة التالف، فالقول قول المشتري، فإن اختلفا في العيب، فقال البائع : حدث عند المشتري، وقال المشتري: بل اشتريته وبه العيب، نظرنا، فإن كان العيب يحتمل

(١) البخر : رائحة الفم النتنة .
انظر : القاموس المحيط : ٤٤٣، مختار الصحاح : ٤٢، المنجد: ٢٧، المعجم الوسيط : ٤١، طلبة الطلبة: ٤٩، معجم لغة الفقهاء : ١٠٤.

(٢) العفل : لحمة تخرج في فرج المرأة وحياء الناقة، وهي زوائد لحمية تشبه خصية الرجل فتسده، ولا يكون العفل في الأبكار.
انظر: القاموس المحيط : ١٣٣٦، المعجم الوسيط: ٦١٢، طلبة الطلبة: ٢٠٤، المطلع : ٣٢٣، معجم لغة الفقهاء : ٣١٦.

(٣) القرع : مرض جلدي يسقط شعر الرأس .
انظر : القاموس المحيط : ٩٦٩، المنجد: ٧٢٨، القاموس الفقهي : ٣٠٠،

(٤) الجذام : داء كالبرص، يسبب تساقط اللحم والأعضاء .
القاموس المحيط : ١٤٠٤، المنجد: ٨٣، المعجم الوسيط : ١١٣، طلبة الطلبة: ٨٨، معجم لغة الفقهاء : ١٦١،

(٥) مرض يحدث في الجسم كله قشرًا أبيض، ويسبب للمريض حكًا مؤلمًا .
انظر : القاموس المحيط : ٧٩٠، مختار الصحاح : ٤٨، المنجد: ٣٤، المعجم الوسيط : ٤٩، طلبة الطلبة: ٨٨، معجم لغة الفقهاء : ١٠٦ .

(٦) في (ق) : (كالبخر في الفم، والعفل في الفرج، والقرع في الرأس، والجذام في الأطراف، والبرص في الجلد).

(٧) تحقيق المذهب في هذا : أن المبيع إذا كان مما ينقصه التفريق، فليس للمشتري إلا ردهما جميعاً، أو إمساكهما وأخذ الأرش، لما في التفريق من الضرر على البائع بنقص القيمة وسوء المشاركة، وإن لم يكن كذلك، فالمذهب أنه يردّ المعيب على وجه لا ضرر فيه على البائع، فجاز كما لو ردّ الجميع .
انظر : المقنع: ١٠٦، الشرح الكبير: ٣٨٧/٢، ٣٨٨، المغني: ٢٤٥/٦، المحرر : ٣٢٦/١، الإنصاف: ٤١٧/٤، الإقناع: ٢٢١/٢، المنتهى : ٣١٨/٢ .

(٨) ما قدمه المصنف هو المذهب .
انظر: الروايتين والوجهين : ٣٣٧/١، المقنع: ١٠٦، المحرر : ٣٢٦/١، الإنصاف: ٤١٨/٤، الإقناع: ٢٢١/٢، المنتهى : ٣١٨/٢، ٣١٩ .

قولهما؛ كالحرق[١] في الثوب، والبرص في العبد، وما أشبهه، فالقول قول المشتري مع يمينه، وهى اختيار الخرقي[٢]، وعنه : القول قول البائع، وهو الأقوى عندي، وإن كان لا يحتمل إلا قول أحدهما، فالقول قوله مع يمينه[٣].

---

(١) في (ق) : (كالخرق) .

(٢) انظر : متن الخرقي : ص ٦٨، الإنصاف : ٤/٤٢١.

(٣) يقبل قول المشتري مع يمينه على البت فيحلف بالله أن اشتراه وبه هذا العيب أو أنه ما حدث عنده ، وله رده إن لم يخرج عن يده إلى يد غيره .

فائدة : إذا قلنا القول قول المشتري مع يمينه، ويكون على البت، وإن قلنا القول قول البائع مع يمينه، وهي على حسب جوابه، وتكون على البت على الصحيح من المذهب، إلا أن يحتمل قول أحدهما، فالقول قوله بغير يمين، وهو المذهب.

انظر : الروايتين والوجهين : ١/٣٣٩، ٣٤٠ ، المقنع: ١٠٦ ،المغني: ٦/٢٥٠، ٥٢١، الشرح الكبير : ٢/٣٨٨، المحرر : ١/٣٢٧، المبدع: ٤/٩٩، الإنصاف: ٤/٤٢١، ٤٢٢، الإقناع: ٢/٢٢٢، المنتهى : ٢/٣١٩ .

باب بيع التولية(١) والمرابحة(٢) والمواضعة(٣) وحكم الإقالة(٤) [٨١ظ]

يجوز بيع التولية، وهو أن يخبره برأس ماله، ثم يقول: بعتك برأس ماله، أو بما اشتريته، أو برقمه، نص عليه. بيع التولية

ويجوز بيع المرابحة إذا بين رأس المال ومقدار الربح، فيقول: رأس ماله مائة والربح عشرة، فإن قال: بعتك برأس ماله على أن أربح في كل عشرةٍ درهما، صح البيع ولم يكره، ونقل الأثرم (عنه)(٥): أنه كره بيع (ده يازده)(٦)، وهو هذا(٧). بيع المرابحة

وما يزاد في الثمن ويحط منه في مدة الخيار، يلحق برأس المال، وكذلك ما يرجع به من أرش العيب، يحط من الثمن.

---

(١) التولية لغة: من ولى فلانًا عملاً، إذا أقامه عليه، واصطلاحًا: البيع برأس المال.

انظر: المطلع: ٢٣٨، معجم لغة الفقهاء: ١٥٢، القاموس الفقهي: ٣٨٩، معجم المصطلحات الاقتصادية: ١٠٩، الإقناع: ٢/٢٢٤، المنتهى: ٢/٣٢١.

(٢) المرابحة لغة: النماء والكسب، يقال: بعت الشيء مرابحة.

واصطلاحاً: بيع السلعة بما اشتراها به مع زيادة ربح معلوم.

انظر: طلبة الطلبة: ٢٠٤، المطلع: ٢٣٨، معجم لغة الفقهاء: ٤٢٠، معجم المصطلحات الاقتصادية: ٢٣٤، الإقناع: ٢/٢٢٥، المنتهى: ٢/٣٢٢.

(٣) المواضعة: مصدر: واضع، ووضع في تجارته، وضيعة: خسر ولم يربح، والوضيعة: الحطيطة والنقصان، وبيع المواضعة: خلاف بيع المرابحة، وهي بيع نجران، وهو أن يبيع السلعة برأس مالها بعد أن يضع للمشتري منه شيئا.

انظر: طلبة الطلبة: ٢٠٤، معجم لغة الفقهاء: ٤٦٧، الإقناع:٢/٢٢٦، المنتهى:٢/٣٢٢.

(٤) الإقالة لغة: الإراحة من ثقل.

واصطلاحاً: نقض البيع وإبطاله، وإعادة ما بيد كل منهما إلى الآخر.

انظر: لسن العرب:١١/٥٧٩، المطلع:٢٣٨، المغني: ٦/١٩٩، التوضيح: ٢/٣٢٩، معجم لغة الفقهاء: ١٨، القاموس الفقهي: ٣١٢، معجم المصطلحات الاقتصادية: ٦٤.

(٥) ليست في: (ع). انظر: الإنصاف: ٤/٤٢٨.

(٦) قوله: "دَه يازده"؛ كذا في النسخ الثلاثة، ويقال أيضا: "ده دُوازده". وهذا لفظ فارسي مركب من كلمة عدد "ده": العدد عشرة، و"يازده": العدد أحد عشر، و"دوازده": العدد اثنا عشر، ومعناه: بعتك العشرة أحد عشر، أو بعتك العشر اثني عشر.

انظر: السامي في الأسامي: ٣٠٤،٣٠٥، المعجم الذهبي فارسي عربي: ٢٧٩،٢٨٤، المبدع الهامش: ٤/١٠٣، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص ٢٦٦.

(٧) وحيث قلنا أنه ليس بربا، فالبيع صحيح بلا نزاع مع الكراهة.

انظر: الروايتين والوجهين: ١/٣٤٥،٣٤٦، المقنع: ١٠٦، الشرح الكبير: ٢/٣٩٢، المحرر: ١/٢٣٠، الإنصاف: ٤/٤٢٧، ٤٢٨، الإقناع: ٢/٢٢٥، المنتهى: ٢/٣٢٢.

فإن جُني على المبيع، فأخذ أرش الجناية، حطها من رأس المال في إحدى الوجهين؛ كأرش العيب، والثاني : لا يحطه كسائر النماء الحادث بعد العقد[١].

فإن جنى العبد المبيع، ففداه المشتري، لم يلحق ذلك بالثمن وجها واحدا[٢].

فإن اشترى [١٤٣ق] ثوبا بمائة وقصره بعشرة ورفاه[٣] بعشر، فإنه يخبر بذلك على وجهه، فإن قال : تحصل على بكذا، فقال شيخنا : لا يجوز، ويحتمل أن يجوز[٤].

فإن عمل فيه عملا يساوى عشرة، لم يجز أن يقول : تحصل على بكذا، بل يقول : اشتريته بكذا، وعملت فيه بكذا[٥].

وكذلك إن باع خرقه من الثوب وأراد بيع الباقي مرابحة، أو اشترى عبدين فأراد بيع أحدهما مرابحة بقسطه من الثمن، لم يجز حتى يخبره بالحال حتى (يستوي)[٦] فيه (علمه)[٧] وعلم المشتري.

فإن اشترى عبدا بعشرة وباعه بخمسة عشر، ثم اشتراه بعشرة، لم يجز أن يبيعه مرابحة حتى يخبره بالحال، إلا أن يحط الربح من الثمن الثاني، ويخبر أن رأس ماله عليه خمسة. فإن باعه بعشرة، ثم عاد فاشتراه بخمسة، اخبر أنه اشتراه بخمسة.

---

(١) يجب عليه أن يخبر به على وجهه، وهذا المذهب، للفارق بين الأرش والنماء، حيث الأرش عوضًا عما فات، والنماء زيادة لا نقص فيها، ولأن هذا أبعد عن اللبس .

انظر: المقنع : ١٠٧، الشرح الكبير: ٣٩٠/٢، المحرر: ٣٣١/١، الإنصاف: ٤٣٢/٤، الإقناع: ٣٢٦/٢، المنتهى: ٣٢٦/٢.

(٢) وذلك لأنه لم يزد به البيع قيمة ولا ذاتا، وإنما هو مزيل لنقصه بالجناية .

انظر : الشرح الكبير: ٣٩٦/٢، المغني: ٢٦٩/٦، الكافي: ٩٥/٢،٩٦، المبدع:١٠٧/٤.

(٣) رفاه؛ أي : أصلح الثوب وخاطه .

انظر : القاموس المحيط: ١٠٥٢، المنجد:٢٣٧، المعجم الوسيط:٣٦٣، طلبة الطلبة:٢٦٢.

(٤) المذهب عدم الجواز، وهو الأصح .

وجه المنع : أن في هذا تلبيساً وتغريراً بالمشتري .

انظر : المقنع : ١٠٧، الشرح الكبير: ٣٩٦/٢، المحرر : ٣٣١/١، الإنصاف: ٤٣٢/٤،٤٣٣، الإقناع: ٢٢٩/٢،٢٣٠.

(٥) وهذا المذهب .

انظر : المستوعب : ١٣٦/٢، المقنع: ١٠٧، الإنصاف: ٤٣٣/٤،٣٣٤ .

(٦) في (ق) : (يستوفي) .

(٧) في (ع) : (عمله) .

فإن باعه لغلام دكانه بمثل ثمنه، واشتراه منه بزيادة على الثمن الأول على وجه الحيلة، أو اشتراه من أبيه أو ابنه أو من لا تقبل شهادته له، لم يجز بيعه مرابحة حتى يبين ذلك نص عليه(١).

وكذلك إن اشترى بثمن مؤجل، لم يبعه مرابحة حتى يبين، فإن باع و لم يبين، ثم علم المشتري بذلك، فله الخيار، فإن اخبره أنه اشتراه بمائه، ثم بان أنه اشتراه بأقل، فله حط الزيادة في التولية، وفي المرابحة يحط الزيادة وقسطها من الربح، ويلزمه البيع ببقية الثمن، وعنه: أنه مخير بين الفسخ والإمساك مع الحط (٢).

فإن قال بعتك : برأس ماله وهو مائة وربح عشرة، ثم عاد فقال : غلطت رأس ماله مائة وعشرة، لزم المشتري الرد وإعطاء الزيادة بعد أن يحلفه إن شاء أنه غلط وأن رأس ماله مائة وعشرة، ونقل عنه أبو طالب إن كان معروفا بالصدق قبل قوله، ونقل عنه : لا يقبل دعواه ولو أقام بها بينة إلا أن يصدقه المشتري(٣).

فإن قال : رأس مالي فيه مائة بعتك به ووضيعته درهم من كل عشرة، فالبيع صحيح، ويلزم المشتري (تسعون)(٤)، ويحتمل(٥) أن يلزمه تسعون وتسعة أعشار درهم.

---

(١) والمراد : غلام دكانه الحرّ ولا يجوز هذا؛ لأنه متهم في الكل، فهو متهم مع غلام دكانه إذا كان هذا على وجه الحيلة بقصد التدليس، وهو متهم مع أبيه أو ابنه أو من لا تقبل شهادته له بقصد المحاباة والتسامح، وظاهر هذا أنه إذا كان هذا على وجه الحيلة مع غلام دكانه الجواز، وهو الأصح؛ لأنه أجنبي منه، فلا تهمه .

انظر : المقنع: ١٠٧، الشرح الكبير لابن قدامة: ٣٩٥/٢، المغني:٢٧١/٦، المبدع: ١٠٦/٢، الإنصاف: ٤٣٠/٤،الإقناع: ٢٢٧/٢ .

(٢) والبيع صحيح على كلتا الروايتين، وثبوت الرجوع بما ظهر من زيادة؛ لأن هذا كالعيب يظهر في السلعة .

والمذهب ما قدمه المصنف؛ لأن ما ظهر هو خير للمشتري إذ قد رضي بالأكثر، فالأولى أن يرضى بالأقل، فهو إذن كمن اشترى معيباً فبان صحيحاً .

انظر : الروايتين والوجهين : ٣٤٥/١،٣٤٦، المقنع: ١٠٧،الشرح الكبير: ٣٩٣، المغني: ٢٦٦/٦، المبدع: ١٠٤/٤، الإنصاف: ٤٢٨/٤، الإقناع: ٢٢٦/٢ .

(٣) والمذهب أن القول قوله مع يمينه، وهذا الأصح، وعليه علماء المذهب .

انظر : الروايتين والوجهين : ٣٤٦/١،الكافي: ٩٨/٢،٩٩، الشرح الكبير: ٣٩٣/٢، المغني: ٢٧٥/٦، المبدع: ١٠٤/٤، الإنصاف: ٤٤٠/٤، الإقناع: ٢٢٧/٢ .

(٤) في (ق) : (تسعون درهما) .

(٥) من حاشية (ق) : [الصواب يحتمل أن يلزمه تسعون وعشرة أجزاء من أحد عشر من درهم، هكذا ذكره القاضي في المجرد، وهو الذي يحتمل؛ لأنه إذا وضع بعد كل عشرة درهما، فإنه يضع تسعة من تسعة وتسعين يبقى درهم، فيأخذ منه عشرة أجزاء ويضع جزءاً، أما الذي ذكره ههنا، فلا نعلم له وجها، والله أعلم هكذا] .

والإقالة فسخ في إحدى الروايتين، فلا يجوز إلا بمثل الثمن، ولا يستحق بها الشفعة، وتجوز في المبيع قبل قبضه.

ومن [١٤٤ق] حلف لا يبيع، فأقال لم يحنث، وفي الرواية الأخرى : هي بيع[١]، فتنعكس هذه الأحكام (كلها)[٢] إلا في الثمن، فإنه يحتمل وجهين [٣].

---

(١) والمذهب أن الإقالة فسخ، وعليه جماهير الأصحاب .
انظر : الروايتين والوجهين : ٣٥٩/١، المقنع: ١٠٨، الكافي:١٠١/٢، المحرر : ٣٣١/١، المبدع: ١٢٣/٤، ١٢٤ ، الإنصاف: ٤٦٤/٤،٤٦٥، الإقناع: ٢٤١/٢، المنتهى : ٣٤٥/٢.

(٢) ليست في : (ظ، ق) .

(٣) والمذهب إذا تقايلا بزيادة على الثمن أو بنقص منه، أو بغير جنس الثمن لم تصح الإقالة، والملك باق للمشتري؛ لأنه شرط التفاضل فيما يعتبر فيه التماثل، فهو كبيع درهم بدرهمين، ولأن القصد بالإقالة رد كل حق إلى صاحبه، فإذا شرط غير المثل أخرج العقد عن مقصوده فبطل، كما لو باعه بشرط ألا يسلم المبيع .
انظر: الروايتين والوجهين :٣٦٢/١،المقنع: ١٠٨، المحرر:٣٣١/١، الكافي:١٠١/٢، المبدع: ١٢٤/٤، الإنصاف: ٤٦٤/٤،٤٦٥، الإقناع: ٢٤٣/٢المنتهى:٣٤٥/٢،٣٤٦ .

باب اختلاف المتبائعين

وإذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن والسلعة باقية تحالفا، فبُدِئَ بيمين البائع، فيحلف أنه ما باعه بكذا، وإنما باعه بكذا، ويحلف المشتري أنه ما اشتراه بكذا، وإنما اشتراه بكذا، فإذا (تحالفا)[1] فإن رضي أحدهما بما قال صاحبه أقر العقد، وإن لم يرضيا، فلكل واحد منهما الفسخ[2]، ويحتمل أن يقف الفسخ على الحاكم[3].

فإذا انفسخ العقد، فقال شيخنا : (انفسخ)[4] ظاهرا وباطنا، فيباح للبائع جميع التصرف في المبيع، وعندي أنه إن كان البائع ظالما بالفسخ، (انفسخ في الظاهر)[5] دون الباطن [٨٢ظ]؛ لأنه كان يمكنه إمضاء العقد واستيفاء حقه، فإذا فسخ فقد تعدى، (فلا يفسخ العقد في الباطن)[6]، ولا يباح له التصرف؛ لأنه غاصب [7]، وإن كان المشتري هو الظالم انفسخ العقد ظاهرا وباطنا؛ لأن البائع (لا)[8] يمكنه استيفاء حقه بإمضاء العقد؛ (لامتناع المشتري من إعطاء الثمن الذي وقع العقد عليه)[9]، فكان له الفسخ؛ كما لو أفلس المشتري.

فإن اختلفا بعد تلف السلعة فعلى روايتين : إحديهما : يتحالفان، ثم المشتري بالخيار بين دفع الثمن الذي ادعاه البائع، وبين دفع القيمة إن عُرفت صفة السلعة، فإن لم تُعرف صفتها فاختلفا أخذ بقول المشتري مع يمينه، والثانية : لا يتحالفان، والقول قول المشتري مع يمينه[10].

---

(١) في (ظ، ق) : (حلفا) .

(٢) هذا الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب .

انظر : الكافي: ١٠٢/٢، المبدع: ١١٠/٤، الإنصاف: ٤٣٧/٤ .

(٣) الصحيح من المذهب أنه لا يفتقر إلى حكم الحاكم؛ لأنه فسخ لاستدراك الظلامة، أشبه رد المعيب .

انظر : الكافي: ١٠٢/٢،١٠٣، المبدع: ١١١/٤ الإنصاف: ٤٣٧/٤ .

(٤) في (ع) : (ينفسخ الظاهر)، وفي (ق) : (تنفسخ الظاهر) .

(٥) في (ق) : (وقع في الظاهر) .

(٦) في (ظ، ق) : (فلا ينفسخ العقد الباطن) .

(٧) فالصحيح من المذهب أن العقد ينفسخ ظاهراً وباطناً مطلقاً، فيباح للبائع جميع التصرف في المبيع .

انظر : المقنع: ١٠٧، الكافي: ١٠٣/٢، المبدع: ١١٣/٤، الإنصاف: ٤٤٠/٤-٤٤٢، الإقناع: ٢٣١/٢، المنتهى: ٣٢٩/٢.

(٨) في (ق) : (ما) .

(٩) ليست في : (ظ، ع).

(١٠) ما قدمه المصنف هو المذهب، وهو أن يتحالفا؛ لأن التحالف شرع للاختلاف في قدر الثمن .

انظر : الروايتين والوجهين : ٣٤٧/١،٣٤٨، الكافي: ١٠٣/٢، المبدع:١١١/٤،١١٢، الإنصاف: ٤٣٧/٤،٤٣٨، الإقناع: ٢٣٢/٢، المنتهى : ٣٣٠/٢ .

فإن اختلفا في أجل، أو شرط، أو رهن، أو ضمين، أو (في)[١] مقدار ذلك تحالفا، وعنه: القول قول من ينفى ذلك مع يمينه [٢]، فإن اختلفا في صفة الثمن، فظاهر قول أحمد -رحمه الله- أنه يرجع إلى نقد البلد، فإن كان فيه نقود رجع إلى أوسطها، وقال شيخنا: يتحالفان [٣]، فإن حلف أحدهما ونكل[٤] الأخر، لزمه ما قال صاحبه[٥].

فإن مات المتبايعان فورثتهما بمترلتهما فيما ذكرنا من الأحكام[٦]، فإن اختلفا في شرط يفسد البيع، فقال أحدهما: بعتني الخمر أو جعلت لي الخيار متى شئت، وقال الأخر: بل بدراهم معلومة وخيار ثلاث، فالقول قول من ينفي الفساد مع يمينه[٧].

فإن اختلفا في عين المبيع، فقال البائع: بعتك هذا [١٤٥ق] العبد، وقال المشتري: بل بعتني هذه الجارية تحالفا، فإن قال البائع: بعتك هذا العبد، فقال المشتري: بل هو والعبد الأخر بألف، فالقول قول البائع مع يمينه[٨].

فإن اختلفا في التسليم، فقال البائع: لا أسلم المبيع حتى تقبضني الثمن، وقال المشتري: لا أقبض الثمن حتى أقبض المبيع، فإن كان الثمن عينا، جعل بينهما عدلا يقبض منهما

---

(١) ليست في: (ع).

(٢) والمذهب أن القول قول من ينفي ذلك مع يمينه.

انظر: الروايتين والوجهين: ٣٤٨/١، المقنع: ١٠٧، الكافي: ١٠٥/٢، المحرر: ٣٣٢/١، المبدع: ١١٣/٤، الإنصاف: ٤٤٤/٤، الإقناع: ٢٣٢/٢،٢٣٣، المنتهى: ٣٣٢/٢.

(٣) إن كان في البلد نقد واحد أخذ به؛ لأن الظاهر وقوع العقد به، وإن كان فيه نقود ففيه ثلاث روايات: والمذهب من هذه الروايات أن يؤخذ بالأغلب؛ لأن الظاهر وقوع المعاملة به، كما لو كان في البلد نقدٌ واحد، ووجه القول بالتحالف: أنهما اختلفا في الثمن على وجه لا يترجح فيه قول أحدهما، فهو كاختلافهما في قدره، و الصحيح من المذهب: أنهما لا يتحالفان.

انظر: المقنع: ١٠٧، الكافي: ١٠٥/٢، المحرر: ٣٣٢/١، المبدع: ١١٣/٤، الإنصاف: ٢٤٢/٤، الإقناع: ٢٣١/٢، المنتهى: ٣٣١/٢.

(٤) نكل: نكص وجبن.

انظر: القاموس المحيط: ١٣٧٥، المعجم الوسيط: ٩٥٣، معجم لغة الفقهاء: ٤٨٨، القاموس الفقهي: ٦٣٢.

(٥) وهو المذهب، وعليه الأصحاب؛ لأن النكول بمترلة الإقرار.

انظر: المستوعب: ١٤٤/٢، المبدع: ١١١/٤، الإنصاف: ٤٣٦/٤، ٤٣٧.

(٦) لأنهم يقومون مقامهما في أخذ مالهما وإرث حقوقهما، فكذلك ما يلزمها أو يصير لهما.

انظر: المستوعب: ١٤٤/٢، المبدع: ١١٢/٤.

(٧) لأن الظاهر من حال المسلم أنه لا يتعاطى إلا عقداً صحيحًا.

انظر: المستوعب: ١٤٥/٢، الكافي: ١٠٥/٢، المبدع: ١١٣/٤، ١١٤.

(٨) والمذهب أن القول قول البائع؛ لأن البائع ينكر القدر الزائد، فاختصت اليمين به، كما لو اختلفا في أصل العقد.

انظر: الروايتين والوجهين: ٣٤٩/١، الكافي: ١٠٤/٢، المقنع: ١٠٨، المحرر: ٣٣٢/١، المبدع: ١١٤/٤، الإنصاف: ٤٤٥/٤،٤٤٦، الإقناع: ٢٣٣/٢، المنتهى: ٣٣٢/٢.

ويسلم المبيع إلى المشتري والثمن إلى البائع [١]، وإن كان الثمن دَيْنًا في الذمة، أُجبر البائع على تسليم المبيع، ثم أُجبر المشتري على تسلم الثمن إن كان حاضرا معه [٢]، وإن كان غائبا عن المجلس في البلد، حجر على المشتري في المبيع وفي جميع ماله حتى يحضر الثمن، فإن كان الثمن غائبا على مسافة تقصر فيها الصلاة، فللبائع الخيار بين الفسخ أو الصبر، وإن كانت مسافة لا تقصر فيها الصلاة، احتمل أن يثبت له الخيار أيضا، واحتمل أن يحجر (عليه)[٣] حتى يسلم الثمن[٤]، فإن كان المشتري معسرا، فللبائع الفسخ في الحال والرجوع في المبيع.

---

(١) هذا المذهب، وعليه جمهور الأصحاب .

انظر : المقنع: ١٠٨، المحرر : ٣٣٢/١، الإنصاف: ٤٤٧/٤، الإقناع: ٢٣٣/٢، المنتهى : ٣٣٢/٢ .

(٢) هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب .

انظر : المقنع: ١٠٨، المحرر : ٣٣٣/١، الإنصاف: ٤٤٧/٤، الإقناع: ٢٣٤،٢٣٣/٢، المنتهى : ٣٣٢/٢ .

(٣) في (ق) : (على المشتري) .

(٤) والصحيح من المذهب أن يحجر على المشتري من غير فسخ .

انظر : المقنع: ١٠٨، المحرر : ٣٣٣/١، الإنصاف: ٤٤٩/٤، ٤٥٠، الإقناع: ٢٣٤/٢، المنتهى : ٣٣٢/٢ .

باب السلم [٨٢ع]

ما يصح فيه السلم

والسلم(١) نوع من البيع، ينعقد بكل لفظ ينعقد به البيع، وينعقد بلفظ السَّلم والسَّلف.

ويصح في كل ما يضبط بصفة؛ كالثمار والحبوب والأدقة والأخباز والثياب والقطن والإبريسم(٢) والكتان(٣) والقنب(٤) والكاغد(٥) والصوف والشعر والحيوان والرقيق واللحوم والرؤوس والجلود والأطراف والحديد والرصاص والنحاس والصفر(٦) والأحجار والأخشاب والأدوية والطيب والمايعات من الخلول والأدهان والألبان وغير ذلك.

شروط بيع السلم

ولا يصح إلا بخمس شرائط :

أحدها : أن يذكر كل وصف يختلف الثمن لأجله عند أهل الخبرة، فإذا أسلم في طعام ذكر الجنس، فقال : حنطة والنوع، بغدادية(٧) واسطية(٨)، واللون حمرا صفرا بيضا،

---

(١) السلم لغة : الإعطاء، والترك، والتسليف.

واصطلاحاً : عقد على موصوف في الذمة، مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد .

انظر: لسان العرب : ٢٩٥/١٢، المطلع: ٢٤٥،القاموس المحيط: ١٤٤٨، المغني : ٣٨٤/٦، شرح الزركشي : ٣/٤، الإقناع:٢٧٩/٢، المنتهى:٣٨١/٢، التوضيح: ٦٤٥/٢ ، معجم لغة الفقهاء : ٢٤٩، القاموس الفقهي: ١٨٢، معجم المصطلحات الاقتصادية : ١٥٧.

(٢) الإبريسم : لفظ معرب، وهو أجود أنواع الحرير، وهو الحرير المنقوض قبل أن تخرج الدودة من الشرنقة .

انظر : مختار الصحاح: ٤٨، المعجم الوسيط : ٢، المطلع: ٣٥٢، معجم لغة الفقهاء : ٣٩، القاموس الفقهي: ١١.

(٣) الكتان : نبات جميل من فصيلة الكتانيات، له ساق طويلة مستقيمة، وأزهار زوقاء، ترجع زراعته إلى الأزمنة القديمة، تصنع من أليافه الأنسجة الكتانية، ويعتصر من بزره زيت يستصبح به، له ثمرة تعرف باسم : "بزرا الكَتَّان".

انظر : القاموس المحيط: ١٥٨٣، المنجد: ٦٧٣، المعجم الوسيط : ٤٤٦، المطلع: ٣٥٢، معجم لغة الفقهاء : ٣٧٧.

(٤) القنب : نبات سنوي من فصيلة القنبيات، هندي الأصل، يزرع منذ القدم، ينتج ليفاً متيناً صالحاً لصنع الحبال والخيطان .

انظر : المنجد: ٦٥٦، المعجم الوسيط : ٧٦١ .

(٥) الكاغد : القِرْطاس، فارسي معرب .

انظر : القاموس المحيط: ٤٠٢، المنجد: ٦٨٩، المعجم الوسيط : ٧٩١ .

(٦) الصفر : ضرب من النحاس.

انظر : القاموس المحيط : ٥٤٦، مختار الصحاح: ٣٦٤، المنجد: ٤٢٧، المعجم الوسيط : ٥١٦، معجم لغة الفقهاء : ٢٧٤.

(٧) في (ظ) : (فقال : بغدادية).

(٨) واسطية نسبة إلى واسط، وهي: مدينة قديمة في العراق بين البصرة والكوفة، أنشأها الحجاج بن يوسف الثقفي، وجعلها قاعدة للعراق في العهد الاموي .

انظر : لسان العرب : ٤٣١/٧، معجم البلدان: ٣٤٧/٥-٣٥٠، المنجد:٧٣٩ .

و(القدر)[١] كبار الحب أو صغار الحب، وحديث أو عتيق، وجيد أو رديء، وخاليه من الغش، فإن شرط أجود الحنطة لم يصح، وإن شرط أرداها، فعلى وجهين [٢].

و(الشرط الثاني)[٣] : أن يذكر المقدار، فيشترط في المكيل كيلا معلوما، وفى الموزون وزنا معلوما، وكذلك في المذروع [١٤٦ق] والمعدود.

فإن أسلم فيما يكال بالوزن لم يصح، نص عليه، وكذلك يخرج إذا أسلم فيما يوزن كيلا، وفيما يذرع وزنا، فأما المعدود المختلف، كالبيض، والجوز، والرمان، والسفرجل، والبطيخ، والقثاء، والباذنجان، وما أشبهه، ففيه روايتان:

إحداهما : لا يصح السلم فيه، قال في رواية إسحق بن إبراهيم [٨٣ ظ]، وقد سأله عن السلم في البيض، إنما سمعنا السلم فيما يكال أو يوزن، قلت : فالرمان، فقال : ما أدرى ما الرمان، ولا البيض السلم فيما يكال ويوزن، ولا أرى السلم إلا فيما يكال أو يوزن، أو شيء يوقف عليه[٤].

ومعناه -والله أعلم- : يوقف عليه بمقدار معلوم لا يختلف؛ كالذرع، فظاهر هذه الرواية يمنع من صحة السلم في كل معدود مختلف من الفواكه والبقول والبيض والحيوان والرؤوس وما أشبه ذلك، والرواية الثانية : يصح السلم في جميع ذلك[٥]. وهل يسلم فيه عددا أو وزنا ؟ على روايتين :

إحداهما : وزنا، والأخرى : عددا، وقيل : يُسلم في البيض والجوز عددا، وفي الفواكه والبقول وزنا[٦].

---

(١) في (ظ، ع) : (القد).

(٢) لا يصح، لأنه يمكن حصر الأردأ .

ولعله الأولى، وإذ ما من رديء إلا ويحتمل وجود ما هو أردأ منه، وقياسًا على اشتراط الأجود .

انظر : المقنع: ١١٣، المحرر: ٣٣٣/١، الكافي: ١١٥/٢، المبدع : ١٨٥/٤، ١٨٦، الإنصاف : ٨١/٥، الإقناع: ٢٩٠/٢، المنتهى: ٣٨٥/٢.

(٣) في (ظ) : (الوجه الثاني) .

(٤) انظر : مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ :١٩/٢.

(٥) لا يصح، وهو المذهب؛ لأن التفاوت بين أفرادها كبير.

انظر : الروايتين والوجهين :٣٦١/١، ٣٦٢، المقنع: ١١٢، المحرر:٣٣٢/١، الإنصاف:٧٤/٥،الإقناع: ٢٨٠/٢، المنتهى:٣٨٢/٢ .

(٦) فالصحيح من المذهب : أن مايتقارب يسلم فيه عدداً، ومايتفاوت تفاوتاً كثيراً يسلم فيه وزناً .

انظر :المقنع: ١١٣، الإنصاف: ٨٤/٥ ، ٨٥، الإقناع: ٢٩٢/٢، المنتهى: ٣٨٢/٢ .

والشرط الثالث : أن يشترطا أجلا معلوماً له وقع في الثمن؛ كالشهر والشهرين فصاعدا، فإن أسلم حالا، أو شرط ساعة أو يوما، لم يصح إلا أن يُسلم في لحم، أو خبز يأخذ منه كل يوم أرطالا معلومة، فإنه يصح، نص عليه[(١)].

فإن أسلم في جنس إلى أجلين، وفي جنسين إلى أجل صح، وإن أسلم إلى الحصاد والجذاذ، فهل يصح أم لا ؟ على روايتين[(٢)].

والشرط الرابع : أن يشترطا محلا يكون المسلم فيه عام الوجود، فإن جعلا المحل وقتا لا يوجد فيه أو يوجد نادرا، مثل : أن يسلم في الرطب والعنب، ويجعل محله شباط أو آذار[(٣)] لم يصح، وكذلك إن أسلم في ثمر نخلة أو بستان معين لم يصح؛ لأنه لا يؤمن تلفه عند المحل.

فإن أسلم فيما يؤمن انقطاعه فانقطع في محله، فالمشتري بالخيار بين أن يصبر إلى أن يوجد، وبين أن يفسخ العقد ويرجع بالثمن إن كان موجودا، أو بمثله إن كان من ذوات الأمثال، أو بقيمته إن لم يكن مكيلا أو موزونا في أحد الوجهين، والأخر : أن العقد ينفسخ بنفس التعذر، فإن [١٤٧ق] تعذر البعض فالحكم فيه كما لو تعذر الجميع[(٤)].

والشرط الخامس : إن قبض رأس مال السلم في مجلس العقد، ويكون معلوم الصفة والمقدار كالمثمن سواء، فإن تفرقا قبل القبض بطل السلم، وإن أقبضه بعضه في المجلس، ثم تفرقا بطل العقد في الجميع في إحدى الروايتين، والأخرى : يبطل فيما لم قبض[(٥)]، فإن قبض الثمن فوجده رديئا فرده، فله البدل في مجلس الرد في إحدى الروايتين، والأخرى : يبطل العقد برده[(٦)].

---

(١) انظر : الإنصاف: ٨٦/٥، الإقناع: ٢٩٢/٢، المنتهى: ٣٨٣/٢ .

(٢) لا يصح وهو المذهب؛ لأن ذلك يختلف فربما بعُد وربما قرب، فلا يجوز جعله أجلا .
انظر : الروايتين والوجهين ٣٥٨/١، ٣٥٩، المقنع: ١١٤، المحرر: ٣٣٣/١، الإنصاف: ٨٧/٥، الإقناع: ٢٩٣/٢، المنتهى: ٣٨٦/٢ .

(٣) وهما شهران من الشهور السريانية : شباط : شهر من الأشهر الشمسية، وهو الشهر الخامس منها يقع بين كانون الثاني وآذار؛ أيامه ٢٩ يوماً في السنة الكبيسة، و٢٨ يوماً في سواها، ويعد من شهور الشتاء .
آذار : الشهر السادس من السنة الشمسية، أيامه ٣١ يوماً، ويقابله شهر مارس، ويُعد من شهور الربيع .
انظر: القاموس المحيط:٤٣٧، المنجد: ٣٧٢،٦ ، المعجم الوسيط: /٨٦٣، الموسوعة العربية الميسرة ٥٣٩، السامي في الأسامي ٣٦٠ .

(٤) فالصحيح من المذهب أنه مخير بين الصبر والفسخ في الكل أو البعض؛ لأن السلم في الذمة لا في العين .
انظر :المقنع: ١١٤، المحرر: ٣٣٣/١، الإنصاف: ٩٠/٥،٩١، الإقناع: ٢٩٥/٢، ٢٩٦، المنتهى: ٣٩٢/٢ .

(٥) والصحيح من المذهب إنه يبطل فيما لم يقبض، ولا يبطل فيما قبض بناءً على تفريق الصفقه .
انظر : المقنع: : ١١٤، المحرر: ٣٣٤/١ ، الإنصاف: ٩١/٥،٩٢ ، الإقناع: ٢٩٦/٢ المنتهى: ٣٨٨/٢.

(٦) فإن كان من جنسه لم يبطل السلم على الصحيح من المذهب، وله البدل في مجلس الرد، وإن تفرقا قبله بطل العقد.
انظر: الروايتين والوجهين ٣٦٢/١، المحرر: ٣٣٤/١ ،الإنصاف: ٩٢/٥،الإقناع: ٢٩٦/٢،لمنتهى: ٣٩٢/٢.

فإن وجد بعضه رديئا فرده، فعلى الرواية الأولى[1] : له الاستبدال في المجلس، وعلى (الرواية)[2] الأخرى : يبطل في المردود، وهل يصح فيما لم يرد ؟ على وجهين بناءً على تفريق الصفقة[3].

فإن تقايلا في بعض المسلّم فيه لم يصح في إحدى الروايتين، والأخرى : يصح، ويقبض قسطه من الثمن أو عوضه في مجلس الإقالة[4].

وإذا قبض المسلّم فيه ثم ادعى أنه غُلطَ عليه في الوزن أو الكيل، فعلى وجهين: أحدهما: القول قوله مع يمينه، والثاني: لا يقبل وله[5]، فإن قبضه جزافا فتلف واختلفا في قدره، فالقول قول القابض مع يمينه وجها واحدا [6].

ولا يجوز بيع المسلّم فيه قبل قبضه، ولا الشركة ولا التولية فيه، ولا يجوز أخذ الرهن، (ولا)[7] الكفيل بمال (السلم[8]) في إحدى الروايتين، والأخرى : يجوز[9].

ولا يشترط في السلم ذكر مكان الإيفاء، ويكون الإيفاء في مكان [٨٣ع] العقد، فإن شرط ذلك صح الشرط في إحدى الروايتين، والأخرى : لا يصح الشرط [10].

---

(١) في (ظ، ق) : (الأوله) .

(٢) ليست في : (ظ، ق) .

(٣) وقد تقدمت مسألة تفريق الصفقة .

(٤) يصح ويقبض قسطه من الثمن أو عوضه في مجلس الإقالة، وهو المذهب؛ لأن الإقالة مندوب إليها، وكل مندوب إليه جاز في الجميع جاز كذلك في بعضه، كالإبراء والإنظار .

انظر : الروايتين والوجهين: ٣٦٢/١ ، المقنع: ١١٤، ١١٥، المحرر: ٣٣٤/١، الكافي ١٢٠/٢، المبدع ١٩٩/٤، الإنصاف: ١٠٠/٥، الإقناع: ٢٩٨/٢، المنتهى: ٣٩٢/٢ .

(٥) لا يقبل قوله، وهو المذهب .

انظر : المقنع: ١١٥، المحرر: ٣٣٤/١ ، الإنصاف: ١٠٧/٥، ١٠٨، الإقناع: ٣٠٢/٢ ،المنتهى٣٩٣/٢ .

(٦) وذلك لأنه أعلم به، وهو منكر للزائد، والأصل عدمه .

انظر : المبدع ١٠٢/٤ الإنصاف: ١٠٦/٥ .

(٧) ليست في : (ع، ق) .

(٨) في (ظ) : (المسلم) .

(٩) ما قدمه المصنف هو المذهب، وهو أنه لا يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه، وهذا المذهب، ولا أخذ الرهن ولا الكفيل بمال السلم .

انظر : الروايتين والوجهين ٣٥٨/١ ، المقنع:١١٤ ، المحرر: ٣٣٥/١، الإنصاف: ٩٥/١، الإقناع: ٣٠٢/٢، المنتهى٣٩٠/٢.

(١٠) ما قدمه المصنف هو المذهب؛ لأن السلم بيع، فصح شرط الإيفاء في غير مكانه .

انظر : الروايتين والوجهين ٣٥٩/١، المقنع:١١٤، المحرر:٣٣٤/١، الكافي:١١٧/٢، الإنصاف:٩٤/٥، ٩٥، المنتهى: ٣٨٨/٢ .

وإذا أحضر المسلم فيه على الصفة المشروطة أو أجود، لزمه قبوله، فإن كان انقص من الصفة لم يلزمه قبوله، وإن جاءه بأجود من الصفة، فقال : خذه وزدني درهما ففعـل، لم يصح، وإن جاء بزيادة في المقدار، فقال له مثل ذلك صح، فإن جاءه بالمسلم فيه قبل المحل ولا ضرر في قبضه لزمه قبضه، وإن كان في قبضه ضررا لم يلزمه.

ولا يصح السلم فيما لا يضبط بالصفة؛ كالجواهر كلها من الدر[1] واللؤلؤ والياقوت[2]، وكذلك الحوامل من الحيوان، فأما السلم في الأواني المختلفة الرؤوس والأوساط؛ كالمراجل[3] والأباريق والأسطال الضيقة الرؤوس، فعلى وجهين [4] [١٤٨ق]، وما يجمع أنواعا مختلفة على أربعة أضرب :-

ما يجمع على أنواع مختلفة

أحدها: ما يطرح في الشيء لمنفعة الشيء، وليس بمقصود في نفسه؛ كالأنفحة [5] في الجبن والخل [٨٤ظ] في السكنجبين[6] والملح في العجين وما أشبه[7] (ذلك)[8]، فالسلم فيه جائز .

والثاني: ما يطرح في الشيء لا لمنفعته؛ كالماء في اللبن وألماس[9] في الذهب، فلا يصح السلم فيه.

---

(١) الدّر : جمعها درر، وهي اللآلِيء العظام، وهو الحب الذي يتكون من الأصداف المائية، وهو أبيض لماع .
انظر: لسان العرب ٤/ ٢٨٢، القاموس المحيط ٥٠٠، المنجد ٢٠٩ .

(٢) الياقوت : حجر من الأحجار الكريمة، وهو أكثر المعادن صلابة بعد ألماس، ويتركب من أكسيد الألمونيوم، ولونه في الغالب شفاف مشرب بالحمرة أو الزرقة أو الصفرة .
انظر: القاموس المحيط ٢٠٩، المنجد: ٩٢٦، المعجم الوسيط : ١٠٦٥ .

(٣) المَراَجل : مفردها مِرْجَل، وهي القدر من الطين المطبوخ أو النحاس .
انظر: المنجد :٢٥١، المعجم الوسيط : ٣٣٢.

(٤) الصحيح أنه : لا يصح السلم فيها؛ لأن الصفة لا تأتي عليها، وهو المذهب .
انظر : المقنع: ١١٣، المبدع ١٧٩/٤، ١٨٠، الإنصاف : ٧٤/٥، المنتهى : ٣٨٢/٢.

(٥) الإنفَحةَ : بكسر الهمزة وفتح الفاء مخففه، وكذا الحاء مع جواز تشديدها، وهي مادة خاصة تستخرج من الجـزء الباطني من معدة الرضيع من العجول أو الجداء أو نحوهما، بها خميرة تجبن اللبن .
انظر : القاموس المحيط ٣١٣، مختار الصحاح ٦٧١، المعجم الوسيط ٩٣٨، معجم لغة الفقهاء ٩٣ .

(٦) السَّكَنْجَبِين : كلمة فارسية، وهو مركب معروف من السكر والخل .
انظر: المعجم الوسيط: ٤٤٠، المطلع : ٢٤٦ .

(٧) في (ع، ق) : (وما أشبهه).

(٨) ليست في : (ع، ق).

(٩) ألماس : حجر شفاف شديد اللمعان، ذو ألوان، وهو أعظم الحجارة النفيسة قيمة، وأشد الأجسام صلابة .
انظر: القاموس المحيط ٧٤٣، المنجد ٧٧٩، المعجم الوسيط ٢٥ .

والثالث : أخلاط أشياء مقصودة على وجه لا يتميز؛ كالغالية والند[١] والمعاجين وما أشبهه، فلا يصح السلم فيها.

والرابع : (مجتمع)[٢] مقصود متميز؛ كالثوب المنسوج من قطن وابريسم، أو كتان وقطن، والقسي والنبل المريش[٣]، والرماح والخفاف، فيصح السلم فيها في أحد الوجهين، والأخر : لا يصح[٤].

ولا يصح السلم في العقار، والنخيل، والأشجار النابتة، وكل عين، ولا يجوز أن يسلم ثمنا واحدا في جنسين، حتى يبين مقدار ما لكل (جنس)[٥] من الثمن.

---

(١) النَّدّ : طيب معروف .

انظر: القاموس المحيط ٤١١، المعجم الوسيط ٩١٠، المطلع ٢٤٦، معجم لغة الفقهاء : ٤٧٧.

(٢) في (ظ) : (مشفع) .

(٣) القسي : جمع، مفرده : قوس، والقوس: آلة على هيئة هلال ترمى بها السَّهام .

و"النَّبلْ" : السهام، ويقال : قوس النُشَّاب، وهذا فارسي، و"قوس النبل"، وهذا عربي .

و"المُرَيَّش": الذي ركب عليه ريش، قال الشيخ عبد الله بن الجبرين : النبل المريشي: هي السهام القديمة تستعمل لرمي الصيد ونحوه .

انظر: شرح الزركشي الهامش : ٢١٧٦/٥

(٤) ما قدمه المصنف هو المذهب؛ لأن ضبطها ممكن، إلا في القيسيّ، حيث قال المرداوي -رحمه الله- فيها : والصحيح من المذهب أنها ليست كالثياب المنسوجة من نوعين، ولا يصح السلم فيها؛ لأنها مشتملة على خشب وقرن وعصب ووتر، إذ لا يمكن ضبط مقادير ذلك وتميز مافيها، بخلاف الثياب وما أشبهها .

انظر : الإنصاف : ٧٥/٥، المقنع: ١١٣، المحرر: ٣٣٤/١، المبدع ١٨٠/٤، الإقناع: ٢٨١/٢، المنتهى ٣٨٣/٢.

(٥) ليست في : (ق).

باب القرض

القرض [١] من مرافق الناس، وهو مندوب إليه، ويحصل الملك فيه بالقبض، فلو أراد المقرض الرجوع في عين ماله قبل تصرف المقترض، لم يكن له ذلك، ولو أراد المستقرض رده، لزم المقرض قبوله إذا كان على حاله حين القرض.

فإن تغير حاله، مثل : إن حدث به عيب، أو أقرضه فلوسا أو مكسرة فحرمها السلطان، لم يلزم المقرض قبوله، وكان له القيمة وقت القرض.

ويجوز قرض ما يثبت في الذمة بعقد السلم إلا بني آدم، فإن أحمد -رحمه الله- كرهه، فيحتمل أن لا يصح قرضهم، ويحتمل أن يصح مع الكراهة [٢]، وأما ما لا يثبت في الذمة سلما؛ كالجواهر، فذكر شيخنا في المجرد [٣] جواز قرضها، ويرد المستقرض القيمة، والأقوى عندي : إنه لا يجوز قرضها؛ لأنها لا تثبت في الذمة، ولا نقل جواز قرضها، ولا هي من المرافق [٤].

ويجب رد المثل في المكيل والموزون، وفي غيرهما على وجهين : أحدهما: يرد القيمة، والأخر : يرد من جنسه[٥].

وإذا أقرضه أثمانا فلقيه ببلد آخر فطالبه بها لزمه أن يدفع إليه مثلها، فإن أقرضه مكيلا فطالبه بالمثل في بلد آخر لم يلزمه، وإن طالبه بالقيمة لزمه.

---

(١) القَرْض لغة : القطع، واصطلاحاً : دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به، ويرد بدله، وهو نوع من السلف .

انظر: المطلع : ٢٤٦، المغني ٤٢٩/٦، الشرح الكبير: ٢/ ٤٧٨، الإقناع:٣٠٣/٢،المنتهى:٣٩٧/٢، التوضيح ٦٥٣/٢، معجم لغة الفقهاء ٣٦١، القاموس الفقهي ٣٠٠ ، معجم المصطلحات الاقتصادية ٢٢٤ .

(٢) والمذهب ما قدمه المصنف، وهو أنه لا يصح؛ لأنه لم ينقل ذلك، ولا هو في معنى المنصوص عليه، ولأن ذلك قد يفضي إلى مفسدة خاصة في الجواري .

انظر : المقنع : ١١٥، المحرر : ٣٣٤/١، الإنصاف: ١٠٩/٥، ١١٠، الإقناع: ٣٠٤/٢، المنتهى: ٣٩٨/٢ .

(٣) المجرد : كتابٌ في الفقه الحنبلي للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين، ولهذا الكتاب شرح واحد، ومختصران .

انظر : الإنصاف : ١٢/١، المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل، لبكر أبو زيد : ٧٠٨/٢.

(٤) والمذهب ما رجحه المصنف، وهو عدم الجواز؛ لأن الجواهر وما أمثالها يجب فيها رد القيمة .

انظر: الروايتين والوجهين: ٣٦١/١، المقنع: ١١٥، المحرر: ٣٣٤/١، الإنصاف: ١٠٩/٥، ١١٠، الإقناع: ٣٠٥/٢ المنتهى: ٣٨٨/٢ .

(٥) والمذهب يجب رد القيمة .

انظر : الروايتين والوجهين:٣٦٠/١،المقنع: ١١٥، المحرر:١/ ٣٣٣ ، الإنصاف:١١٤/٥،١١٥، الإقناع: ٣٠٥/٢، المنتهى:٣٨٥/٢ .

ويجوز شرط الرهن [١٤٩ق] والضمين في القرض، ولا يجوز شرط الأجل، ولا يجوز كل شرط يجر منفعة [١]، مثل : أن يقرضه على أن يسكنه داره أو يعطيه أجود مما أخـــذ (أو)[٢] يكتب له (به)[٣] سُفْتَجَة[٤] إلى بلد آخر، فإن بدأه المقترض بفعل ذلك من غير شرط جـــاز، ويحتمل جواز شرط السُفْتَجَة؛ لأنها مصلحة لهما [٥]، وإن أهدى له هدية بعد الوفـــاء أو زاده زيادة من غير مواطأة، فعلى روايتين : إحديهما : جواز ذلك، والأخرى : تحريمه [٦].

---

(١) وذلك لأنه عقد إرفاق وقُربة، فإذا شرط فيه الزيادة، أخرجه عن موضوعه، وعُد ذلك إجماعاً .

انظر : بدائع الصنائع ٤٩٨٣/١٠، الكافي في فقه أهل المدينـــة: ٧٢٨/٢، المـــهذب ٣١١/١، نهايـــة المحتـــاج ٢٢٥/٤، الروايتين والوجهين ٣٧٢/١، المبدع ٢٠٩/٤، الإنصاف: ٥/ ١١٧.

(٢) في (ع) : (ويكتب له).

(٣) ليست في : (ظ).

(٤) سُفْتَجة : لفظ معرب، وتعرف اليوم بالحوالة المالية، وهي دفع شخص ماله في بلد لشخص آخر ليقبضه من وكيلـه في بلد آخر، درءاً لخطر الطريق، ومؤنة الحمل .

انظر : المطلع ٢٦٠، التوضيح ٧١٤/٢، معجم لغة الفقهاء ٢٤٥، القاموس الفقهي ١٧٣، معجم المصطلحـــات الاقتصادية ١٥٤ .

(٥) لا بأس بالسفتجّه إذا كانت على وجه المعروف، ليس فيها وقايه ولا ربح، ولا يعطي دون ما أخذ .

انظر : المستوعب ٢/ ١٧٤، الإنصاف: ١١٧/٥ .

(٦) ما قدمه المصنف، هو المذهب .

انظر: المقنع: ١١٥، المحرر: ٣٣٥/١، الإنصاف: ١١٧/٥، ١١٨، الإقناع: ٣٠٧/٢، المنتهى: ٤٠٠/٢ .



وفيه بابان :

باب الشرط في الرهن.

باب جناية الرهن، والجناية عليه.

كتاب الرهن[1]

الرهن عقد لازم في حق الراهن، جائز في حق المرتهن، يصح في السفر والحضر، ولا يصح إلا من جائز التصرف، ويصح انعقاده مع الحق وبعد الحق[2]، فأما قبله فقد نقل ابن منصور عن أحمد -رحمه الله- كلاماً يحتمل أن لا ينعقد، وهو اختيار أبي بكر وشيخنا، ويحتمل أن ينعقد[3]، فإذا وجب الحق صار رهنا محبوسا به، وهو الأقوى عندي قياسا على قوله في الضمان.

ويلزم الرهن في المعين بنفس العقد، ويلزم الراهن إقباضه، فإن امتنع أجبره الحاكم، وعنه: لا يلزم إلا بالقبض، سواءً كان معينا كالعبد أو غير [٨٤ع] معين كالقفيز من صبرة[4].

ثم إن اتفقا أن يكون على يد المرتهن أو يد عدل جاز، وإن اختلفا سلمه الحاكم إلى أمين، فإن امتنع الراهن من التقبيض فله ذلك ويبطل الرهن، وعلى هذه الرواية استدامة القبض شرط، فلا يملك الراهن انتزاعه بحال، فإن أخرجه المرتهن (عن)[5] يده باختياره إلى يد الراهن، زال لزوم الرهن وبقي العقد كأنه لم يوجد فيه قبض، فإن رده إلى يد المرتهن عاد اللزوم بحكم العقد السابق، وكذلك الحكم فيه إذا رهنه عصيراً فصار خمراً، يزول لزوم الرهن، فلو عاد فاستحال خلاً عاد (لزوم)[6] [٨٥ظ] الرهن بحكم العقد السابق .

---

(١) الرهن لغة : الثبوت، والدوام، يقال : ماء راهن، أي : راكد، ونعمةٌ راهنة؛ أي : ثابتة دائمة، كما يطلق على الحبس، قال الله تعالى : ﴿كُل امرئ بما كسب رهين ﴾ [الطور ٢١]؛ أي : مرهون، وقال أيضاً سبحانه وتعالى : ﴿كُلُّ نفسٍ بما كسبت رهينة ﴾ [المدثر٣٨]؛ أي : مرهونة. جمعه: رِهَان، ورُهون، ورُهنٌ .

وشرعًا : هو توثقة دين بعين يمكن استيفاؤه منها، أو من ثمنها.

انظر: القاموس المحيط ١٥٥١، المطلع ٢٤٧، المغني ٤٤٣/٦، شرح الزركشي ٢٥/٤، الإقناع:٣٠٩/٢، المنتهى:٤٠٣/٢، التوضيح ٦٥٧/٢، الروض المربع مع حاشية ابن قاسم :٥١/٥ .

(٢) وهذا بلا نزاع .

انظر : المبدع ٢١٤/٤، ٢١٥، الإنصاف: ١٢٥/٥، الإقناع: ٣٠٩/٢ .

(٣) والمذهب ما قدمه المصنف، وهو إنه لا ينعقد قبل الحق؛ لأن الرهن وثيقة بالدين، وتابع له، فلا يصح قبله كالشهادة.

انظر : المقنع: ١١٦، المحرر٣٣٥/١، الإنصاف: ١٢٥/٥، الإقناع: ٣٠٩/٢، المنتهى: ٢/ ٤٠٥ .

(٤) هذا هو الصحيح من المذهب، ولأنه عقد إرفاق يفتقر إلى القبول، فافتقر إلى القبض كالقرض .

انظر: المقنع: ١١٦، الكافي ١٣٠/٢، المبدع ٢١٩/٤، الإنصاف: ١٣٣/٥، الإقناع: ٣١٨/٢، المنتهى: ٤٠٨/٢.

(٥) في (ع) : (من) .

(٦) ليست في : (ع) .

وتصرُّف الراهن في الرهن بالبيع والهبة والوقف والإجارة والعارية باطل إلا بإذن المرتهن في ذلك، فيصح ويبطل الرهن .

فأما تزويج المرهونة، فقال شيخنا: يصح، ويكون للمرتهن منع الزوج من وطئها، ويكون مهرها رهنا معها، وعندي لا يصح تزويجها؛ لأنه ينقص ثمنها[1].

وليس للراهن عتق الرهن، فإن أعتق [١٥٠ق] نفذ عتقه إن كان موسرا، وتؤخذ (منه)[2] قيمته، وتجعل رهنا مكانه، وإن كان معسرا فنص أحمد -رحمه الله- أنه ينفذ، ويحتمل أن لا ينفذ بناء على عتق المفلس[3].

وكل عينٍ جازَ بيعُها جاز رهنها، حتى المرتد والجاني والمدبر والمعلق عتقه بصفة، وحُكي عن أبي بكر أنه لا يصح رهن الجاني[4].

فأما المكاتَب، فإن قلنا يجوز بيعه، فليس من شرط الرهن استدامة القبض صح رهنه، ويكون إكسابه وما يؤديه من نجومه رهناً معه، وإن قلنا لا يصح بيعه، فلا يصح رهنه [5].

ويجوز رهن ما يسرع إليه الفساد؛ كالبطيخ والطبيخ بدين مؤجل، ويبيعه الحاكم ويكون ثمنه رهنا مكانه.

ويصح رهن المشاع، سواء كان مما يحتمل القسمة أو لا يحتمل، ثم إن رضى الشريك (إن)[6] يكون حقه في يد المرتهن وديعةً أو بأجرةٍ جاز، وكذلك إن رَضِيَ المرتهنُ أن يكون في يد الشريك وديعة للمالك محبوسا له جاز، وإن اختلفا جعله الحاكم في يد عدلٍ وديعةً للشريكين، أو يؤجره لهما محبوسا (على قدر الرهن)[7] للمرتهن .

(١) ما رجحه المصنف هو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب .
انظر : الجامع الصغير ٢٤٠، المقنع: ١١٦، المحرر: ٣٣٦/١، الكافي ١٤٣/٢، الإنصاف: ١٣٨/٥، الإقناع: ٣٢١/٢، المنتهى: ٤١٠/٢ .

(٢) ليست في : (ع).

(٣) إن كان العتق بإذن المرتهن، نفذ عتقه على كل حال؛ لأن المنع كان لحق المرتهن وقد أذن فيه، وإن كان بغير إذنه حرم على الراهن عتقه على الصحيح من المذهب؛ لأنه يبطل حق المرتهن من الوثيقة، وفي نفاذ عتقه ثلاث روايات، المذهب منها : أن عتقه ينفذ، سواءً كان الراهن موسراً أو معسراً، وهو الصحيح من المذهب .
انظر : المقنع : ١١٦، المحرر:٣٣٦/١، المبدع ٢٢٣/٤، ٢٢٤، الإنصاف: ١٣٨/٥، الإقناع:٣٢٠/٢، المنتهى : ٤١٠/٢.

(٤) انظر : المستوعب ١٩٣/٢، الإقناع: ٣١٣/٢ .

(٥) انظر : المستوعب ١٩٣/٢، الإنصاف: ١٢٥/٥، الإقناع: ٣٠٩/٢ .

(٦) ليست في : (ق).

(٧) في (ظ) : (عن الراهن)، و(على) ليست في : (ق) .

ويصح رهن المالك للعين المغصوبة من الغاصب، ويزول ضمان الغصب، ولا يصح رهنها من (غير)[1] الغاصب .

ويصح رهن الثمرة قبل بدو صلاحها من غير شرط القطع في أحد الوجهين، والأخر : لا يصح[2].

ويجوز رهن المبيع (المعين)[3] قبل القبض من البائع على غير ثمنه، فأما رهنه على ثمنه فيحتمل وجهين [4].

ولا يجوز رهن العبد المسلم من كافر، ذكره شيخنا، وعندي يجوز إذا شرطا كونه على يد مسلم، ويتولى بيعه الحاكم إن امتنع مالكه[5].

وما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه؛ كأم الولد، والمبيع في مدة الخيار، والمجهول والمرهون.

وما يحدث من نماء الرهن واكتسابه يكون رهنا معه، وكذلك ما يؤخذ من أرش جنايته.

والرهن أمانة في يد المرتهن لا يسقط بهلاكه شيء من دَيْنِهِ، ولا ينفك من الرهن شيء حتى يقضي جميع الدَّين، فإن رهنه من رجلين على دَين لهما، فوفى أحدهما فجميعه رهن عند الأخر حتى يوفيه، وكذلك إن رهن شيئين بحق فتلف أحدهما، كان الأخر رهنا بجميع الحق، وتجوز الزيادة في الرهن، ولا تجوز الزيادة في دين الرهن.

---

(١) ليست في : (ق).

(٢) ما قدمه المصنف هو المذهب؛ لأنه بتقدير التلف لا يفوت حق المرتهن من الدين، لتعلقه بذمة الراهن، وهذا هو المذهب؛ لأن النهي عن البيع إنما كان لعدم الأمن من العاهة، وهذا معنى مفقود في الرهن، وقد عُد القول بالجواز من مفردات المذهب .

انظر : المقنع: ١١٦، المحرر: ٣٣٥/٢، المبدع ٢١٨/٤، الإنصاف: ١٣٠/٥، ١٣١، الإقناع: ٣١٥/٢، المنتهى: ٤٠٤/٢ .

(٣) ليست في : (ظ).

(٤) والمذهب أنه يجوز؛ لأن الثمن صار ديناً في الذمة، والمبيع صار ملكاً للمشتري، فيجوز رهنه بالثمن كغيره من الديون .

انظر : المقنع:١١٦، المحرر:٣٣٦/١، المبدع ٢١٧/٤، الإنصاف: ١٢٨/٥، ١٢٩، الإقناع: ٣١٤/٢، المنتهى:٤٠٣/٢ .

(٥) والمذهب ما رجحه المصنف، وهو الجواز؛ لأنه مال، فجاز رهنه كسائر الأموال إذا كان بشرطه؛ لأن مقصود الرهن يحصل من غير ضرر .

انظر : المقنع: ١١٦، المحرر: ٣٣٧/١، الإنصاف:١٣٢/٥، الإقناع: ٣١٦/٢، المنتهى: ٤١٣/٢ .

باب الشروط في الرهن

إذا شرط في الرهن شرطا فاسدا، نحو : أن يشرط أن [١٥١ق] لا يبيعه عند حلول الحق، أو يشرط إن لم يأته بحقه وقت كذا فالرهن له وما أشبه ذلك، فالشرط باطل، وهل يصح الرهن ؟ على روايتين (١).

وإذا شرطا أن يبيعه المرتهن أو العدل عند حلول الحق، فالشرط صحيح، فإن عزلهما الراهن صح عزله ويبيع الحاكم، فإن شرطا أن يكون الرهن في يد اثنين، لم يجز لأحدهما أن ينفرد بحفظه، وكذلك إن شرطا أن يبيعه اثنان، لم يجز بيع أحدهما على الانفراد.

والعدل أمين في حق الراهن، فإذا باع الرهن وقبض ثمنه فتلف في يده، فهو من ضمان الراهن، وكذلك إن تلف الثمن (و)(٢) استحق المبيع، رجع المشتري على الراهن، فإن ادعى العدل تسليم الثمن إلى المرتهن، فقال الخرقي : لا يقبل قوله عليهما إلا ببينة، فإذا [٨٦ظ] لم يقم بينه وحلف المرتهن، رجع بدينه على الراهن، ورجع الراهن على العدل، وقال شيخنا: يقبل قوله مع يمينه على المرتهن، وعندي أن [٨٥ع] القول قوله في حق الراهن، ولا يقبل قوله على المرتهن.

فإذا حلف المرتهن رجع بدينه على الراهن، وهو ظاهر كلام أحمد -رحمه الله- في رواية الميموني(٣) فيمن أمر رجلاً بدفع ألفٍ إلى فلان فدفعها وأنكر المدفوع إليه، فإن كان أمره بالإشهاد فلم يُشهد ضمن، وإن لم يأمره بالإشهاد فالقول قوله، ومعلوم أنه لم يُرد أن القول قوله على المدفوع إليه، فثبت أنه أراد (به) (٤) في حق الأمر(٥) .

---

(١) المذهب منهما أنه لا يصح .

انظر : المقنع: ١١٧، المبدع ٢٣٥/٤، الإنصاف: ١٥٠/٥، الإقناع: ٣٣٢/٢، ٣٣٣، المنتهى: ٢٩٢/٢ .

(٢) في (ع) : (أو) .

(٣) الميموني أبو الحسن عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الميموني الرقيّ، كان الإمام أحمد يكرمه، وكان فقيهًا، جليل القدر، لازم الإمام قرابة اثنين وعشرين عامًا، روى كثيرًا من مسائل الإمام، مات سنة ٢٤٧هـ .

انظر: طبقات الحنابلة: ٢١٢/١، المقصد الأرشد:١٤٢/٢، المنهج الأحمد:٢٤٩/١.

(٤) ليست في : (ظ).

(٥) إن كان للعدل بَيِّنَة قضى بها، وإن لم تكن له بَيِّنَة فعلى روايتين :

المذهب منهما : لا يقبل قوله ويلزمه الضمان وإن كان أميناً؛ لتفريطه في ترك الإشهاد لا لرد قوله .

انظر : المقنع: ١١٧، المحرر :٣٧٧/١، المبدع : ٢٣٣/٤، ٢٣٤، الإنصاف :١٤٨/٥،١٤٩، الإقناع :٣٣١/٢، المنتهى: ٤١٧/٢.

وإن أذن المرتهن للراهن في بيع الرهن على أن يجعل ثمنه مكانه رهنا، أو يجعل له دينه من ثمنه صح البيع والشرط، وإن[1] أذن له في البيع من غير أن يشرط أن يجعل ثمنه (مكانه)[2] رهنا، فقال شيخنا: يلزمه أن يجعل الثمن رهنا، وعندي لا يلزمه ذلك ويبطل الرهن[3].

وإذا أتفق المتراهنان على نقل الرهن عن يد العدل كان لهما ذلك، فإن اختلفا لم يكن لهما ولا للحاكم نقله، فإذا أراد العدل رَدَّهُ عليهما كان له ذلك، فإن رَدَّه على أحدهما لم يجز، فإن لم يَرُدَّه إلى يده، فعليه ضمان حق الأخر، وإذا أذنا له في البيع لزمه أن يبيع بنقد البلد، فإن كان في البلد نقود مختلفة باع بجنس الدَّيْن، فإن لم يكن في النقود جنس الدَّيْن باع بما يؤديه اجتهاده إليه أنه الأصح.

وإذا [١٥٢ق] حل الدين، فعلى الراهن الإيفاء، فإن لم يقدر فعليه بيع الرهن، فإن أمتنع أَجْبَرَهُ الحاكمُ وحبسه، فإن لم يَبِعْ باع الحاكم عليه.

وإذا شرط الرهن في عقد بيع، فامتنع من إقباضه أو أقبضه فوجد به البائع عيبا، ثبت له خيار فسخ البيع.

فإن اشترطا في البيع رهن عصير، ثم اختلفا فقال البائع: قبضتني خمرا فلي الخيار في الفسخ، وقال المشتري: بل قبضتك عصيراً فلا خيار لك في فسخ البيع، فالقول قول المشتري، وكذلك إذا اختلفا في قدر الحق أو الرهن، فقال الراهن : رهنتك عبدي بخمسين، وقال المرتهن : بل بمائه، أو قال الراهن : رهنتك هذا الثوب بالدَّيْن، فقال المرتهن : بل هذين الثوبين، فالقول قول الراهن مع يمينه، وكذلك إن اختلفا في رد الرهن، فالقول قول الراهن أنه لم يَرُدَّه إليه.

ومؤنةُ الرهنِ على الراهن، وكذلك أجرة مسكنه وحافظه، فإن أنفق المرتهن على الراهن مع قدرته على استئذان الراهن و لم يستأذنه، فهو متطوع، فإن أنفق عليه مع عدم القدرة على استئذانه من غير إذن الحاكم، فعلى روايتين :

---

(١) في (ع) : (وإذا) .

(٢) ليست في : (ظ).

(٣) صح البيع وبطل الرهن بلا نزاع، إلا أن يأذن له في بيعه بشرط أن يجعل ثمنه رهنا، فهذا الشرط صحيح، ويصير رهنا على الصحيح من المذهب .

انظر : المقنع: ١١٦، المحرر: ٣٣٦/١، الإنصاف: ١٣٩/٥، ١٤٠، الإقناع: ٣٢٣/٢، المنتهى: ٤١٦/٢ .

إحداهما : أنه متطوع، والأخرى: على الراهن ضمان ذلك [1]. وكذلك الحكم إذا مات العبد المرهون فكفنه، فإن كان الرهن دارا فاستهدمت، فَعَمَرَّهَا المرتهنُ لم يرجع على الراهن.

وللمرتهن أن يحلب، ويركب، ويستخدم بمقدار نفقته، متحريا للعدل في ذلك .

---

(١) أنه أنفق عند العجز عن استئذانه مُحافظة على بقاء حقه، فهو كما لو عجز عن استئذان الحاكم، وهذا المذهب.
انظر : الروايتين والوجهين: ١/٣٦٨، المقنع: ١١٨، المحرر: ١/٣٣٦، الإنصاف: ٥/١٥٧، الإقناع: ٢/٣٣٧، المنتهى: ٢/٤٢١.

باب جناية الرهن والجناية عليه

وإذا جنى العبد المرهون عمدا، فلولي الجناية إن يقتص، وهل له إن يعفو على مال ؟ على روايتين[١]، فإن قلنا له ذلك، ثبت المال في رقبة الجاني، كما يثبت في جناية الخطاء، وعمد الخطاء، والعمد المحض على من لا يلزمه القصاص له، وفى جميع ذلك يكون السيد بالخيار بين أن يبيعه في الجناية، أو يدفعه إلى ولي الجناية فيملكه، أو يفديه بالأقل من قيمته أو أرش الجناية، وعنه : أنه يفديه بأرش الجناية، أو يسلمه للبيع لا غير.

فإن سلمه في الجناية بطل الرهن، وإن فداه فهو رهن بحاله، هذا إذا كان الأرش يستغرق قيمته [٢]، فإن لم يستغرق قيمته احتمل وجهين : أحدهما : أن يباع منه [١٥٣ق] بقدر الجناية ويبقى الباقي رهنا، والثاني : أن يباع جميعه فيعطى من ثمنه أرش الجناية [٧٨ظ] وبقية الثمن رهنا [٣].

فإن اختار الراهن دفعه في الجناية، واختار المرتهن أن يفديه، فله إن يفديه بالأقل من قيمته أو أرش الجناية، فإذا فداه المرتهن، فإن كان بإذن الراهن رجع عليه، وإن كان بغير إذنه واعتقد الرجوع، فهل يرجع (أم لا)[٤] ؟ على وجهين، بناء على ما لو قضى دينه بغير إذنه[٥].

وإذا جنى على المرهون، فالخصم في ذلك سيده، فإن كانت جناية عمداً واختار السيد القصاص بغير رضى المرتهن، لم يكن له ذلك، فإن اقتص أخذ منه قيمة الرهن، فجعلت مكانه رهنا.

وكذلك الحكم إن قتل سيدَه، فاختار الورثة القصاص، فإن عفا السيد عن القصاص [٨٦ع] وقلنا : الواجب [أحد شيئين أخذت القيمة فجعلت مكانه رهنا، وإن قلنا][٦]

---

(١) المذهب إن له ذلك .

انظر : المقنع: ١١٨ ، الإنصاف: ١٦٦/٥، الإقناع: ٣٣٨/٢، المنتهى: ٤٢٣/٢ ٤٢٤ .

(٢) إذا كانت الجناية تستغرقه واختار السيد فدائه، فله إن يفديه بأقل الأمرين من قيمته أو أرش جنايته على الصحيح من المذهب .

انظر : المقنع: ١١٨، المحرر: ٣٣٧/١، الإنصاف: ١٥٩/٥، ١٦٠، الإقناع: ٣٣٧/٢، المنتهى: ٤٢٢/٢ ، ٢٢٣ .

(٣) ما قدمه المصنف هو المذهب؛ لأن بيعه إنما جاز ضرورة، فتتقدر بنفس الحق .

انظر : المقنع: ١١٨، المحرر: ٣٣٧/١، الإنصاف: ١٦١/٥، الإقناع: ٣٣٧/٢، المنتهى: ٤٢٢/٢ ، ٤٢٣ .

(٤) ليست في : (ظ، ق).

(٥) لا يرجع ؛ لأن الفداء ليس بواجب على الراهن، وهذا الأصح .

انظر : المقنع: ١١٨، المحرر: ٣٣٧/١، الإنصاف: ١٦١/٥، ١٦٢، الإقناع: ٣٣٧/٢، المنتهى ٤٢٣/٢ .

(٦) ليست في : (ع).

الواجب القصاص، لم يلزم السيد غرامة تجعل مكانه (رهنا)[١]، (وعندي)[٢] : تجب عليه قيمته، (تجعل)[٣] مكانه رهنا [٤].

فإن عفا عن جناية الخطأ، لزمه القيمة يجعل (مكانه)[٥](رهنا)[٦]، فإن أقر الراهن على المرهون إنه كان أعتقه قبل الرهن أو إنه كان جنى قبل الرهن وصدقه ولي الجناية وكذبه المرتهن، قُبِلَ إقرارُه على نفسه و لم يُقْبَلْ على المرتهن، وكذلك إن أقر أنه غصبه أو باعه، ويحتمل أن يُقْبَلَ إقرارُه بشرط أن يكون موسرًا، فيؤخذ منه قيمة الرهن فتُجعل مكانه رهنا.

فإذا وطئ المرتهن الجارية المرهونة بإذن الراهن وادّعَى الجهالة، سَقَطَ الحد والمهر إذا كان مِثلهُ يجهل ذلك، فإن علقت منه فالولد حر، ولا يلزمه قيمته، فإن وطئها و لم يدع شبهه، فعليه الحد والمهر، وإن علقت فالولد ملك للراهن.

---

(١) ليست في : (ظ، ق)

(٢) في (ظ) : (عنه) .

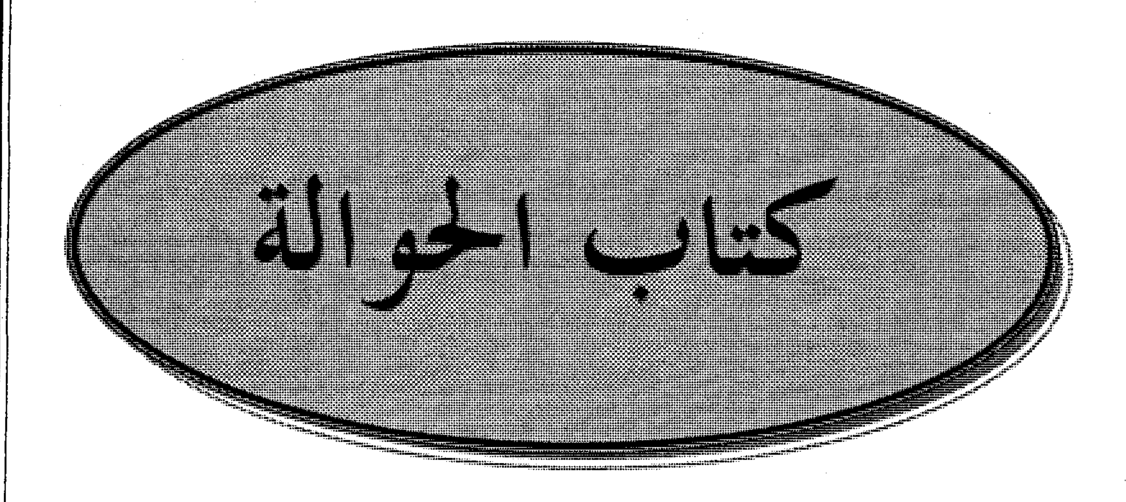
(٣) في (ظ) : (تكون) .

(٤) فإن اقتص فعليه قيمه أقلهما تجعل مكانه، يعني يلزمان الضمان، وهذا المذهب .

انظر : المقنع: ١١٨، المحرر: ١/٣٣٦، الإنصاف: ٥/١٦٤، الإقناع: ٢/٣٣٨،٣٣٩ ، المنتهى: ٢/ ٤٢٣ .

(٥) ليست في : (ق) .

(٦) ليست في : (ظ) .



كتاب الحوالة

كتاب الحوالة[1]

والحوالة تنقل الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، وتفتقر صحتها إلى أشياء، منها: أن تكون بدَين مستقر، وعلى دَيْنٍ مُسْتَقِر، فإن كانت بمال الكتابة، ودَين السَّلَم ونحوهما لم تصح، فإن أحال لمن لا دَيْنَ له فهو وكالة، وإن أحال على من لا دَيْنَ عليه فهو اقتراض، ومنها : أن يكون الدَّيْنان [١٥٤ق] متفقين في الجنس والصفة والحلول والتأجيل، ومنها: أن تكون بمالٍ معلومٍ (مما)[2] يجوز فيه السَّلَمُ، فإن أحال بإبل الدية لم يصح على أحد الوجهين، والأخر : يصح[3]، ومنها : أن يحيل برضاه، فإن أحال مكرها لم يصح.

ولا يعتبر في الحوالة رضا المحال عليه، ولا رضا المحتال إذا كان المحال عليه مليا، فإن ظنه مليا فبان مفلسا نظرنا، فإن كان المحتال رَضِيَ بالحوالة لم يرجع على المحيل، وإن لم يرض رجع عليه.

فإذا صحت الحوالة برئت ذمة المحيل، ولم يكن للمحتال الرجوع عليه بحال، فإن اشترى سلعة فأحال البائع عليه بالثمن رجلا، ثم خرجت السلعة مُسْتَحَقَّة، بطلت الحوالة.

فإن وجد المشتري بالسلعة عيبا فردَّها، لم تبطل الحوالة، بل يُطالِبُ المحتالُ المشتريَ بالثمن، ويرجع المشتري على البائع به.

فإن أحال المشتري البائع بالثمن على رجل، ثم وجد بالسلعة عيبا فردَّها وكان البائع قد قبض الثمن، لم تبطل الحوالة وطالب المشتري البائع (به)[4]، (فإن)[5] لم يكن (قد)[6] قبض الثمن، فعلى وجهين : أحدهما: تبطل الحوالة، والأخرى : لا تبطل[7].

---

(١) الحَوَالة : لغة : الانتقال، وشرعًا: نقل المال من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه .

انظر: حلية الفقهاء ١٤٢،طلبة الطلبة ٢٥٢، المغني ٥٦/٧، شرح الزركشي ١٠٩/٤، الإقناع:٣٥٩/٢، المنتهى:٤٤١/٢، التوضيح ٦٧٢/٢ معجم لغة الفقهاء ١٨٧، القاموس الفقهي ١٠٥، معجم المصطلحات الاقتصادية ١٢٢ .

(٢) في (ق) : (ما) .

(٣) والمذهب إن الحوالة تصح بإبل الدية على من عليه مثلها؛ لإنها تختص بأقل ما يقع عليه الاسم في السن والقيمة وسائر الصفات .

انظر :الكافي ٢/ ٢٢٠، الإنصاف: ٢٠٢/٥، الإقناع: ٣٦١/٢، المنتهى: ٤٤٢/٢، معونة أولي النهى ٤٢٦/٤ .

(٤) ليست في : (ع).

(٥) في (ق) : (وإن).

(٦) ليست في : (ظ).

(٧) والصحيح من المذهب عدم البطلان .

انظر : المقنع:١٢٠، المحرر: ٣٣٨/١، الإنصاف: ٢٠٥/٥، ٢٠٦، الإقناع: ٣٦٣/٢، المنتهى: ٤٤٤/٢ .

فإن اختلفا، فقال المحيل : وَكَّلْتُكَ في القبض، وقال المحتال : بل أَحَلْتَني بِدَيْني، فـــالقول قول المحيل، وقال شيخنا : القول قول المحتال[١]، فإن قال المحتال : وَكَّلْتَني وحَقِّي بــــاقٍ في ذمتك، وقال المحيل : بل أَحَلْتُكَ بِدَيْنِكِ، فالقول قول المحتال، وقال شيخنا : القـــول قـــول المحيل، وعلى الوجهين تبرأ ذمة المحال عليه بقبض المحتال[٢] (المال)[٣].

---

(١) انظر : المستوعب: ٢١٨/٢، الإنصاف: ٢٠٧/٥، الإقناع: ٣٦٤/٢ .

(٢) وفي كلتا الحالتين : القول قول مدعي الوكالة، هذا هو المذهب فيهما، وعليه اكثر علماء المذهب .

انظر: المقنع :١٢١، المحرر: ٣٣٩/١، الإنصاف: ٢٠٧/٥، المنتهى: ٤٤٥/٢ .

(٣) ليست في : (ع، ق).



وفيه باب واحد :

باب الكفالة.

كتاب الضمان[١]

الضمان : ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه، ولصاحب الحق مطالبه من شاء منهما في الحياة (و)[٢] الموت.

ويعتبر في صحة الضمان رضا الضامن، فأما رضا المضمون والمضمون عنه، ولا يعتبر أن يعرفهما الضامن، وقيل : يعتبر أن يعرف المضمون له دون المضمون عنه [٣]، ولا يفتقر أن يكون للمضمون عنه في [٨٨ظ] ذمة الضامن شيءٌ.

ويصح ضمان المال المعلوم والمجهول، نحو قوله : ضمنت لك ما على فلان، وهو مجهول القدر والصفة. ويصح ضمان الإبل في الدية، وكذلك يصح [١٥٥ق] ضمان ما وجب وما لم يجب، نحو قوله : كلما تداين به فلان [٤] فهو عَليَّ أو في ضماني.

ويصح ضمان الدَّين الحال مؤجَّلاً، فإن كان الدَّين مؤجلا، فهل يصح ضمانه حالا ؟ (يحتمل)[٥] وجهين[٦]، فأما دين السَّلَم ومال الكتابة، فهل يصح ضمانه ؟ على روايتين[٧]، وأما ضمان الأعيان المضمونة كالعارية والمقبوض على وجه السوم، فيصح.

(وقال)[٨] في رواية الأثرم فيمن قال لرجل: ادفع ثيابك إلى هذا الرفا وأنا ضامن، فقال: هو ضامن لما دفعه إليه، يعني : إذا تَعَدَّى الرفاء[٩].

---

(١) الضمان : مصدر ضَمِن بالكفالة، كما يأتي بمعنى الغرامة، يقال : ضمّنه الشيء تضمينًا؛ أي: غرّمه وألزمه، وهو : التزام من يصح تبرعه، أو مفلس برضاهما ما وجب على غيره مع بقائه، أو يجب غير جزية فيهما .

انظر : القاموس المحيط ١٥٦٤، المطلع ٢٤٨، المغني: ٧١/٧، شرح الزركشي ١١٤/٤، الإقناع:٣٤٣/٢، المنتهى:٤٢٦/٢، معجم لغة الفقهاء ٢٨٥، القاموس الفقهي ٢٢٤، معجم المصطلحات الاقتصادية ١٨٢ .

(٢) في (ع، ق) : (وبعد) .

(٣) لا يعتبر معرفة الضامن لهما، وهذا المذهب؛ لأنه لا يعتبر رضاهما، فكذا معرفتهما .

انظر : المقنع: ١١٩، الإنصاف: ١٧٥/٥، الإقناع: ٣٤٦/٢، المنتهى: ٤٢٨/٢ .

(٤) لا يعتبر معرفة الضامن لهما، وهذا المذهب؛ لأنه لا يعتبر رضاهما فكذا معرفتهما .

انظر : المقنع: ١١٩، الإنصاف: ١٧٥/٥، الإقناع: ٣٤٦/٢، المنتهى: ٤٢٨/٢ .

(٥) في (ع) : (فعلى) .

(٦) يصح ضمان المؤجل حالاً، وهو الصحيح من المذهب .

انظر : المقنع: ١١٩، المحرر: ٣٤١/١، الإنصاف: ٥/ ١٨٧، ١٨٨، الإقناع: ٣٥١/٢، المنتهى: ٤٣٥/٢.

(٧) أما ضمان دين السلم، فيصح على الأصح منهما؛ لأنه دين لازم كالأجرة وثمن البيع، أما ضمان مال الكتابة، فلا يصح على الأصح منهما؛ لأنه ليس بلازم ولا مآله إلى اللزوم حيث للمكاتب تعجيز نفسه، والامتناع عن الأداء، وإذا لم يلزم الأصيل فالضمين أولى .

انظر: الروايتين والوجهين:٣٨١/١، المقنع:١١٩، المحرر:٣٣٨/١، الإنصاف: ١٧٩/٥، الإقناع:٣٤٧/٢.

(٨) في (ظ) : (وقد قال)، وفي (ق) : (وقال).

(٩) الرفاء : الخياط . انظر: القاموس: ٥٢، المعجم الوسيط: ٣٥٨ .

فأما ضمان الأمانات، والوديعة، والوصية، والمضاربة، فلا يصح ضمانها عمن هـــي في يده؛ لأنها غير مضمونة عليه بالتلف، فكذلك على ضامنه.

ويصح ضمان عهده المبيع عن البائع [٨٧ع] للمشترى، وعن المشتري للبائع إن خـــرج العوض مستحقا.

وإذا ضمن عن إنسان ألفًا بإذنه، فله الرجوع عليه، سواء قضاه بإذنه أو بغير إذنه، فـإن ضمن عنه بغير إذنه وقضاه بإذنه، (فله)[1] الرجوع، وإن قضاه بغير إذنه نظرنا، فإن تَطَـوَّعَ بذلك لم يرجع عليه، وإن نوى الرجوع عليه، فله الرجوع في إحدى الروايتين، والأخـرى : ليس له الرجوع عليه[2].

فإن قضى المضمون عنه الدَّيْن، برئت ذمة الضامن، وكذلك إن أبرأ صـــاحب الدَّيـــن المدين من الحق، فأما إن أبرأ الضامن، لم تبرأ ذمة المضمون عنه.

وإذا ادَّعَى الضامن قضاءَ الحق ولا بينةَ له، فأنكر المضمون له، حَلَفَ وطَالَبَ من شـــاء منهما، فإن طالب المضمون عنه وأخذ منه، لم يكن للضامن الرجوع عليه، سواء صَدَّقَه إنـــه قضى الدين أو كذبه؛ لأنه أذن له في قضاء مبرئ ولم يوجد، وإن أخذ مِنَ الضـــامن، فلـــه الرجوع بألف واحدة، فإن اعترف المضمون له بالقضاء، وأنكر المضمون عنه، فالقول قـــول الضامن وله الرجوع، ويحتمل أن يكون القول قول المضمون عنه، فلا يرجع عليه[3].

ويصح ضمان دَيْنِ الميت، سواء خلف وفاء أو لم يخلف، وهل تبرأ ذمته قبـــل قضـــاء الضامن ؟ على روايتين : أصحهما : (أنها)[4] لا تبرأ إلا بالقضاء، والثانيـــة : تـــبرأ بمجـــرد الضمان [5].

وإذا ضمن دَيْنًا مُؤَجَّلاً، فقضاه بخير منه لم يرجع بذلك، فإن قضـــاه [١٥٦ق] بدونـــه رجع بمثل ما قضاه، فإن دفع إليه عن الدَّين عروضا رجع بأقل الأمرين من قيمتها أو قـــدر

---

(١) في (ع) : (كان له) .

(٢) يرجع، وهو المذهب بلا ريب .

انظر: الروايتين والوجهين:٣٨١/١، المقنع: ١١٩، المحرر:٣٤١/١، الإنصاف:١٨٣/٥، ١٨٤، الإقناع:٣٥٠/٢.

(٣) إن اعترف المضمون له بالقضاء وأنكر المضمون عنه، لم يُسمع إنكاره ويرجع عليه، وهذا الصحيح من المذهب .

انظر : المقنع: ١١٩، المحرر: ١٤١/١ ، الإنصاف: ١٨٦/٥، الإقناع: ٣٥١/٢ ، المنتهى: ٤٣١/٢ .

(٤) ليست في : (ظ) .

(٥) والمذهب ما قدمه المصنف .

انظر : المقنع: ١١٩، المحرر: ٣٤٠/١، الإنصاف: ١٧٧/٥، الإقناع: ٣٤٧/٢، المنتهى: ٤٢٩/٢ .

الدين، فإن أحاله على من له عليه دَيْنٌ رجع على من ضمن عنه، فإن أحاله على من لا دين له عليه، لم تصح الحوالة.

فإن ضمن دينا مؤجلا فقضاه قبل الأجل، لم يرجع به قبل الأجل، فإن مات أحدهما لم يحل الدين، وإن ماتا معا، فهل يحل الدين ؟ على روايتين: إحداهما: يحل، والأخرى : لا يحل[1].

و من صح تصرفه في ماله بنفسه، صح ضمانه كالحُرِّ المكلف، ومن لا يصح تصرفه في المال؛ كالصبي الصغير، والمجنون، والمحجور عليه لسفه، فلا يصح ضمانه، ويحتمل أن يصح ضمان المحجور عليه لِسَفهٍ، ويُتبّع به بعد فَكِّ الحجر[2].

فأما ضمان الصبي العاقل، فهل يصح ؟ على روايتين [3]، وأما المحجور عليه لفلس، فيصح ضمانه ويتبع به بعد فَكِّ الحجر عنه، والعبد لا يصح ضمانه بغير إذن سيده، نص عليه، ويحتمل أن يصح ضمانه، ويتبع به بعد العتق [4]، وأما ضمانه بإذن سيده فيصح، وهل يتعلق برقبته أو بذمة السيد ؟ على وجهين[5].

---

(١) والمذهب إنه لا يحل .

انظر : المقنع: ١١٩، الإنصاف: ١٨٧/٥، الإقناع: ٣٥١/٢، المنتهى: ٤٣٥/٢ .

(٢) المفلس المحجور عليه يصح ضمانه على الصحيح من المذهب، ويقع به بعد فك الحجر .

انظر : المقنع: ١١٩، المحرر: ١/ ٣٤٠، الإنصاف: ١٧١/٥، الإقناع: ٣٤٥/٢، المنتهى: ٤٢٩/٢ .

(٣) لا يصح ضمانه، وهذا المذهب .

انظر : المقنع: ١١٩، المحرر ٣٤٠/١، الإنصاف: ١٧٢/٥، ١٧٣، الإقناع: ٣٤٥/٢، المنتهى: ٤٣١/٢ .

(٤) والمذهب ما قدمه المصنف، وهو أن لا يصح ضمانه بغير إذن سيده؛ لأنه عقد تضمن إيجاب مال، فلا يصح بغير إذن كالنكاح .

انظر : المقنع: ١١٩، المحرر: ٣٤٠/١، الإنصاف: ١٧٤/٥، الإقناع: ٣٤٥/٢، المنتهى: ٤٢٦/٢ .

(٥) والمذهب أنه يتعلق بذمة سيده لحصول إذنه .

انظر : المقنع: ١١٩، المحرر: ٣٤٠/١ ، الإنصاف: ٥/ ١٧٤، الإقناع: ٣٤٥/٢، المنتهى: ٤٢٦/٢ .

باب الكفالة

وتصح الكفالة (١) بالأعيان المضمونة؛ كالغصوب، والعواري، فإن أحضرها وسلَّمَها، بَرِئَ، وإلا ضَمِنَ عِوَضَها، فإن تلفت بفعل الله تعالى، لم يضمن.

وتصح الكفالة ببدن من عليه دَيْن، سواء كان حالا أو مُؤجَّلاً، وإذا طولب به فأحضره بَرِئَ، وإن تَعَذَّرَ عليه إحضاره لِهَرَبٍ أو اختفاء، ضمن ما عليه، فإن تَعَذَّرَ إحضاره لموت المكفول به، سقطت الكفالة؛ نصَّ عليه، ويحتمل إلا تسقط ويطالب بما عليه(٢).

ولا تصح الكفالة ببدن من عليه حد، سواء (كان)(٣) لله تعالى؛ كحد الزنا وشرب الخمر، أو لآدمي؛ (كالقصاص)(٤) وحد القذف.

وإن تكفل بجزء شائع من إنسان، أو بعضو من أعضائه كان كفيلا به، وقال شيخنا : [٨٩ظ] لا تصح الكفالة(٥)، وهل تفتقر صحة الكفالة إلى رضاء المكفول عنه ؟ على وجهين(٦).

وإذا طولب الكفيل بإحضار المكفول به، لزم المكفول به أن يحضر معه، فإن أراد الكفيل إحضاره من غير [١٥٧ق] مطالبة المكفول (له)(٧)، لزمه أن يحضر معه إذا كانت الكفالة بإذنه، وإن كانت بغير إذنه لم يلزمه الحضور معه، وإن قلنا إنها كفالة صحيحة.

وإذا تكفل برجل إلى أجل فسلمه إلى المكفول له قبل الأجل ولا ضرر على المكفول له في ذلك، برئ الكفيل، وكذلك إن سلم المكفول به نفسه، برئ كفيله، وإن غاب لم يطالب

---

(١) الكفالة لغة : مصدر كَفَل، يقال : كفل بالرجل، يَكْفُل كَفْلاً، وكفولاً، وكفالة، وهي بمعنى الضمان لغة، وتكفل بالشيء، بمعنى : ضمنه، والتزام به .

واصطلاحًا : التزام رشيد إحضار من عليه حق مالي إلى ربه .

انظر :مختار الصحاح: ٥٧٥، المطلع:٢٤٩، المغني ١٠٠/٧، المبدع:٢٦٢/٤، الإنصاف: ١٨٨/٥، الإقناع:٣٥٢/٢، المنتهى:٤٣٥/٢.

(٢) والمذهب ما قدمه المصنف؛ لأن الحضور سقط عن المكفول به، فيبرأ الكفيل كما لو برئ من الدين .

انظر : المقنع:١٢٠، المحرر: ٣٤١/١، الإنصاف: ١٩٣/٥، الإقناع: ٣٥٤/٢، المنتهى: ٤٣٩/٢ .

(٣) ليست في : (ع).

(٤) في (ظ) : (كحد القصاص) .

(٥) تصح، وهو المذهب .

انظر : المقنع:١٢٠، المحرر: ٣٤١/١، الإنصاف: ١٨٩/٥، الإقناع: ٣٥٣/٢، المنتهى: ٤٣٧/٢ .

(٦) لا يعتبر رضاه، وهو المذهب .

انظر : المقنع:١٢٠، المحرر: ٣٤٠/١، الإنصاف: ١٩٢/٥، الإقناع: ٣٥٣/٢، المنتهى: ٤٢٨/٢ .

(٧) ليست في : (ق) .

حتى يمضي زمان يمكن المضي إليه وإعادته، (وإن)[1] انقطع خبره و لم يقدر عليه، لزمه ضمان ما عليه.

فإن تكفل اثنان برجل فسلمه أحدهما، لم يبرأ الأخر من الكفالة، وإن (تكفل)[2] واحد لاثنين فأبرأه أحدهما، لم يبرأ من الأخر، فإن قال : (تكفلت)[3] بأحد هذين الرجلين، لم تصح الكفالة.

(فإن تَكَفَّل برجل، وتكفل آخر بالكفيل صح)[4] ذلك، فإن أبرأ الأول من الكفالة، برئ الثاني، وإن أبرأ الثاني، لم يبرأ الأول .

وإذا تَكَفَّل ببدن إنسان على إن جاء به، وإلا فهو كفيل ببدن آخر له عليه دين، صحت الكفالة فيهما، وكذلك إن تكفل بنفس إنسان على إن لم يأت به، فهو ضامن له مال له على [٨٨ع] رجل أخر، فإنه يصح، وقال شيخنا في الجامع : لا يصح فيهما[5].

وإذا كان لذمي على ذمي خمر، فكفل (به)[6] عنه ذمي، ثم أسلم المكفول له، برئ الكفيل والمكفول عنه، فإن أسلم المكفول عنه، لم يبرأ في أحد الوجهين، والأخر : يبرأ[7].

فإن قال (المطالب)[8] للكفيل : (قد)[9] برِئْتُ من الدَّين الذي كفلت به، لم يكن إقرارا بقبض الدَّين، وقال شيخنا : يكون إقرارا [10].

وإذا مات المكفول عنه فأبرأه صاحب الحق وأبى الورثة أن يقبلوا البراءة، فقد برى الكفيل والمكفول عنه.

---

(١) في (ق) : (فإذا) .

(٢) في (ع، ق) : (كفل) .

(٣) في (ع) : (تكفل) .

(٤) في (ع) : (فإن تكفل وتكفل الآخر الكفيل صح) .

(٥) والمذهب يصح قياساً على ضمان العهدة، لصحة تعليقه على شرط .

انظر : الجامع الصغير: ٣١٢، المقنع:١٢٠، المحرر:٣٤١/١، الإنصاف: ١٩٠/٥، الإقناع: ٣٥٣/٢ ، المنتهى: ٤٣٧/٢ .

(٦) في (ع) : (له) .

(٧) والمذهب إنه لا يبرأ؛ لأن المكفول عنه صار مسلماً، ولا يجوز إيجاب الخمر على مسلم، والكفيل فرعه .

انظر : التمام ٤٣/٢ ، المقنع: ١١٩ ، المبدع ٢٥٠/٤ ، الإنصاف: ١٧٢/٥ ، الإقناع: ٣٤٥/٢ ، المنتهى: ٤٢٨/٢ .

(٨) في (ع، ق) : (الطالب) .

(٩) ليست في : (ق) .

(١٠) والصحيح من المذهب أنه لم يكن مقراً بالقبض .

انظر : المقنع: ١١٩، المحرر: ٣٤١/١، الإنصاف: ١٨٦/٥، المنتهى: ٤٢٨/٢ .



وفيه باب واحد :

باب الصلح فيما ليس بمال من الحقوق.

كتاب الصلح[١]

الصلح عقد مشروع، يصح مع الإقرار والإنكار والسكوت عنهما، وهو ثلاثة أضرب، إذا كان على الإقرار : معاوضة، وإبراء، وهبة. أنواع الصلح

فالمعاوضة : أن يعترف له بدنانير فيصالحه منها على دراهم، فهذا صلح بمعنى الصرف، فيعتبر فيه من الأحكام ما يعتبر في الصرف، أو يعترف بالأثمان فيصالحه منها على عروض، أو يعترف له بعروض، فيصالحه على أثمان أو عروض، فهذا صلح بمعنى البيع، فيثبت[٢] (فيه)[٣] أحكام البيع [١٥٨ق]، فإن اعترف له بدَيْن فصالحه على غير جنس الدَّيْنِ، فهو كالبيع، يجوز بأكثر من الدَّيْنِ وأقل، وإن كان من جنس الدَّيْنِ لم يجز بأكثر من الدَّيْن، فإن صالحه[٤] على شيء في الذمة لم يجز (التفرق)[٥] قبل القبض؛ (لأنه)[٦] بيع دَيْنٍ بِدَيْن.

وأما الإبراء، (فنحو)[٧] : أن يعترف له بمائة حالة، فيقول : أبرأتك من خمسين فأعطني خمسين، فإنه يصح، فإن قال (له)[٨] : أبرأتك من خمسين على أن تعطيني خمسين لم يصح، فإن صالحه من المائة الحالة على خمسين مُوَجَّلَةَ، فعلى روايتين : أصحهما: (أنه)[٩] لا يصح [١٠]. فإن صالحه عن مائة مؤجلة بخمسين حالة لم يصح وجها واحدا .

وأما الهبة، فنحو : أن يعترف له بعين، فيقول : وهبتُ لك نصفها فأعطني نصفها أو ثمنها، فهذا يفتقر إلى شروط الهبة.

---

(١) الصلح : لغة : خلاف الفساد، وهو التوفيق والسِّلم، وشرعًا : معاقدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين المختلفين .
انظر : مختار الصحاح: ٣٦٧، طلبة الطلبة ٢٥٩، المغني ٥/٧، شرح الزركشي ١٠٣/٤، الإقناع:٤٤٧/٢، المنتهى:٣٦٥/٢، التوضيح ٦٧٤/٢، معجم لغة الفقهاء ٢٧٦، القاموس الفقهي ٢١٥، معجم المصطلحات الاقتصادية ١٧٣ .

(٢) في (ع) : (فثبتت).

(٣) ليست في : (ع).

(٤) ليست في : (ق)، وفي (ع) : (وإن صالحة منه).

(٥) في (ع) : (التفريق)، وفي (ظ) : الفرق) .

(٦) في (ظ، ق) : (فإنه) .

(٧) في (ع) : (فيجوز) .

(٨) ليست في : (ظ).

(٩) ليست في : (ظ).

(١٠) أما الإسقاط فيصح على الصحيح من المذهب، وأما التأجيل فلا يصح على الصحيح من المذهب .
انظر : المقنع: ١٢١، المحرر: ٣٤٢/١، الإنصاف: ٢١٢/٥، ٢١٣، المنتهى: ٤٤٩/٢ .

(ويصح)[١] الصلح عن المجهول بمعلوم، ولا يصح بمجهول، وروى عنه حنبل: لا يبرأ من العيب إذا لم يره؛ لأنه مجهول، وهذا يدل على أن البراءة من المجهول لا تصح، وكذلك تخرج في الصلح وعلى الإنكار؛ لأن أكثر ما فيه أنه يتزل مترلة الإبراء.

وأما الصلح على الإنكار والسكوت، فهو: أن يدعي عليه مالا عينًا أو دينًا فينكره أو يسكت، فلا يقر ولا ينكر، (فيصالحه)[٢] من ذلك على مال معلوم فيصح الصلح، ويكون في حق المدعي بمترلة البيع؛ لأنه يزعم أنه محق في دعواه، وأن الذي أخذه بعقد الصلح عوض عن ماله، فيلزمه حكم [٩٠ظ] إقراره، حتى إن كان المأخوذ شقصا[٣] في دار وجبت فيه الشفعة، ويكون حق المنكر بمترلة الإبراء؛ لأنه دفع المال لافتداء اليمين وإسقاط الخصومة عن نفسه.

فإن كان الصلح عن شقص من دار لم تجب فيه الشفعة؛ لأن المنكر يزعم أنها على ملكه لم تزل وما ملكها بالصلح، ولهذا إن وجد في الشقص عيبا لم يكن له الرجوع على المدعي، وهذا إذا كانا صادقَيْن، فإن كان أحدهما كاذبا فالصلح صحيح في الظاهر، باطل في الباطن.

فإن صالح عن المنكر أجنبي صح الصلح، سواء كان بإذن المنكر أو بغير إذنه، إلا أنه إن كان بإذنه رجع عليه، وإن كان بغير إذنه فلا يرجع في أحد الوجهين، ويرجع في الأخر إذا نوى الاحتساب عليه[٤].

فإن صالحه[٥] الأجنبي عن نفسه [١٥٩ق] لتكون المطالبة له، فلا يخلو أن يعترف الأجنبي للمدعي بصحة دعواه، ويقول: أنت محق في دعواك، فصالحني على مال أدفعه إليك عنه، فإني قادر على استنقاذه منه فإنه يصح الصلح، لكنه إن عجز عن (الاستنقاذ)[٦] كان

---

(١) في (ظ): (ويصلح).

(٢) في (ع): (فيصالح).

(٣) شِقْصاً: القطعة من الشيء أو من الأرض أو النصيب أو السهم.

انظر: القاموس المحيط ٨٠٢، المنجد٣٩٧، المعجم الوسيط ٤٨٩، طلبة الطلبة ٨٦، معجم لغة الفقهاء ٢٦٥، القاموس الفقهي ١٩٩.

(٤) ما قدمه المصنف هو الأصح؛ لعدم الإذن في الأداء؛ ولأنه أوى عنه ما لا يلزمه أداؤه.

انظر: المقنع: ١٢٢، المحرر: ٣٤٢/١، الإنصاف: ٢١٩/٥، الإقناع: ٣٧١/٢، المنتهى: ٤٥٤/٢.

(٥) في (ع): (صالح).

(٦) في (ق): (الاستيفاء).

بالخيار بين فسخ الصلح وإمضاءه، أو لا يعترف له بصحة دعواه، ويقول : صالحني، فلا يصح الصلح مع إنكاره؛ لأنه لا حاجة به إلى الصلح بخلاف المدعى عليه فإنه محتاج إليه لرفع الخصومة واليمين عنه.

باب الصلح فيما ليس بمال (من)[1] الحقوق

يصح الصلح عن دم العمد بمال يزيد على قدر الدية أو ينقص عنها، ولا يصح عن قتل الخطاء بأكثر من الدية من جنس الدية، ويجوز من غير جنسها.

فإن أتلف عليه عبدا قيمته مائة، فصالحه على مائة وعشرة، لم يصح، وإن صالحه على عرض قيمته أكثر من مائة جاز، ويكون ما وقع عليه الصلح حالا في مال القاتل.

ويصح الصلح (عن)[2] القصاص بكل ما يثبت مهرا، فإذا صالح على عبد غير موصوف أو حيوان، ثبت [٩١ظ] ووجب الوسط، ويتخرج على قول أبي بكر أن لا يصح[3].

فإن صالح على دار غير معينة ولا موصوفة، بطلت التسمية ووجبت الدية أو أرش الجرح.

فإن وجب لرجل على آخر شفعة، فصالح المشتري الشفيع على مال، فالصلح باطل وتسقط الشفعة.

فإن ادَّعىَ على رجل أنه قذفه، فصالحه المدعى (عليه)[4] على دراهم [٨٩ع] مسماة على أن يعفيه (من)[5] المطالبة، فالصلح باطل، وهل تسقط المطالبة بحد القذف ؟ إن قلنا : إنه حق لله (تعالى)[6] ، لم يسقط وله المطالبة، وإن قلنا : هو حق لآدمي، سقطت المطالبة [7].

فإن أخذ سارقا أو شاربا أو زانيا، فأراد رفعه إلى السلطان فصالحه بمال على أن لا يرفعه، فالصلح باطل ويردَ ما أخذ منه.

فإن صالح شاهدا على أن لا يشهد عليه بحق يعرفه، فالصلح باطل ويرد ما أخذ منه على ذلك.

فإن ادَّعىَ رجل على امرأة أنها زوجته، فجحدت فصالحها على مائة درهم على أن تقر له، فالصلح باطل ولا يقبل إقرارها.

---

(١) في (ظ) : (في) .

(٢) في (ع) : (على) .

(٣) صح، وهو المذهب .

انظر : المقنع:١٢٢، المحرر: ٣٤٢/١، الإنصاف: ٢٢٠/٥، ٢٢١، الإقناع: ٣٧٢/٢، المنتهى: ٤٥٥/٢ ، ٤٥٦.

(٤) ليست في : (ع).

(٥) في (ظ) : (عن) .

(٦) ليست في : (ق).

(٧) والصحيح من المذهب إنه حق للآدمي، فيسقط الحد هنا .

انظر : التمام ١٨١/٢، المحرر: ٣٤٢/١ ، الإنصاف: ٢٢٢/٥، المنتهى: ٤٥٦/٢ .

فإن ادعى على رجل مجهول أنه عبده [١٦٠ق] فأنكر المدعى عليه ذلك، ثم صالحه على أن يدفع إليه مائة ويقر له بالعبودية، لم يصح ذلك، فإن دفع إليه المدعى عليه مائة صلحا عن دعواه، صح الصلح.

وإذا ادعى على رجل ألف درهم، فأنكره فقال : أقر لي بها على أن أعطيك مائة درهم، كان ذلك باطلا.

وإذا ادَّعَى (على)[1] رجل دَيْنًا أو عَيْنًا، فأنكره ثم صالح من ذلك على خدمة أو (سُكنى)[2] مدة معلومة، صَحَّ الصلح ولزم في ذلك حكم الإجارة، فإن تلفت العين التي تُستَوْفَى المنفعة منها، بطل الصلح كما تبطل الإجارة.

ويجب الرجوع بما في مقابلته إن كان التلف قبل الانتفاع، فإن كان عن إنكارٍ رجع بالدعوى، وإن كان عن إقرار رجع بما أقر له به، وكذلك إن استوفى بعض المنافع ثم أنتقض العقد، رجع ببقية حقه.

وإذا تبايعا عينا، فوجد المشتري في المبيع عيبا، فخاصم البائعَ فاصطلحا من العيب على شيء دفعه إليه أو حَطَّ عنه بعض الثمن، جاز ذلك، فإن زال العيب، مثل : أن يكون بياضًا في عين العبد أو حبلا بالأمة، أو كان ريحا تفشى، رجع البائع [٩١ظ] بما أخذ منه، فإن كان البائع امرأة فصالحته من العيب على أن تُزَوِّجهَ نفسها فعقد وليها معه العقد على ذلك، صح النكاح، فإن زال العيب رجعت بأرشه لا بمهر المثل.

وإذا أودع (عند)[3] إنسان وديعةً، ثم جاء يطلبها فقال المودع : قد تلفت، أو قد رددتها إليك، فقال المالك : بل فرطت فيها أو أنفقتها، ثم اصطلحا بعد ذلك على مال، فالصلح جائز، وكذلك إن جحد الوديعة فاصطلحا، فالصلح جائز، وحكم المضاربة كذلك.

فإن ادعى على إنسان بيتاً فأقر له به، فصالحه المقر له منه على أن يبني عليه غرفة، فالصلح باطل، وكذلك إن صالحه على أن يسكنه (سنة)[4].

وصلح المكاتب والمأذون له من العبيد والصبيان من دين لهم على بعضه، لا يصح إن كان به بينة أو أقر لهم به، فإن كان على الإنكار، صح صلحهم .

---

(١) ليست في : (ع) .

(٢) في (ع، ق) : (شكى) .

(٣) ليست في : (ظ).

(٤) في (ع) : (بيته) .

ولا يجوز أن يشرع إلى طريق نافذ جناحًا[1] ولا ساباطا[2] ولا دكانا ولا يجوز أن يشرع ذلك إلى درب غير نافذ إلا بإذن أهله، وكذلك لا يشرعه إلى ملك إنسان، فإن صالحه المالك على ذلك، فقال شيخنا: لا يجوز، وعندي: أنه يجوز[3].

فإن صالح [٦١ق] رجلا على أن يجرى على (سطحه)[4] أو أرضه ماء، وكان ذلك معلوما، جاز.

وإذا حصلت أغصان شجرته في هوى غيره، فطالبه بإزالتها لزمه ذلك، فإن امتنع كان لصاحب الدار قطعها، فإن صالحه عن ذلك بعوض لم يجز؛ لأن هذا مما يزيد ويتغير بخلاف الجناح.

فإن كان له دار في درب غير نافذ، وبابها في آخر الدرب، فأراد أن يقدمه إلى أول الدرب أو (إلى)[5]، وسطه جاز، وإن كان في أول الدرب، فأراد أن يؤخِّره إلى آخره أو إلى وسطه، لم يجز إلا برضا الجيران، فإن كان ظهر داره إلى درب لا ينفذ، فأراد أن يفتح بابا في حائطه إلى الدرب لغير الاستطراق جاز، وإن فتحه للاستطراق لم يجز، فإن صالحه أهل الدرب عن ذلك بعوض جاز.

وإذا ألجأته الضرورة إلى وضع خشبة على حائط جاره، مثل: أن يكون لجاره ثلاث حيطان وله حائط واحد، فليس لجاره منعه، وإذ كان (لا)[6] يضر ذلك بالحائط، نص عليه[7]، ونقل عنه أبو طالب: ليس له وضع خشبة في جدار المسجد، وهذا تنبيه على أنه لا يجوز في ملك الجار؛ لأن له في المسجد حقًا، ولأن حقوق الله تعالى مبنية على المساهلة (والمسامحة)[8]، ولا حق له في ملك الجار، وحقه مبني على الضيق، فإن صالحة الجار على وضع خشبةٍ بعوضٍ جَازَ، وكذلك الحكم في الحائط المشترك.

---

(١) الجَناح: الجانب، ومنه جناح القصر ونحوه، وهو ما يطير به الطائر، وفي الإنسان يده، ومن العسكر جانبه.

انظر: القاموس المحيط ٢٧٦، المنجد ١٠٣، المعجم الوسيط ١٣٩، المطلع ٢٥١، معجم لغة الفقهاء ١٦٧.

(٢) ساباط: السقيفة بين دارين تحتها طريق.

انظر: القاموس المحيط ٨٦٤، المنجد ٣١٨، المعجم الوسيط ٤١٣، المطلع ١٠٥، معجم لغة الفقهاء ٢٣٨.

(٣) والمذهب ما اختاره المصنف، وهو الجواز.

انظر: المقنع:١٢٢، المحرر: ٣٤٣/١، الإنصاف:٢٣١/٥، ٢٣٢، الإقناع:٣٧٦/٢، المنتهى: ٤٦٢/٢، ٤٦٣.

(٤) في (ق): (صطحه).

(٥) ليست في: (ظ).

(٦) ليست في: (ظ).

(٧) انظر: الإنصاف:٢٣٦/٥، الإقناع: ٣٨١/٢.

(٨) ليست في: (ظ، ق).

ولا يجوز أن يفتح في الحائط المشترك روزنة(١)، ولا طاقا، إلا بإذن شريكه، وإذا كان بينهما حائط أو سقف فاستهدم، فدعا أحدهما صاحبه إلى البناء وامتنع الأخر، أُجبر على ذلك في إحدى الروايتين، والأخرى : لا يجبر(٢)، ولكن إن أراد أن يبني، لم يكن منعه، فإن بناه بآلته فهو بينهما على الشركة، وإن بناه بآلةٍ من ماله فالحائط ملكه خاصة، وليس لشريكه الانتفاع به، فإن كان لغير البان عليه رسم طرح أخشاب، فالباني مُخَـيَّر بين أن يُمَكِّنه من وضع أخشابه ويأخذ منه نصف قيمة الحائط، وبين أن يأخذ بناه ليعيد البناء بينهما ويشتركان في الطرح؛ لأنه ليس له إبطال حقه من العَرْصَة (٣) وطرح الخشب.

وكذلك إذا كان بينهما نهر أو قناة أو بئر أو دولاب(٤) أو ناعورة (٥)، فاحتاج [١٦٢ق] إلى عمارة، وامتنع أحدهما، ففي الإجبارروايتان (٦) .

فإن استهدم الحائط فطلب أحدهما القسمة، فإن كانت لا تضر، مثل : أن يكون عرض العرصة ذراعين، فيحصل لكل واحد [٩٠ظ] ذراع يمكنه أن يبنى فيه حائطا لزمه القسمة، وإن كانت القسمة تضر، مثل : أن يكون عرض العرصة ذراعا [٩٠ع] لم يجبر الممتنع على قسمتها عرضا، لكن إن طلب شريكه قسمتها طولا أُجبر، فإن اصطلحا على قسمتها عرضا جاز.

---

(١) الرَّوْزَنَة : الكُوَّة النافذة، وقيل : الخرق في أعلى السقف .

انظر: المطلع: ٢٥٢، المبدع" الهامش" :٢٩٨/٤.

(٢) والمذهب ما قدمه المصنف .

انظر : الروايتين والوجهين: ٣٨٠/١، المقنع:١٢٣، المحرر: ٣٤٣/١، الإنصاف:٢٣٨/٥،٢٣٩، الإقناع:٣٨٣/٢، المنتهى: ٤٦٦/٢ .

(٣) العَرْصَة : ساحة الدار، وكل موضع لا بناء فيه، والعَرْض : خشبة توضع على البيت عرضاً عند تسقيفه؛ لتلقي عليها أطراف الخشب الصغار .

انظر : القاموس المحيط ٨٠٣، المنجد ٤٩٧، المعجم الوسيط ٥٩٣، المطلع ٢٧٨، معجم لغة الفقهاء ٣٠٩ .

(٤) دولاب : ساقية ذات دلاء تخرج الماء من البئر أو النهر إلى الحقل .

انظر : لسان العرب : ٣٧٧/١ ، القاموس المحيط : ١٠٧ ، المعجم الوسيط: ٣٠٥ ، المطلع ١٣١ .

(٥) ناعورة : آلة لرفع الماء قوامها دولاب كبير وقواديس مركبة على دائرة .

انظر : القاموس المحيط ٦٢٤، المنجد ٨١٩، المعجم الوسيط ٩٣٤، معجم لغة الفقهاء ٤٧٢ .

(٦) يُجبر وهو المذهب، واعلم أن الخلاف هنا والحكم كالخلاف في الحائط المشترك إذا انهدم على ما تقدم نقلاً ومذهباً وتفصيلاً .

انظر : المقنع: ١٢٣، المحرر : ٣٤٣/١، الإنصاف: ٢٤٢/٥، ٢٤٣، الإقناع: ٣٨٤/٢، المنتهى: ٤٦٧/٢ .


كتاب التفليس

كتاب التفليس[١]

وإذا لزم الإنسان ديون حاله لا يفي ماله بها، فسأل غرماؤه الحاكم الحجر عليه لزم الحاكم إجابتهم.

ويستحب له إظهار الحجر والإشهاد عليه، وإذا حجر عليه تعلق حقوق الغرماء بماله، فلا ينفذ تصرفه فيه، فإن تصرف بالعتق فعلى روايتين[٢]، وإن تصرف في ذمته أو أقر بدين، صح ولم يشارك من عامله والمقر له الغرماء، فإن جنى على مال إنسان أو نفسه، شارك المجني عليه الغرماء.

وينفق على المفلس، ومن يلزمه مُؤْنته بالمعروف من ماله إلى أن يقسم بين غرمائه.

وإذا أراد الحاكم بيع ماله، فإنه يحضره أو وكيله ويحضر الغرماء، ويترك له من مال ما تدعو حاجته إليه من مَسْكَنٍ وخادم وثياب، فإن لم يكن له صنعة ترك له ما يتجر به لقوته وقوت عياله، ثم يباع بقية ماله، كل شيء (له)[٣] في سوقه، ويبدأ ببيع ما يسرع إليه الفساد، ثم بالحيوان، ثم بالأثاث، ثم بالعقار، ويعطى أجرة المنادى من (بيت)[٤] المال، فإن لم يكن فمن مال المفلس إلا أن يجد متطوعا بالنداء، ويقسم ما اجتمع من الأثمان بين الغرماء على قدر ديونهم، فإن كان فيهم من له رهن خص بثمنه، فإن (كان)[٥] في ثمنه زيادة على الدَّين رُدَّتْ على الغرماء، وإن كان فيه نقصان ضرب بالنقصان مع الغرماء، وإن كان فيهم من له دين مؤجل أو مات المفلس وعليه دين مؤجل لم يحل الدين بالموت والإفلاس، فلا يشاركوا الغرماء في إحدى الروايتين، والأخرى: يحل بهما ويشاركونهم[٦].

من له عين مال مباعة لمفلس

وإن كان فيهم من له عين مال باعها منه، فهو أحق بها بأربع شرائط: أن يكون المفلس حيا، والعين بحالها لم يتلف بعضها، ولم يتعلق بها حق من [١٦٣ق] شفعة أو رهن أو جناية، ولم يقبض بائعها من ثمنها شيئا، فإن عُدم شرط من ذلك كان أسوة الغرماء.

---

(١) التفليس: لغةً: من الإفلاس، ومعنى ذلك من الفُلُوس.
واصطلاحاً: أن يكون الدين الذي على الشخص أكثر من ما له.
انظر: حلية الفقهاء ١٤٢، طلبة الطلبة ٢٥٤، المغني ٥٣٦/٦، شرح الزركشي: ٦٢/٤، التوضيح ٦٨٥/٢، القاموس الفقهي: ٢٩٠، معجم المصطلحات الاقتصادية ٦٤.

(٢) لا يصح تصرفه ولا ينفذ، وهو المذهب.
انظر: المقنع: ١٢٤، المحرر: ٣٤٥/١، الإنصاف: ٢٥٣/٥، ٢٥٤، الإقناع: ٣٩١/٢.

(٣) ليست في: (ع).

(٤) في (ظ): (ثلث).

(٥) ليست في: (ع).

(٦) والمذهب أن الدين المؤجل لا يحل بالموت إذا وَثَّقَ الورثة، فعلى المذهب إن تعذر التوثق حل على الصحيح من المذهب.
انظر: المقنع: ١٢٤، المحرر: ٣٤٧/١، الإنصاف: ٢٧٥/٥، ٢٧٦، الإقناع: ٤٠٢/٢، المنتهى: ٤٨٩/٢.

وإن نقصت العين بهزال أو نسيان صنعه، فهو بالخيار بين أخذها ناقصة، وبين أن يضرب مع الغرماء بكمال الثمن، فإن زادت العين بثمن أو تعلم صنعة، فله أخذها، نص عليه في رواية الميموني[١]، وقال الخرقي : يكون أسوة الغرماء[٢].

فإن (حدث)[٣] للعين نماء منفصل؛ كالولد والثمر والكسب، لم يمنع الرجوع فيها، ويكون النماء للبائع، قاله في رواية حنبل، واختاره أبو بكر، وقال ابن حامد : يكون للمفلس[٤].

فإن غير صفة العين؛ بأن كانت غزلاً فنسجه، أو دقيقا فخبزه، أو زيتا فعمله صابونا لم يكن للبائع الرجوع، فإن كانت ثيابا فصبغها أو قصرها، لم يمنع الرجوع، ويكون الزيادة بذلك للمفلس.

فإن (كانت)[٥] العين أرضا فغرسها، أو بناءً فيها، فللبائع الرجوع، ويدفع قيمة الغراس والبناء، ويملكه إن رضي المفلس والغرماء، فإن لم يرضوا وأرادوا القلع فلهم ذلك، فإن نقصت الأرض، ضرب البائع مع الغرماء (بالنقص)[٦]، بخلاف ما إذا وجدها ناقصة فأخذها، لا يضرب (بالنقص[٧])؛ لأنه لا صنع للمفلس هناك، وهاهنا النقص من فعله.

فإن امتنع المفلس من القلع والبائع من دفع قيمة الغراس والبناء، فقال ابن حامد[٨] : يسقط حق الرجوع، وقال شيخنا[٩] : يرجع البائع في الأرض، ويكون ما فيها للمفلس[١٠]، ثم يُخَيَّر البائع بين دفع قيمة الغراس والبناء، وبين بيع الأرض مع بيع المفلس ماله فيها، ويأخذ كل واحد منهما حقه من الثمن، فإن أبى القسمين، فعلى وجهين : أحدهما : يجبر على البيع؛ كما لو استرد الثوب (لهما)[١١] وقد صبغه المشتري وامتنع من دفع قيمة الصبغ،

---

(١) انظر : المستوعب ٢٦٠/٢ .

(٢) انظر : متن الخرقي ص ٧٢، المغني ٥٤٣/٦، الإنصاف: ٢٧٩/٥ ، ٢٨٠ .

(٣) في (ع) : (احدث) .

(٤) وهذا هو الصحيح من المذهب؛ لأنها زيادة في ملك المفلس .

انظر : الروايتين: ٣٧٣/١، المقنع: ١٢٤، المغني: ٥٤٣/٦، المحرر: ٣٤٧/١، الإنصاف: ٢٦٣/٥، ٢٦٤، الإقناع: ٣٩٦/٢.

(٥) ليست في : (ع).

(٦) في (ع) : (بالقبض) .

(٧) في (ع) : (بالقبض) .

(٨) انظر : المستوعب ٢٦٥/٢، الإنصاف: ٢٦٧/٥ .

(٩) انظر : المستوعب ٢٦٥/٢، الإنصاف: ٢٦٨/٥ .

(١٠) والمذهب ما قدمه المصنف، واختاره ابن حامد، وهو أن يسقط حق الرجوع .

انظر : المستوعب ٢٦٥/٢، المقنع: ١٢٤، الإنصاف: ٢٦٧/٥، الإقناع: ٣٩٧/٢ .

(١١) ليست في : (ظ).

يباع [٩٣ظ] الثوب لهما، والأخر : لا يجبر، ويبيع المفلس غراسه وبناه مفردا[١]، وإذا فرق ماله وبقيت عليه بقيه وله صنعة، فهل يجبره الحاكم على إيجار نفسه ليقضي دينه ؟ على روايتين[٢].

فإن فُك الحجر عن المفلس، فلزمته ديون وأعيد عليه الحجر شارك غرماء الحجر الأول غرماء الحجر الثاني، فإذا ادعى المفلس مالا له عليه شاهد، حلف مع شاهده واستحقه، فإن أبى [١٦٤ق] أن يحلف وبذل الغرماء اليمين، لم (يستحلفوا)[٣].

وإذا ثبت عند الحاكم إعساره حال بينه وبين غرمائه، وإذا ظهر غريم بعد قسمة الحاكم ماله، رجع على الغرماء بقسطه.

ومن له مال يفي بما عليه، فلا يجوز للحاكم الحجر عليه، بل يأمره بالقضاء إن كانت ديونه حالة، فإن أبي حبسة، فإن لم يقض وامتنع من بيع ماله، باع الحاكم ماله وقضى دينه، فإن كانت ديونه مؤجلة لم يطالب بها.

فإن أراد سفرا مدته قبل حلول الدَّين، لم يمنع من ذلك على ظاهر كلام الخرقي[٤]، ونقل عنه أبو طالب : (إن)[٥] له منعه [٩١ع] حتى يقيم كفيلا[٦]، وإن كانت مدة السفر تزيد على الأجل، منع منه رواية واحدة[٧].

فإن لزمته ديون، فادعى الإعسار وكان يعرف له مال قبل ذلك، حبس حتى يقيم البينة إن ماله تلف أو نفد وإنه معسر، فإن قال الغريم : حلفوه إنه لا مال له في الباطن، فظاهر كلام أحمد -رحمه الله- : أنه لا يحلف ويُخلى من الحبس ويُحَال بينه وبين غرمائه، فإن لم يُعْرَف له مال قبل ذلك، حلف أنه لا مال له وخُلِي سبيله، وتسمع البينة على الإعسار قبل الحبس وبعده.

---

(١) فإن أبى القلع وأبى دفع القيمة، سقط الرجوع، وهو المذهب، وهذا التفريع بناءً على قول القاضي -رحمه الله-.
انظر : المقنع:١٢٤، المحرر:٣٤٧/١، الإنصاف: ٢٦٧/٥، ٢٦٨، الإقناع: ٣٩٧/٢، المنتهى: ٤٨٩/٢.

(٢) يُجبر وهو الصحيح من المذهب .
انظر : الروايتين والوجهين ٣٧٥/١، ٣٧٦، المقنع: ١٢٥، المحرر: ٣٤٧/١، الإنصاف: ٢٨٤/٥، ٢٨٥، الإقناع:٤٠٣/٢ المنتهى: ٤٩١/٢ .

(٣) في (ع) : (يستخفو) .

(٤) انظر : متن الخرقي ص ٧٢ .

(٥) ليست في : (ع).

(٦) فله منعه، وهو الصحيح من المذهب .
انظر : الروايتين والوجهين ٣٧٦/١، المقنع : ١٢٣، المحرر: ٣٤٦/١، الإنصاف: ٢٤٥/٥، ٢٤٦، الإقناع:٣٨٧/٢، المنتهى: ٣٧٠/٢، ٣٧١ .

(٧) انظر : الإنصاف : ٢٤٥/٥، الإقناع : ٣٨٧/٢ .



وفيه باب واحد :

باب المأذون له.

كتاب الحجر[١]

ويشرع الحجر على الإنسان لحق نفسه ولحق غيره، فالحجر لحق نفسه يكون في حق من لا يقوم بمصالح نفسه؛ كالصبي والمجنون والسفيه المبذر، وهذا حجر عام يمنع من تصرفه في ماله وذمته، والحجر لحق الغير يثبت في حق المفلس والمريض والمكاتب والمأذون والراهن، وهذا حجر خاص؛ لأنه يمنع المفلس من التصرف في ماله دون ذمته، ويمنع المريض من التبرع بما زاد على الثلث، ويمنع المكاتب والمأذون من التبرعات، ويمنع الراهن من التصرف في الرهن.

ويزول الحجر في حق كل واحد من هؤلاء بزوال سببه، وإذا بلغ الصبيُّ وعقل المجنونُ ورشد، انفك الحجر عنهما من غير حكم حاكم.

ما يحكم فيه ببلوغ الغلام والجارية

والبلوغ في (حق)[٢] الغلام بأحد ثلاثة أشياء: الاحتلام، أو إكمال خمس عشرة سنة، أو إنبات الشعر الخشن حول القبل، وفى حق الجارية بما ذكرنا وبالحيض وبالحبل.

والرشد إصلاح المال، ولا يدفع إليه ماله حتى يختبر اختبار مثله، فإن كان من أولاد التجار، فبأن يتكرر منه البيع والشراء، فلا [١٦٥ق] يغبن، وإن كان من أولاد الرؤساء (والكُتّاب)[٣]، فأن يستوفى على وكيله فيما وكّله فيه من التصرف، وإن كانت جارية فبشرائها القطن واستجادته، ودفعها الأجرة إلى الغزالات والاستيفاء عليهن، وعنه رواية أخرى: إنه لا يدفع إلى الجارية مالها بعد رشدها حتى تزوج وتلد، أو يمضي عليها سنة في بيت الزوج[٤].

ووقت الاختبار قبل البلوغ في إحدى الروايتين، وفى الأخرى: بعده[٥]. وماداما في الحجر، فالولي في مالهما الأب، ثم وصية، ثم الحاكم، ولا ولاية عليهما في المال لغير من ذكرنا.

ولا يجوز لوليهما أن يتصرف في مالهما إلا على وجه الحظ لهما، فإن تبرع أو باع بدون

---

(١) الحَجْر: لغةً: المنع والتضييق، واصطلاحاً: منع الإنسان من التصرف في ماله.
انظر: لسان العرب ١٦٧/٤، القاموس المحيط ٤٧٥، المطلع ٢٥٤، معجم المصطلحات الاقتصادية: ١١٩، المغني ٥٩٣/٦، شرح الزركشي ٩١/٤، الإقناع ٣٨٧/٢، المنتهى ٤٦٩/٢، التوضيح ٦٨٥/٢.

(٢) ليست في: (ع).

(٣) في (ع): (والكبار).

(٤) ما قدمه المصنف، هو المذهب.
انظر: الروايتين ٣٧٧/١، المقنع: ١٢٥، الإنصاف: ٢٨٩/٥، الإقناع: ٤٠٦/٢، المنتهى: ٤٩٨/٢.

(٥) والمذهب ما قدمه المصنف.
انظر: المقنع: ١٢٥، المحرر: ٣٤٧/١، الإنصاف: ٢٩٠/٥، الإقناع: ٤٠٧/٢، المنتهى: ٤٩٧/٢.

ثمن المثل، أو أنفق عليهما أو على من تلزمهما نفقته زيادة على النفقة بالمعروف (ضمن)[1]، وكذلك إن صالح بشيء من مالهما لمن لا بينة له بما يدعيه. ولا يجوز للوصي ولا الحاكم أن يشتري من مالهما شيئا لنفسه، ويجوز ذلك للأب.

ويجوز له أن يكاتب رقيقهما، إذا رأى [٩٤ق] في ذلك مصلحة، نص عليه [2]. وكذلك يجوز له تزويج إمائهما، ويخرج الزكاة من مالهما، ويسافر بمالهما ويضارب به ويبيعه نسأ، ويقرضه إذا أخذ بالعوض رهناً.

ولا يجوز له ترك شفعتهما إذا كان الحظ في الأخذ بها، ويشتري لهما العقار، ويبنيه (لهما)[3] الأجر[4] والطين، ولا يبيع من عقارهما إلا لضرورة (لهما)[5] أو غبطة، وهو أن يدفع فيه زيادة كبيرة على ثمن المثل كالثلث فما زاد.

فإن زال الحجر عنهما، فادعيا أن (الولي)[6] باع عقارهما لغير ضرورة ولا غبطه، فالقول قول الولي، وكذلك القول قوله فيما أنفق عليه، وفى تلف ماله ودفعه إليه بعد بلوغه، وإذا أجر الولي الصبي مدة فبلغ في أثنائها، لم يكن له فسخ الإجارة، وكذلك إذا أعتق السيد العبد في مدة الإجارة .

ويجوز للولي أن يأكل من مال المولى عليه بمقدار عمله، إذا كان اشتغاله بماله وحفظه يقطعه عن معيشته (عما)[7] يقوم بكفايته، وهل يلزمه عوض ذلك إذا أيسر ؟ على روايتين[8].

وأما السفيه، فلا يفك عنه الحجر مادام مُبَذِّراً، ولا يصح تصرفه، فإن احتاج إلى [١٦٦ق] النكاح، وأذن له الولي صح، وقال شيخنا : يصح من غير إذن الولي[9]، فإن أذن له في البيع، فهل يصح ؟ على وجهين[10].

---

(١) ليست في : (ظ).

(٢) انظر : الإنصاف: ٢٩٢/٥، الإقناع: ٤٠٨/٢، المنتهى: ٥٠٢/٢ .

(٣) ليست في : (ظ، ع) .

(٤) الأجُرّ : لفظ معرب، وهو الطين المشوي يشوى بالنار ويستخدم في البناء ، ويعرف باللِبن المشوي، وبالقرميد.
انظر : لسان العرب ١١/٤، مختار الصحاح ٧، المعجم الوسيط ١، المطلع ٤٠٤، معجم لغة الفقهاء ٣٥ .

(٥) ليست في : (ظ، ع).

(٦) في (ق) : (الوكيل) .

(٧) في(ع) : (ما) .

(٨) لا يلزمه عوضه إذا أيسر، وهو الصحيح من المذهب .
انظر :المقنع:١٢٦، المحرر: /٣٤٧، الإنصاف: ٣٠٥/٥ ، ٣٠٦، الإقناع: ٤١٣/٢ ، المنتهى: ٢/ ٥٠٨ .

(٩) انظر : المستوعب ٢٧١/٢، الإنصاف: ٣٠٠/٥، الإقناع: ٤١١/٢ .

(١٠) يجوز لولي الصبي المميز أن يأذن له في التجارة، وهو المذهب .
انظر : المقنع: ١٢٧، المحرر: ٣٤٧/١، الإنصاف: ٣٠٩/٥، الإقناع: ٤١٤/٢، المنتهى: ٥١١/٢ .

الأمور التي يصح للسفيه التصرف فيها

ويصح طلاقه وخلعه على مال، إلا أنه لا يسلم المال إليه، ويدفع إلى وليه، ويصح تدبيره ووصيته، فأما عتقه المنجز فعلى روايتين [(١)].

وإذا أقر بما يوجب حدا أو قصاصا لزمه ذلك في الحال، وإن أقر بدَيْن لم يلزمه في حال حجره.

من سفه بعد فك حجره

وإذا رشد وزال تبذيره زال الحجر عنه، وقال شيخنا : لا ينفك الحجر عنه إلا بحكم الحاكم[(٢)]. وكذلك في حق المفلس، وإذا زال الحجر عنه فعاد إلى التبذير أعيد عليه الحجر، ولا ينظر في ماله إلا الحاكم.

ويستحب أن يشهد على الحجر عليه ليتجنب معاملته، فمن دفع إليه مالا بعد ذلك بقرض أو بيع، فله الرجوع فيه إن كان باقيا، فإن تلف المال، فهو من ضمان مالكه، علم بالحجر أو لم يعلم، وكلما جنى على أموال الناس وأنفسهم [٩٢ع]، فهو مضمون عليه.

وللزوج أن يحجر على زوجته أن تتبرع بما زاد على الثلث من مالها في إحدى الروايتين، وفي الأخرى : ليس له ذلك [(٣)].

---

(١) لا يصح، وهو المذهب .

انظر : المقنع: ١٢٦، المحرر: ١/ ٣٤٧، الإنصاف: ٣٠٢/٥، ٣٠٣، الإقناع: ٤١٢/٢، المنتهى: ٥٠٦/٢ .

(٢) والمذهب عدم فك الحجر عنه إلا بحكم الحاكم .

انظر : المقنع:١٢٦، المحرر: ٣٤٦/١، الإنصاف: ٢٩٩/٥،٣٠٠، الإقناع: ٤١١/٢، المنتهى: ٥٠٦/٢ .

(٣) ليس له منعها من ذلك، وهو المذهب .

انظر : الروايتين والوجهين ٣٧٨/١، المقنع: ١٢٧، الإنصاف: ٥/ ٣٠٨، الإقناع: ٤١٤/٢، المنتهى: ٥١٠/٢.

باب المأذون له

يجوز لولي اليتيم أن يأذن له في التجارة إذا كان يعقل ذلك [١]، ولا ينفك عنه الحجر إلا في قدر ما أذن له فيه، ويصح إقراره بقدر المأذون، ولا يصح بما زاد نص عليه [٢].

فإن (أذن)[٣] له في تجارة، لم يجز أن يتجر في غيرها، [وكذلك حكم العبد إذا أذن له سيده في نوع تجارة، لم ينفك عنه الحجر، ولم يكن له أن يتجر في غيرها][٤] فإن إذن له في جميع أنواع التجارة، لم يجز (له)[٥] أن يؤجر نفسه، ولا يتوكل لإنسان، وهل للمأذون له أن (يوكل)[٦] فيما يتولى مثله بنفسه ؟ على وجهين، بناء على الوكيل هل يوكل ويأتي ذكره[٧].

فإن رأى السيد عبده يتجر (وسكت)[٨] فلم ينهه، لم يصر بذلك مأذونا (له)[٩]، وما لزم المأذون له من الديون بسبب التجارة والقرض، يتعلق بذمة السيد في إحدى الروايتين، وفي الأخرى : يتعلق برقبة العبد [١٠].

وما لزم العبد غير المأذون [له، تعلق برقبة العبد في إحدى الروايتين، وفي الأخرى][١١] : يتعلق بذمته، يتبع به بعد العتق[١٢].

وإذا باع المولى من عبده المأذون متاعا، لم يصح البيع في أحد الوجهين[١]، ويصح في الأخر إذا كان عليه دين بمثل قيمته، ولا يبطل الإذن بالإباق، وإذا حجر السيد على المأذون وفي يده ألف دزهم، ثم أذن له ثانيا فأقر بأن الألف لفلان، صح إقراره.

---

(١) هذا هو المذهب .

انظر : المقنع: ١٢٧، المبدع: ٣٤٨/٤، الإنصاف: ٥/ ٣٠٩ .

(٢) انظر : المستوعب ٢٧٣/٢ .

(٣) في (ق) : (أقر) .

(٤) ما بين المعكوفتين ليس في : (ق) .

(٥) ليست في : (ع، ق).

(٦) في (ق) : (يتوكل).

(٧) يصح وهو المذهب، وهما مبنيان على الخلاف في جواز توكيل الوكيل، وسيأتي في باب الوكالة .

انظر : المقنع: ١٢٧، المحرر:٣٤٩/١، الإنصاف: ٣١٠/٥، الإقناع: ٤١٥/٢، المنتهى: ٥٢٣/٢ .

(٨) ليست في : (ظ، ق).

(٩) ليست في : (ع).

(١٠) إن كان مأذوناً له، فيتعلق الدين بذمة السيد على الصحيح من المذهب .

انظر : المقنع: ١٢٧، المحرر: ٣٤٨/١، الإنصاف: ٣١١/٥، ٣١٢، الإقناع: ٤١٥/٢، المنتهى: ٥١٢/٢.

(١١) ما بين المعكوفتين ليس في : (ع).

(١٢) والمذهب إنه يتعلق برقبة العبد يفديه سيده أو يسلمه .

انظر : المقنع: ١٢٧، المحرر: ٣٤٨/١، الإنصاف: ٣١٠/٥،٣١١، الإقناع: ٤١٥/٢، المنتهى: ٥١٣/٢ .

ولا [١٦٧ق] يصح تبرع المأذون بهبته الدراهم وكسوة الثياب، ويجوز هديته للمـــأكول وإعارة دابته، فإن كان غير مأذون له، فهل يجوز أن يتصدق من قوته بالرغيف ونحوه ؟ على روايتين: إحداهما : يجوز (ما لم يضر به) [٢]، والثانية : لا يجوز، وهكذا الحكم في تصــــدق المرأة من بيت زوجها بغير إذنه على [٩٥ظ] روايتين [٣].

---

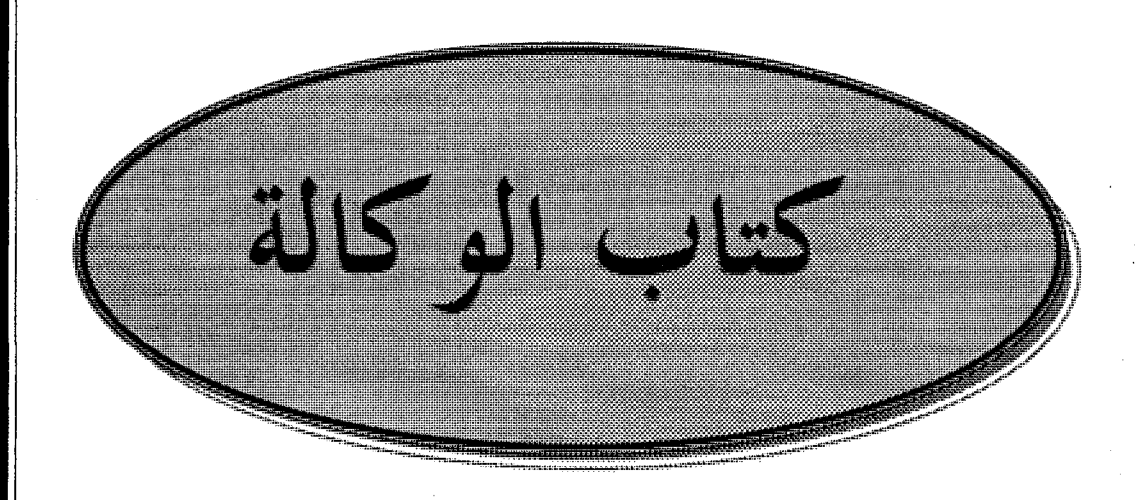
(١) والمذهب عدم الصحة .

انظر : المقنع: ١٢٧، المحرر: ٣٤٨/١، الإنصاف: ٣١٣/٥، الإقناع: ٤١٦/٢ .

(٢) في (ع) : (ما لم يضره).

(٣) والأصح في المسألتين : الجواز، وهو المذهب؛ لأن هذا مما جرت العادة بالمسامحة فيه .

انظر : المقنع: ١٢٧، المحرر: ٣٤٨/١، الإنصاف: ٣١٦/٥، ٣١٧، الإقناع: ٤١٧/٢، المنتهى: ٥١٥/٢ .



وفيه باب واحد :

باب اختلاف الوكيل مع الموكل وغيره.

كتاب الوكالة[1]

بما تصح

وتصح الوكالة بكل قول يدل على الإذن، وبكل قول أو فعل يدل على القبول على ظاهر كلام أحمد -رحمه الله- في رواية الجماعة، وروى عنه جعفر بن محمد [2] إذا قال لرجل : بع هذا الثوب، فليس بشيء حتى يقول : قد وكّلتك، فاعتبر لفظ التوكيل [3].

ويصح على الفور وعلى التراخي، أن يوكله في بيع شيء فيبيعه بعد سنة، أو يثبت بأن فلانا وكّله منذ شهر، فيقول : قبلت.

ويجوز تعليقها على شرط مستقبل كقوله : إذا جاء رأس الشهر فبع ثوبي، أو خاصِمْ غريمي، أو قد وكّلتك.

ويصح في حقوق الآدميين من العقود والفسوخ والعتاق والطلاق والرجعة وإثبات الحقوق واستيفائها والا قرار والإبراء، وفي تمليك المباحات من الصيد (والحشيش)[4] والماء، ولا يصح في الظهار[5] واللعان[6] والأيمان [7].

---

(١) الوكالة : لغة : الحفظ. وشرعاً : استنابه جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة .

انظر: المطلع : ٢٥٨، المغني: ١٩٦/٧، شرح الزركشي: ١٣٩/٤، الإقناع :٤١٩/٢ ، التوضيح: ٦٩٨/٢.

(٢) جعفر بن محمد، هذا الاسم يصدق على عدة أشخاص ممن روى عن الإمام أحمد -رحمه الله-، منهم :

١- أبو الفضل جعفر بن محمد بن أبي عثمان الطيالسي البغدادي، الحافظ، المجود، كان ثقة ثبتاً، توفي سنة ٢٨٢هـ.

٢- أبو محمد جعفر بن محمد بن شاكر الصائغ، كان صادقاً متقناً ضابطاً، روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، وتوفي ٢٧٩هـ .

٣- جعفر بن محمد بن عبيد الله بن يزيد بن المنادي، كان ثقة، توفي سنة ٢٧٧ هـ .

انظر : طبقات الحنابلة ١٢٣/١- ١٢٧، المنهج الأحمد ٢٦٥/١، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧٧، ٢٧٨ .

(٣) والقول بالصحة في كل ما دل على الإذن هو المذهب قياساً على اللفظ الصريح في دلالته على الإذن .

وما رواه جعفر عن الإمام أحمد -رحمهما الله- محمول على التأكيد؛ لنصه على انعقاد البيع باللفظ والمعاطاة، فكذا الوكالة.

انظر : المستوعب ٢٧٧/٢، المغني ١٩٦/٧، المبدع ٣٥٥/٤، ٣٥٦، الإنصاف: ٣١٨/٥ .

(٤) في (ع) : (والحشائش) .

(٥) الظِهار : لغة : خلاف البطن. واصطلاحاً : تحريم الرجل امرأته عليه بقوله : أنتِ عليَّ كظهر أمي .

انظر : حلية الفقهاء ١٧٧، المغني ٥٤/١١، شرح الزركشي ٤٧٨/٥، معجم لغة الفقهاء ٢٩٧، القاموس الفقهي ٢٣٩، القاموس المحيط ٥٥٨ .

(٦) اللعان : مصدر لاعَن لعاناً، إذا لعن كل واحدٍ من الاثنين الآخر، وأصل اللعن : الطرد والإبعاد .

واصطلاحاً : شهادة مؤكدة باليمين المقرونة باللعن، قائمة مقام حد القذف في حق الزوج، ومقام حد الزنا في حق الزوجة .

انظر : حلية الفقهاء ١٨٢، التوضيح ١٠٩١/٣، معجم لغة الفقهاء ٣٩١، القاموس الفقهي ٣٣٠ .

(٧) الأيمان : القسم، والجمع : أَيْمُنٌ، وقيل : سمي بذلك؛ لأنهم إذا تحالفوا ضرب كل امرئ منهم يمينه بيمين صاحبه .

انظر :حلية الفقهاء ٢٠٥، طلبة الطلبة ١٢٢، المغني ٤٣٥/١٣، شرح الزركشي ٦٤/٧، معجم لغة الفقهاء ٩٩.

ما يجوز الوكالة فيه من حقوق الله تعالى وما لا يجوز

فأما حقوق الله تعالى فما كان منها عبادة، فلا يجوز التوكيل فيها إلا الحج والزكاة والتكفير بالمال، وما كان حداً فلا يجوز التوكيل في إثباته، ويجوز في استيفائه.

وما جاز التوكيل فيه، جاز مع حضور الموكل وغيبته، فأما القصاص وحد القذف، فنصه أنه يجوز استيفاؤهما مع غيبة الموكل، وقال بعض أصحابنا: لا يجوز الاستيفاء مع غيبته(1)، وقد أومأ إليه (الإمام)(2) أحمد -رحمه الله- في رواية مهنا.

والوكيل الخاص لا يكون وكيلا عاما، ومن وَكَّل في بيع أو نكاح، لم يكن وكيلا في قبض الثمن والمهر.

من يجوز له التوكيل ومن لا يجوز

وكل من جاز له التصرف في شيء، جاز له أن يوكل ويتوكل فيه؛ كالبالغ والصبي المميز المأذون له، ومن لا يجوز تصرفه، لا يجوز توكيله ولا وكالته كالصغير والمجنون والمحجور (عليه)(3) لسفه، فإن وكل عبد غيره بغير إذنه لم يصح، فإن وكله [١٦٨ق] بإذنه في شراء نفسه من سيده، صح في أحد الوجهين، والأخر: لا يصح(4).

فأما الوكيل، فهل يجوز توكيله فيما يتولى مثله بنفسه؟ على روايتين: إحداهما: يجوز، والأخرى: لا يجوز، وهي اختيار الخرقي(5)، وكذلك الحكم في الوصي والحاكم.

فأما توكيله فيما لا يتولى مثله بنفسه أو لا يتمكن منه لكثرته، فيجوز روايةً واحدةً، وكذلك إن جَعل ذلك إليه، فإن وكل نفسين لم يجز لأحدهما الإفراد بالتصرف إلا أن يجعل الموكل له ذلك.

ولا يجوز للوكيل في البيع أن يبيع من نفسه من غير إذن الموكل في ذلك في إحدى الروايتين، والأخرى: يجوز بأحد شرطين: إما أن يزيد على مبلغ ثمنه في النداء، أو يوكل من يبيعه، فيكون أحد المشتريين(6).

---

(١) والصحيح من المذهب جواز استيفائهما في غيبه الموكل.

انظر: المقنع: ١٢٨، المحرر: ٣٤٩/١، الإنصاف: ٣٢٤/٥، ٣٢٥، الإقناع: ٤٢٢/٢، المنتهى: ٥٢٣/٢.

(٢) ليست في: (ظ).

(٣) ليست في: (ظ).

(٤) ما قدمه المصنف هو المذهب.

انظر: المقنع: ١٢٨، الإنصاف: ٣٣٠/٥، ٣٣١، الإقناع: ٤٢٣/٢، المنتهى: ٥٢٥/٢.

(٥) ما قدمه المصنف، هو الصحيح من المذهب.

انظر: المقنع: ١٢٨، المحرر: ١/ ٣٤٩، الإنصاف: ٣٢٨/٥،٣٢٩، الإقناع: ٤٢٢/٢، المنتهى: ٥٢٣/٢.

(٦) ما قدمه المصنف هو المذهب.

انظر: المقنع: ١٢٨، المحرر: ٣٤٩/١، الإنصاف: ٣٣٨/٥، ٣٣٩، الإقناع: ٤٢٩/٢، المنتهى: ٥٣٢/٢.

فإن باعه الوكيل من ولده أو والده أو مكاتبه، احتمل أن يجوز، واحتمل أن لا يجوز[١].

فإن وكله في بيع شيء، فباعه بغير نقد البلد [٩٣ع] أو باعه نساءً، لم يصح البيع نص عليه[٢]، ويحتمل أن يصح بيعه كالمضارب، فإن باعه بدون ثمن المثل أو بأنقص مما قدره له، صح البيع وضمن النقصان، نص عليه، ويحتمل أن لا يصح[٣] كالمسألة قبلها.

فإن وكله أن يبيعه بألف درهم، فباع بألفين صح البيع، فإن باعه بألف دينار، احتمل أن يصح؛ لأنه أتاه بأفضل من الثمن الذي ذكره، واحتمل أن لا يصح؛ لأنه خالفه فباعه بغير الجنس الذي أمره به[٤]، فإن باعه بألف درهم وثوب، صح البيع.

(فإن قال : بعه بألف درهم نساء، فباعه بألف حالة صح البيع)[٥]، ويحتمل إن كان الثمن مما يستضر بحفظه في الحال أن لا يصح[٦]. فإن قال : اشتر لي هذا العبد بألف، فاشتراه بألف مؤجلة صح . فإن قال : اشتر لي عبداً بمائة، فاشتراه وهو يساوي مائة بثمانين جاز، فإن كان يساوي الثمانين لم يجز.

فإن قال : اشتر لي بهذا الدينار شاة، فاشترى به شاتين تساوي كل واحدة ديناراً، كان ذلك للموكل[٧]، وكذلك إن كانت إحداهما تساوي ديناراً، والأخرى نصف دينار، فإن كانت كل واحدة تساوي نصف دينار لم يلزم الموكل.

فإن أمره أن يشتري [٩٦ظ] شيئا [١٦٩ق] موصوفا، لم يجز شراؤه إلا سليماً، فإن اشتراه ووجد به عيبا فله الرد. فإن قال له البائع : موكلك قد علم بالعيب ورضي فليس لك الرد، فالقول قول الوكيل مع يمينه أنه لا يعلم أن موكله رضي بذلك، فإن حلف وحضر

---

(١) لا يجوز؛ أي : لا يصح كنفسه، وهو المذهب .

انظر :المقنع: ١٢٨، المحرر: ٣٤٩/١، الإنصاف: ٣٤٠/٥، الإقناع: ٤٢٩/٢، المنتهى: ٥٣٢/٢ .

(٢) لا يصح بيعه بغير نقد البلد، وهذا المذهب، ومراده : إذا أطلق الوكالة .

انظر:المستوعب ٢٧٨/٢، المقنع: ١٢٨، المحرر: ٣٥٠/١، الإنصاف: ٣٤١/٥،٣٤٢، الإقناع:٤٢٩/٢، المنتهى: ٥٣٢/٢.

(٣) صح البيع وضمن النقص، وهو المذهب .

انظر :المقنع: ١٢٨، المحرر: ٣٥٠/١، الإنصاف: ٣٤٢/٥، الإقناع: ٤٢٩/٢، المنتهى: ٥٣٢/٢ .

(٤) ما قدمه المصنف هو المذهب وهو الجواز .

انظر : المقنع: ١٢٨، الإنصاف: ٣٤٥/٥، الإقناع: ٤٣٠/٢، المنتهى: ٥٣٣/٢ .

(٥) ليست في : (ظ) .

(٦) ما قدمه المصنف هو المذهب، وهو أنه يصح مطلقاً ما لم ينهه .

انظر : المقنع: ١٢٨، الإنصاف: ٣٤٥/٥، الإقناع: ٤٣٠/٢، المنتهى: ٥٣٣/٢ .

(٧) في (ظ) : (للوكيل) .

الموكل، فصدق البائع على الرضا، فإن كان قبل فسخ الوكيل بالرد، فله أخذ السلعة، وإن كان بعد فسخ الوكيل ورده، فعلى وجهين : أحدهما : له الأخذ، والأخر : ليس له الأخذ إلا بعقد جديد[١].

فإن وكله في شراء شيء عينه، فاشتراه ووجد به عيبا فليس لها أن يرده من غير إعلام الموكل في إحدى الوجهين، وفى الأخر : له أن يرده[٢].

فإن دفع إليه ثمناً، وقال : اشتر بعينه عبداً فاشتراه في ذمته، لم يلزم الموكل، وهل يقف على إجازته ؟ على روايتين : إحداهما : إن أجازه لزم في حقه، والثانية: لا يلزم بحال، ويلزم الوكيل[٣].

فإن قال : اشتر لي في ذمتك وأنقد الثمن، فاشترى بعين الثمن، صح الشراء للموكل.

فإن وكله أن يبيع بيعا فاسدا، فباع بيعا صحيحا لم يصح، فإن وكله في بيع عبد فباع نصفه لم يصح.

فإن وكله أن يبيع ثوبه في سوق بمائة، فباعه بمائة في سوق آخر جاز. ولو وكله أن يبيعه من زيد بمائة، فباعه من عمر بمائة لم يجز.

فإن وكله في كل قليل وكثير، لم تصح الوكالة، وكذلك إن قال : اشتر لي ما شئت، أو اشتر لي عبدا بما أردت من الثمن، لم يصح حتى يذكر النوع ومقدار الثمن، ويحتمل أن يجوز على ما قاله في رجلين، قال كل واحد منهما لصاحبه : ما اشتريت من شيء، فهو بيني وبينك أنه جائز فأعجبه، وهذا نوع توكيل (في كل شيء)[٤].

فإن قال له : وكلتك في بيع مالي كله صَحّ، فإن وكله في الخصومة، لم يكن وكيلا في القبض، وإن وكله في القبض، كان وكيلا في الخصومة إن امتنع من عليه الحق من تقبيضه، ويحتمل أن لا يكون له الخصومة.

فإن وكله في بيع شيء ملك تسليمه، و لم يملك قبض ثمنه والإبراء منه، فإن تعذر قبض الثمن من المشتري، لم يلزم الوكيل شيء .

---

(١) ما قدمه المصنف هو المذهب؛ لأن رضا الموكل بالعيب عزل للوكيل عن الرد ومنع له، بدليل أن الوكيل لو علمه لم يكن له الرد .

انظر : المقنع: ١٢٩، المحرر: ١/٣٥٠، الإنصاف: ٥/٣٥٠ ، ٣٥١، الإقناع: ٢/٤٣٢، المنتهى: ٢/٥٣٥ .

(٢) له الرد، وهو الصحيح من المذهب، إذ الأمر يقتضي السلامة، كما لو وكله في شراء موصوف .

انظر : المقنع: ١٢٩، المحرر: ١/٣٥٠، الإنصاف: ٥/٣٥٠، ٣٥١، الإقناع: ٢/٤٣٢، المنتهى: ٢/٥٣٤.

(٣) انظر : المستوعب ٢/٢٧٩، الإنصاف: ٥/٣٥١، الإقناع: ٢/٤٣٢،٤٣٣، المنتهى: ٢/٥٣٥ .

(٤) في (ظ) : (في أشياء) .

فإن قال له : اقبض حقي من زيد فمات زيد، لم يكن له القبض من وارثه، ولو قال له: اقبض حقي الذي قبل زيد فمات زيد، كان له القبض [١٧٠ق] من وارثه.

والوكالة عقد جائز من الطرفين، وللوكيل عزل نفسه متى شاء، وللموكل عزل الوكيل متى أراد، فإن عزله أو مات الموكل و لم يعلم الوكيل، انعزل في إحدى الروايتين : ولا ينعزل في الأخرى[١]، (وينفذ)[٢] تصرفه إلى أن يعلم بالعزل أو الموت .

ما تبطل به الوكالة

وتبطل الوكالة بالموت والجنون والحجر بالسفه، ولا تبطل بالإغماء والسكر والنوم والتعدي فيما وكله، وهل تبطل بالردة ؟ على وجهين [٣]. وإذا وكل عبده في شيء ثم أعتقه، لم ينعزل في أحد الوجهين، والأخر : ينعزل[٤].

حقوق العقد متعلقة بالموكل

وحقوق العقد من المطالبة بالثمن والرد بالعيب وضمان عهدة المبيع، (تتعلق بالموكل دون الوكيل)[٥]، وكذلك الملك ينتقل من البائع إلى الموكل لا إلى الوكيل، فعلى هذا لو وكل مسلم ذمياً في شراء خمر أو خنزير، لم يصح الشراء، ولا يصح إقرار الوكيل على موكله إلا بإذنه.

---

(١) ينعزل، وهو المذهب .

انظر : المقنع: ١٢٨، المحرر: ٣٤٩/١، الإنصاف: ٣٣٥/٥، الإقناع: ٤٢٦/٢، المنتهى: ٥٢٩/٢ .

(٢) في (ظ) : (ينعقد) .

(٣) لا تبطل، وهو المذهب؛ لأن الردة لا تمنع ابتداء الوكالة، فكذا استدامتها كسائر الكفر .

انظر : المقنع: ١٢٨، المحرر ٣٤٩/١، الإنصاف: ٣٣٤/٥، الإقناع: ٤٢٥/٢، المنتهى: ٥٢٧/٢ .

(٤) ما قدمه المصنف –رحمه الله– هو المذهب، وهي أنها لا تبطل؛ لأن زوال ملكه لا يمنع ابتداء الوكالة، فكذا لا يمنع استدامتها.

انظر: المقنع: ١٢٨، المحرر: ٣٤٩/١، الإنصاف: ٣٣٤/٥، الإقناع: ٤٢٦/٢، المنتهى: ٥٢٧/٢ .

(٥) في (ع) : (يتعلق بالوكيل دون الموكل) .

باب اختلاف الوكيل مع الموكل وغيره

الوكيل أمين الموكل، فكلما يتلف في يده من مال الموكل من غير تفريط لا يلزمه ضمانه، والقول في الهلاك (ونفي)[(١)] التفريط قوله مع يمينه، وكذلك (القول)[(٢)] قوله في رد المال على الموكل إن كان متطوعا، فإن كان بجعل، فعلى وجهين : أحدهما : لا يقبل قوله، والثاني : القول قوله كالوصي، نص عليه[(٣)]. وكذلك يخرج في الأجير والمرتهن [٩٤ع] إذا (ادعيا)[(٤)] الرد.

يد الوكيل يد أمانه

فإن جحد الوكيل المال، فقال : لم تدفع إليَّ شيئاً، ثم أقر أو قامت بينه بالدفع إليه، فادعى بعد ذلك أنه تلف في يده أو رَدَّه لم يقبل قوله على موكله، فإن قامت للوكيل بينة بما ادعاه، لم تقبل بينته في إحدى الوجهين، وفى الأخر : تقبل البينة ويسقط عنه الضمان[(٥)]، فإن كانت بحالها [٩٧ظ] أو كان جحود الوكيل أنه لا يستحق عليه شيئا، فالقول قوله في الرد والتلف.

فإن اختلفا، فقال الوكيل: بعت الثوب وقبضت الثمن وتلف، وقال الموكل : لم تبع ولم تقبض، فالقول قول الوكيل؛ ذكره ابن حامد[(٦)].

فإن قال الوكيل : أذنت لي في البيع نساء، (أو أذنت)[(٧)] أن أشتري بعشرة، فقال الموكل : بل أذنت في (البيع)[(٨)] نقدا، (وأذنت)[(٩)] في الشراء بخمسة، فالقول قول الوكيل، نص عليه في المضاربة، وقال شيخنا : [٧١ق] القول قول الموكل كما لو اختلفا في أصل الوكالة[(١٠)].

---

(١) في (ق) : (وفي نفي) .

(٢) ليست في : (ق) .

(٣) يقبل قوله مع يمينه كالوصي، وهو المذهب؛ لأنه أمين .

انظر : المقنع: ١٢٩، المحرر: ٣٥٠/١، الإنصاف: ٣٥٨/٥، ٣٥٩، الإقناع: ٤٣٩/٢، المنتهى: ٥٤١/٢ .

(٤) في (ع) : (ادعا) .

(٥) ماقدمه المصنف هو المذهب، كما لو أمره بالإشهاد، فلم يفعل .

انظر : المستوعب ٢٨٩/٢، الكافي: ١٥٤/٢، الإنصاف: ٣٥٦/٥، الإقناع: ٤٣٧/٢، المنتهى: ٥٤٤/٢ .

(٦) انظر : المستوعب ٢٩٠/٢، الإنصاف: ٣٥٨/٥ .

(٧) في (ع) : (أو أذنت لي أن أشتري).

(٨) ليست في : (ع).

(٩) في (ع) : (أو أذنت).

(١٠) ماقدمه المصنف هو المذهب .

انظر : المقنع: ١٢٩، ١٣٠، الإنصاف: ٣٦٠/٥، الإقناع: ٤٣٧/٢، المنتهى: ٥٤٢/٢ .

فإن وكله في قضاء دين، فقضاه في غيبة الموكل ولم يُشهد، وأنكر الغريم ضمن الوكيل، وإن قضاه بحضرة الموكل، فأنكر الغريم لم يضمن.

فإن وكله في الإيداع، فأودع ولم يُشهد لم يضمن، سواء كان بحضرة الموكل أو غيبته، فإن وكله في قبض الوديعة اليوم، فمضى اليوم ولم يقبض، لم يكن له قبضها في الغد.

فإن قال : وكلتني أن أتزوج لك فلانة ففعلت، وادعت المرأة ذلك، فقال (الرجل)[1] : (ما)[2] وكلتك، فالقول قوله أنه لم يوكله من غير يمين، نص عليه في رواية أبي طالب [3].

وإذا ثبت أنه لا يقبل قوله عليه، فهل يلزم الوكيل نصف الصداق أم لا ؟ على روايتين[4].

وإذا كان عليه حق لإنسان، فجاء رجل فادعى أنه وكيل ذلك الإنسان، فإن أنكره، لم يستحلف، وإن صدقه فهو مخير بين دفع الحق إليه، وبين ترك الدفع، فإن دفع إليه فجاء صاحب الحق وأنكر الوكالة وحلف، وجب الضمان على الدافع، فإن كان الحق دينا، وإن كان عينا ودفعها إليه وتلفت في يد الوكيل، فله مطالبة (من شاء)[5] (من) [6] الوكيل أو الدافع (إليه) [7]، وأيهما ضمن لم يرجع على الأخر، فإن كانت بحالها، فجاء رجل فادعى أن صاحب الحق مات وأنه وارثه، فإن كذبه حلف أنه لا يعلم أن فلانا مات وأنك وارثه، وإن صدقه لزمه تسليم الحق إليه.

فإن جاء رجل، فادعى صاحب الحق أحاله بالحق عليه فصدقه، فهل يلزمه الدفع إليه ؟ على وجهين[8]، وإن كذبه، خُرِّج وجوب اليمين على الوجهين، فإن قلنا : يلزمه الدفع مع الإقرار، لزمه اليمين مع الإنكار، وإن قلنا : لا يلزمه الدفع مع الإقرار، (فلا يلزمه اليمين مع الإنكار[9].

---

(١) ليست في : (ظ).

(٢) ليست في : (ع).

(٣) انظر : المستوعب ٢/٢٩٠ .

(٤) لا يلزمه شيء، وهو المذهب؛ لتعلق حقوق العقد بالموكل دون الوكيل .

انظر: المقنع: ١٣٠، المحرر: ١/٣٤٩، الإنصاف: ٥/٣٦٢ ، ٣٦٣، الإقناع: ٢/٤٣٨، المنتهى: ٢/٥٤٣ .

(٥) ليست في : (ق).

(٦) ليست في : (ظ).

(٧) ليست في : (ع).

(٨) لا يجب الدفع إليه مع التصديق، ولا اليمين مع الإنكار كالوكالة؛ لأن الدفع إليه لايبرئه، احتمال أن ينكر المحيل الحوالة، فهو كدعوى الوكالة والوصية، وهذا المذهب .

انظر : المقنع: ١٣٠، المحرر: ١/٣٥٠، المبدع ٤/٣٨٧، الإنصاف: ٥/٣٦٥ ، ٣٦٦، الإقناع: ٢/٤٤٠، المنتهى: ٢/٥٤٤.

(٩) في (ع) : (فلا يمين عليه مع الإنكار).

فإن[١] قال : وكلتك أن تبيع هذا الثوب بعشرة، فما زاد)[٢] عليها، فهو لك، صحت الوكالة، نص عليه؛ كما لو جعل له جُعلا معلوما[٣].

(١) في (ق) : (وإن).

(٢) ما بين المعقوفتين ليست في : (ظ).

(٣) انظر : الإنصاف: ٣٦٣/٥، ٣٦٤، الإقناع:٤٤٠/٢، المنتهى: ٥٤٤/٢ .



وفيه باب واحد :

باب المضاربة.

كتاب الشركة[١]

والشركة على ضربين : شركة أملاك، وشركة عقود. فشركة الأملاك تحصل بفعلهما في ملك معين، مثل : أن يشتريا أو يوهب لهما فيقبلا، وبغير فعلهما، مثل : أن يرثا، فكل [١١٧ق] واحد منهما في نصيب شريكه كالأجنبي، لا يجوز له التصرف فيه إلا بإذنه، فإن تصرف ببيع أو هبة أو رهن نفذ في حصته، نص عليه[٢].

أنواع الشركة بما تصح

فأما شركة العقود، فلا تصح إلا من جائز التصرف، وهي على خمسة أضرب: شركة عنان، وشركة وجوه، وشركة أبدان، وشركة مفاوضة، وشركة مضاربه.

أنواع شركة العقود

فأما شركة العنان[٣] فتعتمد على المال والوكالة، فتنعقد على ماليهما، وعمل كل واحد منهما في المالين بحكم الملك في حصته، وبحكم الوكالة في حصة شريكة، ولا تصح إلا في جنس الأثمان، وسواء اتفق المالان في الجنس والصفة أو اختلفا، فأخرج أحدهما دراهم والأخر دنانير (أو أخرج)[٤] أحدهما قراضه والأخر صحاحا في إحدى الروايتين، وفى الأخرى : تصح في العروض (أيضا)[٥]، ويجعل رأس المال قيمتها وقت العقد[٦]، ويصح وإن لم يخلطا المالين.

شركة العنان

وما يشتريه كل واحد منهما بماله بعد عقد الشركة، فهو له ولشريكه، وكذلك إن تلف أحد المالين، فهو من ضمانهما. والربح (بينهما)[٧] على ما شرطاه، والوضيعة[٨] على قدر المال.

---

(١) الشَرِكة : لغة : الخلطة. واصطلاحاً : الاجتماع في استحقاق أو تصرف .

انظر: المطلع٢٦٠ ،مختار الصحاح:٣٣٦،المغني: ١٠٩/٧، الإقناع:٤٤٥/٢، المنتهى:٥/٣ .

(٢) انظر: المستوعب:٢٩٣/٢، الإقناع:٤٥٠/٢.

(٣) العِنان بكسر العين : السير الذي يمسك به اللجام .

وشركة العنان : أن يشترك اثنان فأكثر بماليهما ليعملا فيه ببدنيهما والربح بينهما. وهي جائزة بالإجماع .

انظر : المغني١٢٣/٧، المطلع ٢٦٠، المبدع ٣٤/٥، الإنصاف: ٣٦٧/٥، الإقناع:٤٤٥/٢، المنتهى:٥/٣، حليه الفقهاء ١٤٤، طلبة الطلبة ١٧٩ .

(٤) ليست في : (ظ، ق).

(٥) ليست في : (ع).

(٦) ما قدمه المصنف هو المذهب؛ أي : لا تصح بالعروض على المذهب؛ لأن الشركة بها إما أن تقع على أعيانها، أو على قيمتها، أو على ثمنها، وكل ذلك لا يجوز .

انظر: الروايتين والوجهين٣٩٣/١، المقنع:١٣٠، الكافي ٢٥٨/٢، المبدع ٥/٥، الإنصاف:٣٦٩/٥، الإقناع : ٤٤٦/٢، ٤٤٧، المنتهى: ٦/٣ .

(٧) في (ظ) : (فيهما)، وفي (ق) : (فيها) .

(٨) المراد بالوضيعة : الخسارة .

انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ١٩٨/٥، المطلع ٢٦٠، القاموس المحيط ٩٩٧، المعجم الوسيط ١٠٤٠.

فإن شرطا التساوي في الوضيعة مع التفاضل في المال، فالشرط باطل والعقد صحيح، وكذلك جميع الشروط الفاسدة لا تبطل العقد، ويتخرج على قياس البيع والمزارعة بطلان الشركة بذلك، (فإذا بطلت)[1]، فما[2] يوجد فيها من ربح يقسم على قدر المالين، ويرجع كل واحد منهما على الأخر بأجره عمله في إحدى الوجهين، وفى الأخر : لا يرجع [3].

ما للشريكين من حقوق

ويجوز لكل واحد من شريكي العنان أن يبيع ويشتري، ويقتضي ويقبض، ويطالب بالدين ويخاصم فيه، ويحيل ويحتال، ويردُ بالعيب، ويفعل كلما هو من مصالح تجارتهما [٩٨ظ] بمطلق الشركة [٩٥ع] .

ولا يجوز لأحدهما أن يكاتب، ولا يعتق على مال، ولا يزوج الرقيق، ولا يهب، ولا يقرض، ولا يحابي، ولا يضارب بمال الشركة، ولا يأخذ (به)[4] سفتجة، ولا يعطي سفتجة إلا بإذن شريكه، وهل يجوز أن يودع، أو يسافر بالمال، أو يبيع نسأ، أو يبضع (مضاربه)[5]، أو يوكل فيما يتولى مثله بنفسه ، أو يرهن أو يرتهن، أو يقايل ؟ على وجهين : أحدهما : لا يجوز، والأخر: يجوز [6].

فإن [١٧٣ق] أبرا أحدهما لزم في حقه، وكذلك إن أقر بمال، وقال شيخنا: في الخصال يقبل إقراره على مال الشركة، فإن أقر بعيب في عين باعها من مال الشركة، قُبل إقراره على شريكه، وكذلك يقبل إقرار الوكيل على موكله بالعيب، نص عليه[7].

وليس له أن يستدين على مال الشركة، فإن فعل فهو من ضمانه وربحه له، إلا أن يأذن الشريك، فيكون الدين (من)[8] ضمانهما وربحه لهما، نص عليه [9].

---

(١) ليست في : (ظ).

(٢) في (ظ) : (وما) .

(٣) ما قدمه المصنف هو الصحيح من المذهب .

انظر :المقنع: ١٣١، المحرر: ٣٥٤/١، الإنصاف: ٣٨٤/٥، الإقناع: ٤٥٣/٢، المنتهى: ١٥/٣ .

(٤) ليست في : (ع).

(٥) ليست في : (ق).

(٦) والصحيح من المذهب الجواز في الإيداع عند الحاجة والسفر والبيع نسأ والرهن والارتهان والمقايلة، أما الابضاع والتوكيل فيما يتولي مثله بنفسه، فالمذهب فيهما المنع .

انظر: المقنع:١٣١، المحرر:٣٥١/١، المبدع ٨/٥، الإنصاف: ٣٧٥/٥، ٣٧٦، الإقناع:٤٤٨/٢، ٤٤٩ المنتهى: ١١/٣.

(٧) انظر : المستوعب ٢/ ٢٩٧، الإقناع: ٤٢٧/٢ .

(٨) في (ظ) : (في) .

(٩) انظر : الإنصاف: ٣٧٨/٥،الإقناع: ٤٥٠/٢ .

فإن أخر أحدهما حقه من الدين جاز، فإن صار مالهما دينا فتقاسماه في الذمم لم يصح في إحدى الروايتين، والأخرى : يصح[١]، وأيهما عزل صاحبه عن التصرف انعزل .

شركة الوجوه

والضرب الثاني : شركة الوجوه[٢] ، وهى أن يشتركا في ربح ما يشتريان في ذمتيهما[٣] بجاههما، وثقة التجار بهما من غير أن يكون لهما رأس مال، فهي شركة صحيحة مبنية على أن يكون كل واحد منهما وكيلا لصاحبه فيما يشتريه ويبيعه، كفيلاً عنه بالثمن.

ولا فرق بين أن يعينا المشترى، أو يقول كل واحد منهما : ما اشتريت (من شيء)[٤]، فهو بيننا، وكيف شرطا وقوع المُشْتَرى بينهما جاز، فإذا باعا ووفيا ما عليهما، قسما الربح على ما شرطاه من مساواة أو تفضيل، والوضيعة على قدر ملكيهما في المشْتَرَى في أحد الوجهين، وفى الأخر : الربح والوضيعة على قدر ملكيهما في المشتَرَى، وهما في جميع التصرفات بمنزلة شريكي العنان [٥].

شركة الأبدان

والضرب الثالث: شركة الأبدان [٦]، وهي أن يشتركا فيما يكتسبان بأبدانهما، فهي شركة صحيحة مبنية على أن ما يتقبله كل واحد منهما من الأعمال يصير (في)[٧] ضمانه وضمان شريكه، يطالب به كل واحد منهما، ويلزمه عمله، وهي جائزة مع اتفاق الصنائع، فأما مع اختلافها، فلا أعرف نصا عن أحمد -رحمه الله- في ذلك، فيحتمل أن يصح، وهي اختيار شيخنا، ويحتمل أن لا يصح، وهو الأقوى عندي [٨].

---

(١) والمذهب ما قدمه المصنف؛ لأن الذمم لا تتكافأ ولا تتعادل، والقسمة تقتضي العدالة.

ونبه المرداوي -رحمه الله-، فقال : محل الخلاف إذا كان في ذمتين فأكثر، قاله الأصحاب، أما إذا كان في ذمة واحدة، فلا تصح المقاسمة فيها قولاً واحداً.

الإنصاف: ٣٧٩/٥، وانظر : الروايتين والوجهين ٣٨٧/١، المبدع ١٢/٥، المقنع: ١٣١، الإقناع: ٤٥٠/٢.

(٢) شركة الوجوه : وهي أن يشتركا في ربح ما يشتريان في ذممهما بجاههما .

انظر : المغني ١٢٣/٧، المطلع ٢٦٠، المبدع ٣٧/٥،٣٨، طلبة الطلبة ١٨٠، التوضيح ٧٢١/٢، الإقناع: ٤٦٩/٢، المنتهى:٣٨/٣ .

(٣) في (ظ، ع) : (ذمتهما) .

(٤) في (ظ) : (مني) .

(٥) ما قدمه المصنف، هو المذهب .

انظر : المقنع:١٣٠، الكافي ٢٦٦/٢، المبدع ٣٨/٥، الإنصاف: ٤١٦/٥، الإقناع: ٤٤٨/٢، المنتهى: ٩/٣.

(٦) شركة الأبدان : وهي أن يشتركا فيما يتقبَّلان بأبدانهما في ذممهما من العمل .

انظر : المغني ١١١/٧، المبدع ٣٩/٥، الإقناع:٤٦٩/٢، ٤٧٠، المنتهى:٣٩/٣، التوضيح ٧٢٢/٢ .

(٧) في (ظ) : (من) .

(٨) يصح، وهو الصحيح من المذهب .

انظر : المقنع: ١٣٤، المحرر: ٣٥٤/١، المبدع ٤٠/٥، الإنصاف: ٤١٦/٥، ٤١٧، المنتهى: ٤٠/٣ .

والربح فيها على ما شرطاه، فإن مرض أحدهما وعمل الأخر (فالكسب)[1] بينهما، فإن طالب الصحيح المريض أن يقيم مقامه من يعمل، فله ذلك.

وتصح الشركة في الاحتشاش والاحتطاب والاصطياد والثمار المأخوذة من الجبال، وفى التلصص على دار الحرب وسائر المباح.

فإن اشترك [١٧٤ق] رجلان لأحدهما بغل وللآخر حمار على أن يحملا عليهما، فما أخذا من الأجرة فهي بينهما نصفان، فإن أجراهما في حمل شيء معلوم وأخذا الأجرة، فالشركة فاسدة، وتقسم الأجرة بينهما على مثل أجرة البغل والحمار، فإن تقبلا حمل شيء إلى موضع معين بأجرة معلومة في الذمة، فحملاه على البغل والحمار، فالشركة صحيحة، والأجرة بينهما على ماشرطاه.

شركة المفاوضة وأنواعها

والضرب الرابع : شركة المفاوضة[2] : وهي (على)[3] ضربين :

أحدهما : أن يفوض كل واحد منهما إلى صاحبه الشراء أو البيع (والمعاوضة)[4] والتوكيل والابتياع في الذمة والمسافرة بالمال والمضاربة (به)[5] والارتهان وضمان ما يرى من الأعمال، فهذه شركة صحيحة؛ (لأنها) لا تخرج عن شركة العنان والوجوه والأبدان، وكلها قد نص أحمد -رحمه الله- على جوازها، والربح فيها على ما شرطاه، والوضيعة على قدر المال.

والضرب الثاني : أن يدخلا في الشركة المذكورة ما يلزم كل واحد منهما من غصب أو بيع فاسد أو ضمان مال أو أرش جناية، وأن يكون بينهما ما يجدان من لقطة أو ركاز[6]، وما يحصل لهما بالميراث، فهذه شركة باطلة، ولكل واحد منهما ربح ماله وأجرة عمله، وما يجده أو يرثه ويختص بضمان ما غصبه أو جناه أو ضمنه (عن الغير)[7] [٩٩ظ] .

والضرب الخامس : المضاربة، (ويلي هذا)[8].

---

(١) في (ع) : (فالكل) .

(٢) شركة المفاوضة : أن يتساوي الشريكان مالا وتصرفاً وديناً، ويكون كل واحد منهما وكيلاً عن الآخر في التصرف، وكفيلاً له فيما يترتب عليه من حقوق .

انظر : المغني ١٣٧/٧، المطلع ٢٦٢، التوضيح ٧٢٥/٢، طلبة الطلبة ١٧٩ .

(٣) ليست في : (ع).

(٤) في (ظ) : (المفاوضه) .

(٥) ليست في : (ق).

(٦) الركاز في اللغة : مأخوذ من ركز الرمح، إذا غرز أسفله في الأرض، ومنه : الركز، وهو الصوت الخفي .

و المراد به هنا : دفن الجاهلية، أو دفن من تقدم من الكفار في الجملة .

انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٥٨/٢، التوضيح ٤٢٠/٢، التعريفات للجرجاني ١١٧.

(٧) في (ظ) : (على العين) .

(٨) في (ق) : (وهي تلي هذا) .

باب المضاربة

والمضاربة[(١)] عقد جائز، وهي أن يدفع الإنسان ماله إلى آخر يتجر (له)[(٢)] فيه، والربح بينهما يستحقه رب المال بماله والمضارب بعمله، ومبناها على الأمانة والوكالة؛ لأنه يدفع المال إلى المضارب ائتمنه وبإذنه (له)[(٣)] أن يشتري ويبيع وكله، فإذا ظهر الربح صار شريكه فيه؛ لأنه يستحق منه جزاء.

فإن فسدت المضاربة صارت إجارة يستحق المضارب فيها أجرة المثل، فإن خالف المضارب صار غاصبا لتعديه.

ولا تصح المضاربة إلا بالدنانير والدراهم في إحدى الروايتين، فعلى هذا لا تصح بالمغشوش منها ولا بالفلوس في [٩٦ع] أحد الوجهين، وفى الآخر : تصح إذا كانت نافقة[(٤)]، وفى الأخرى : تصح المضاربة بالعروض على أن تقوم حال العقد، والربح فيها على ما شرطاه من [١٧٥ق] مساواة أو تفاضل[(٥)]، والوضيعة على المال خاصة.

ولا تصح إلا على جزء معلوم من الربح لكل واحد منهما، فإن لم يبينا مقدار الربح بينهما صريحا، بل قال : خذه مضاربة والربح بيننا، جاز (ذلك)[(٦)] وكان بينهما نصفين، فإن قال : خذه على أن لك ثلث الربح، صح وكان الباقي لرب المال، فإن قال : خذه على أن لي ثلث الربح، لم يصح في أحد الوجهين، وفى الأخر: يصح [(٧)].

---

(١) المضاربة : مشتقة من الضرب في الأرض، وهو السفر فيها للتجارة.

واصطلاحاً : هي دفع مال أو ما في معناه معين معلوم قدرُه لمن يتجر فيه بجزء معلوم من ربحه .

انظر : حلية الفقهاء ١٤٧، طلبة الطلبة ٢٦٧، المغني ١٢١/٧، المطلع ٢٦١، شرح الزركشي ١٢٦/٤، الإقناع: ٤٥٤/٢، المنتهى: ٢٠/٣ التوضيح ٧١٧/٢، معجم لغة الفقهاء ٤٣٤، القاموس الفقهي ٢٢١، معجم المصطلحات الاقتصادية ٢٥٢ .

(٢) ليست في : (ظ، ق).

(٣) ليست في : (ظ، ع) .

(٤) نافقة : خلاف الكاسد، وهي الرائجة .

انظر: القاموس المحيط ١١٩٥، المنجد ٨٢٨، المعجم الوسيط ٩٤٢، طلبة الطلبة ٢٠٨، معجم لغة الفقهاء ٤٨٥، معجم المصطلحات الاقتصادية ٢٧٣ .

(٥) لا تصح المضاربة إلا بالدنانير والدراهم وهذا المذهب، وقد تقدم في شركة العنان، والمذهب من الوجهين المذكورين على الرواية الأولى أنها لا تصح؛ لأن المغشوش لا ينضبط غشه فلا يمكن رد مثله .

انظر: المقنع:١٣٠، المحرر:٣٥٣/١، المبدع:٥/٥، الإنصاف:٣٦٩/٥، ٣٧٠، الإقناع:٤٤٦/٢، المنتهى:٦/٣.

(٦) ليست في : (ظ، ق) .

(٧) يصح، وهو الصحيح من المذهب؛ لأنه إذا قُدِّر نصيب أحدهما بصريح العبارة صار نصيب الأخر مفهومًا باللفظ.

انظر : المقنع: ١٣٢، المحرر: ٣٥١/١، الإنصاف: ٣٨٧/٥، الإقناع: ٤٥٦/٢، المنتهى: ٢٢/٣ .

فإن قال : خذه على الثلثين واختلفا، فقال كل واحد منهما: الثلثان لي، فهي للعامل؛ لأن الشرط يراد لأجله، ورب المال يأخذ بماله لا بالشرط، فإن قال : خذه بالثلث واختلفا، فقال كل واحد منهما : المشروط لك والباقي لي، فالمشروط للمضارب لما بيَّنا، وكذلك الحكم في المساقاة والمزارعة، فإن قال : خذ المال فاتجر به [والربح كله لي، فهو (إبضاع)[1] لا حق للعامل فيه، فإن قال: خذه][2] والربح كله لك، فهو قرض لاحق لرب المال فيه، فإن قال : خذه مضاربة [والربح كله لك، أو][3] الربح كله لي، فهي مضاربه فاسدة، فإن تصرف نفذ تصرفه، وما يربحه لرب المال وله أجرة المثل في كل موضع حكمنا بفساد المضاربة.

(والمضاربة الفاسدة)[4]، مثل : أن يضاربه ولا يذكر الربح، أو يشرط أحدهما جزءاً من الربح لنفسه والباقي بينهما، أو يشرط جزءا من الربح لأجنبي (من العقد)[5]، أو يقول : ضاربتك على أن لك جزءاً من الربح مجهولا، وما أشبه ذلك من الشروط التي ترجع إلى جهالة الربح، فإن المضاربة تفسد والربح كله لرب المال، وللمضارب الأجرة.

فإن شرطا مالا يعود بجهالة الربح، فذلك على ضربين : صحيح وفاسد، فالصحيح أن يضاربه على أن لا يتجر، إلا في البز[6] أو البر، أو على أن لا يبيع ولا يشتري إلا ببغداد، وأن لا يبيع إلا من فلان، أو لا يسافر بالمال.

المضاربة الفاسدة

والفاسد : أن يشترط على المضارب ضمان المال، أو سهما من الوضيعة، أو أن يوليه ما تختاره من السلع، أو أن يرتفق بالسلع المشتراة، فيلبس الثوب ويركب الدابة ويستخدم العبد، أو يشرط المضارب على رب المال أن لا يعزله مدة معينة، فهذه شروط فاسدة، وهل يبطل العقد ؟ على روايتين[7].

وإن شرطا تأقيت المضاربة، فسدت في إحدى الروايتين، والأخرى : لا تفسد [8].

---

(١) في (ع) : (إيضاع) .

(٢) ما بين المعكوفتين ليست في : (ق).

(٣) ليست في : (ق).

(٤) في (ظ) : (وتصرف المضارب) .

(٥) في (ظ، ق) : (في العقد)، وفي (ع) : (عند المضاربة من العقد).

(٦) البَزّ : الثياب من الكتان أو القطن .

انظر : القاموس المحيط ٦٤٧، المنجد ٣٦، المعجم الوسيط ٥٤، معجم لغة الفقهاء ١٠٧ .

(٧) لا يبطل العقد، وهو الصحيح من المذهب .

انظر : المقنع: ١٣١، المحرر: ٣٥٤/١، المبدع ١٦/٥، الإنصاف: ٣٨٣/٥، المنتهى: ١٩/٣، ٢٠ .

(٨) لا تفسد، وهو الصحيح من المذهب .

انظر : المقنع: ١٣٢، المحرر: ٣٥١/١، الإنصاف: ٣٨٨/٥، ٣٨٩، الإقناع: ٤٥٨/٢، المنتهى: ٢٥/٣ .

فإن دفع إليه عروضا، فقال : بعها وضارب بثمنها، أو اقبض وديعتي، فضلوب [١٧٦ق] بها، أو إذا قدم (الحاج)[1] (وكلتك)[2]، فضارب بهذه الألف صح العقد، فإن شرط أن يعمل رب المال معه لم يصح الشرط، فإن شرط عمل غلام رب المال معه، احتمل وجهين[3].

ما يجب على العامل من العمل

وعلى العامل أن يتولى بنفسه ما جرت العادة أن يتولاه، من نشر الثوب وطيه، وقبض الثمن وانتقاده، وختم الكيس[4] وإحرازه[5] وما أشبه ذلك، فإن استأجر من يفعل ذلك، فالأجرة عليه خاصة، فأما ما جرت العادة أن يستنيب فيه من حمل المتاع والنداء عليه، فله أن يستأجر من يفعله من مال المضاربة [١٠٠ظ]، فإن فعله بنفسه على أن يأخذ الأجرة، فهل له ذلك ؟ على روايتين[6].

وكل ما جاز لأحد الشريكين فعله بمطلق عقد الشركة، جاز للمضارب فعله بمطلق المضاربة، وما ليس للشريك فعله إلا بإذن شريكه فليس للمضارب فعله إلا بإذن رب المال.

فإن تعدى المضارب بفعل ما ليس له فعله، وخالف ما شرط عليه، فعليه ضمان المال إن تلف، فإن تصرف وظهر في المال ربح، فهو لرب المال، وهل يستحق المضارب الأجرة ؟ على روايتين : إحداهما : لا أجرة له، والثانية : له الأقل من أجرة المثل، أو ما شرط له من الربح[7]، ونقل حنبل إذا خالف وربح، لم يكن الربح لواحد منهما، ويتصدقان بالربح[8].

فإن اشترى المضارب من يعتق على رب المال، صح الشراء وعتق، ويلزم المضارب الضمان، وفي قدره روايتان : إحداهما : يلزمه الثمن الذي اشتراه (به)[9]، والثانية :

---

(١) في (ظ) : (الحج) .

(٢) ليست في : (ع، ق).

(٣) يصح كما يصح أن يضم إليه بهيمة يحمل عليها، وهو المذهب .
انظر : المقنع: ١٣٢، المحرر: ٣٥١/١، الإنصاف: ٣٩١/٥، الإقناع: ٤٥٨/٢، المنتهى: ٢٦/٣ .

(٤) ختم الكيس : طبعه وأثر فيه بنقش الخاتم .
انظر : لسان العرب ١٦٣/١٢، القاموس المحيط ١٤٢٠، مختار الصحاح ٢٦٩، المعجم الوسيط ٢١٨ .

(٥) إحرازه : جعله في مكان أمين .
انظر : مختار الصحاح ١٣٠، المعجم الوسيط ١٦٦، معجم لغة الفقهاء ٤٦، معجم المصطلحات الاقتصادية ١٢٠.

(٦) ليس له ذلك وهو المذهب؛ لأنه عمل في مال غيره عملاً لم يجعل له في مقابلته شيء، فلا يستحق شيئاً كالأجنبي.
انظر : المقنع: ١٣١، المحرر: ٣٥٣/١، المبدع ١٤/٥، الإنصاف: ٣٨٢/٥، المنتهى: ١٥/٣.

(٧) ليس له أخذ أجره، وهو المذهب .
انظر : الروايتين والوجهين ٣٨٨/١، ٣٨٩، المقنع: ١٣١، المحرر: ٣٥٤/١، الإقناع: ٤٦٤/٢ .

(٨) انظر : الروايتين والوجهين ٣٨٩/١، المستوعب ٣٠٨/٢ .

(٩) ليست في : (ع، ق).

القيمة[1]، وسواء علم أو لم يعلم على ظاهر كلامه في رواية ابن منصور، وقال أبو بكر : يلزمه الضمان إن كان عالما بأنه يعتق عليه، وإن كان جاهلا بذلك فلا شيء عليه، وكذلك الحكم في المأذون إذا اشترى من يعتق على السيد، وكذلك إذا اشترى زوجه رب المال صح الشراء وانفسخ النكاح.

فإن اشترى المضارب من يعتق عليه صح الشراء، فإن لم يكن في المال ربح [لم يعتق عليه، وإن كان في المال ربح][2]، فهل يعتق ينبني على العامل ؟ هل يملك الربح بالظهور أو بالقسمة ؟ وفيه روايتان : إحداهما : أنه يملك بالظهور (ويجري)[3] في حول الزكاة، فعلى هذه الرواية يعتق عليه، والرواية الأخرى : لا يملك إلا بالقسمة، فعلى هذه لا يعتق، وقال أبو بكر : [٩٧ع] لا يعتق، وإن قلنا قد [١٧٧ق] ملك؛ لأنه ملك غير مستقر[4].

وليس للمضارب أن يضارب لرجل آخر إذا كان في ذلك ضرر على الأول، فإن فعل وربح رده في شركة الأول.

وليس لرب المال أن يشتري من مال المضاربة شيئا في إحدى الروايتين، والأخرى : يجوز له (ذلك)[5]، وكذلك الحكم في السيد مع عبده المأذون، فأما أحد الشريكين إذا اشترى من مال الشركة بطل في مقدار حقه، وهل يصح في حصة شريكه ؟ على الروايتين في تفريق الصفقة [6]. ويتخرج على المضاربة أن يصح الشراء في الجميع [7]، ويصح أن يشتري السيد من مكاتبه رواية واحدة [8].

ونفقة المضارب في مال نفسه إلا أن يشترطها على صاحب المال، وسواءً كان حاضرا أو مسافرا، فإن شرط له ذلك وأطلق و لم يقدر، فله جميع نفقته من مأكول وملبوس بالمعروف، فإن اختلفا في ذلك رُجع في القوت إلى الإطعام في الكفارة، وفي الكسوة إلى أقل ملبوس مثله.

---

(١) الصحيح من المذهب إنه يضمن الثمن .

انظر : الروايتين والوجهين ٣٩١/١، المقنع: ١٣٢، الإنصاف: ٣٩٣/٥، الإقناع: ٤٥٨/٢، المنتهى: ٢٦/٣ .

(٢) ليست في :(ق).

(٣) في (ع) : (ويجزى) .

(٤) إن قلنا يملك بالظهور عتق عليه على الصحيح من المذهب .

انظر : المقنع: ١٣٣، الكافي ٢٧٤/٢، الإنصاف: ٣٩٤/٥، ٣٩٥، الإقناع: ٤٥٩/٢، المنتهى: ٣٢/٣ .

(٥) ليست في : (ظ) .

والمذهب ما قدمه المصنف، وهو عدم الجواز .

انظر : الروايتين والوجهين ٣٩٢/١، المقنع: ١٣٢، الإنصاف: ٣٩٧/٥، الإقناع: ٤٠٠/٢، المنتهى: ٣٢/٣ .

(٦) المذهب أنه يصح بناءً على تفريق الصفقه .

انظر : المقنع: ١٣٣، الإنصاف: ٣٩٨/٥، المنتهى: ٢٨/٣ .

(٧) في (ق) : زيادة [الجميع على الرواية التي تقول أن لرب المال أن يشتري من مال المضاربة].

(٨) انظر : المستوعب ٣١٠/٢ .

فإن شرط أن يتسرى من مال المضاربة فاشترى أمة، خرج ثمنها عن المضاربة وصار قرضا في ذمته، نص عليه في رواية يعقوب بن بختان[1].

وإذا دفع إليه ألفين مضاربة فتلف أحدهما قبل التصرف، انفسخت فيه المضاربة، وكان تلفه من رأس المال، وإن تلف بعد التصرف، مثل : أن يشتري بكل ألف ثوبا فتلف أحد الثوبين كان من الربح و لم تنفسخ المضاربة.

فإن اشترى المضارب سلعة في الذمة، فتلف مال المضاربة قبل نقد الثمن وبعد الشراء، فعلى رب المال الثمن والمضاربة بحالها، وإن تلف قبل الشراء، انفسخت المضاربة ولزم العامل الثمن في إحدى الروايتين، والأخرى : إن أجاز رب المال الشراء فعليه الثمن، وإن لم يُجِزْهُ فهو على العامل[2].

العامل وما يتعلق به من أحكام

وإذا اختلف (المتضاربان)[3] في المشْتَرَى، فالقول قول العامل فيما يذكر أنه اشتراه لنفسه أو للمضاربة، وفيما يدعى من هلاك وما يدعى عليه من جناية، وكذلك القول قوله في مقدار رأس المال.

فإن اختلفا في رد المال، فالمنصوص أن القول قول رب [١٧٨ق] المال، ويحتمل أن يكون (القول)[4] قول العامل على قياس الوصي أن القول قوله في دفع المال إلى اليتيم [5].

فإن اختلفا في قدر الربح، فالقول قول رب المال، وعنه : أن العامل إن ادعى قدر أجرة المثل (أو زيادة بما يتغابن الناس بمثلها، فالقول قوله، وإن ادعى أكثر من ذلك، فله أجرة المثل) [6].

فإن ادعى العامل أنه أذن له أن يبيع نسأ وأنكر رب المال، فالقول قول العامل، وكذلك في جميع التصرفات.

---

(١) يعقوب بن بختان، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق بن بختان، من أصحاب الإمام أحمد، وأحد الصالحين الثقات، روى عن الإمام مسائل كثيرة في الورع لم يروها غيره .
انظر : طبقات الحنابلة ٤١٥/١، المقصد الأرشد ١٢١/٣، المنهج الأحمد ٤٦٠/١ .
وهذا هو المذهب، وعليه الأصحاب، وقطعوا به.
انظر : المقنع: ١٣٣ ، الإنصاف: ٤٠٠/٥، الإقناع: ٤٦١/٢، المنتهى: ٣٠/٣ .

(٢) وهذا هو الصحيح من المذهب؛ لأن المضاربة قد انفسخت بالتلف، فيكون قد اشتراها بذمته .
انظر : المقنع: ١٣٣، المحرر: ١/ ٣٥٢، الإنصاف: ٤٠٢/٥، الإقناع: ٤٦١/٢، المنتهى: ٣١/٣ .

(٣) في (ع) : (المتقارضان).

(٤) ليست في :(ظ، ع).

(٥) القول قول رب المال في رده إليه، وهذا المذهب .
انظر : المقنع: ١٣٣، المحرر: ٣٥٢/١، الإنصاف: ٤١٢/٥، الإقناع: ٤٦٦/٢، المنتهى: ٢٤/٣ .

(٦) ليست في : (ع).

فإن أقر المضارب أنه ربح ألفا، ثم قال : غلطت أو نسيت [١٠٠ظ]، لم يقبل قوله، وإن قال : خسرتها أو تلفت، فالقول قوله، ولكل واحد من المتقارضين فسخ القراض[1].

فإن مات أحدهما أو جُنَّ انفسخ العقد، وإن أغمي عليه لم ينفسخ، وإذا انفسخ القراض والمال عرض، فإن رضي رب المال أن يأخذ برأس ماله عرضاً كان له ذلك وإن طلب البيع فله ذلك، فإن كان القراض بحاله والمال عرض، فطلب العامل بيعه وأبى رب المال، فقال في رواية ابن منصور: إن كان فيه ربح أجبر صاحب المال على البيع، وإن لم يكن (فيه)[2] ربح لم يجبر[3].

وإن كان المال دَيْنًا لزم العامل أن يتقاضاه، سواء ظهر فيه الربح أو لم يظهر، وكذلك الحكم إذا انفسخ القراض، والمال دين وإذا قارض في المرض اعتبر الربح من رأس المال وإن زاد على أجرة المثل، فإن مات وعليه ديون، قدم حصة العامل على سائر الغرماء، فإن مات المضارب و لم تعرف المضاربة بعينها، فإنها تصير دينا عليه، وكذلك الوديعة، وكل من قلنا القول قوله، فعليه لخصمه اليمين.

---

(١) القِرَاض : مصدر قارض، مشتق من القرض، وهو القطع، فكأن صاحب المال اقتطعمن ماله قطعة وسلمها للعامل، واقتطع له قطعة من الربح، وههنا من العامل العمل ومن الآخر المال، والقرض من أسماء المضاربة في لغة أهل الحجاز.

انظر : لسان العرب: ٢١٧/٧، المطلع صـ ٢٦١، معجم لغة الفقهاء ٣٦٠ .

(٢) ليست في : (ع ، ق) .

(٣) انظر : المستوعب ٣١٢/٢ .

كتاب المساقاة والمزارعة

وفيه باب واحد :

باب المزارعة.

كتاب المساقاة[1] و(المزارعة)[2]

يصح عقد المساقاة على النخل والكرم، وكل شجر له ثمر مأكول ببعض ثمائه، ولا يصح أن يعقدها إلا من يجوز تصرفه في المال، وتنعقد بلفظ المساقاة وما يقتضي معناها، ولا تصح بلفظ الإجارة، ويحتمل أن تصح بلفظهما[3]، فتصح على ثمرة موجودة في إحدى الروايتين، والأخرى : لا تصح [4].

واختلف أصحابنا هل هي عقد لازم أم جائز ؟ فقال ابن حامد : هو جائز، وهو ظاهر كلام أحمد –رحمه الله– في رواية الأثرم [5]، فعلى هذا لا يفتقر إلى ضرب مدة معلومة. وتنفسخ [١٧٩ق] بموت كل واحد منهما، وبفسخه لها إلا أن الفسخ إن كان قبل ظهور الثمرة وكان من مالك الشجر، فعليه أجرة المثل للعامل، وإن كان من العامل فلا شيء عليه، وإن كان الفسخ بعد ظهور الثمرة، فإنه يملك العامل حقه منها، وقال شيخنا : هي عقد لازم [6]، فلا ينفسخ بالموت ولا بالفسخ، ويفتقر إلى ضرب مدة معلومة تكمل في مثلها الثمرة، فإن ساقاه على نخل أو شجر أو ودي[7]، أو كرم إلى [٩٨ع] مدة لا تحمل فيها لم يصح، وهل يستحق أجرة عمله ؟ على وجهين[8].

---

(١) المساقاة لغة : من سقى الزرع، إذا هب عليه الماء. واصطلاحاً : أن يدفع الرجل شجره إلى آخر ليقوم بسقيه، وعمل سائر ما يحتاج إليه بجزء معلوم له من ثمره؛ وعقب الزركشي –رحمه الله– في شرحه (٢٠٨/٤) على هذا التعريف بقوله : ليس بجامع؛ لخروج ما يدفعه إليه ليغرسه ويعمل عليه، ولا بمانع؛ لدخول ماله ثمر غير مقصود كالسنوبر .

انظر : حلية الفقهاء ١٤٨، المغني ٥٢٧/٧، معجم لغة الفقهاء ٤٢٥، معجم المصطلحات الاقتصادية ٢٤٦.

(٢) ليست في : (ظ).

(٣) تصح، وهو المذهب .

انظر : المقنع: ١٣٥، الإنصاف: ٤٢٣/٥، الإقناع: ٤٧٦/٢، المنتهى: ٤٩/٣ .

(٤) تصح، وهي المذهب .

انظر :المقنع: ١٣٥، المحرر: ٣٥٤/١، الإنصاف: ٤٢٥،٤٢٤/٥، الإقناع: ٤٧٦/٢، المنتهى: ٤٨/٣ .

(٥) انظر: قول ابن حامد، وكذا رواية الأثرم في : المستوعب ٣١٥/٢، الإنصاف: ٤٢٧/٥ .

والمذهب إن المساقاة والمزارعة عقدان جائزان، وهو من مفردات المذهب .

انظر : المقنع: ١٣٥، الإنصاف: ٤٢٧/٥، الإقناع: ٤٧٨/٢ .

(٦) انظر : المستوعب ٣١٥/٢ .

(٧) وبعدها في هامش (ظ) زيادة الجملة : (الودي الغراس الصغار).

وَدَي : واحده وَدِيَّة، صغار الفسيل، سمي بذلك؛ لأنه يخرج من النخل ثم يقطع منه فيغرس .

انظر : القاموس المحيط ١٧٢٩، مختار الصحاح ٧١٥، المعجم الوسيط ١٠٢٣، القاموس الفقهي ٣٧٧.

(٨) له أجرة مثله، وهو الصحيح من المذهب .

انظر : المقنع: ١٣٥، الإنصاف: ٤٢٧/٥ ، ٤٢٨، الإقناع: ٤٧٦/٢، المنتهى: ٥١/٣ .

وإن كان إلى مدة قد تحمل وقد لا تحمل، فهل تصح أم لا ؟ على وجهين[١]، فإن قلنا: لا تصح، فهل يستحق الأجرة ؟ يحتمل وجهين[٢].

فإن مات العامل تمم الوارث (العمل)[٣]، فإن أبى الوارث استؤجر مِنْ تركته مَنْ يعمل، فإن لم يكن له تركة، فلرب (الشجر)[٤] أن يفسخ، وكذلك الحكم إذا هرب العامل و لم يجد له مالا ولا من يستقرض عليه، فلرب المال الفسخ، فإن فسخ قبل ظهور الثمرة، فهل يستحق العامل الأجرة ؟ يحتمل وجهين [٥]، وإن فسخ بعد ظهورها فهي بينهما.

فإن عمل فيها رب المال بإذن حاكم أو إشهاد، رجع به، وإن عمل من غير إذن حاكم أو إشهاد، (فهو)[٦] متبرع، فإن ساقاه على شجر يغرسه ويعمل عليه حتى يحمل، فيكون له جزء من الثمر معلوم صح، نص عليه [٧].

ولا تصح المساقاة إلا على (قراح)[٨] معلوم بجزءٍ معلوم، كالنصف والثلث، فإن شرط له أصعا معلومة أو نخلات بعينها لم يصح.

ويلزم العامل ما فيه صلاح الثمرة وزيادتها من إصلاح الأجاجين[٩]، وتنقية السواقي[١٠]

---

(١) تصح، وهو الصحيح من المذهب .

انظر :المقنع : ١٣٥، الإنصاف: ٤٢٨/٥، ٤٢٩، الإقناع: ٤٧٦/٢، المنتهى: ٥١/٣،٥٣ .

(٢) له الأجرة، وهو الصحيح من المذهب .

انظر :المقنع: ١٣٥، الإنصاف: ٤٢٩/٥، الإقناع: ٤٧٩/٢، المنتهى: ٥٣/٣ .

(٣) ليست في :(ظ).

(٤) في (ع) : (المال)، وفي (ق) : في الهامش كتب (المال)، وأثبت في المتن (الشجر).

(٥) الصحيح منهما : ليس له أجرة .

انظر : المقنع: ١٣٥، الإنصاف: ٤٢٩/٥، ٤٣٠، الإقناع: ٤٧٩/٢، المنتهى ٥٣/٣ .

(٦) في (ظ) : (كان) .

(٧) وهو المذهب؛ لأن العمل وعوضه معلومات، كالمساقاة على شجر موجود .

انظر : المقنع: ١٣٥، المبدع ٤٨/٥، الإنصاف: ٤٢٥/٥، ٤٢٦، الإقناع: ٤٧٦/٢ .

(٨) في (ق) : (مباح) .

القراح من كل شيء : الخالص، ومن الماء الذي لا يشوبه شيء، ومن الأرضين كل قطعة على حيالها من منابت النخل وغير ذلك، أي : المُخَلاّه للزرع، وليس عليها بناء ولا شجر .

انظر : لسان العرب ٥٦١/٢، القاموس المحيط ٣٠١، المعجم الوسيط ٧٢٤/٢ .

(٩) في (ع) : (الأحاحين)، وفي (ق) : (الأجاجين)، وذكرها في هامش (ق) مفسرًا لها قائلاً : (الأجاجين الحفرة التي حول النخلة والجرين المسطاح).

الأجاجين : وهي جمع، مفرده : أجّانة، وهي المِركَن، كذا في اللسان، والمراد بها : الحوض حول الشجرة .

انظر : لسان العرب ٨/١٣ ، المعجم الوسيط ٧/١ .

(١٠) السواقي : القناة الصغيرة والنهر الصغير، ويطلق على مسيل الماء .

انظر: القاموس المحيط١٦٧١، طلبة الطلبة ٢٨٠، معجم لغة الفقهاء ٢٥٩، القاموس الفقهي١٧٥.

والسقي، وتلقيح النخل، وتسوية الثمرة وحفظها، وإصلاح الجرين[١]، ويلزم رب المال ما فيه حفظ الأصل من سد الحيطان، وإنشاء الأنهار والدولاب، وشراء ما يديره، والكُش[٢] الذي يلقح به النخل، فأما الجذاذ فالمنصوص أنه عليهما على قدر حقيهما، فإن شرطه على العامل صح، وذُكر في المزارعة أن الحصاد على العامل والجذاذ مثله.

فإن شرط العامل أن يعمل معه رب المال لم يجز، وإن شرط أن يعمل معه غلمان رب المال احتمل وجهين[٣].

والعامل أمين فيما يَدَّعي من هلاك وفيما يُدَّعَى عليه من جناية، فإن [١٨٠ق] ثبتت خيانته، ضم إليه من يشرف عليه، فإن لم يمكنه حفظه، استؤجر من ماله من يعمل العمل.

وإذا اختلف العامل ورب المال في الجزء المشروط للعامل، فإن كان لواحد منهما بينة، حكم له بها، وإن كان لكل واحد منهما بينة، فقال ابن حامد: تُقَدَّم بينة العامل، وعندي أن ذلك مبني على الاختلاف في قدر ربح [١٠١ظ] المضاربة وقد نص (على)[٤] أن القول قول رب (المال)[٥] وذكرنا هناك رواية أخرى فإن عدمت البينة فالقول قول رب المال[٦].

فإن ساقاه على أنه إن سقى سيحاً[٧] فله الربع، وإن سقى بدالية[٨] أو ناضح[٩] فله الثلث، فهو فاسد، ويتخرج أنه يصح[١٠].

---

(١) الجَرين : جمع : جُرُن : وهو موضع تجفيف التمر ونحوه، ويسمى البيدر والمربد والفداء .

انظر : القاموس المحيط ١٥٣٠، المنجد ٨٨ ، المعجم الوسيط ١١٩، حلية الفقهاء ١٠٥، طلبة الطلبة ١٤٠، المطلع ١٣٢، معجم لغة الفقهاء ١٦٣ .

(٢) الكش : بضم الكاف وتشديد الشين، ومعناه : الشمراخ الذي يؤخذ من الفحل، فيدس في الطلعة.

انظر لسان العرب:٣٤٢/٦

(٣) سبق ذكر هذه المسأله في باب المضاربة .

(٤) في (ظ) : (عليه) .

(٥) في (ع) : (الملك) .

(٦) وحكم العامل حكم المضارب فيما يقبل قوله فيه وما يُرد، كما تقدم في المضارب، وهذا المذهب .

انظر :المقنع: ١٣٣، المحرر:٣٥٢/١، الإنصاف:٤٠٢/٥، الإقناع: ٤٦١/٢، المنتهى:٣١/٣ .

(٧) سيحاً : إذا جرى الماء على وجه الأرض ، مثال ذلك أن يفتحة من نهر أو قناة، والمراد : ماء الأنهار والسواقي ونحوهما؛ بأن يسقى من نهر أو قناة ونحو ذلك .

انظر : القاموس المحيط ٢٨٨، حلية الفقهاء ٩١، طلبة الطلبة ٢٧٥، المطلع ٢٦٣، معجم لغة الفقهاء ٢٥٢ .

(٨) بدَالية : رافعة تعالج بالقدم لتحريك رحى، أو مخرطة أو دراجة .

انظر : المعجم الوسيط ٤٤، طلبة االطلبة ٢٧٥ .

(٩) ناضح : البعير يستقى عليه .

انظر : القاموس المحيط ٣١٣، المنجد ٨١٤، المعجم الوسيط ٩٢٨، المطلع ١٣٢ .

(١٠) والقول بالبطلان هو المذهب؛ لأن العمل مجهول، والنصيب مجهول، وهو في معنى بيعتين في بيعة .

انظر : المقنع: ١٣٥، المبدع ٥٤/٥، ٥٥، الإنصاف: ٤٣٤/٥، الإقناع: ٤٨٢/٢، المنتهى: ٦٠/٣ .

باب المزارعة

والمزارعة(١) الجائزة أن يسلم أرضه إلى رجل ليزرعها بجزء شائع معلوم مما يخرج من الأرض، ويكون البذر من صاحب الأرض والعمل من (الآخر)(٢)، فإن كان البذر من العامل، فسدت وكان الزرع للعامل وعليه أجرة الأرض، وكذلك إن كان البذر منهما، فالزرع بينهما وعلى العامل من أجرة الأرض بمقدار حقه من الزرع في إحدى الروايتين، وفي الأخرى: لا تفسد(٣). شروط المزارعة

قال في رواية مهنا في الرجل يكون له الأرض فيها نخل وشجر، فيدفعها إلى قوم يزرعون الأرض ويقومون على النخل على أن له من ذلك النصف ولهم النصف، فلا بأس بذلك، قد دفع النبي ﷺ خيبر على هذا، فأجاز دفع الأرض لزرعها(٤)، وظاهره أن البذر من الذي يزرعها، وكذلك نقل عنه مثنى بن جامع(٥) إذا دفع الأرض إلى الأكّار(٦) بالثلث والربع، وقال: توفيني في موضع كذا، فلم (ير)(٧) ذلك الشرط، ورأى أن يزداد بمقدار ذلك فصح دفع الأرض بجزء مما تخرج، ولم يشترط البذر من رب الأرض، وهذا معنى قوله في رواية الجماعة(٨).

يجوز كرى الأرض ببعض الخارج منها، أراد به المزارعة على أن البذر والعمل من الأكار، فعلى هذه الرواية إذا كان البذر من العامل، فهو مستأجر للأرض ببعض الخارج

---

(١) المُزارعة: دفعُ أرض وحب لمن يزرعه ويقوم عليه، أو مزروع لمن يعمل عليه بجزءٍ مشاع معلوم من المُتحصَّل.
انظر: طلبة الطلبة ٢٧٠، المغني ٥٥٥/٧، المطلع ٢٦٢، شرح الزركشي ٢١٢/٤، الإقناع:٤٧٥/٢، المنتهى: ٤٨/٣، التوضيح ٧٢٦/٢، معجم لغة الفقهاء ٤٢٣، القاموس الفقهي ١٥٨ .

(٢) في (ظ، ق): (الأجير) .

(٣) لا تصح إن كان البذر من العامل أو منهما، ويفسد العقد .
انظر : المقنع: ١٣٦، شرح الزركشي ٢١٤/٤، الإنصاف: ٤٣٧/٥، الإقناع: ٤٨٣/٢، المنتهى: ٦٠/٣ .

(٤) روي عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– « أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع». متفق عليه واللفظ لمسلم : أخرجه البخاري في الإجارة، باب إذا استأجر أرضًا فمات أحدهما، حديث رقم (٢٢٨٥)ن (٤٦٢/٤)، ومسلم في المساقاة والمزارعة (٢٠٨/١٠).

(٥) أبو الحسن مُثَنّى بن جامع الأنباري، قال عنه الخلال : كان مثنى ورعاً، جليل القدر، ويقال : أنه كان مستجاب الدعوة، كان مذهبه أن يهجر ويباين أهل البدع، كان الإمام يقدره ويعرف قدره، نقل عنه مسائل حسان.
انظر :طبقات الحنابلة ٣٣٦/١، المقصد الأرشد ١٩/٣، المنهج الأحمد ٤٤٧/١ ،مناقب الإمام أحمد :ص ٦١٧.

(٦) الأكّار: جمع أكرة، والإكارات عند الفقهاء : مايدفع من الأرض إلى الأُكرة فيزرعونه ويعمرونه، وفي اللغة الحرَّاث، وهو نوع من يزرع الأرض بالأجر أو ببعض ما يخرج منها .
انظر : لسان العرب ٢٦/٤، مختار الصحاح ٢٠، المنجد ١٥، المعجم الوسيط ٢٢، معجم لغة الفقهاء ٨٤ .

(٧) في (ظ) : (يرد) .

(٨) انظر : الروايتين الوجهين (٤٢٤/١)، المبدع (٥٧/٥)ن الإنصاف (٤٣٦/٥، ٤٣٧) .

منها، وإن كان البذر من صاحب الأرض، فهو مستأجر للعامل بما شرطه له، فعلى هذا ما يأخذه صاحب البذر يستحقه ببذره، وما يأخذه الأخر [١٨١ق] يأخذه الشرط، فمتى فسدت المزارعة، فالزرع كله لصاحب البذر وعليه أجرة المثل لصاحبه، وإذا شرط صاحب البذر أخذ بذره، فسدت المزارعة، نص عليه [١]، وكذلك إن شرط لأحدهما قفزاناً من الزرع.

و(حكم المزارعة)[٢] حكم المساقاة فيما يلزم العامل ورب الأرض، وفى كون العقد جائزا (أو)[٣] لازما، وفى اختلافهم في الجزء المشروط (والخيانة)[٤] وغير ذلك والحصاد في المزارعة على العامل، نص عليه في رواية أبي طالب، ويحتمل أن يكون عليهما كالجذاذ في المساقاة[٥].

وإذا كانت الأرض لشريكين، فزارع أحدهما شريكه، فهل يصح ؟ يحتمل وجهين[٦].

فإن كان لرجل أرض ولآخر ماء، فقال صاحب الأرض : أنا أزرع الأرض ببذري وعواملي على أن يكون سقيها من مائك والزرع بيننا، صح ذلك في إحدى الروايتين، وهي اختيار أبي بكر، وفى الأخرى : [٩٩ع] لا تصح، واختارها شيخنا [٧]. فإن قال : (أنا)[٨] أزارعك هذه الأرض بالنصف على أن أزارعك الأخرى بالربع، لم تصح المزارعة، وكذلك الحكم في المساقاة.

فإن دفع إليه أرضا فقال : ما زرعت فيها من حنطة فلي ثلثه، (وما زرعت من شعير)[٩] فلي نصفه، (وما زرعت من باقلي فلي ثلثاه)[١٠]، فالعقد فاسد على كلتا الروايتين[١١].

---

(١) انظر : المستوعب ٣٢٠/٢ .

(٢) ليست في : (ع).

(٣) في (ع) : (و) .

(٤) في (ع) : (والجنايه) .

(٥) والمذهب أن الحصاد على العامل؛ لأنه من العمل، فهو كالتشميس .

انظر : الروايتين والوجهين ٤٥٧/١، المقنع: ١٣٦، المبدع ٥/ ٥٩، الإقناع: ٤٨٠/٢، المنتهى: ٥٤/٣ ، ٥٥ .

(٦) أن زارع شريكه في نصيبه صح، وهذا المذهب .

انظر : المقنع: ١٣٦، المحرر: ٣٥٤/١، المبدع ٦٠/٥، الإنصاف: ٤٤٠/٥، المنتهى: ٦١/٣ .

(٧) لا يصح، وهو الصحيح من المذهب، واختارها القاضي في كتابه المجرد .

انظر : الروايتين والوجهين ١٤٥/٤، المبدع ٥٩/٥،٦٠، الإنصاف: ٤٣٩/٥، ٤٤٠، الإقناع: ٤٨٥/٢.

(٨) ليست في : (ع).

(٩) في (ظ) : (وما زرعته)، وفي (ق) : (وإن زرعتها شعيرًا) .

(١٠) ليست في : (ق).

(١١) انظر : المقنع: ١٣٥،١٣٦، الإنصاف: ٤٣٢/٥، ٤٣٣، الإقناع: ٤٨٢/٢، المنتهى: ٦١/٣،٦٢ .

فإن قال : على إن (زرعتها)[١] حنطه فلي ثلثه، وإن زرعتها شعيرًا فلي نصفه، وإن زرعتها باقلي فلي ثلثاه، احتمل وجهين [٢] بناءاً على قوله في (الإجارة)[٣] : إن خطته روميا فلك درهم، وإن خطته فارسيا فلك نصف درهم.

ولا فرق في جميع ما ذكرنا بين الأرض البيضاء (وبياض)[٤] الأرض بين النخيل.

---

(١) في (ع) : (أزرعها) .

(٢) لم يصح، وهو المذهب .

انظر :المقنع: ١٣٥، الإنصاف: ٤٣٤/٥ ، الإقناع: ٤٨٢/٢ ، المنتهى: ٦٠/٣ .

(٣) في (ظ) : (الأجرة) .

(٤) في (ع، ق) : (وبين) .



وفيه بابان :

باب ما يصح من الإجارة، وما لا يصح.

باب الجعالة، ورد الآبق.

كتاب الإجارة[1]

الإجارة عقد على المنافع لازم من الطرفين، لا يصح إلا من جائز التصرف في المال، وينعقد بلفظ الإجارة والكراء[2]، وهل تنعقد بلفظ البيع ؟ يحتمل وجهين[3].

أنواع الإجارة

وهي على ضربين : متعلقة بالذمة، كالاستئجار لتحصيل خياطة، أو بناء، أو حمل شيء من مكان إلى مكان، فهذه يلزم الوفاء بها على شرائطها كالسلم، ومتعلقة بالعين، كاستئجار الدار للسكنى، والدابة للركوب [١٠٢ظ]، والإنسان للخدمة، فيلزم الوفاء بها مع بقاء العين وإمكان الانتفاع بها، فإن تلفت العين، انفسخت [١٨٢ق] الإجارة فيما بقي من المدة.

فإن[4] كانت دارا فانهدمت، أو (كانت)[5] أرضاً للزرع فانقطع ماؤها، انفسخت الإجارة فيما بقي في أحد الوجهين، وفي الأخر : يثبت للمستأجر خيار الفسخ[6].

فإن وجدها معيبة أو حدث بها عيب، فله الفسخ، فإن فسخ، فعليه أجرة ما مضى، فإن غُصبت العين حتى انقضت مدة الإجارة، فهو بالخيار بين دفع الأجرة المسماة، ومطالبة الغاصب بأجرة المثل، وبين فسخ الإجارة، ويتخرج انفساخ العقد بناء على الرواية التي تقول أن منافع الغصب لا تُضمن.

فإن هرب المعقود عليه والإجارة على عمل، مثل : خياطة قميص و بناء دار، ثبت له الخيار بين الفسخ والبقاء إلى أن يقدر عليه فيطالبه بالعمل، وإن كانت الإجارة (إلى)[7] مدة فانقضت في هربه، خرج على الوجهين في الغاصب[8].

---

(١) الإجارة : اسم للأجرة، وهي مشتقة من الأجر، وهو العوض، ومنه سمي الثواب أجرًا، واصطلاحاً : عقد على منفعة مباحة معلومة تؤخذ شيأً فشيأً مدة معلومة من عين معلومة أو موصوفة في الذمة أو عمل معلوم بعوض معلوم .

انظر : لسان العرب:١١/٤، طلبة الطلبة ٢٢٥، المغني ٥/٨، المطلع ٢٦٣، القاموس الفقهي ١٣.

(٢) الكراء : الأجرة .

انظر : القاموس المحيط ١٧١٢، المعجم الوسيط ٧٨٥، طلبة الطلبة ٢٢٦، المطلع ٢٦٤، معجم لغة الفقهاء ٣٧٩.

(٣) يصح. والتحقيق : أن المتعاقدين إن عرفا المقصود، انعقدت بأي لفظ كان من الألفاظ التي عرف به المتعاقدان مقصودهما، وهذا عام في جميع العقود، فإن الشارع لم يحد حدا لألفاظ العقود بل ذكرها مطلقة .

انظر : فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميه:٥٣٣/٢٠، الإنصاف: ٤/٦، المقنع: ١٣٦، الإقناع: ٤٨٧/٢.

(٤) في (ع) : (وإن).

(٥) ليست في : (ع).

(٦) والمذهب ما قدمه المصنف، وهو الفسخ فيما بقي من المدة .

انظر :المقنع: ١٤٠، المحرر: ٣٥٦/١، الإنصاف: ٥٨/٦، الإقناع: ٥٢٧/٢، المنتهى: ١٠٧/٣ .

(٧) في (ظ) : (على) .

(٨) وإن كانت إلى مدة، فهو مخير بين الفسخ والإمضاء، وأخذ أجرة مثلها من غاصبها إن ضمنت منافع الغصب، وإن لم تضمن انفسخ العقد .

انظر : المقنع: ١٤٠، المحرر: ٣٥٦/١، الإنصاف: ٦١/٦، الإقناع: ٥٢٨/٢، المنتهى: ١١٠/٣.

ولا يصح عقد الإجارة على (منافع)[١] عين لا يمكن استيفاء المنفعة منها، مثل: أن يستأجر أرضاً (للزراعة)[٢] سبخة لا تنبت، أو لا ماء لها أو لها ماء لا يدوم لمدة الزرع، أو دابة للركوب وهي زمنة.

ولا تصح إلا على عين معلومة برؤية أو صفة في أصح الوجهين، ويصح في الأخر[٣]، وللمستأجر خيار الرؤية كقولنا في شراء العين الغائبة.

ولا يصح إلا على مدة معلومة القدر، إما بالزمان كسكنى شهر وخدمة سنة، أو بالعمل كالإجارة على بناء دار، أو خياطة قميص، أو الركوب إلى موضع معين، فإن شرط تقدير العمل والزمان، فقال : استأجرتك لتبني لي هذه الدار في شهر، لم يصح.

ويجوز عقد الإجارة على مدة معلومة يجوز بقاء العين فيها وإن طالت، ولا يجوز على مدة غير معينة كقوله : أجرتك سنة أو شهرا.

فإن قال : أجرتك هذه العين كل شهر بكذا، لم يصح العقد في إحدى الروايتين، ويصح في الأخرى [٤]، وكلما دخلا في شهر، لزمهما حكم الإجارة فيه، فإن فسخ أحدهما عقيب الشهر انفسخت.

فإن أجره شهر رمضان وهو في رجب أو (في)[٥] سنة خمس وهو في سنة أربع صح العقد، فإن أجره عينا شهراً فسلمها إليه نصفه ومنعه منها بقية الشهر، لم يستحق عليه (أجرة)[٦] (ما سلمه إليه)[٧]، نص عليه[٨].

وتفتقر صحة الإجارة إلى معرفة المنفعة، إما بالعرف كسكنى دار أو لبس قميص وما أشبهه، أو [١٨٣ق] بالوصف، (وهو)[٩] كقوله : (لتحمل لي)[١٠] زبرة حديد وزنها كذا إلى

---

(١) ليست في : (ظ).

(٢) في (ع) : (فتكون سبخة) .

(٣) والمذهب ما قدمه المصنف، وهو معرفة العين برؤية أو صفة؛ كالمبيع .

انظر :المقنع: ١٣٦، المحرر: ٣٥٧/١، الإنصاف: ٣١/٦، الإقناع: ٥٠٣/٢، المنتهى: ٦٤/٣ .

(٤) والمذهب أنه يصح .

انظر :المقنع: ١٣٧، المحرر: ٣٥٧/١، الإنصاف: ٢٠/٦، الإقناع: ٤٩٧/٢، المنتهى: ٧٣/٣.

(٥) ليست في : (ظ، ق).

(٦) في (ق) : (أجرتها).

(٧) ليست في : (ق).

(٨) انظر : الإقناع: ٥٢٥/٢، المنتهى: ١٠٣/٣

(٩) ليست في : (ظ، ق)

(١٠) في (ق) : (لتحمل لي الأيام التي سلمها إليه) .

موضع كذا، أو لتبني (لي)(١) حائطًا طوله كذا (وعرضه)(٢) وعلوه كذا بلبن(٣) وطين أو آجُر وطين، أو أجرتك هذه الأرض لتزرع كذا وكذا وما أشبه ذلك، فإن كان مما لا يحصله الوصف كالمحمل والراكب وما يتبع ذلك من الأغطية والأوطية(٤)، لم يجز حتى يرى ذلك.

وجميع ما يحتاج إليه للتمكين من الانتفاع؛ كزمام(٥) الجمل، والبرذعة(٦)، والحزام، والبالان(٧)، والتوطية، وشد المحمل، والرفع، والحط، ولزوم البعير لينزل لصلاة الفريضة، وما جرت العادة أن يوطي (به)(٨) المركوب للراكب، فكل ذلك على المؤجر، وكذلك مفتاح الدار، وعمارة حيطانها، وسقوفها، وتقيير الحمام، وعمل البرك، ومخرج الماء، وعمارة المستوقد كل ذلك يلزم المؤجر، فأما تفريغ البالوعة والكُنف، فيلزم المستأجر إذا تسلمها فارغة.

وللمكتري استيفاء المنفعة بالمعروف بنفسه وبمن هو مثله ممن يؤجره أو يعيره، وإذا استأجر أرضاً لزراعة شيء، جاز له زرع مثله وما هو دونه في الضرر [١٠٠ع].

ويجوز أن يؤجر ما استأجره بمثل الأجرة وبزيادة في إحدى الروايات، ولا يجوز في الثانية إلا بإذن المؤجر، وفي الثالثة : إن جدد في العين عمارة، جاز أن يؤجرها بزيادة، وإن لم يجدد تصدق بالزيادة (٩).

---

(١) ليست في : (ظ).

(٢) ليست في : (ع).

(٣) اللَّبِن : المضروب من الطين يُبنى به دون أن يطبخ .

انظر : المنجد ٧١٢ ، المعجم الوسيط ٨١٤ .

(٤) الأوطية : جمع وطاء، وهو خلاف الغطاء؛ أي : ما تفترشه، ولعل المراد هنا : الفرش .

انظر : لسان العرب ١/١٩٥ ، مختار الصحاح ٧٢٧ ، المنجد ٩٠٦ ، المعجم الوسيط ١٠٤١ .

(٥) زِمَام الجمل ما يزم به؛ أي : يشد، وتقاد به الدابة .

انظر : القاموس المحيط ١٤٤٤، المنجد ٣٠٥، المعجم الوسيط ٤٠١، معجم لغة الفقهاء ٢٣٣ .

(٦) البَرْذَعَة : كساء يلقى على ظهر الدابة، يكون تحت القتب .

انظر : مختار الصحاح ٤٧، المنجد ٣٣، المعجم الوسيط ٤٨، طلبة الطلبة ١٥١ .

(٧) البَالاّن : الحَمَّام، جمعه : بلانات، ولعله مأخوذ من البُلْبُة، وهو الهودج للحرائر على ظهر الجمال، ويقال له: الحِداجة، يؤكده السياق بعد .

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر : ١/١٥٤، لسان العرب: ١٣/٥٨، القاموس المحيط ١٥٢٤، المعجم الوسيط : ٧٠.

(٨) ليست في : (ق) .

(٩) والمذهب ما قدمه المصنف، وهو أنه يجوز للمؤجر وغيره أن يؤجر بمثل الأجرة وزيادة .

انظر : الروايتين والوجهين ١/٤٣٠، ٤٣١، المستوعب ٢/٣٣١، المقنع: ١٣٨، المبدع ٥/٨٠ ، ٨١، الإنصاف: ٦/٣٣، الإقناع: ٢/٥٠٤ .

ويجوز بيع العين المستأجرة من غير المستأجر، ولا تنفسخ الإجارة، فإن لم يعلم المشتري بالإجارة فله الخيار إذا علم في الفسخ والإمضاء، فإن باعها من المستأجر [١٠٣ظ] فهل تفسخ الإجارة ؟ يحتمل وجهين[١].

ولا تنفسخ الإجارة بموت أحد المستأجرين، ولا تنفسخ بعذر في حق المستأجر، مثل : أن يكتري ليحج فتضيع نفقته، أو يكتري دكانا ليبيع فيه (البز) [٢] فيحترق متاعه.

وإذا مات الجَمَّال أو هرب في بعض الطريق وترك الجِمَال، أنفق الحاكم على الجِمَال من مال الجَمَّال[٣]، فإن لم يجد له مالا باع الفاضل (عن الكرى)[٤] من الجِمَال وأنفقه عليها، فإن لم يكن فيها فضل استدان (عليه)[٥] النفقة، فإن لم يجد جاز للمكتري أن ينفق بإذن الحاكم ليكون دينا عليه. فإن رجع [١٨٤ق] الجَمَّال واختلفا في النفقة، فالقول قول المنفق، فإن أنفق المكتري من غير إذن حاكم و لم يُشهد على النفقة فهو متطوع، وإن أشهد بالرجوع في النفقة، فهل له الرجوع ؟ على روايتين[٦].

وإذا وصل المكتري إلى المكان الذي اكترى إليه، دفع الأمر إلى الحاكم ليبيع ما يرى بيعه، ويقضى دين المنفق ويحفظ الباقي للجمال أو لورثته إن كان قد مات.

فإن استأجر دابة إلى مكان فجاوزه، فعليه المسمى وأجرة المثل للزيادة، وكذلك إن اكترى لحمل شيء فحمل أكثر منه، ذكره الخرقي[٧]، وذكر أبو بكر ما يدل على أنه يلزمه أجرة المثل للجميع.

فإن تلفت (الدابة)[٨] في حال زيادة الطريق أو الحمل، وليست في يد صاحبها، فعلى المكتري كمال قيمتها، وإن كانت في يد صاحبها، احتمل أن يلزمه كمال قيمتها أيضا، واحتمل أن يلزمها نصف قيمتها [٩].

---

(١) لا تنفسخ، وهو المذهب .

انظر: المقنع: ١٤٠، المبدع: ١٠٧/٥، ١٠٨، الإنصاف: ٦٤/٦، ٦٥، الإقناع: ٥٣٠/٢، المنتهى: ١١٣/٣.

(٢) في (ع) : (البُرّ).

(٣) في (ع) : (من دكانه الذي يبيع فيه البز فتحرق مال الجمال).

(٤) في (ق) : (المكترى) .

(٥) في (ظ) : (عليها) .

(٦) يرجع، وهو المذهب .

انظر : الروايتين والوجهين ٣٨١/١، المقنع: ١٤٠، المبدع ١٠١/٥، الإنصاف: ٥٧/٦ ، الإقناع: ٥٢٢/٢.

(٧) انظر : متن الخرقي : ٨٠، الإنصاف : ٤٩/٦.

(٨) في (ع، ق) : (البهيمة) .

(٩) والمذهب ما قدمه المصنف .

انظر : المقنع: ١٣٩، المبدع ٩٦/٥، الإنصاف: ٥٠/٦، ٥١، الإقناع: ٥١٩/٢، المنتهى: ٩٨/٣ .

وإذا ضرب الدابة أو كبحها باللجام بمقدار العادة، فلا ضمان عليه، وكذلك الحكم في الرائض، وللمعلم إذا ضرب الصبي، والزوج إذا ضرب زوجته في النشوز[١].

ولا ضمان على الأجير المشترك فيما لم (تجن يده)[٢] ، كالقصار [٣] والحداد، وهي اختيار الخرقي وأبي بكر [٤]، وعنه : أن عليه الضمان، وعنه : إن كان الهلاك بأمر ظاهر؛ كالحريق واللصوص، فلا ضمان (عليه)[٥]، وإن كان بأمر خفي؛ كالضياع، ضمن[٦].

فأما ما جنته يده فيضمن، نص عليه[٧]، ويتخرج أن لا يضمن بناء على ما إذا وطئ زوجته فأفضاها، أو اقتص من عضو فمات المقتص منه.

فأما الأجير الخاص، وهو الذي يسلم نفسه إلى المستأجر للعمل، فلا ضمان عليه فيما جنت يده، إلا أن يقر أنه تَعَمَّدَ الجناية.

وإذا اتلف الصانع الثوب بعد عمله، فمالك الثوب بالخيار بين أن يضمنه إياه غير معمول ولا أجرة عليه، وبين أن يضمنه إياه معمولا ويدفع إليه أجرته. فإن هلك الثوب من حرزه، فلا أجرة له، فإن حبسه على الأجرة فتلف، فعليه الضمان.

ولا ضمان على حجام[٨] ولا ختان[٩] ولا متطبب[١٠] ولا بزاغ[١١] إذا لم تجن أيديهم، وإذا انقضت مدة الإجارة.

---

(١) النشوز : لغة : الارتفاع. واصطلاحاً : ترك المرأة بيت الزوجية من غير مبرر مشروع .
انظر: حلية الفقهاء ١٧٠، المطلع ٣٢٩، التوضيح ١٠١٢/٣، معجم لغة الفقهاء ٤٨٠، القاموس الفقهي ٣٥٣.

(٢) في (ع) : (يجزيه) .

(٣) القَصَّار : محور الثياب ومبيضها .
انظر : المنجد ٦٣٣، معجم الوسيط ٧٣٩، معجم لغة الفقهاء ٣٦٥ .

(٤) انظر : المستوعب ٣٣٣/٢، ٣٣٤، الإنصاف: ٦٩/٦ .

(٥) ليست في : (ظ، ق) .

(٦) ما قدمه المصنف، هو المذهب .
انظر: الروايتين والوجهين٤٢٨/١، ٤٢٩، المقنع:١٤١، المحرر: ٣٥٨/١، الإنصاف: ٦٧/٤، ٦٨، الإقناع: ٥٣٠/٥، ٥٣١، المنتهى: ١١٤/٣، ١١٥ .

(٧) انظر : الإنصاف: ٦٨/٦ .

(٨) حَجَّام : من يتعاطى الحجامة أي صانعها .
انظر : القاموس المحيط ١٤١٠، المنجد ١٢٠، المعجم الوسيط ١٥٨، المطلع ٢٦٦، معجم لغة الفقهاء ١٧٥ .

(٩) خَتَّان : حرفة الخاتن، والختن قطع قلفة الذكر .
انظر: القاموس المحيط ١٥٤٠، المعجم الوسيط ٢١٨، معجم لغة الفقهاء ١٩٣، القاموس الفقهي ١١٢.

(١٠) متطبب : متعاطي علم الطب .
انظر : القاموس المحيط ١٣٩، المنجد ٤٥٩، المعجم الوسيط ١٥٤٩، القاموس الفقهي ٢٢٧ .

(١١) وفي نسخة (ع، ق) تفسير هذه الكلمة، فقالا : (يعني : البيطار الذي يفصد الدواب). =

وفى الأرض غراس أو بناء، لم يشترط في عقد الإجارة قلعه عند انقضائها، فالمؤجر بالخيار بين تركه بالأجرة [١٨٥ق] وبين قلعه، ويضمن ما نقص.

فإن كان في الأرض زرع ولم يكن بقاؤه بتفريط من المستأجر، لزم المؤجر تركه بالأجرة، فإن كان بقاؤه بتفريط (من المستأجر)[1]، فللمؤجر أخذه بالقيمة أو تركه بالأجرة.

وإذا دفع إلى خياط ثوبا ليفصله واختلفا، فقال المالك : أمرتك أن تقطعه قباء، وقال الخياط : بل أمرتني بقطعه قميصاً، فالقول قول الخياط مع يمينه.

وإذا استأجر دارا سنة في أثناء شهر، فإنه يستوفى أحد عشر شهرًا بالأهلة وشهرًا بالعدد في إحدى الروايتين، وفى الأخرى : يستوفي الجميع بالعدد [2].

= بزاغ : بزغ الشيء؛ أي : شقّه وشرطه، على وزن : فعال للتكثير والمبالغة، ومنه : بزغ الحجام والبيطار الدم . والمراد به : البيطار، وهو الذي يعالج الدواب .

انظر : القاموس المحيط ١٠٠٦، مختار الصحاح ٥١، المعجم الوسيط ٥٤، المطلع ٢٦٦ .

(١) ليست في : (ظ).

(٢) والمذهب ما قدمه المصنف .

انظر : المقنع: ١٣٨، ١٣٩، المحرر: ١/٣٥٧، الإنصاف: ٦/٤١، ٤٢، الإقناع: ٢/٥٠٦، ٥٠٧، المنتهى: ٣/٩١.

باب ما يصح من الإجارة وما لا يصح

ما يصح إجارته

تصح إجارة كل ما ينتفع به منفعة مباحة مع بقاء عينه؛ كالأرض والدار والعبد والبهيمة ونحوها، ولا يجوز إجارة ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه؛ كالمطعومات كلها، والشمع، والمشروب إلا في لبن (الظئر)[1]، ونقع البئر [١٠٤ظ]، وأهما يدخلان تبعا.

ما لا يصح إجارته

ولا يجوز عقد الإجارة على منفعة محرمة؛ كالغناء والزمر ونحوه، فإن استأجره لحمل الخمر والخنزير والميتة، لم يصح في إحدى الروايتين، ويصح في الأخرى[2]، ويكره له أكل أجرته.

ولا يصح إيجار داره لمن يتخذها [١٠١ع] (كنيسة أو بيعه، أو يبيع فيها الخمر، وتصح إجارتها)[3] لمن يتخذها مسجدا، و إذا استأجره ليحجمه، لم يصح في قول شيخنا، وعندي: أنه (يصح)[4]. ويكره للحر أكل الأجرة، ويجوز أن يطعمه (عبده)[5] وناضحه.

ولا يجوز استئجار الفحل للضراب، والكلب للصيد في ظاهر المذهب، ويتخرج الجواز[6].

ولا يجوز الاستئجار على الأذان والصلاة والحج وتعليم القرآن والفقه في أظهر الروايتين، ويجوز في الأخرى[7]. ولا يجوز إجارة المصحف في أحد الوجهين، ويجوز في الأخر[8]، ويجوز إجارة كتب الفقه، واللغة، والشعر.

---

(١) في (ق) بالهامش، فسر هذه العبارة بقوله : (هي دابة المرضعه) . ولبن الظئر: المراد به : المرضعة غير ولدها .
انظر: القاموس المحيط:٥٥٥، المعجم الوسيط : ٥٧٥، المطلع: ٢٦٤، الدر النقي:٥٣٧/٣.

(٢) لا يصح، وهذا المذهب؛ لأن هذا أعانه على محرم .
انظر: المقنع: ١٣٧، المحرر: ٣٥٦/١، الإنصاف: ٢٢/٦، الإقناع: ٤٩٨/٢، المنتهى: ٧٦/٣ .

(٣) ليست في : (ق) .

(٤) ما رجحه المصنف، هو المذهب، وهو أنه يصح .
انظر: المقنع: ١٣٩، المحرر: ٣٥٦/١، الإنصاف: ٤٥/٦، الإقناع: ٤٩٩/٢، المنتهى: ٩٥/٣ .

(٥) في : ع (عنده) .

(٦) لا يجوز إجارة الكلب مطلقاً على الصحيح من المذهب، كما تحرم إجارة فحل للضراب على الصحيح من المذهب، وهو تخريج لأبي الخطاب بناء على إجارة الظئر للرضاع .
انظر: المقنع: ١٣٧، المحرر: ٣٥٧/١، الإنصاف: ٢٤/٦،٢٥، الإقناع: ٥٠٠/٢،٥٠٢، المنتهى: ٧٨/٣ .

(٧) ما قدمه المصنف هو المذهب، وهو عدم الجواز .
انظر: المقنع: ١٣٩، المحرر: ٣٥٧/١، الإنصاف: ٤٣/٦،٤٤، الإقناع: ٥١٣/٢، المنتهى: ١٣٩/٣ .

(٨) والمذهب ما قدمه المصنف، وهو عدم الجواز، وذلك إجلالاً لكتاب الله وكلامه عن المعاوضة .
انظر: المقنع: ١٣٨، الإنصاف: ٢٦/٦، المبدع: ٧٥/٥، الإقناع: ٥٠٠/٢، المنتهى: ٧٦/٣ .

ولا يجوز إجارة الحلي بأجرة من (جنسه)[1]، وقال شيخنا : يصح مع الكراهة[2]، ولا يجوز إجارة المشاع، نص عليه، وقال أبو حفص العكبري : يصح، وقد أومأ إليه أحمد -رحمه الله-[3]. ولا يجوز (إجارة)[4] المستعار، إلا أن يأذن له المالك في مدة معلومة.

ويصح إجارة الوقف، فإن مات مؤجره قبل انقضاء مدة الإجارة، فانتقل إلى من شرط له (من)[5] بعده لم تنفسخ الإجارة في أحد الوجهين، ويأخذ المنتقل إليه الوقف حصته من الأجرة من يوم موت الأول، والوجه الأخر : أنها تنفسخ بالموت في حق الغير [١٨٦ق]؛ لأننا تبينا أنه (أجر)[6] حقه وحق غيره، فصح في حقه وبطل في حق (غيره)[7].

ويجوز استئجار حائط يضع عليه خشبة، ويصح استئجار زوجته لرضاع ولده وحضانته.

ولا يجوز للمرأة إيجار نفسها للرضاع والخدمة بغير إذن زوجها، ويصح استئجار ولده لخدمته.

ويجوز للولي إجارة اليتيم، فإن بلغ في مدة الإجارة لم يكن له الفسخ، وكذلك إذا أجر عبده ثم أراد عتقه في المدة لم يكن له الفسخ، ويجوز استئجار شريكه لخياطة ثوبه أو حمل متاعه.

وتجوز إجارة الدراهم والدنانير للوزن، فإن أطلق الإجارة فقال شيخنا: لا تصح وتكون قرضا، وعندي : أنها تصح[8] ، وينتفع بها في الوزن وتحلية المرأة. ويجوز الاستئجار على القصاص في النفس والطرف، والأجرة على المقتص منه.

---

(١) في (ق) : (من نفسه) .

(٢) والمذهب الجواز .

انظر: المقنع: ١٣٧، الإنصاف: ١٧/٦، الإقناع: ٤٩٦/٢، المنتهى: ٧٠/٣ .

(٣) والمذهب عدم الجواز .

انظر: التمام:٨٧/٢، المقنع: ١٣٨، المحرر: ٣٥٧/١، الإنصاف: ٣١/٦، الإقناع: ٥٠٣/٢، المنتهى: ٨١/٣ .

(٤) في (ظ) : (إعاره) .

(٥) ليست في : (ع، ق).

(٦) في (ع) : (اخر) .

(٧) لا تنفسخ بموت المؤجر، وهو المذهب .

انظر: المقنع: ١٣٨، الإنصاف: ٣٤/٦،٣٥، الإقناع: ٥٠٤/٢، المنتهى: ٨٥/٣ .

(٨) لا يصح، وهو المذهب .

انظر: المقنع: ١٣٨، المحرر: ٣٥٦/١، الإنصاف:٢٧/٦، الإقناع:٥٠٠/٢، المنتهى:٧٧/٣.

وإذا قال له : إن خطت لي هذا الثوب اليوم فلك درهم، وإن خطته غدا.فلك نصف درهم، لم تصح الإجارة في إحدى الروايتين، وتصح في الأخرى[١].

فإن قال : إن خطته روميا فلك درهم، وإن خطته فارسيا فلك نصف درهم، فعلى وجهين بناء على المسألة (التي)[٢] قبلها[٣]، وكذلك إذا قال له : أجرتك هذا الحانوت إن قعدت فيه خياطا بخمسة أو حداداً بعشرة، تخرج على الوجهين[٤] .

فإن أكراه دابة فقال : إن رددتها اليوم فكراها خمسة، وإن رددتها غداً فكراها عشرة، فقال في رواية عبد الله : لا بأس[٥].

وكذلك نقل أبو الحارث في رجل استأجر دابة عشرة أيام بعشرة دراهم، فإن حبسها أكثر من ذلك، فله لكل يوم درهم فهو جائز، وقد تأوّل شيخنا هاتين الروايتين على أنه لا بأس وجائز في الأول ويبطل في الباقي، والظاهر أن قوله رجع إلى ما فيه الإشكال[٦].

وإذا استأجره لحمل كتاب إلي صاحب له بمكة، فحمله فوجد الصاحب ميتا فرده إليه استحق الأجرة.

وإذا دفع ثوبه إلى قصار أو خياط ليقصره أو يخيطه ففعلا ذلك، فلهما أجرة المثل، وإن لم يعقد معهما عقد إجارة، وكذلك إذا دخل حماما أو (تعدى)[٧] مع ملاح إلى موضع.

وتجب الأجرة في الإجارة بنفس [١٨٧ق] العقد، فإن شرط تأجيلها جاز، وكذلك تجب (من نقد البلد في بلد العقد)[٨] إلا أن يشترط نقداً آخر.

---

(١) لا يصح، وهو المذهب .

انظر: المقنع: ١٣٧، المحرر: ٣٥٧/١، الإنصاف:١٧/٦،١٨، الإقناع:٤٩٦/٢،المحرر:٣٥٧/١ ، المنتهى:٧٤/٣.

(٢) ليست في : (ع) .

(٣) لا يصح، وهو المذهب .

انظر: المقنع: ١٣٧، المحرر: ٣٥٧/١، الإنصاف: ١٧/٦،١٨، الإقناع: ٤٦٩/٢، المنتهى: ٧٤/٣ .

(٤) نقل المرداوي هذه المسألة بلفظ : (إن فتحت خياطاً فبكذا، وإن فتحت حداداً فبكذا).

انظر: الإنصاف: ١٨/٦.

(٥) مسائل الإمام أحمد "رواية ابنه عبد الله " ٩٧٢/٣ .

(٦) والمذهب أن هذا جائز وصحيح .

انظر: المقنع: ١٣٧،المحرر: ٣٥٧/١،الإنصاف: ١٩/٦، الإقناع: ٤٩٦/٢، المنتهى: ٧٤/٣ .

(٧) في (ظ، ق) : (قعد) .

(٨) في (ع، ق) : (من نقد بلد العقد) .

باب الجعالة ورد الآبق

والجعالة[1] أن يقول : من رد عبدي، أو بهيمتي، أو لقطة ضاعت مني، أو بنى لي هذا الحائط، فله كذا، فمن عمله استحق الجعل، سواء كان واحدًا [١٠٥ظ] أو جماعة. وتصح على مدة مجهولة وعمل مجهول، ولا تصح إلا على عوض معلوم، فإن (تعذر)[2] العوض، فللعامل أجرة المثل.

ويجوز فسخ الجعالة قبل العمل، فأما بعد الشروع فيه، فيجوز للعامل الفسخ، ولا يجوز لصاحب العمل الرجوع إلا أن يضمن للعامل أجرة ما عمل.

ومن عمل لغيره عملا بغير شرط، فلا جعل له إلا في رد الآبق خاصة فإن له الجعل بالشرع، وهو مقدر بدينار أو اثني عشر درهما، وسواء رده من المصر أو (من)[3] خارج (المصر)[4]، وعنه : إن رده من خارج المصر فله أربعون درهما، ويستحق الجعل وإن كان أكثر من قيمة (العبد)[5]، ولا فرق بين أن يكون معروفا برد الأُبَّاق أو لم يكن، وما أنفقه على (الآبق في قوته)[6]، فله الرجوع على سيده، سواء رده إليه أو هرب منه في بعض الطريق، فإن مات السيد استحق الجعل والنفقة في تركته.

فإن رد له ضالة واختلفا، فقال العامل: جعلتَ لي كذا وكذا في ردها، فأنكر المالك، فالقول قوله مع يمينه، وكذلك إن اختلفا في مقدار الجعل، ويتخرج أن يتحالفا في المقدار بناء على اختلاف المتبايعين في الثمن [١٠٢ع].

---

(١) الجعالة في اللغة : مأخوذ من قوله : جعلت له جعلاً؛ أي : أوجبت، والجعل، والجعالة، والجعيلة: ما يغطاه الإنسان على أمر يفعله .

وشرعًا : جعل شيء معلوم لمن يعمل له عملاً معلومًا أو مجهولاً، مدة معلومة أو مجهولة .

انظر: مجمل اللغة :١/١٩١، المطلع: ٢١٥،٢٨١، المبدع: ٥/٢٦٧، الإقناع: ٣/٣٥، المنتهى: ٣/٢٩١،التوضيح ٢/٨٠٦.

(٢) في (ق) : (تعدد) .

(٣) ليست في : (ع) .

(٤) ليست في : (ق) .

(٥) حاصل المذهب في رد الآبق بغير شرط روايتان، الصحيح منهما : له جُعل مقدر بالشرع، وله بالشرع دينار أو اثنا عشر درهماً، وهذا المذهب، ولو جعل له أكثر مما قدره الشارع استحق المشروط .

انظر: المقنع: ١٥٧،١٥٨، المحرر: ١/٣٧٢، المبدع: ٥/٢٧٠، الإنصاف: ٦/٣٧٣، المنتهى: ٣/٢٩٢، ٢٩٣.

(٦) في (ق) : (الآبق من نفقته) .

كتاب السبق والنضال

وفيه باب واحد :

باب المناضلة.

كتاب السبق[1] و(النضال)[2]

المسابقة بعوض؛ كالجعالة في أحد الوجهين، يجوز فسخها، والامتناع منها، والزيادة فيها، ولا يأخذ فيها رهنا، ولا ضمينا، وفي الوجه الأخر : هي كالإجارة، لا يجوز فسخها، ولا الامتناع من تمامها، ولا الزيادة فيها، ويدخلها الرهن، (والضمين)[3].

ولا تجوز إلا على الخيل، والإبل، والسهام، ذكره الخرقي[4]، (وأما)[5] المسابقة على الأقدام، والبغال، والحمير، والفيلة، والطيور، والرماح، و المزاريق[6]، والسماريات[7]، والمصارعة، فيجوز بغير عوض، ولا يجوز بعوض.

ولا تجوز المسابقة بين جنسين؛ كالإبل والخيل، ولا على نوعين؛ كالعربي والهجين، ويتخرج الجواز بناء على تساويهما في السهم[8]، ولابد من تعيين الفرسين، وتحديد المسافة، والعلم بالعوض، فإن كان (العوض)[9] من الإمام، أو من أحد المتسابقين، أو أحاد الرعية على أن من [١٨٨ق] سبق أخذه جاز، فإن جاءا معا فلا شيء لهما، وإن كان من المتسابقين على أن من سبق منهما أحرز الجميع، لم يجز حتى يُدخلا معهما محللا يكافي فرسُه فرسيهما ورميه رمييهما على أن سبقهما أحرز سبقيهما، وإن سبقاه لم يأخذا منه شيئا وأحرز كل واحد منهما سبق نفسه، وان سبق أحدهما أحرز السبقين، وإن سبق مع المحلل[10] أحرز سبق نفسه وكان سبق المتأخر بينه وبين المحلل نصفين.

---

(١) السبق : بإسكان الباء : المسابقة، وهي المجاورة بين حيوان وغيره. وبفتح الباء : الجعل الذي يسابق عليه.
انظر: القاموس المحيط: ١١٥٢، المعجم الوسيط: ٤١٤، المطلع: ٢٦٧، المغني: ٤٠٦/١٣، شرح الزركشي: ٥٦/٧، الإقناع:٥٤١/٢، المنتهى: ١٢٦/٣، التوضيح: ٧٥٠/٢.

(٢) في (ظ) : (النصال)، وسيأتي في بابه .

(٣) يجوز ذلك بلا عوض، وهذا المذهب .
انظر: المقنع: ١٤٢، المحرر: ٣٥٨/١، الإنصاف: ٨٣/٦، الإقناع: ٥٤٦/٢، المنتهى: ١٣١/٣.

(٤) انظر : الإنصاف : ٨٤/٦، ٨٦ .

(٥) في (ع، ق) : (فأما) .

(٦) المزاريق : جمع : مِزْراق، وهو الرمح القصير .
القاموس المحيط: ١١٤٩، المنجد: ٢٩٧، المعجم الوسيط: ٣٩٣.

(٧) السماريات : مفردها، وهي : سَمُور، النجيبة السريعة من النوق، وقال صاحب الإقناع: أنها السفن.
انظر الإقناع٥٤٦/٢. لسان العرب :٣٧٨/٤، القاموس المحيط: ٥٢٥، المنجد: ٣٥٠ .

(٨) والمذهب أن يكون المركبان من نوع واحد، فلا يجوز بين عربي وهجين .
انظر: المقنع: ١٤٢، المحرر: ٣٥٨/١، الإنصاف: ٨٥/٦،٨٦، الإقناع: ٥٤٣/٢، المنتهى: ١٢٨/٣ .

(٩) ليست في : (ع) .

(١٠) المُحَلِّل : الفرس الثالث في الرهان إن سبق أخذ، وإن سُبق فما عليه شيء .
انظر : لسان العرب :١٦٩/١١، القاموس المحيط: ١٢٧٥، القاموس الفقهي: ١٠٠ .

فإن قال الإمام : من سبق فله عشرة، ومن صلّى[1] فله كذلك، لم تصح المسابقة، فإن قال : ومن صلّى فله خمسة صحت المسابقة، وإن شرطا أن من سبق منهما أطعم السبق أصحابه، فالشرط باطل، وهل تبطل المسابقة ؟ على وجهين: أحدهما : تبطل، والأخر : يصح ويملك السبق[2]، فإن شاء أطعمه، وإن شاء أحرزه.

والسبق في الخيل : أن يسبق أحدهما بالرأس إذا (تماثلت)[3] الهوادي، وهى الأعناق، فإن اختلفا في طول العنق أو كان ذلك في الإبل، اعتبر السبق بالكاهل، وهو الكتف، و إذا هلك أحد المركوبين قبل الغاية بطل العقد.

فإن مات أحد الراكبين قام وارثه مقامه، فإن عُدم الوارث استأجر الحاكم من ينوب عنه، وليس لأحد المتسابقين أن يجنب (مع)[4] فرسه فرسا يحرضه على العَدْو، ولا يركض وراءه ويصيح به .

---

(١) صلّى الفرس في السباق : جاء مصليًا، وهو الثاني في السبق؛ لأنه رأسه يلي صلا المتقدم .

انظر: لسان العرب:١٤/٤٤٦، المعجم الوسيط: ٥٢١..

(٢) يصح، وهو الصحيح من المذهب .

انظر: المقنع: ١٤٢،المحرر: ٣٥٩/١،الإنصاف: ٨٨/٦، الإقناع: ٥٤٥/٥،٥٤٦، المنتهى: ١٣١/٣ .

(٣) في (ظ) : (تمايلت) .

(٤) ليست في : (ع) .

باب المناضلة[١]

يشترط في المناضلة إخراج العوض على ما ذكرنا في الخيل، ولا تصح إلا بتعيين الرملة، سواء كانوا اثنين أو جماعة.

ولا تصح إلا على من يحسن الرمي، فإن كان في أحد الحزبين من لا يحسن الرمي، بطل العقد فيه وأسقط من الحزب الأخر بإزائه إن اختار الباقون، وإن اختاروا الفسخ فسخوا.

ولا يصح إلا على عدد من الرشق[٢] معلوماً وإصابة معلومة، وأن يصفا الإصابة فيقولا: حوابي، وهو ما (وقع)[٣] بين يدي الغرض[٤] وحبا إليه فأصابه، أو (خواصر)[٥]، وهو ما كان في جانبي الغرض، أو خواسق، وهو ما فتح الغرض وثبت فيه، أو خوارق، وهو ما خرق الغرض ولم يثبت فيه، أو خواصل، وهو اسم للإصابة على أي صفة كانت.

ومن [٨٩ق] صفات الإصابة موارق، وهي التي تنفذ الغرض، وخوارم، وهي التي تخرم الغرض، وليسا من شرائط المناضلة.

وأن يكون المدى[٦] بين الغرضين معلوما مُقدراً بما جرت العادة به [١٠٦ظ] من مائتي ذراع إلى ثلاثمائة، فإن (قالا)[٧] : السبق (لأبعدنا)[٨] رميا من غير تقدير، لم يصح.

ولا بد من معرفة طول الغرض وعرضه وسمكة وارتفاعه من الأرض، ومعرفة الرمي هل هو مناضلة أو محاطة أو مبادرة.

---

(١) المناضلة في اللغة: ناضله، مناضلة، ونضالاً، ونيضالاً : بادره في الرمي.

والمراد بالمناضلة : المسابقة في الرمي بالسهام.

انظر: القاموس المحيط: ١٣٧، المعجم الوسيط: ٩٢٩، المطلع:٢٦٨، المغني:٤١٦/١٣، التوضيح: ٧٥٠/٢، الإقناع: ٥١٤/٢، المنتهى:١٢٦/٣.

(٢) يطلق عل القوس السريعة السهم، والرشق من السهام ما بين العشرين إلى الثلاثين، يرمي بها رجل واحد متتابعة .

انظر: القاموس المحيط: ١١٤٤، مختار الصحاح:٢٤٤، المنجد: ٢٦٢، المعجم الوسيط: ٣٤٧، معجم لغة الفقهاء: ٣٢٢.

(٣) في (ع) : (يقع).

(٤) الهدف الذي يرمى إليه .

القاموس المحيط: ٨٣٧، المنجد: ٥٤٨، المعجم الوسيط: ٦٥٠، حلية الفقهاء:٢٠٤، معجم لغة الفقهاء: ٣٣٠.

وفي (ع) : جميعها ذكرت (العرض)، وسأكتفي بالإشارة إلى أول كلمة فيها، والباقي نسقها .

(٥) في (ع) : (حواصر)، وفي (ق) : (خواصم).

(٦) بعدها في (ظ، ق) زيادة كلمة : (موضع).

(٧) في (ق) : (قال) .

(٨) في (ظ) : (لا بدعنا) .

فالمناضلة : اشتراط إصابة عدد من عدد فوقه؛ كإصابة عشرة من عشرين على أن يستوفيا رميهما، فإن تساويا في الإصابة أحرزا (سبقيهما) [١]، وإن أصاب أحدهما تسعة، والأخر عشرة أو أكثر، فقد (نضله)[٢] .

والمحاطّة : أن يشترطا حط ما يتساويان فيه من الإصابة في رشق معلوم، فإذا فضل أحدهما بإصابة معلومة، فقد سبق صاحبه.

بيانه : أن يجعلا الرشق عشرين، ثم يسقطان ما يتساويان فيه من الإصابة، ويفضل لأحدهما خمسة أو ثلاثة أو ما أشبهه مما يتفقان عليه.

وأما المبادرة : بأن يشترطا إصابة معلومة من الرشق، فأيهما بدر إليها مع تساويهما في الرمي، فقد سبق، ولا يلزم إتمام الرشق.

بيانه : أن يشترطا من سبق إلى خمسة إصابات من عشرين رمية، فيرمي كل واحد عشرة، فيصيب أحدهما خمسة، والأخر أربعة، فيكون الأول سابقا.

ولا يفتقر في النضال إلى تعيين القوس والسهام، إذا كانا من جنس واحد [١٠٣ع]، فأما إن تناضلا على أن يرمى أحدهما عن قوس عربي، والأخر (عن)[٣] قوس فارسي، لم يصح العقد. ولا بد من تعيين المبتدئ بالرمي، فإن أطلقا، ثم تراضيا بعد العقد جاز، وإن تشاحا أقرع بينهما، وقال شيخنا : يقدم من له مزية بإخراج السبق.

والسنة في النضال : أن يكون لهما عرضان، وإذا بدا أحدهما بعرض بدا الأخر بالثاني، وإذا عرض لأحدهما عارض، من قطع وتر، أو كسر قوس، أو هبوب ريح شديدة ترد السهم عرضا، لم يحتسب عليه بذلك السهم.

فإن مات أحدهما، بطل النضال، فإن عرض ظلمة أو مطر، جاز تأخير الرمي، وإن أطارت الريح الغرض فوقع السهم في موضعه، فإن كان شرطهم الإصابة احتسب له، وإن كان شرطهم خواسق [١٩٠ق] أو خوارق، لم يحتسب.

ويكره (للأمين)[٤] والشهود مدح أحد المتناضلين وزهزهته[٥]؛ لأن فيه كسر قلب صاحبه.

---

(١) في (ع) : (سبقهما).

(٢) في (ظ) : (فضله)، وفي (ع) : (نصله).

(٣) ليست في : (ظ) .

(٤) في (ظ) : (للأمير) .

(٥) حمله على الإعجاب بنفسه .

انظر : القاموس المحيط: ١٦٦٨، المعجم الوسيط: ٤٠٥ .



وفيه باب واحد :

باب في تداعي المودِع والمودَع.

كتاب الوديعة[١]

الوديعة من العقود الجائزة، لكل واحد من المودِع والمودَع فسخها متى شاء، وهي أمانة في يد المودَع، يلزمه حفظها في حرز مثلها إلا أن يعين له المودع حرزا[٢]، فإن نقلها عن ذلك إلى حرز مثله أو أحرز منه لم يضمن، وإن نقلها إلى دونه ضمن، وقيل : إن نقلها إلى مثل الحرز لغير حاجة ضمن[٣].

فإن نهاه عن إخراجها عن ذلك الحرز، فَأَخْرَجَها لخوفه عليها من حريق أو نهب لم يضمن، وإن تركها فتلفت بذلك ضمن، فإن أخرجها لغير خوف عليها ضمن، وإن كان نقلها إلى ما هو أحرز، فإن قال : لا تخرجها وإن خفت، فأخرجها للخوف، أو تركها فتلفت بذلك، فلا ضمان عليه في الحالين، فإن قال : لا (تقفل)[٤] عليها ولا تنم فوقها ففعل ذلك، لم يضمن.

فإن قال : أجعلها في جيبك، فتركها في كمه ضمن، وإن قال : اجعلها في كمك، فتركها في جيبه لم يضمن، وإن تركها في يده، احتمل وجهين[٥].

فإن أراد السفر، ردها على مالكها، فإن كان غائبا فله حملها معه إذا كان أحرز لها، فإن خاف عليها في السفر دفعها إلى الحاكم، فإن لم يجد حاكما، فهل يجوز له دفعها إلى ثقة في البلد ؟ فقد نص (عليه)[٦] في رواية الأثرم : لا يودعها إذا خاف عليها، وقال شيخنا: يجوز له ذلك[٧].

---

(١) الوديعة : من ودَع الشيء، إذا تركه لتركها عند المدَع، وهي : المال المدفوع إلى من يحفظه بلا عوض .

انظر: المطلع: ٢٧٩، المبدع: ٢٣٣/٥، الإقناع:٥/٣، المنتهى: ٢٥٠/٣ .

(٢) الحرز : ما تحفظ به الأشياء من صندوق ونحوه، وهو الموضع الحصين، ويختلف باختلاف الشيء المحرز .

انظر: القاموس المحيط: ٦٥٣، المنجد: ١٢٥، المعجم الوسيط: ١٦٦، طلبة الطلبة: ١٣٩، مختار الصحاح:١٣٠، معجم لغة الفقهاء: ١٧٨، القاموس الفقهي: ٨٥، معجم المصطلحات الاقتصادية:١٢٠ .

(٣) إن أحرزها بمثله أو فوقه، لم يضمن، هذا الصحيح من المذهب .

انظر: المقنع: ١٥٤، المحرر: ٣٦٣/١، الإنصاف: ٣٠١/٦، المنتهى: ٢٥٣،٢٥٢/٣ .

(٤) في (ظ، ع) : (لا تفعل) .

(٥) يضمن، وهو الصحيح من المذهب؛ لأن اليد يسقط منها الشيء بالنسيان بخلاف الكم .

انظر: المقنع: ١٥٤، الإنصاف: ٣٠٥/٦، المنتهى: ٢٥٥/٣ .

(٦) ليست في : (ظ، ق).

(٧) يجوز له دفها إلى ثقة إن تعذر دفعها إلى الحاكم، وهذا المذهب .

انظر: المقنع: ١٥٥، المحرر: ٣٦٤/١، الإنصاف: ٣١٢/٦، المنتهى: ٢٥٨/٣ .

فإن دفع الوديعة إلي من في داره من زوجته وأمته لم يضمن، وإن دفعها إلى أجنبي ليحفظها، ضمن، وليس للمالك مطالبة الأجنبي على ظاهر كلامه في رواية إبراهيم بن هانئ[1]، وقال شيخنا : يضمن أيهما شاء[2].

وإذا تعدى في الوديعة، مثل : إن كانت دابة فركبها، أو ثوبا فلبسه، أو دراهم فأخرجها لينفقها ثم أعادها، أو جحد الوديعة ثم أقر بها، أو كان كيسا مختوما فكسر ختمه وفتحه، لزمه الضمان في جميع ذلك.

وإن أودعه دراهم صحاحا فخلطها في مقطعه، لم يضمن، نص عليه [١٠٧ظ] في رواية أبي طالب، وهي اختيار الخرقي وأبي بكر، وقال في رواية ابن منصور[3] : إذا استودع دراهم بيضا فخلطها في سود، ضمن، ومعلوم أنها تتميز [١٩١ق] فتخرج المسالتان على روايتين[4]، فإن أخذ بعضها فأنفقه وردَّ بدلها، ضمن الكل في إحدى الروايتين، وفي الأخرى : يضمن مقدار ما أخذ[5].

فإن أراد سفرا مخوفا فدفن الوديعة في داره وأعلم بها ثقة يسكن الدار، ضمن في أحد الوجهين، والأخر : لا يضمن[6].

---

(١) وهو أبو إسحاق إبراهيم بن هانيء النيسابوري، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيره، وكان ورعاً صالحاً صبوراً على الفقر، عالماً عابداً، وفي بيته اختفى الإمام أحمد -رحمه الله- ثلاث ليال في أيام الواثق، وكان أحمد يقول : إن كان في البلد رجل من الأبدال فأبو إسحاق النيسابوري، توفي سنة ٢٦٥هـ .

انظر: طبقات الحنابلة: ٩٨،٩٧/١، المنهج الأحمد: ٢٢٨،٢٢٧/١ .

(٢) إذا أودع المدع الوديعة لأجنبي أو حاكم، فلا يخلو : إما أن يكون لعذر أو غيره، فإن كان لعذر، جاز على الصحيح من المذهب، وإن كان لغير عذر، لم يجز، ويضمن على الصحيح من المذهب، فعلى المذهب : إن كان الثاني عالماً بالحال، استقر الضمان عليه، وللمالك مطالبته، وإن كان جاهلا، لم يلزمه .

انظر: المقنع: ١٥٥، المحرر: ٣٦٤/١، الإنصاف: ٣٠٩،٣٠٨/٦،الإقناع: ١٠/٣، المنتهى: ٢٥٦/٣ .

(٣) انظر: الروايتين والوجهين٣٢/٢، المستوعب: ٣٥٨/٢ .

(٤) إن خلطها بمتميز لم يضمن، وهذا الصحيح من المذهب .

انظر: المقنع: ١٥٥، المحرر: ٣٤٦/١، الإنصاف: ٣١٥/٦،الإقناع: ١١/٣، المنتهى: ٢٣٠،٢٥٩/٣ .

(٥) والصحيح من المذهب أنه يضمن مقدار ما أخذ .

انظر: المقنع: ١٥٥ ،المحرر: ٣٦٤/١،الإنصاف: ٣١٥/٦، الإقناع: ١١/٣، المنتهى: ٢٦٠/٣ .

(٦) والمذهب أنه لا يضمن .

انظر: المقنع: ١٥٥، المحرر: ٣٦٤/١، الإنصاف: ٣١٣/٦، الإقناع: ١٠/٣، المنتهى: ٢٥٨/٣، التوضيح: ٧٩٣/٢.

فإن أودعه بهيمة فلم يعلفها حتى ماتت، ضمن، فإن أنفق عليها بإذن الحاكم رجع بما أنفق، وإن أنفق بغير إذنه مع قدرته عليه محتسبا على المالك، فهل يرجع ؟ يحتمل وجهين[1].

فإن نهاه المالك[2] عن علفها فلم يعلفها حتى ماتت، أثم و لم يضمن .

فإن أودع صبيا وديعة فتلفت لم يضمن، وإن أتلفها الصبي، فقال شيخنا: يضمن، وقال غيره من أصحابنا : لا يضمن[3].

فإن أودع صبي مالا عند بالغ، ضمنه البالغ و لم يبرأ إلا بالتسليم إلى وليه، فإن أودع عبدا وديعة فأتلفها، ضمن ويكون في رقبته، وإذا تلفت الوديعة من بين ماله، فلا ضمان عليه في إحدى الروايتين، وفي الأخرى : لزمه الضمان[4].

---

(١) إن كان مع إمكان إذن الحاكم و لم يستأذنه بل نوى الرجوع فقط، لم يرجع على الصحيح من المذهب .

انظر: الجامع الصغير :٣٧٧، المقنع: ١٥٤، المحرر: ٣٦٣/١، الإنصاف: ٣٠٤/٦، معونة أولي النهى : ٤٨٨/٥،٤٨٩، المنتهى: ٢٥٤/٣ .

(٢) في (ظ) : (الحاكم) .

(٣) لا يضمن، وهذا الصحيح من المذهب .

انظر: المقنع: ١٥٥، الإنصاف: ٣١٨/٦، الإقناع:١١/٣ ،المنتهى: ٢٦١/٣ .

(٤) ما قدمه المصنف، هو المذهب .

انظر: المقنع: ١٥٤، الإنصاف: ٢٩٩/٦،٣٠٠، الإقناع:١٢/٣، المنتهى: ٣٦٣/٣.

باب في تداعي المودِع والمودَع[١]

إذا اتفقا في الإيداع واختلفا في الرد أو التلف أو التفريط في الحفظ، فالقول قول المودَع مع يمينه؛ لأنه أمين، وكذلك إن قال : أمرتني أن أدفعها إلى فلان فدفعتها (إليه)[٢]، فقال المالك : ما أمرتك، فالقول قول المودَع، نص عليه[٣] [١٠٤].

فإن مات المودَع فادعى وارثه رد الوديعة، لم يقبل قوله إلا ببينة، فإن تلفت الوديعة عند الوارث قبل إمكان ردها، لم يضمن، فإن تلفت بعد إمكان ردها ضمن.

فإن جحد الوديعة ثم أقر بها، أو قامت عليه بها بينة، فقال بعد ذلك : تلفت، نظرنا في جحوده، فإن قال : لا وديعة عندي، أو (قال)[٤] : لا تستحق علي رد وديعة، فالقول قوله في التلف، فإن قال : لم تودعني، لم يقبل قوله في التلف وإن أقام به بينة؛ لأنه كذبها بقوله : لم تودعني.

وإذا كان في يده (عين)[٥] وديعة، فادعاها رجلان فأقر بها لأحدهما بعينه، سلمت إليه، ويحلف للآخر، فإن نكل عن اليمين، قُضي عليه بالبدل للثاني، فإن أقر (بها)[٦] لهما، قسمت [١٩٢ق] بينهما، ويحلف لكل واحد منهما، فإن نكل لزمه نصف بدلها لكل واحد منهما، فإن قال : هي لأحدهما (ولا ؟ أعرف عينه)[٧]، فقالا : بل تعلم ذلك، حلف يمينا واحدة أنه لا يعلم أيهما مالكها، إلا أن يصدقاه، فلا يحلف ويقرع بين المتداعيين، فمن وقعت عليه القرعة حلف إنها له ودفعت إليه.

وإذا أودع اثنان عند رجل وديعة من مكيل أو موزون، فجاء أحدهما يطلب نصيبه والأخر غائب، لزم المودَع دفع نصيبه (إليه)[٨]، وكذلك إن كان حاضرا فامتنع من المطالبة بنصيبه وأذن في التسليم إلى صاحبه.

---

(١) في هامش (ع) زيادة : (في الحفظ)، وعليها علامة صح.

(٢) ليست في : (ظ) .

(٣) القول قول المودَع على الصحيح من المذهب؛ وذلك قياسا على ما إذا ادعى ردها على مالكها.
انظر: التمام ٦٩/٢، المقنع: ١٥٥، المحرر: ٣٦٤/١، الإنصاف: ٣٢١/٦، المنتهى: ٣٦٢/٣، ٣٦٣.

(٤) ليست في : (ظ) .

(٥) ليست في : (ظ) .

(٦) ليست في : (ظ) .

(٧) في (ع) : (لا أعرفه عيناً) .

(٨) ليست في : (ق) .

وإذا مات المودَع ولم يبين مكان الوديعة، ضمن وكـانت (دينـا)[١] في تركتـه. وإذا غصبت الوديعة (من يده)[٢]، فقال شيخنا : ليس للمودَع المخاصمة فيها إلا بتوكيل المـلك، وعندي : له ذلك؛ لأن له حق اليد والحفظ، فهو كالمستأجر لما كان له حق المنفعة، خـاصم في العين، والمرتهن لما كان له حق اليد، طالب بالعين[٣].

---

(١) في (ظ) : (وكانت وديعة دينا) .

(٢) ليست في : (ظ، ع) .

(٣) له المطالبة بها، وهو المذهب .

انظر : المقنع: ١٥٦، التنقيح المشبع:١٧٩، الإنصاف: ٣٣١/٦، الإقناع: ١٦/٣ المنتهى: ٢٦٨/٣ .


كتاب العارية

كتاب العارية[1]

العارية هبة منفعة، فلا يملك المستعير منها إلا ما قبضه بالانتفاع، ومتى أراد المعير الرجوع رجع.

ويجوز إعارة كل المنافع، إلا منافع البضع، ويكره إعارة الأمة الشابة لغير ذي محرم أو امرأة، ويكره استعارة أبويه للخدمة، ولا بأس باستعارة ولده للخدمة. ولا يجوز إعارة العبد المسلم لكافر، ولا الصيد لمحرِم.

ومن استعار أرضا للغرس لم يبن فيها، وله أن يزرع فيها، وإن استعارها للبناء أو للزرع، لم يغرس فيها، فإن استعارها لزرع الحنطة، جاز له زرع الشعير والباقلاء وما ضرره أقل من الحنطة، ولم يجز له زرع الذرة والقطن وما ضرره أكثر، فإن أعاره ليزرع مطلقا، زرع (فيها)[2] ما شاء، فإن رجع المعير والزرع قائم وكان مما يحصد قصيلا[3]، (حصده، وإن كان مما لا يحصد قصيلاً، لزم)[4] المعير تركه إلى الحصاد، وله الأجرة من وقت الرجوع، فإن أعاره للبناء والغرس مطلقا، جاز له ذلك ما لم يرجع [١٠٨ظ] .

فإن وقّت، كان له ذلك ما لم يرجع أو يمضي الوقت، فإن رجع فيما أذن وكان قد شرط عليه (القلع)[5] عند المطالبة [١٩٣ق] أو انقضاء الوقت، لزمه ذلك من غير أن يضمن له النقص، ولم يلزم المستعير تسوية الأرض، وإن لم يشرط عليه القلع لم يلزمه القلع إلا أن يدفع إليه قيمة البناء والغراس أو يضمن له ما نقص، فإن امتنع المعير من الضمان والمستعير من القلع، وامتنعا من البيع (لغيرهما)[6] تُرك الأمر واقفا.

---

(١) العارية : الأشهر فيها تشديد الياء، ويجوز تخفيفها، وأصلها من العري الذي هو التجرد، لتجردها عن العوض، وقيل : هي مأخوذه من التعاور، بمعنى : التناوب؛ لجعل المعير نوبه للمستعير في الانتفاع بالعين المعاوده، وهذان التعريفان هما وجهان في المذهب، إلا أن الأخير منهما يرد عليه الوصية بالمنفعة، وقد ورد في الإنصاف: ٩٤/٦ عن الحارثي قوله : والفرق بين القولين : أن الهبة تمليك يستفيد به التصرف في الشيء كما يستفيده فيه بعقد المعاوضه والإباحة: رفع الحرج عن تناول ما ليس مملوكًا له .

انظر: مختار الصحاح: ٤٠٧، المطلع:٢٧٢، المغني:٣٤٠/٧، الإقناع: ٥٥٥/٢، المنتهى: ١٤١/٣، التوضيح:٧٥٩/٢.

(٢) ليست في : (ظ، ق) .

(٣) قصيلاً : الزرع يجز أخضراً لعلف الدواب .

انظر: القاموس المحيط: ١٥٤، المنجد: ٦٣٤، المعجم الوسيط: ٧٤٠، طلبة الطلبة: ٤٠، معجم لغة الفقهاء: ٣٦٥.

(٤) في (ع، ق) : (حصده وإلا لزم) .

(٥) في (ظ، ع) : (القطع) .

(٦) في (ع) : (لغيرها) .

وللمعير دخول أرضه والتصرف على وجه لا يضر بالغراس والبناء، وللمستعير دخولها للسقي والإصلاح وأخذ الثمرة، وليس له دخولها للفرجة ونحوها، و إذا بنى المستعير بعد المنع أو الوقت، فعليه القلع من غير ضمان النقص له، وتسوية الأرض وأجرة المثل كذلك، ولا يمنع مالك الأرض من بيع أرضه ولا مالك الغراس من بيع غرسه لمن أراد.

وإذا حمل السيل بذر رجل إلى أرض الأخر فنبت، فالزرع لمالك البذر مُبقاً حتى يستحصد وعليه أجرة المثل إلا أن يشاء قلعه، وقيل : هو لصاحب الأرض وعليه قيمة البذر[١].

وإذا أعاره حائطاً ليضع عليه أطراف خشبه، لم يكن للمعير الرجوع على وجه يضر بالمستعير مادام الخشب على الحائط، فإن استهدم الحائط أو وقع الخشب عنه، لم يكن له ردها إلا بإذن مستأنف.

فإن أعاره أرضا للدفن، لم يكن له الرجوع ما لم يبل الميت، وكذلك إن أعاره سفينة فحمل فيها متاعه، لم يكن له مطالبته بتفريغها مادامت في لجة البحر[٢].

وكل من جاز له التصرف في ماله، جاز له إعارته.

والعارية مضمونة بقيمتها يوم التلف بكل حال، نص عليه[٣]، وقال أبو حفص العكبري: إن شرط نفي الضمان، لم يضمنها، وقد أومأ إليه في رواية ابن منصور، فإن [١٠٥ع] تلفت أجزاؤها بالاستعمال؛ كخُمل[٤] المنشفة والقطيفة[٥]، فهل يضمنها ؟ على وجهين[٦]. وليس للمستعير أن يعير، فإن خالف وأعار فتلف عند الثاني فضمنه، لم يرجع على الأول.

---

(١) والمذهب ما قدمه المصنف .

انظر: المقنع: ١٤٤، الإنصاف: ١٠٢/٦، الإقناع: ٥٦٠/٢، المنتهى: ١٥٠/٣ .

(٢) عرض البحر .

انظر: القاموس المحيط: ٢٦٠، المعجم الوسيط: ٨١٥ .

(٣) والمذهب أن العارية مضمونة بقيمتها يوم التلف وإن شرط نفي ضمانها .

انظر: التمام:٦٥/٢، المقنع:١٤٤، المحرر:٣٦٠/١، الإنصاف:١٠٤/٦، الإقناع:٥٦١/٢، المنتهى:١٥٣/٣.

(٤) خَمْل: هُدْب القطيفة ونحوها مما يتسخ وتفضل له فضول .

القاموس المحيط: ١٢٨٦، المنجد: ١٩٦، المعجم الوسيط: ٢٥٧ .

(٥) دثار مخمل له أهداب .

انظر: القاموس المحيط: ١٠٩٣، المعجم الوسيط: ٧٤٧ .

(٦) لا يضمن إذا كان استعمالها بالمعروف، وهو الصحيح من المذهب .

انظر: المقنع: ١٤٥، الإنصاف: ١٠٥/٦،١٠٦، الإقناع: ٥٦٢/٢، المنتهى:١٥٣/٣،١٥٤ .

وإذا دفع إليه دابة فركبها ثم اختلفا، فقال المالك : أجرتكها فادفع أجرة الركوب، وقال الراكب : بل أعرتني، فالقول قول المالك مع يمينه، وله أجرة المثل، فإن قال المالك : أعرتكها، وقال الراكب : بل أجرتني، فالقول قول المالك، وكذلك إن قال المالك : غصبتني، فقال [١٩٤ق] الراكب : بل أعرتني، فالقولُ قول المالك، وقيل : بل قول الراكب[1].

وإذا اختلف المعير والمستعير في رد العارية، فالقول قول المعير، وعلى المستعير مؤنة رد العارية إلى مالكها، فإن رد الدابة المستعارة إلى اصطبل المالك أو إلى غلامه لم يبرأ من الضمان [2].

---

(١) هنا صورتان:

أ- أن يقول : أعرتني، فيقول المالك : بل غصبتني، فإن وقع الاختلاف عقيب العقد، والدابة باقية أخذها المالك ولا معنى للاختلاف، وكذا إن كانت تالفة، وإن وقع بعد مضي مدة لها أجرة، فيجب عليه أجرة المثل؛ لأن القول قول المالك على الصحيح من المذهب .

ب- الصورة الثانية : قال أجرتني، قال : بل غصبتني، فالقول قول المالك على الصحيح من المذهب .

انظر: الإنصاف: ١١/٦، المقنع: ١٤٥، المحرر: ٣٦٠/١، الإقناع: ٥٦٤/٢، ٥٦٥، المنتهى: ١٥٧/٣.

(٢) هذا المذهب، وعليه الأصحاب .

انظر: الإنصاف: ١٠٨/٦.

وقال القاضي أبو يعلى -رحمه الله- في الجامع الصغير : (وإذا استعار دابة ثم ردها إلى اصطبل صاحبها وشدها بغير إذن مالكها، لم يبرأ من ضمان الرد وعليه الضمان إن ضاعت).

انظر: الجامع الصغير، ص ٣٦٨ .



وفيه باب واحد :

باب ما يضمن به المال من غير غصب.

كتاب الغصب(١)

الغصب هو الاستيلاء على ملك الغير قهراً بغير حق، ولا فرق بين أن يكون الملك منقولا أو غير منقول، كالعقار، ونقل عنه ابن منصور فيمن غصب أرضا فأصابها غرق من جهة الغاصب: غرم قيمة الأرض، وإن كان سببا من السماء، فليس عليه شيء.

وهذا يدل على أنها لا تضمن بالغصب، وإنما تضمن بإتلاف من جهته، ويضمن الغاصب بنفس الاستيلاء.

رد المغصوب وآثاره

فإن كان المغصوب موجودا، ضمنه بالرد، ولو غرم عليه أكثر من قيمته، فإن تعلق به حرمه حيوان؛ كخيط غصبه فخاط به جرحه، فإن كان الحيوان لغير الغاصب أو للغاصب، لكنه مما لا يؤكل لحمه، لم يلزم رده ويغرم قيمته، وإن كان مما يؤكل (لحمه)(٢) فعلى وجهين: أحدهما: لا يرد أيضا، والثاني: يلزمه رده(٣).

وإن خشي تلف الحيوان ذكاه، فإن مات الحيوان لزمه انتزاع الخيط ورده إلا أن يكون آدميا فلا يلزمه، فإن تعلق به حرمة مال الغاصب غير الحيوان؛ كبنائة على الساجة(٤) الغصب، لزمه الرد وإن انتقض البناء.

وإن كان ذلك لغير الغاصب؛ كلوح يرقع(٥) به سفينة، فيحمل فيها مال الغير، وهي في لجة البحر لم يقلع، فإن كان الذي فيها للغاصب، أوخشي(٦) غرقها، لم يقلع حتى ترسى (إلى جزيرة)(٧)، ويحتمل أن يقلع ولا ينتظر ذلك(٨)، كما لا ينتظر وقوع البناء الذي أدخل فيه الساجة.

---

(١) الغصب لغة: أخذ الشيء ظلماً. واصطلاحاً: استيلاء غير حربي على حق غيره، قهرًا بغير حق.
انظر: المطلع:٢٧٤، شرح الزركشي:١٦٧/٤،الإقناع:٥٦٧/٢، المنتهى:١٥٩/٣، التوضيح:٧٦٥/٢، معجم لغة الفقهاء: ٣٣٢، القاموس الفقهي: ٢٧٥، معجم المصطلحات الاقتصادية: ٢١١.

(٢) ليست في: (ع، ق).

(٣) يذبح، ويلزمه رده، وهو المذهب.
انظر: المقنع: ١٤٦،الإنصاف: ١٣٠/٦،١٣١، الإقناع: ٥٧٢/٢، المنتهى: ١٦٧/٣.

(٤) في (ع): (الساحة).
الساجة: هي الخشبة المربعة.
انظر: مجمل اللغة: ٤٨١/٢، لسان العرب: ٢٩٥/٢.

(٥) في (ع): (يرفع).

(٦) في (ع): (وخشي).

(٧) مكانها في (ظ): (فيقلع).

(٨) لم يقلع حتى ترسي، وهذا المذهب. "إذا كانت السفينة يخاف غرقها بقلع اللوح".
انظر: المقنع: ١٤٦، المحرر: ٣٦١/١، الإنصاف: ١٣٠/٦، الإقناع: ٥٧٢/٢، المنتهى: ١٦٦/٣.

فإن رده الغاصب وقد نقصت قيمته لتغير الأسعار، فلا ضمان عليه لنقصان القيمة، نص عليه في رواية محمد بن يحي الكحال[1].

فإن زادت قيمته في يده، لزيادة حبل أو سمن أو تعلم صنعة مباحة، ثم نقصت لزوال ذلك حتى عادت إلى قيمتها، ردها ورد قيمة الزيادة التي كانت حدثت[2]. رد الزيادة

فإن عادت مثل تلك الزيادة فعادت القيمة إلى الحالة الأولى [٩٠١ظ]، فهل يضمن الزيادة الأولى ؟ على وجهين : أحدهما : يضمن، والأخر : لا يضمن[3] [٩٥١ق].

وإن كان المغصوب قد تلف وكان مما له مثل؛ كالمكيل والموزون، ضمنه بمثله، فإن أعوز المثل، (ضمنه)[4] بقيمة المثل يوم انقطاعه، ويتخرج أن يلزمه قيمة المثل أكثر ما كان (من)[5] يوم الغصب إلى يوم تعذر المثل[6].

فإن كان مما لا مثل له، فعليه قيمته يوم التلف، نص عليه، وقال الخرقي: عليه قيمته أكثر ما كانت (من)[7] يوم الغصب إلى يوم التلف، ويتخرج أن عليه قيمته يوم الغصب على ما قاله في رواية كبار أصحابه في حوائج البقال : يعطيه على سعر يوم أخذ (منه)[8] تغيير القيمة في البلد الذي غصب فيه بنقد ذلك البلد، فإن كان في البلد نقود، قوم بغالبها إذا كان المتلف من غير جنسه.

فإن كان المتلف من جنس نقد البلد، وكان مصوغا قيمته أكثر من وزنه، نظرنا، فإن كانت الصياغة مباحة؛ كحلي النساء وما يباح من حلى الرجال، قُوّم بغير جنسه، وإن كانت محرمة؛ كالآنية، لغت الصنعة وضمن بمثله وزنًا.

---

(١) انظر : المستوعب: ٣٧٣/٢، الإقناع: ٥٧٧/٢.

أبو جعفر محمد بن يحيى الكحال البغدادي المتطبب، من كبار أصحاب الإمام أحمد، وكان يقدمه ويكرمه .

انظر : طبقات الحنابلة ٣٢٨/١، المقصد الأرشد:٥٣٦/٢، المنهج الأحمد : ٣٤٧/١ .

(٢) وهو المذهب.

انظر: المقنع: ١٤٧، الإنصاف: ١٤٦/٦، معونة أولي النهي: ٢٨٦/٥، الإقناع: ٥٧٧/٢، المنتهى: ١٧٧/٣

(٣) لا يضمنها، وهو المذهب .

انظر: المقنع: ١٤٧، المحرر: ٣٦١/١، الإنصاف: ١٤٨/٦، الإقناع: ٥٧٨،٥٧٧/٢، المنتهى: ١٧٧/٣ .

(٤) ليست في : (ظ) .

(٥) ليست في : (ظ) .

(٦) والمذهب ضمانه بقيمة المثل يوم انقطاعه؛ لأن المالك يستحق المطالبة بقيمة المثل يوم الانقطاع، فيعتبر القيمة حينئذ؛ لأنه يوم وجوبها .

انظر: التمام:٧١/٢، المقنع: ١٤٩، المحرر: ٣٦١/١، الإنصاف: ١٨٠/٦، الإقناع: ٥٨٥/٢.

(٧) ليست في : (ظ، ق).

(٨) وإن لم يكن له مثلياً، ضمنه بقيمته .

انظر: التمام٧٢/٢، المحرر:١ /٣٦١، الإنصاف: ٦/ ١٨١، الإقناع: ٥٨٦/٢، المنتهى: ١٩٧/٣،١٩٨.

ضمان الغصب

فإن خرج المغصوب عن يد الغاصب؛ بأن كان عبدا فأبق، أو دابة فشردت، ضمن قيمته، فإن رجع، رده وأخذ القيمة.

فإن نقص من عينه جزا أو جنى عليه بتحريق أو كسر، ضمن ما نقصه، سواء كان المغصوب رقيقا أو غيره من الأموال، وعنه : أن عين الدابة خاصة تضمن بربع قيمتها، والرقيق يضمن ما أرشه مقدر من دية الحر بمثل ذلك من قيمة الرقيق، وما ليس فيه مقدر من الحر، يضمنه من العبد بما نقص.

ضمان المثل و المتقوم

وإذا أتلف الغاصب بعض المغصوب، فنقص قيمة الباقي، مثل : أن يغصب زوجي خف قيمتهما عشرون، فيتلف أحدهما، فيصير قيمة الباقي خمسة، لزمه رد الباقي وقيمة التالف وأرش النقص، وذلك خمسة عشر، وقيل : بل يلزمه عشرة قيمة التالف فقط[1] .

فإن فعل [١٠٦ع] بالمغصوب فعلا نقص به قيمته وخيف فساد الباقي، مثل : أن غصبه حنطة فبلها، فصاحبها بالخيار بين أن يأخذ مثل حنطته، وبين أن يتركه حتى يستقر الفساد، ويلزمه أرش النقص.

وطء الغاصب وما يترتب عليه

فإن كانت جارية فوطئها، فعليه مهرها، سواء كانت مكرهة أو مطاوعة [٦٩١ق] وأرش بكارتها إن كانت بكرا، وعليهما الحد إذا طاوعته وكانا عالمين بالتحريم.

فإن علقت الأمة، فالولد ملك لسيدها، وعلى الغاصب أرش ما نقصتها الولادة، ولا يجبر النقص بالولد.

ضمان منفعة المغصوب

فإن تلفت منفعة المغصوب، ضمنها (الغاصب)[2] للمدة التي أقامت في يده، ونقل بكر ابن محمد[3] عن أبيه : لا يضمنها، إلا أن الخلال قال : هو قول قديم.

فإن غَيَّر المغصوب بما ينتقل به عن اسمه، مثل : إن غصب (بيرما)[4] فعمله إبرا، أو (نقرة)[5] فضربها دراهم، أو خشبة فعملها بابا، أو شاة فذبحها وشواها، أو غزلا فنسجه ثوبا

---

(١) والمذهب أن عليه رد الباقي وقيمة التالف وأرش النقص، وهو ما قدمه المصنف .

انظر: المستوعب: ٣٧٧/٢، المقنع: ١٤٩، الإنصاف: ١٨٨/٦، الإقناع: ٥٨٧/٢، المنتهى: ١٩٩/٣ .

(٢) ليست في : (ظ) .

(٣) أبو أحمد بكر بن محمد النسائي البغدادي، ذكره الخلال، وذكر عنه أنه روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، كان الإمام أحمد -رحمه الله- يكرمه ويقدمه .

انظر: طبقات الحنابلة ١١٩/١، المنهج الأحمد:٣٨١/١ .

(٤) البيرم : قطعة حديد، يوسع بها النجار شق الخشبة عند نشرها، وتسمى العَتَلة .

انظر: لسان العرب: ٤٥/١٢، القاموس المحيط: ١٣٩٤، المعجم الوسيط : ٥٢/١ .

(٥) النقرة : هي من الذهب والفضة : القطعة المذابة، وقيل : هو ما سُبك مجتمعًا منها، والنقرة : السبيكة، والجمع: نِقارٌ، والنَّقّار : النقّاش .

انظر: لسان العرب: ٢٢٩/٥، القاموس المحيط: ٦٢٥، المنجد: ٨٣١، المعجم الوسيط: ٩٤٥ .

وما أشبه ذلك، فقال أبو بكر : ينقطع ملك المغصوب عنه، ويكون للغاصب، وعليه قيمته قبل التغيير، وهو ظاهر كلامه في رواية بكر بن محمد عن أبيه.

والصحيح من المذهب أنه إن زادت القيمة بذلك، فالغاصب شريك المالك في الزيادة، نص عليه في رواية الجوزجاني [(١)]، وإن نقصت القيمة بذلك، فهو لمالكه، وعلى الغاصب ضمان النقص، ذكره في رواية (الميموني)[(٢)]، وإن لم تزد القيمة و لم تنقص، فالغاصب متبرع بعمله والمغصوب لمالكه.

نقص قيمته وزيادتها

فإن شغله الغاصب بعين مال، مثل : أن يكون غصب ثوبا فصبغه، نظرنا، فإن لم تزد قيمة الثوب والصبغ و لم تنقص قيمتهما، فهما شريكان، كل واحد منهما بقدر ماله، نص عليه في رواية الجوزجاني[(٣)]، وإن زادت قيمتهما فالزيادة بينهما، وإن نقص قيمتهما فهو من ضمان الغاصب، فإن زادت قيمة أحدهما فالزيادة لمالك ذلك.

فإن أراد الغاصب قلع صبغه، لم يمنع ويضمن ما نقص، وقال شيخنا : قياس المذهب أن يمنعه من قلعه ويكون شريكه بالصبغ، وإن أراد مالك الثوب قلع الصبغ، لم يجبر الغاصب ويكون شريكه بالصبغ، وقد قال فيمن بنى في أرض غصبها : يجبر على القلع، فيخرج في الصبغ والبناء روايتان : إحداهما : يجبر على القلع، والثانية : لا يجب[(٤)].

فإن وهب الغاصب [١١٠ظ] الصبغ لمالك الثوب، لزمه قبوله، ويحتمل أن لا يلزمه[(٥)].

---

(١) والصحيح من المذهب أن يرى لك بزيادة وأرش نقصه ولا شيء له .

انظر : المقنع: ١٤٦، المحرر: ٣٦١/١، الإنصاف: ١٣٧/٦، ١٣٨، الإقناع: ٥٧٤/٢، ٥٧٥، المنتهى: ١٧١/٣ .

الجوزجاني: هو إسحاق بن إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدي الجوزجاني، ولد بجوزجان بخراسان، وإليها نسب، وهو محدث حافظ ثقة، جليل القدر، كان الإمام أحمد يكرمه، وروى عنه الشيوخ المتقدمون من أصحاب أحمد، وعنده مسائل عن أحمد في جزأين، وله أيضاً كتاب في الجرح والتعديل، وكتاب الضعفاء وكتاب المترجم توفي بدمشق سنة ٢٥٩هـ.

انظر : طبقات الحنابلة : ٩٨/١، ٩٩، معجم البلدان: ١٨٢/٢١، ١٨٣ ، المنهج الأحمد: ٣٧٤/١، معجم المؤلفين: ١٢٨/١، ١٢٩ .

(٢) في (ظ) : (المصري) .

(٣) يكونان شريكين بقدر ماليهما، وهذا المذهب .

انظر : المقنع: ١٤٦، ١٤٧، الإنصاف: ١٥٨/٦، الإقناع: ٥٧٩/٢، المنتهى: ١٨٢/٣ .

(٤) والمذهب لا يجبر، يعني : إذا أراد الغاصب قلع صبغة وامتنع المغصوب منه، أُجبر على تمكينه من قلعه ويضمن النقص .

انظر: المقنع: ١٤٨، المحرر: ٣٦١/١، الإنصاف: ١٥٦/٦، ١٥٧، الإقناع: ٥٧٩/٢، المنتهى: ١٨٣/٣.

(٥) يلزمه قبوله، وهو المذهب .

انظر: المقنع: ١٤٨، الإنصاف: ١٥٧/٦، ١٥٨، الإقناع: ٥٧٩/٢، المنتهى: ١٨٣/٣.

خلط المغصوب غير المميز بمثله

فإن خلط المغصوب بما لا يتميز؛ كالحنطة بالحنطة، (والزبيب بالزبيب)[١]، والزيت بالزيت، فإن كان مثله، لزمه مثل مكيلة منه، ذكره ابن حامد [١٩٧ق]، وقال شيخنا: يلزمه أن يعطيه مثله من حيث شاء.

وإن خلطه بدونه أو بأجود منه، فظاهر كلام أحمد -رحمه الله- في رواية أبي الحارث: أنهما شريكان، يباع الكل ويقسم بينهما على قدر ماليهما، وقال شيخنا -رحمه الله-: قياس المذهب أنه يلزم الغاصب مثله؛ لأنه يصير بالخلط كالمستهلك كما قلنا (فيما)[٢] إذا ابتاع زيتا فخلطه بزيت له آخر ثم أفلس، يكون البائع أسوة الغرماء؛ لأنه استهلكه بالخلط[٣]، فإن خلطه بما يتميز، فعليه تخليصه ودفعه إلى مالكه.

فإن غصب داراً فحفر فيها بئر ثم استردها المالك، فأراد الغاصب (طم البئر، فقال)[٤] شيخنا: له ذلك من غير رضا المالك، وعندي: ليس له ذلك إذا أبرأه المالك من ضمان ما يتلف فيها [٥].

فإن غصب دنانير واشترى بها سلعة وربح، فالسلعة وربحها لمالك الدنانير، وإن كان اشترى السلعة في ذمته ثم نقد الدنانير، احتمل أن يكون الحكم كذلك، واحتمل أن يرد مثل الدنانير، وتكون السلعة وربحها له[٦].

فإن غصب عينا فوهبها لإنسان فتلفت في يده أو بعضها، فللمالك أن يضمن أيهما شاء، إلا (أنه)[٧] ضمن الموهوب (له)[٨] رجع على الواهب، إذا لم يكن علم بأنها غصب، فإن علم لم يرجع.

---

(١) ليست في: (ظ).

(٢) ليست في: (ظ، ع).

(٣) والمذهب أنهما شريكان بقدر ملكيهما، وقياس المذهب يلزم الغاصب مثله.

انظر: المقنع: ١٤٧، المحرر: ٣٦١/١، الإنصاف: ١٥٤/٦، الإقناع: ٥٧٩/٢، المنتهى: ١٨٠/٣.

(٤) في: ق (طم البئر لم يكن له ذلك وقال).

(٥) إن أراد الغاصب طمها ابتداءً، فلا يخلو: إما أن يكون لغرض صحيح أولا، فإن كان لغرض صحيح، كإسقاط ضمان ما يقع فيها، أو يكون قد نقل ترابها إلى ملكه، أو ملك غيره، أو إلى طريق يحتاج إلى تفريقه، فله طمها من غير إذن ربها على الصحيح من المذهب، وإن لم يكن له غرض صحيح في ذلك، فلا يملك طمها، وهو الصحيح من المذهب.

انظر: المقنع: ١٤٦، المحرر: ٣٦١/١، ٣٦٢، الإنصاف: ١٣٩/٦، الإقناع: ٥٧٥/٢ المنتهى: ١٧٣/٣.

(٦) والمذهب أن المال والربح للمالك.

انظر: المقنع: ١٥٠، المحرر: ٣٦٢/١، الإنصاف: ١٩٦/٦، ١٩٧، الإقناع: ٥٨٩/٢، ٥٩٠، المنتهى: ٢٠٢/٣.

(٧) في (ق): (أنه ان).

(٨) ليست في: (ق).

فإن باع العين المغصوبة، فللمالك أن يضمن (أيهما)[1] شاء من الغاصب والمشتري، فإن ضمن المشتري مع علمه بالغصب، لم يرجع على الغاصب، فإن لم يعلم بالغصب، فما التزم ضمانه بالبيع كقيمة العين و(الأجزاء)[2] ، لا يرجع به على الغاصب.

وما لم يلتزم ضمانه، ولم يحصل به منفعة؛ كنقصان الولادة وقيمة الولد، فإنه يرجع به على الغاصب، وما حصل له به منفعة؛ كالأجرة، وأرش البكارة، (وقيمة الولد)[3]، فهل يرجع به على الغاصب ؟ على روايتين : إحداهما : يرجع، والأخرى : لا يرجع [4]، (فإن ضمن الغاصب)[5]، فكلما يجب أن يرجع به المشتري على الغاصب لا يرجع به الغاصب على المشتري، وكلما لم يرجع به المشتري عليه، رجع الغاصب به على المشتري، فأما الثمن فيجب على الغاصب رده على المشتري إن كان قبضه بكل حال. أرش البكارة

فإن كان المغصوب أمة فوطئها المشتري فأولدها، أو زوجها فأولدها الزوج وهما [١٩٨ق] لا يعلمان بأنها مغصوبة، فلمالكها أن يضمن (المشتري، أو الزوج)[6] عوض الولد يوم الولادة والمهر، ويرجعان بعوض الولد على الغاصب، فأما المهر فعلى روايتين : إحداهما: (أنهما يرجعان)[7] به أيضا عليه، وهي اختيار الخرقي، والثانية : لا يرجعان به، وهي اختيار أبي بكر [8] .

---

(١) في (ظ، ق) : (من) .

(٢) في (ظ) : (والاخر) .

(٣) ليست في : (ظ) .

(٤) اعلم أن المالك إذا رجع على المشتري الرجوع على الغاصب، فلا يخلو من أقسام :

الأول : ما لا يرجع به، وهو قيمتها إذا تلفت كلها، أو جزؤها في يده .

الثاني: فيه خلاف، والترجيح مختلف، وهو أرش البكارة والمهر، وأجرة نفعها .

أ-فأما أرش البكارة، فالصحيح من المذهب أنه لا يرجع به .

ب- وأما المهر وأجرة النفع، فالصحيح من المذهب أنه يرجع بهما على الغاصب .

الثالث: ما يرجع به على الصحيح من المذهب، وهو قيمة الولد .

الرابع: ما يرجع به قولاً واحدً، وهو نقص ولادة ومنفعة فائته .

انظر: الإنصاف: ١٦٦/٦،١٦٧، شرح الزركشي ١٨٢/٤، التنقيح المشبع : ١٧٢، المنتهى: ١٧٨/٣.

(٥) في (ع) : (لا يرجع به الغاصب) .

(٦) في (ظ، ع) : (المشترى الزوج) .

(٧) في (ظ، ق) : (أنه يرجع) .

(٨) المذهب ما قدمه المصنف، وهو أنه يرجع بالمهر؛ لأن المهر حق للسيد فلم يسقط بمطاوعتها، ورجوعه بالمهر على الغاصب من المفردات .

الإنصاف: ١٥٩/٦، وانظر: المستوعب :٢٨١/٢، المقنع: ١٤٨، المحرر: ٣٦٢/١، الإقناع: ٥٨١/٢،٥٨٢، المنتهى: ١٨٧/٣ .

وما يلزمه في عوض الأولاد على روايتين : إحداهما : يلزمه قيمة الأولاد ولو كانوا عبيدا، والثانية : يلزمه مثلهم من العبيد، وهي اختيار الخرقي وشيخنا[١].

ويقتضي أن ينظر إلى صفاقم تقريبا كما يفعل في [٧٠١ع] مثل الصيد، فأما حقيقة المثل، فلا يوجد إلا في المكيل والموزون، ويحتمل أن ينظر إلى مثلهم في القيمة.

فإن باع إنسان عبدا فأعتقه المشتري، فجاء مدع فادعى أنه عبده، وأن البائع غصبه، فصدقه البائع والمشتري، لم يقبل على العبد، فإن صدقه العبد أيضا، لم يقبل في حق الله تعالى المتعلق بالحرية، وللمدعى أن يطالب من شاء منهما بقيمته حال العتق، فإن طالب البائع رجع على المشتري، وإن طالب المشتري، لم يرجع على البائع، ويحتمل أن يبطل العتق إذا اتفقوا كلهم، ويعود العبد إلى المدعي[٢].

المغصوب من الطعام

فإن كان المغصوب طعاما فأطعمه إنسانا، وقال له : كُل فإنه غصب، فإن المالك إن ضمن الغاصب رجع على الآكل، وإن ضمن الآكل، (لم)[٣] يرجع على الغاصب، فإن قال له : كُلْه فإنه طعامي، أو أمسك ولم يقل شيئا، فأكله، فإن المالك إن ضمن الغاصب لم يرجع على الآكل، وإن ضمن الآكل رجع على الغاصب في أحد الوجهين، ولم يرجع في الأخر[٤] .

فإن أطعم المغصوب لمالكه، نظرنا، فإن علم المغصوب (منه)[٥] أنه طعامه، برئ الغاصب، وإن لم يعلم لم يبرأ.

فإن رهن المالك المغصوب من غاصبه، أو أودعه عنده، أو أعاره إياه أو استأجره على قصارته أو خياطته، برئ الغاصب من ضمان الغصب .

المغصوب من الأرض

فإن غصب أرضا فزرعها، فصاحب الأرض بالخيار بين أن يقر الزرع في أرضه إلى الحصاد بأجرة المثل، وبين أن يأخذ الزرع بعوضه، وأما العوض على روايتين: إحداهما : قيمته، والثانية : ما أنفقه عليه، ويحتمل أن يكون الزرع لصاحب البذر، وعليه أجرة

---

(١) يرجع بقيمة الولد على الصحيح من المذهب .

انظر: التمام:٢/٧٣، المقنع: ١٤٨، المحرر: ١/٣٦٢، الإنصاف: ٦/١٦٦،١٦٧، المنتهى: ٣/١٨٧ .

(٢) يستقر الضمان على المشتري، وهو المذهب .

انظر: المقنع: ١٤٩، الإنصاف: ٦/١٧٩، الإقناع: ٢/٥٨٤، المنتهى: ٣/١٩٥ .

(٣) ليست في : (ظ) .

(٤) يستقر الضمان على الغاصب، وهو المذهب .

انظر: المقنع: ١٤٩، الإنصاف: ٦/١٧٥،١٧٦، الإقناع: ٢/٥٨٣، المنتهى: ٣/١٧٣ .

(٥) ليست في : (ظ) .

لصاحب الأرض، مأخوذ من قوله : إذا حمل السيل بذر الرجل [٩٩١ظ] فطرحه في أرض رجل فنبت، فهو لصاحب البذر وعليه [١١١ظ] الأجرة لصاحب الأرض[١].

غصب الحر

فإن غصب حُرًا على نفسه فاستعمله، ضمن أجرة المثل لمنفعته، وإن حبسه مدة، احتمل أن تلزمه أجرة المدة، واحتمل أن لا تلزمه) [٢].

فإن غصب عصيرا فصار خمرا، ضمن قيمته، فإن انقلب الخمر خلا، رده على مالكه وما نقص من قيمة العصير.

فإن غصب خمرا من ذمي لزمه ردها عليه، فإن أتلفها، فنص أحمد -رحمه الله- عليه أنه لا يضمنها، وكذلك إن قتل خنزيرا[٣]، ونقل عنه ابن منصور في مجوسي باع مجوسيا خمرا ثم أسلما : يأخذه بالثمن، فإن باعه خنزيرا لا يأخذ منه شيئًا، ونحوه نقل أبو طالب، فعلى هذا هي مال لهم، فيجب ضمانها على المتلف.

فإن غصب الخمر من مسلم، لم يلزمه ردها ووجب إراقتها، فإن تركها فصارت خلا رده. وإن غصب كلبا فيه منفعة، يلزمه رده، فإن غصب جلد ميتة، فهل يلزمه رده ؟ على وجهين[٤].

فإن كسر مزمارا[٥] أو طنبوراً[٦] أو طبلا أو صليباً، لم (يضمنه)[٧]، فإن كسر أواني الخمر، أو آنية الذهب والفضة، فهل يضمن أم لا ؟ على روايتين[٨].

---

(١) والمذهب أنه يأخذه بنفقته، وهي ما أنفق من البذر وفوقه الزرع من الحرث والسقي وغيرهما .

انظر: المقنع: ١٤٦، المحرر: ٣٦١/١، الإنصاف: ١٢٤/٦، الإقناع: ٥٦٩/٢،٥٧٠، المنتهى: ١٦٣/٣ .

(٢) تلزمه، وهو الصحيح من المذهب .

انظر: المقنع: ١٤٥، المحرر: ٣٦٣/١، الإنصاف: ١٢١/٤، الإقناع: ٥٦٨/٢، المنتهى: ١٦١/٣ .

(٣) لم تلزمه قيمتهما؛ لأنها غير متقومه كالميتة .

انظر: التنقيح المشبع: ١٧٠، المبدع: ١٥٢/٥، الإقناع: ٥٦٧/٢،٥٦٨، معونة أولي النهى : ٢٤٨/٥ .

(٤) والصحيح من المذهب أنه لا يجب رده؛ لأنه لا قيمة له، وهذا مبني على القول بأنه لا يطهر بالدبغ .

انظر: المقنع: ١٤٥،المبدع: ١٥٣/٥، الإنصاف: ١١٨/٦، الإقناع: ٥٦٨/٢، المنتهى: ١٦١/٣ .

(٥) جمعها : مزامير، وهي آلة نفخية يزمر فيها، وتصنع من خشب أو معدن .

انظر: القاموس المحيط: ٥١٣، المنجد: ٣٠٥، المعجم الوسيط: ٤٠٠، المطلع:٢٧٦، معجم لغة الفقهاء: ٤٢٤.

(٦) آلة طرب، ذات عنق طويل، لها أوتار من نحاس وعددها .

انظر: القاموس المحيط: ٥٥٤، المعجم الوسيط: ٥٦٧/١٤٠، المطلع:٢٧٦، معجم لغة الفقهاء: ٢٩٣.

(٧) في (ع) : (لم يلزمه الضمان) .

(٨) لا يضمنها، وهو المذهب، وكذا العود، والطبل، والنرد، آلة السحر، والأوثان، وكتب المبتدعة المضلة، وكتب الكفر ونحو ذلك.

انظر: التمام :٨٠/٢، المقنع: ١٥١، المحرر: ٣٦٣/١، الإنصاف: ٢٣٢/٦، الإقناع: ٦٠٤/٢، المنتهى: ٢٢٢/٣.

وأم الولد مضمونة بالغصب وجناية المغصوب على الغاصب وعلى ماله هدر، وجنايته على سيده مضمونة على الغاصب.

تصرفات الغاصب الحكمية

وجميع تصرفات الغاصب الحكمية في العين المغصوبة تقع باطلة في إحدى الروايتين، والثانية : تقع صحيحه، وسواء في ذلك العبادات؛ كالطهارة والصلاة والزكاة والحج، أو العقود؛ كالبيع والإجارة والنكاح[1].

و إذا (اختلفا)[2] في قيمة المغصوب بعد التلف، فالقول قول الغاصب مع يمينه، (فإن)[3] اختلفا في صفته، فقال الغاصب : كان (أقطعًا)[4]، وقال المالك : بل صحيحا، (فالقول قول المالك، وكذلك إن اختلفا في رد المغصوب)[5]، فالقول قول المالك مع يمينه، و إذا بقي في يده غصوب لا يعرف أربابها، تصدق بها عنهم بشرط الضمان كاللقطة.

---

(١) والمذهب أن تصرفات الغاصب الحكمية كالحج وسائر العبادات، والعقود كالبيع، والنكاح ونحوها باطلة .

انظر: المقنع: ١٥٠، الإنصاف: ١٩٢/٦-١٩٦، الإقناع: ٥٨٩/٢، المنتهى: ٢٠٢/٣ .

(٢) في (ظ) : (اختلف) .

(٣) في (ق) : (وإن).

(٤) في (ع) : (أقطع)، وفي (ق) : (أقطعًا).

(٥) ليست في : (ق).

باب ما يضمن به المال من غير غصب

إتلاف المال المحترم

كل من أتلف على غيره مالا محترما، ضمنه إذا كان من أهل الضمان في حقه، ومن فتح قفصا عن طائر لإنسان فطار، أوحلّ قيد عبد فأبق، أوحلّ رباط فرسه فشرد، فعليه الضمان، وكذلك إن حل زقا[1] لإنسان فيه مائع فاندفق ضمن، فإن كان ما فيه [٢٠٠ق] جامد[2] فذاب بالشمس فسال ضمنه، فإن بقي بعد حله قاعدا فوقع بالريح فسال ما فيه ضمنه، وقال شيخنا : لا يضمنه [3]، فإن أجج ناراً في سطحه فتعدى[4] إلى ملك إنسان فأحرقه، أو سقى أرضه فتعدى الماء إلى ملك غيره فهدمه، لزمه الضمان إذا كان قد أسرف في ذلك.

فإن حفر بئرا في سابلة[5] لينتفع بمائها المسلمون أو ليترل فيها ماء الأمطار عن الطريق، لم يضمن ما تلف فيها في أصح الروايتين، و الأخرى : يضمن[6]، وإن حفرها لينتفع بها، ضمن ولو كانت في فنائه .

فإن بسط في المسجد بارية[7] أو علق قنديلا أو نَصب بابا، لم يضمن ما تلف به، ويتخرج أن يضمن بناء على التي قبلها [8].

فإن جلس في المسجد أو في طريق واسع فعثر به إنسان أو حيوان فمات، فهل يضمن ؟ على وجهين [9]، فإن ربط دابته في طريق فعقرت، فعليه الضمان.

---

(١) الزِّق : جلد يُجر ولا يُنتف، ويستعمل لحمل الماء والسوائل .

انظر : القاموس المحيط: ١١٥٠، مختار الصحاح: ٢٧٣، المعجم الوسيط: ٣٩٦، معجم لغة الفقهاء: ٢٣٣ .

(٢) في (ع) : (جافاً) .

(٣) يضمن على الصحيح من المذهب .

انظر: المقنع: ١٥٠، المحرر: ٣٦٣/١، الإنصاف: ٢٠٦/٦،٢٠٧، الإقناع: ٥٩٣/٢، المنتهى: ٢٠٧/٣ .

(٤) في (ظ) : (فطار) .

(٥) سابلة : الطريق المسلوكة .

انظر: القاموس المحيط: ١٣٠٨، مختار الصحاح: ٢٨٤، المنجد: ٣٢٠، المعجم الوسيط: ٤١٥ .

(٦) لم يضمن؛ لأنه محسن بفعله غير متعد، وهو المذهب .

انظر: الروايتين والوجهين: ٢٨٩/٢، ٢٩٠، المقنع: ١٥٠، المحرر: ٣٦٣/١، الإقناع: ٥٩٦/٢.

(٧) الحصير المنسوج ولعل المقصود به هنا فرش المسجد. انظر: لسان العرب: ٧٢/١٤، القاموس المحيط: ٤٥٢ .

(٨) لم يضمن ما تلف، وهو المذهب .

انظر: التمام:١٩٧/٢، المقنع: ١٥٠، الإنصاف: ٢١٤/٦، ٢١٥، الإقناع: ٥٩٧/٢، المنتهى: ٢١٣/٣.

(٩) لم يضمن، وهو المذهب .

انظر: المقنع: ١٥٠، الإنصاف: ٢١٥/٦، الإقناع: ٥٩٧/٢، المنتهى: ٢١٣/٣ .

فإن اقتنى في منزله كلبا عقورا فعقر إنسانا أو خرق ثيابه نظرنا، فإن كان المعقور دخل منزله بغير إذنه فلا ضمان، وإن كان دخل بإذنه، فعليه الضمان، كذا ظاهر كلام أحمد -رحمه الله- عندي، وخرجها شيخنا على روايتين في الجملة، إحداهما : يضمن، والأخرى : لا يضمن [(١)] .

فإن مال حائطه إلى طريق فلم يهدمه حتى سقط فأتلف نفسا أو مالا، فقد روى عنه ابن منصور أنه لا يضمن، وأومأ إليه أحمد -رحمه الله- عليه في رواية يعقوب بن بختان إلى أنه إن تقدم إليه في نقضه وأشهد عليه، (أنه يضمن)[(٢)]، وإليه ذهب [١٠٨ع] جماعة من أصحابنا، ويتخرج أنه يضمن وإن لم يتقدم إليه[(٣)]؛ كما لو أخرجا جناحا إلى الطريق فسقط على إنسان فقتله، فإنه يضمنه لتعديه .

ضمان ما أتلفت البهيمة

وما أتلفت البهيمة بالنهار، فلا ضمان على صاحبها إلا أن تكون يده عليها، فيضمن ما جنت بيدها وفمها دون ما جنت برجلها، وما أتلفت ليلا فعلى صاحبها ضمانه وإن لم يكن يده عليها.

وإذا صال الآدمي أو البهيمة [١١٢ظ] على إنسان فدفعه عن نفسه فأدى ذلك إلى تلفه، فلا ضمان عليه.

إن اصطدمت سفينتان

وإذا اصطدم الفارسان فمات فرسهما، فعلى كل واحد منهما قيمة فرس صاحبه، نص[(٤)] عليه. وكذلك إن اصطدمت السفينتان بفعل الملاحين، ولا مزية لأحدهما على الأخر، نحو : أن يكونا في معبرة[(٥)]، ضمن كل واحد (منهما)[(٦)] قيمة سفينة صاحبه إذا غرقت [٢٠١ق]، فإن كانت إحداهما منحدرة، والأخرى مصاعدة، فلا شيء على المصاعد، وينظر في المنحدر، فإن كان يقدر على حبس سفينته، فهو ضامن لسفينة صاحبه ونفسه إن تلفت، وإن لم يكن قادراً على حبسها، فلا شيء عليه[(٧)].

---

(١) الصحيح من المذهب أن عليه الضمان إن دخل بيته بإذنه، أو كان العقر والخرق خارج المنزل؛ لأنه متعدّ باقتنائه سبب للعقر، وأذى الناس .

انظر : المقنع: ١٥٠، المبدع: ١٩١/٥، الإنصاف: ٢٠٨/٦، الإقناع: ٥٩٤/٢، المنتهى: ٢٠٩/٣.

(٢) في (ق) : (لا يضمن).

(٣) لا يضمن، وهو المذهب .

انظر: التمام:١٩٥/٢، المقنع: ١٥٠، الإنصاف: ٢١٧/٦، الإقناع: ٥٩٨/٢ ، المنتهى: ٢١٤/٣ .

(٤) انظر المستوعب : ٤٠١/٢ .

(٥) والمِعْبَرة ما يعبر به النهر، كالسفينة، والقنطرة .

انظر: القاموس المحيط: ٥٥٨، المنجد: ٤٨٤، المعجم الوسيط: ٥٨٠.

(٦) ليست في : (ظ، ق).

(٧) في (ظ، ع) : (عليها).


كتاب الشفعة

كتاب الشفعة(١)

ما تجب فيه الشفعة

الشفعة هي استحقاق انتزاع الإنسان حصة شريكه من يد مشتريها، ولا يختلف المذهب في وجوب الشفعة في الشقص(٢) المشاع من العقار الذي تجب قسمته إذا باعه شريك المسلم بمال، وأما العقار الذي لا تجب قسمته؛ كالحمام الصغير والبئر والطريق والعراص الضيقة.

وما ليس بعقار مما لا يقسم كالرحى والنخلة والشجرة والحيوان، فلا شفعة فيه بانفراده في إحدى الروايتين، والأخرى : فيه الشفعة(٣).

ولا يختلف المذهب أن البناء والغراس يؤخذ بالشفعة تبعا للأرض، فأما الثمار فهل تؤخذ بالشفعة تبعا ؟ يحتمل أن تؤخذ إذا باع شقصا من بستان فيه ثمر، وقال شيخنا : لا يؤخذ المقسوم المحدد، فلا شفعة لجاره فيه(٤)، وأما إن كان الشريك ذمياً فباع شريكه المسلم(٥)، لم يستحق عليه الشفعة.

أن يكون مبيعاً

وأما إن انتقل الشقص بغير مال، مثل : أن يجعله مهرا أو عوضا في الخلع أو في الصلح عن دم العمد أو في منفعة دار أو غيرها، فقال شيخنا: لا شفعة في ذلك، وهو قول أبي بكر، وقال ابن حامد : تجب (فيه)(٦) الشفعة(٧)، ويأخذ الشفيع الشقص بعوضه الذي استقر عليه العقد، فإن كان له مثل، أخذه بمثله، وإن لم يكن له مثل أخذه بقيمته، فإن كان الثمن

---

(١) الشفعة لغة : من الشَّفْع، وهو الزوج؛ لأن الشفيع كان نصيبه منفرداً في ملكه، وبالشفعة ضمّ البيع إلى ملكه، وقد عرفها صاحب الإقناع -رحمه الله- (٦٠٧/٢) بقوله : هي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه مِنْ يد مَنْ انتقلت إليه .

انظر: لسان العرب :١٨٣/٨، المعجم الوسيط: ٤٨٧، المطلع: ٢٧٨، المغني:٤٣٥/٧، شرح الزركشي:١٨٥/٤، الإقناع: ٦٠٧/٢، المنتهى: ٢٢٤/٣ .

(٢) الشقص : هو القطعة من الشيء، أو من الأرض، أو النصيب، أو السهم .

انظر: القاموس المحيط: ٨٠٢، المنجد: ٣٧٩، المعجم الوسيط: ٤٨٩، طلبة الطلبة: ٨٦، معجم لغة الفقهاء: ٢٦٥، القاموس الفقهي: ١٩٩ .

(٣) لا شفعة فيه، وهو الصحيح من المذهب .

انظر: الروايتين والوجهين:٤٥٠/١، المقنع: ١٥١، المحرر: ٣٦٥/١، الإنصاف: ٢٤١/٦، الإقناع: ٦١٠/٢، المنتهى: ٢٢٧/٣

(٤) لا تؤخذ الثمرة والزرع تبعاً، وهو المذهب .

انظر: المقنع: ١٥١، الإنصاف: ٢٤٣/٦، الإقناع: ٦١٠/٢، المنتهى: ٢٢٨/٣ .

(٥) هكذا في جميع النسخ، وفي هامش (ق) زيادة : (والصواب والله أعلم فباع شريكه لمسلم هكذا) .

(٦) ليست في : (ظ).

(٧) لا شفعة في ذلك، وهو الصحيح من المذهب .

انظر: الروايتين و الوجهين:٤٥٠/١، المقنع: ١٥١، المحرر: ٣٦٥/١، الإنصاف: ٢٣٧/٦، الإقناع: ٦٠٩/٢، المنتهى: ٢٢٦/٣.

لا شفعة فيما يملك بهبة أو وصية

مؤجلا أخذ بذلك الأجل إن كان مليا، وإلا أقام ضامنا مليئا (وأخذ)[١]، نص عليه[٢]، فأما ما ملك بهبة أو وصية، فلا شفعة فيه.

فإن باع ذمي ذمياً شقصا بخمر، فإن قلنا : هي (مال)[٣] لهم، وجبت الشفعة، وإن قلنا: ليست بمال (لهم)[٤] فلا شفعة.

(والموقوف)[٥] عليه شقص من عقار إذا باع شريكه حقه، فقال شيخنا : لا شفعة (لشريكه الموقف عليه)[٦]، وعندي: أن المسألة مبنية على أن الوقف هل يملكه (الموقوف)[٧] عليه أم لا ؟ وفيه روايتان : إحداهما : يملكه فيستحق به الشفعة، والثانية : لا يملكه فلا يستحق به الشفعة[٨].

وإذا كانت الدار بين ثلاثة، فاشترى إنسان حق اثنين منهم، كان للشفيع أخذ حق أحدهما دون الأخر، وقال شيخنا: ليس له إلا أخذ الكل [٢٠٢ق] أو الترك[٩].

فإن اشترى اثنان من واحد حقه فإن للشفيع أخذ حصة أحد المشتريين دون الأخر[١٠] .

فإن ورث رجلان دارا عن أبيهما، ثم مات أحدهما وخلف ابنين فباع أحد الابنين نصيبه، كانت الشفعة بين الأخ والعم، ويؤخذ بالشفعة على قدر الأملاك، وعنه : تؤخذ على عدد الرؤوس[١١]، وإذا كان المشتري شريكا، فالشفعة بينه وبين الشريك الأخر.

---

(١) في (ع) : (واحد) .

(٢) هذا المذهب .

انظر: المقنع: ١٥٣، الإنصاف: ٢٨٥/٦، الإقناع: ٦٢٥/٢، المنتهى: ٢٤٥/٣.

(٣) في (ع) : (ملك) .

(٤) ليست في : (ظ، ق).

(٥) في (ع) : (والموقف).

(٦) في (ع) : (له بشركة الوقف) .

(٧) في (ع) : (والموقف).

(٨) فإن قلنا: الموقوف عليه يملك الوقف وجبت الشفعة، أو لا يملك فلا شفعة، وهذه هي طريقة المصنف-رحمه الله-، فإن قلنا : يملكه، وهو المذهب، فالصحيح من المذهب هنا أنه لا شفعة للموقوف عليه .

انظر: التمام:٨٤/٢، المقنع: ١٥٣، المحرر: ٣٦٦/١، الإنصاف: ٢٦٧/٦،٢٦٨، المنتهى: ٢٣٧/٣ .

(٩) تعدد البائع والمشتري واحد؛ بأن باع اثنان نصيبهما من واحد صفقة واحدة، للشفيع أخذ أحدهما على الصحيح من المذهب .

انظر: المقنع: ١٥٢، المحرر: ٣٦٦/١، الإنصاف: ٢٦٤/٦، الإقناع: ٦١٦/٢،٦١٧ المنتهى: ٢٣٦/٣.

(١٠) إذا تعدد المشتري والبائع واحد، فللشفيع أخذ نصيب أحدهما .

انظر: المقنع: ١٥٢، المحرر: ٣٦٦/١، الإنصاف: ٢٦٤/٦، الإقناع: ٦١٧/٢،٦١٨، المنتهى: ٢٣٦/٣ .

(١١) والمذهب أن الشفعة بينهما على قدر ملكيهما .

انظر: الروايتين والوجهين:٤٤٩/١، المقنع: ١٥٢، المحرر: ٣٦٦/١، الإنصاف: ٢٥٩/٦، الإقناع:٦١٦/٢.

وإذا اشترى بشرط الخيار، لم تجب الشفعة حتى ينقضي الخيار، نص عليه، ويحتمل أن تجب الشفعة؛ لأن الملك في بيع الخيار ينتقل (عنه) [١]، وإذا أقر البائع بالبيع وأنكر المشتري فهل تجب الشفعة ؟ على وجهين[٢].

شفعة المرتد

وإذا باع المريض من وارثه شقصا بثمن المثل، وجبت (فيه)[٣] الشفعة، وإذا باع المرتد وقتل على ردته، فهل تثبت الشفعة ؟ على وجهين بناء على صحة (تصرفه)[٤].

ولا شفعة لرب المال على المضارب فيما يشتريه بمال المضاربة، في أحد الوجهين، والأخر: أنه تجب له الشفعة[٥]، وأصل ذلك هل يجوز شراء رب المال من مال المضاربة أم لا؟ على [١١٣ظ] روايتين[٦]، وكذلك يخرج هل يستحق العامل الشفعة على رب المال ؟ على وجهين[٧].

المطالبة بها على الفور

ومن شرط ثبوت الشفعة المطالبة بها على الفور ساعة علمه، نص عليه في رواية أبي طالب الشفعة بالمواثبة ساعة يعلم، وقال ابن حامد وشيخنا : شرط ثبوت المطالبة في مجلس العلم، وإن طال المجلس، وعن أحمد -رحمه الله- رواية أخرى : أنها لا تسقط [١٠٩ع] أبدا حتى يوجد ما يدل على الرضا من عفو أو مطالبة بقسمه أو ما أشبه ذلك، والعمل على الأول [٨].

---

(١) والمذهب أنه لا شفعة في بيع الخيار قبل انقضائه، وهو ما قدمه المصنف -رحمه الله- .

انظر: المقنع: ١٥٢، المحرر: ٣٦٥/١، الإنصاف: ٢٩٠/٦، الإقناع: ٦٢٦/٢، المنتهى: ٢٣٣/٣ .

(٢) تجب، وهو المذهب، فعلى المذهب يقبض الشفيع من البائع .

انظر: المقنع: ١٥٤، المحرر: ٣٦٧/٢، الإنصاف: ٢٩٢/٦، الإقناع: ٢٢٦/٢، المنتهى: ٢٤٨/٣ .

(٣) ليست في : (ظ، ع) .

(٤) في (ع) : (تصرفهما)، وتصرفه في ملكه في حال ردته كالمسلم يقر بيده، وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب.

انظر: المقنع: ٣٠٨، الإنصاف: ٢٩٣/١٠، الإقناع: ٢٩٦/٤، المنتهى: ١٧٣.

(٥) لا تجب الشفعة، وهو الصحيح من المذهب .

انظر: المقنع: ١٥٤، الإنصاف: ٢٩٦/٦، الإقناع: ٦٢٨/٢، المنتهى: ٢٤٨/٣،٢٤٩ .

(٦) الصحيح منهما: عدم الجواز.

انظر: الروايتين والوجهين: ٣٩٢/١، المقنع:١٣٢، الإنصاف:٣٩٧/٥، الإقناع:٤٠٠/٢، المنتهى:٣٢/٣ .

(٧) فللعامل الأخذ بها إذا كان الحظ فيها .

انظر: الإنصاف :٢٩٧/٦،٢٩٨، معونة أولى النهى:٤٧٨/٥، الإقناع: ٦٢٨/٢، المنتهى: ٢٤٨/٣.

(٨) وهو الصحيح من المذهب.

انظر: التمام ٨٢/٢، المقنع: ١٥١، المحرر: ٣٦٥/١، الإنصاف:٢٤٤/٦،٢٤٥ ، الإقناع: ٦١١/٢، المنتهى: ٢٢٨/٣،٢٢٩.

فإن ترك المطالبة بعد علمه أو حتى قام من المجلس على قول ابن حامد، (سقطت)[1] شفعته.

فإن مات قبل علمه بالبيع، سقطت شفعته و لم تنتقل المطالبة إلى وارثه، ويتخرج أن لا تسقط ويطالب الوارث[2]، فإن طالب ومات، انتقلت (الشفعة)[3] إلى وارثه قولا واحداً[4].

فإن قال (الشفيع)[5] : بعني ما اشتريت أو صالحني على مال، بطلت شفعته. فإن علم بالبيع وهو مريض أو محبوس و لم يمكنه التوكيل والإشهاد بالمطالبة، فهو على شفعته، وكذلك إن كان غائبا فعلم فأشهد على الشفعة وسار، لم تبطل شفعته، وإن أخر المطالبة بعد الإشهاد، (لم تسقط)[6] [٢٠٣ق] شفعته، ويحتمل أن تسقط إذا أخر من غير عذر [7]. فإن لم يشهد وسار في طلبها، فعلى وجهين[8].

إن أخر المطالبة

فإن أخر المطالبة، وقال : لم أصدق المخبر، نظرنا، فإن كان المخبر ممن لا يقبل خبره، كالصبي، والفاسق، فهو على شفعته، وإن كان المخبر عدلا، بطلت شفعته.

فإن دل في البيع، أو توكل لأحد المتبايعين، أو ضمن عهدة الثمن، أو جعل له الخيار فاختار إمضاء البيع، أو قال : اشتر فقد أسقطت شفعتي، لم تسقط (شفعته)[9].

(فإن باع حصته قبل أن يعلم بالشفعة ثم علم، لم تسقط شفعته)[10]، ويحتمل أن تسقط[11]، فإن أظهر له زيادة في الثمن أو نقصانا في المشترى فترك المطالبة، ثم بان له خلاف ذلك، فهو على شفعته.

---

(١) في (ع) : (بطلت) .

(٢) إن مات قبل طلبها لم يستحق الورثة الشفعة على الصحيح من المذهب .

انظر: المقنع: ١٥٣، الإنصاف: ٢٨١/٦، المبدع: ٢٠٨/٥، الإقناع: ٦٢٣/٢، المنتهى: ٢٤٣/٣ .

(٣) ليست في : (ق)

(٤) انظر: الإنصاف: ٢٨١/٦، الإقناع: ٦٢٣/٢، المنتهى: ٢٤٣/٣ .

(٥) ليست في : (ظ، ع).

(٦) في (ق) : (تبطل) .

(٧) لا تسقط الشفعة بذلك، وهو المذهب .

انظر: المقنع: ١٥١، المحرر: ٣٦٥/١، الإنصاف: ٢٤٨/٦، الإقناع: ٦١٢/٢، المنتهى:٣ /٢٣١ .

(٨) إذا وجد عذر، مثل : أن لا يجد من يُشهده، أو وجد من لا تقبل شهادته كالمرأة والفاسق ونحوهما، أو وجد من لا يقدم معه إلى موضع المطالبة، لم تسقط الشفعة .

انظر: المقنع: ١٥١، الإنصاف: ٢٥٠/٦، الإقناع: ٦١٢/٢، المنتهى: ٢٣٠/٣ .

(٩) في (ع) : (الشفعة).

(١٠) ما بين المعكوفتين ليست في : (ق) .

(١١) لم تسقط شفعته، وهو المذهب .

انظر: المقنع: ١٥٣، الإنصاف: ٢٧٩/٦، الإقناع: ٦١٥/٢، المنتهى:٣ /٢٤٢ .

ولا يحل للمشتري أن يحتال لإسقاط الشفعة، ولا أن يأخذ عنها عوضا. وإذا عفا الولي عن شفعة الصبي والحظ في الأخذ، لم يصح عفوه.

وإذا تصرف المشتري في الشقص بالغراس والبناء، فالشفيع مخير بين أن يأخذ ذلك بقيمته، وبين أن يقلع ذلك ويضمن أرش ما نقص.

إن تصرف بالإيقاف والهبة والصدقة

فإن تصرف (بالإيقاف)[1] والهبة والصدقة سقطت الشفعة، نص عليه، وقال أبو بكر: لا تبطل، وله أن يفسخ ذلك ويأخذ (بالشفعة)[2].

فإن باع المشتري، فللشفيع الخيار بين أن يفسخ ويأخذ، وبين أن يأخذ من المشتري الثاني بما اشتراه.

فإن اختلفا في الثمن فتحالفا وفسخ البيع، فله أن يأخذ بما حلف عليه البائع، فإن تقايلا، فله الأخذ أيضا.

فإن رد المشتري بالعيب، فله أن يفسخ الرد ويأخذ المبيع، فإن حط البائع عن المشتري بعض الثمن، لم يلزم المشتري أن يحطه عن الشفيع إذا كان ذلك بعد لزوم البيع.

فإن قال المشتري: اشتريت الشقص بألف، فأقام البائع البينة أنه باعه بألفين، فالشفيع يأخذه بألف، فإن قال المشترى: غلطت في قولي، فهل يقبل قوله مع يمينه؟ على وجهين بناء على المخبر في المرابحة إذا قال: غلطت والثمن أكثر، فهل يقبل قوله مع يمينه: على روايتين[3].

وإذا تلف بعض المبيع، فللشفيع أن يأخذ الباقي بحصته من الثمن، وقال ابن حامد: إن كان التلف بفعل الله تعالى، لم يكن له أن يأخذ الباقي إلا بجميع الثمن أو يترك.

فإن باع شقصا أو (سيفا)[4] أو نحوه، فللشفيع أخذ الشقص بحصته من الثمن، ويتخرج أن (لا يأخذه)[5] بناء على تفريق الصفقة[6]، وينزع الشفيع المبيع من يد المشتري وعهدته

---

(١) في (ظ): (بالإنفاق).

(٢) فيه الشفعة، وهو المذهب.

انظر: المقنع: ١٥١، الإنصاف: ٦/٢٦٨، الإقناع: ٢/٦١٥، المنتهى: ٣/٢٣٧،٢٣٨.

(٣) والمذهب أنه لا يقبل رجوعه؛ لأن رجوعه عن إقرار تعلق به حق آدمي غيره فأشبه ما لو أقر بدين.

انظر: المقنع: ١٥٤، المغني مع الشرح الكبير: ٥/٥٢١، المحرر: ١/٣٦٧، الإنصاف: ٦/٢٨٨،٢٨٩، الإقناع: ٢/٦٢٥، المنتهى: ٣/٢٤٦.

(٤) في (ع): (سعفا).

(٥) في (ع): (يأخذ).

(٦) والصحيح من المذهب ما قدمه المصنف -رحمه الله-، وهو أن للشفيع أخذ الشقص بحصته من الثمن.

انظر: المقنع: ١٥٢، المحرر: ١/٣٦٦، الإنصاف: ٦/٢٦٦، الإقناع: ٢/٦١٩، المنتهى: ٣/٢٣٥. =

أن يأخذ جميع المبيع

عليه، فإن امتنع المشتري من القبض [٢٠٤ق]، فقال شيخنا: يجبره الحاكم على القبض، ثم يأخذه الشفيع، وقياس المذهب أن يأخذه من يد البائع؛ لأن المبيع المعين يلزم من غير قبض [١١٤ظ] ، ويكون حكمه كما لو أخذه من يد المشتري(١).

ولا يجوز للشفيع أن يأخذ بعض الشقص، فإن اشترى شقصين من أرضين صفقة واحدة، فللشفيع أن يأخذ أحدهما، ويحتمل أن لا يجوز(٢).

فإن كانت الشفعة لاثنين فترك أحدهما شفعته، فليس للآخر أن يأخذ إلا الكل أو يترك.

فإن اشترى اثنان دارا من رجل صفقة واحدة، فلا شفعة لأحدهما على صاحبه، فإن ادعى كل واحد منهما أنه اشترى نصف الدار قبل صاحبه، فإن لم يكن لهما بينة تحالفا ولا شفعه لأحدهما، وكذلك إن كانت بينة كل واحد منهما تشهد له بالسبق، فإن شهدت بينة أحدهما بتاريخ متقدم على الأخر، حكم له بالشفعة.

وإذا اختلف الشفيع والمشتري في مقدار الثمن وأقاما البينة، قدمت بينة الشفيع، (فإن)(٣) لم يكن لهما بينة، فالقول قول المشتري مع يمينه.

= الصفقة : المرة من صفق له بالبيعة، والبيع ضرب بيده على يده، وهي عقد البيع؛ لأن المتبايعين يفعلان ذلك، ومعنى تفريقها؛ أي تفريق ما اشتراه في عقد واحد، وهو أن يجمع بين ما يجوز بيعه وما لا يجوز، وله ثلاث صور:

أ- باع معلومًا ومجهولاً، فلا يصح.

ب-باع مشاعًا بينه وبين غيره كعبد مشترك بينهما، لا تصح؛ لأن الصفقة جمعت حرامًا وحلالاً.

ج- باع عبده وعبد غيره بغير إذنه، ففيه روايتان : أصحهما : أنه يصح في عبده، وهو المذهب.

انظر : المقنع : ١٠٠، الإنصاف : ٣٠٤/٤، ٣٠٥، المبدع : ٣٨/٤، ٣٩.

(١) يجبره الحاكم عليه، وهو المذهب .

انظر: المقنع: ١٥٤، الإنصاف: ٢٩٤/٦، الإقناع: ٦٢٤/٢، المنتهى: ٢٨٤/٣ .

(٢) فللشفيع أخذها جميعاً، وإن أخذها أحدهما، فله ذلك على الصحيح من المذهب، وهو من مفردات المذهب .

انظر: المقنع: ١٥٢، المحرر: ٣٦٦/١، الإنصاف: ٢٦٤/٦،٢٦٥، المنتهى: ٢٣٦/٣ .

(٣) ليست في : (ع).

كتاب إحياء الموات

كتاب إحياء الموات(١)

الموات هي الأراضي التي لا يعلم أنها ملكت، وإحياؤها : أن يحيزها بحائط، أو يستخرج لها ماءً، فأما ما جرى عليها ملك مسلم أو ذمي، ثم تركها حتى دثرت، وصارت مواتا، فإن كان مالكها باقيا، لم تملك بالإحياء، وإن مات [١١٠ع] مالكها و لم يعقب، فهل تملك بالإحياء ؟ على روايتين(٢)، ولا فرق في ذلك بين دار الإسلام، ودار الشرك.

إذن الإمام في الإحياء

ولا يفتقر الإحياء إلى إذن الإمام، ويملك الذمي بالإحياء، وقال ابن حامد : لا يملك بالإحياء(٣)، وقوله محمول على دار الإسلام، فأما دار الشرك فيملك فيها بالإحياء (بلا خلاف)(٤). ولا يجوز لأحد إحياء ما قرب من العامر وتعلق بمصالحة، فأما ما كان بين العمران و لم يتعلق بمصلحته، فهل يملك بالإحياء ؟ على روايتين(٥).

حريم البئر

وإذا حفر بئرا في موات، ملكها وملك حريمها خمسة وعشرين ذراعا من كل جانب، فإن كانت بئرا عادية وهي الكبيرة، فحريمها خمسون ذراعا نص عليه، وقد توقف في رواية حرب عن التقدير، وعندي : أن حريمها بقدر ما يحتاج إليه في قدر ترقية الماء منها(٦).

وإذا ملك المحيا، ملكه بما فيه من المعادن، والأشجار، والكلاء، والماء [٢٠٥ق]، ويجوز له بيع ذلك، ولا يجوز لأحد أخذ شيء منه، ومتى أخذه بغير إذن لزمه رده، وعنه في الماء والكلاء : أنه لا يملك، ولا يجوز له بيعه(٧)، ومن أخذه فهو له، إلا أنه يكره له دخول أرض غيره بغير إذنه، وهو اختيار عامة أصحابنا(٨).

---

(١) الموات في اللغة : الأرض الدارسة الخراب. واصطلاحاً : الأرض المنفكة عن الاختصاصات، وملك المعصوم.

انظر: القاموس المحيط: ٢٠٦، المطلع: ٢٨٠،المغني: ١٤٥/٨، الإقناع:١٧/٣، التوضيح:٧٩٦/٢.

(٢) الصحيح من المذهب : أنها لا تملك بالإحياء .

انظر: المقنع: ١٥٦، المحرر: ٣٦٧/١، الإنصاف: ٣٣٨/٦، الإقناع: ١٧/٣، المنتهى: ٢٧٠/٣ .

(٣) يملك الذمي ما أحياه على الصحيح من المذهب .

انظر: المقنع: ١٥٦، المحرر: ٣٦٧/١، الإنصاف: ٣٣٨/٦، الإقناع: ١٨/٣، المنتهى: ٢٧٢/٣ .

(٤) ليست في : (ع، ق) .

(٥) يملكه بالإحياء، وهو الصحيح من المذهب .

انظر: الروايتين :٤٥١/١،٤٥٢ المقنع: ١٥٦، المحرر: ٣٦٧/١، الإقناع: ١٩/٣، المنتهى: ٢٧٤/٣ .

(٦) حريم البئر العادية خمسين ذراعاً، وغير العادية خمسة وعشرون ذراعاً، يعني : من كل جانب، وهذا المذهب.

انظر: المقنع: ١٥٦، المحرر: ٣٦٨/١، الإنصاف: ٣٥٠/٦، الإقناع: ١٩/٣، المنتهى: ٢٧٨/٣ .

(٧) لا يملك، وهو الصحيح من المذهب .

انظر: الروايتين والوجهين:٤٥٤/١، المقنع:١٥٦، المحرر: ٣٦٨/١، الإنصاف: ٣٤٥/٦،٣٤٦، الإقناع: ٢٠/٣.

(٨) الخلاف في غير المحوط، ومراد المصنف هنا المحوط، فلا يجوز له الدخول بغير إذنه، وهو اختيار عامة الأصحاب.

انظر: المقنع: ٩٨، الإنصاف: ٢٧٩/٤،٢٨٠، التنقيح:١٢٣، الإقناع: ٢١/٣، المنتهى: ٢٨٨/٣،٢٨٩ .

وما فضل من مائه عن حاجته، لزمه بذله لبهائم غيره وزرع غيره، وعنه : لا يلزمه بذله لزرع الغير[١].

ومن شرع في إحياء أرض و لم يتمم، فهو أحق بها، وإن مات فوارثه أحق بها، فإن نقلها إلى غيره صار الغير بمنزلته، فإن أراد بيعها لم يجز، ويحتمل الجواز[٢].

إن ترك الإحياء

فإن ترك الإحياء، قيل له : إما أن تحيي وإلا أحياها[٣] غيرك، فإن طلب أن يمهل (قليلا)[٤]، أمهل الشهر والشهرين، وإن لم يحي جاز لغيره إحياؤها[٥]، فإن بادر الغير (وأحياها)[٦] في مدة المهلة، فهل تملك ؟ على وجهين[٧].

فإن أقطع الإمام مواتا، لم يملكه بذلك، ولكن يكون (كالمتحجر)[٨] الشارع[٩] في الإحياء، فإن أحياه ملكه إلا أن تكون كالطرق الواسعة، ومقاعد الأسواق ورحاب[١٠] المساجد، فإنها لا تملك بالإحياء، ويكون المقطع أحق بالجلوس فيها ما لم يضيق على الناس، فإن لم يقطع (ذلك)[١١] الإمام فلمن سبق الجلوس (فيه)[١٢] إلى الليل، فإن نقل عنه قماشه فلغيره أخذه، وإن لم ينقل قماشه فهو أحق به، فإن استدام ذلك الزمان الطويل، أزيل عنه وأجلس غيره (فيه)[١٣]، وقيل : لا يزال[١٤].

---

(١) يلزمه، وهو المذهب .

انظر: المقنع: ١٥٦، المحرر: ٣٦٨/١، الإنصاف: ٣٤٦/٦، الإقناع: ٢٠/٣، المنتهى: ٢٧٨/٣ .

(٢) والمذهب ما قدمه المصنف، وهو عدم جواز البيع .

انظر: المقنع: ١٥٦، المحرر: ٣٦٨/١، الإنصاف: ٣٥٤/٦، الإقناع: ٢٤/٣، ٢٥،المنتهى: ٢٨٠/٣،٢٨١ .

(٣) في (ظ) : (أحياه).

(٤) ليست في : (ظ) .

(٥) في (ظ) : (أحياه).

(٦) في (ظ،ق) : (فأحيا).

(٧) لو أحيا غيره قبل ضرب مدة المهلة، لم يملكه على الصحيح من المذهب، وأما إذا أحيا الغير بعد انقضاء المهلة، فإنه يملكه.

انظر: المقنع: ١٥٦، المحرر: ٣٦٨/١،الإنصاف: ٣٥٦/٦، الإقناع: ٢٥/٣، المنتهى: ٢٨١/٣ .

(٨) ليست في : (ظ) .

والمتحجر: وضع حدودها أعلاماً بالحجارة ونحوها لحيازتها .

انظر: القاموس المحيط: ٤٧٥، المعجم الوسيط: ١٥٧.

(٩) في (ظ) : (المشارع).

(١٠) في (ظ) : (رحبات).

(١١) ليست في : (ظ) .

(١٢) ليست في : (ظ) .

(١٣) ليست في :(ظ، ق).

(١٤) ما قدمه المصنف، هو المذهب .

انظر: المقنع: ١٥٧، المحرر: ١/ ٣٦٨، الإنصاف: ٣٥٩/٦، الإقناع: ٢٧/٣، المنتهى: ٢٨٣/٣ .

فإن استبق إلى المكان اثنان، فإنه يقرع بينهما، وقيل : يقدم الإمام من يرى منهما[١].

ولا يملك شيء من المعادن بالإحياء، سواء افتقرت إلى العمل عليها؛ كالمعادن الباطنة من معادن الذهب والفضة والحديد وغير ذلك، أو لم تفتقر (إلى العمل)[٢]؛ كالمعادن الظاهرة من معادن القار والنفط والمومياء[٣] والبرام والملح والكحل والبلور[٤] والجص.

ولا يجوز إقطاعها ومن سبق إليها، فهو (أحق)[٥] بما ينال منها، وهل يمنع إذا طال مقامه عليها أم لا ؟ على ما ذكرنا من الوجهين[٦].

وما سبق إليه [١١٥ظ] الإنسان من المباح؛ كالصيد والسمك، وما يؤخذ من البحر؛ كاللؤلؤ والمرجان والصدف، وما ينبت في الموات من الحطب والكلاء، وما ينبع من المياه ويسقط من الثلوج، وما ينبذه الناس رغبة عنه، أو يوجد من الثمار في الجبال [٢٠٦ق]، فإنه يملكه بالأخذ، فإن سبق إليه اثنان، قسم بينهما إن كان الأخذ للتجارة، وإن كان لحاجته، احتمل ذلك أيضا، واحتمل أن يقرع بينهما، واحتمل أن يقدم الإمام من يرى منهما[٧] .

فإن كان في الموات موضع يمكن فيه إحداث معدن ظاهر، نحو : أن يكون بقرب الساحل موضع إذا حصل فيه الماء صار ملحا، جاز أن يملك بالإحياء وكان للإمام أن يقطعها.

ما حماه الإمام

ويجوز للإمام أن (يحمي)[٨] أرض الموات ليرعى فيها إبل الصدقة، وخيل المجاهدين، ونعم الجزية، وضوال الناس، ومال من يضعف عن الإبعاد لطلب النجعة[٩] إذا لم يضر ذلك بالناس، وليس لغيره من الرعية فعل ذلك .

---

(١) يقرع بينهما، وهذا المذهب .

انظر: المقنع: ١٥٧، المحرر: ٣٦٨/١، الإنصاف: ٣٥٩/٦، ٣٦٠، الإقناع: ٢٧/٣، ٢٨، المنتهى: ٢٨٣/٣ .

(٢) ليست في :(ظ، ق).

(٣) ويطلق عليها الـمُومْياء، والأمُومْاة : وهو دواء نافع لوجع المفاصل والكبد، شراباً وطلاءً، ومن عسر البول، ومن أوجاع المثانة والرحم والمغص والنفخ .

انظر: القاموس المحيط: ١٧٢٢، المنجد: ٧٨٠ .

(٤) جوهر من الجواهر الكريمة، وهو حجر أبيض شفاف .

انظر: لسان العرب :٨١/٤، القاموس المحيط: ٤٥٢، المعجم الوسيط: ٦٩ .

(٥) في (ظ) : (أولى) .

(٦) لا يمنع، وهو الصحيح من المذهب .

انظر: المقنع: ١٥٧، المحرر: ٣٦٨/١، الإنصاف: ٣٦٠/٦، الإقناع: ٢٨/٣، المنتهى: ٢٨٣/٣، ٢٨٤ .

(٧) يُقرع بينهما، وهو المذهب .

انظر: المقنع: ١٥٧، المحرر: ٣٦٨/١، الإنصاف: ٦/ ٣٥٩، ٣٦٠، الإقناع: ٢٧/٣، ٢٨، المنتهى: ٢٨٣/٣

(٨) في (ظ) : (يحي) .

(٩) النُجعة : طلب الكلأ في موضعه .

انظر: القاموس المحيط: ٩٨٩، المنجد: ٧٩٢، المعجم الوسيط: ٩٠٣ .

ما حماه النبي ﷺ وغيره من الأئمة

وما حماه النبي ﷺ فليس لأحد نقضه، وما حماه غيره من الأئمة، فهل لمن بعده تغييره ؟ على وجهين[1]، وما أحياه المسلم من أراضي الكفار التي صولحوا عليها لم يملكه بالإحياء .

---

(١) يجوز نقضه وتغييره، وهو الصحيح من المذهب .

انظر: المقنع: ١٥٧، المحرر: ٣٦٨/١، الإنصاف: ٣٦٧/٦، الإقناع: ٣/ ٣٣، المنتهى: ٢٨٥/٣،٢٨٦ .


كتاب اللقطة

كتاب اللقطة[1]

اللقطة هي المال الضائع من ربه إذا كان مما يتمول وتبعته الهمة، فأما الثمرة والكسرة وشسع النعل (وما أشبهه)[2]، فيباح الانتفاع به من غير تعريف.

ومن وجد لقطة نظر في حال نفسه، فإن علم أنه غير مأمون عليها، لم يجز له أخذها، فإن أخذها ضمنها، وإن علم أنه مأمون عليها قوي على تعريفها، فهو بالخيار بين أخذها (وتركها)[3]، والأفضل تركها على ظاهر كلامه، وعندي: أنه إن وجدها بمضيعة لا يأمن عليها فالأفضل أخذها، وإن أمن عليها فالأفضل تركها[4]، وإذا أخذها وجب عليه حفظها، فإن ردها إلى موضعها ضمنها، ثم يعرف جنسها [١١١ع] وقدرها ووعاءها وعفاصها[5] ووكاءها[6]، ويستحب له أن يشهد عليها.

مواضع تعريفها

ويجب عليه تعريفها حولاً، سواء أراد تملكها أو حفظها على صاحبها، والتعريف أن ينادى عليها في الموضع الذي وجدها فيه وعلى أبواب المساجد وفي الطرق والأسواق، من ضاع منه شيء من ضاع منه ذهب أو فضة، ويكون التعريف في أوقات الصلوات وعند اجتماع الناس، ويجوز متفرقا في الحول.

مدة تعريفها

وأجرة المنادي من مال المعرف، نص عليه في رواية (يعقوب)[7]، وعندي: أنَّ كلامه محمول على تعريف ما يملك، فأما إن كانت مما [٢٠٧ق] لا يملك، (أو)[8] أراد الحفظ على مالكها لا غير، رجع بالأجرة عليه[9]، وإذا مضى الحول من وقت التعريف وكانت عينا أو

---

(١) اللقطة لغة: اسم لما يلتقط، ولها أربعة ألفاظ: الُقَطة، والُقُطه، واللُقاطة -بضم اللام في المواضع الثلاثة، مع فتح القاف في الأول، وتسكينها في الثاني- والرابع: اللَّقَطة -بفتح اللام والقاف، ومن علماء المذهب من زاد في آخر تعريف المصنف قوله: يلتقطه غيره.

انظر: المطلع: ٢٨٢، لسان العرب: ٣٩٢/٧، المغني: ٢٩٠/٨، المبدع: ٢٧٣/٥، المنتهى: ٢٩٨/٣.

(٢) ليست في: (ظ).

(٣) في (ع): (أو يتركها)، وفي (ق): (وتركها فإن أخذها ضمنها).

(٤) الأفضل تركها، وهذا المذهب.

انظر: المقنع: ١٥٨، المحرر: ٣٧١/١، الإنصاف: ٣٨٣/٦، المنتهى: ٣٠٣/٣.

(٥) الوعاء من جلد، أو خرقة، أو غير ذلك، يكون فيه زاد الراعي وغيره.

انظر: القاموس المحيط: ٨٠٤، المعجم الوسيط: ٦١١، حلية الفقهاء: ١٥٤، القاموس الفقهي: ٢٥٣.

(٦) الوكاء: رباط القربة وغيرها. انظر: القاموس المحيط: ١٧٣٢، المنجد: ٩١٧، حلية الفقهاء: ١٥٤.

(٧) في (ق): (يعقوب بن بختان).

(٨) في (ق): (و).

(٩) وأجرة المنادي على الملتقط، وهذا المذهب.

انظر: الروايتين والوجهين: ٩،٨/٢، معونة أولي النهى: ٦٣٣،٦٣٢/٥، الإنصاف: ٣٩٠/٦، المنتهى: ٣٠٦/٣.

ورقا ملكها، وإن كانت عروضا لم يملكها على ظاهر المذهب، وهل له أن يتصدق بها ؟ على روايتين[١]، ويتخرج أن يملك العروض أيضا على الرواية التي تقول يملك الغنم، وقد نقل عنه محمد بن الحكم ما يدل على ذلك، فقال في الصياد يقع في شبكته الكيس أو النحاس : يعرفه سنه، فإن جاء صاحبه وإلا فهو كسائر ماله، وشبهه باللقطة، قال أبو بكر : من قال بمسألة محمد بن الحكم، فله وجه أيضا (يصح)[٢] على مذهبه، وهذا (أصل)[٣] في تملك النحاس بعد الحول، وهو من العروض، وقد نقل عنه حنبل والبغوي ما يدل على أنه لا يملك لقطة بحال، وهل تدخل اللقطة في ملكه بغير اختياره بعد الحول ؟ قال شيخنا: ظاهر كلام أحمد أنها تدخل، وعندي : لا تدخل بغير اختياره [٤]، ولهذا يضمنها لمالكها إذا أنفقها بعد الحول.

دخول اللقطة في ملكه بعد الحول

وإذا تلفت اللقطة قبل التملك لم يضمنها، وإن تلفت بعد التملك (أو نقصت)[٥] ضمن، وإذا أخذها (مالكها)[٦] قبل التملك أخذها مع زيادتها، وإن أخذها بعد التملك أخذها مع زيادتها المتصلة، فأما المنفصلة فهل يرجع بها ؟ على وجهين بناء على الأب إذا استرجع العين الموهوبة وقد زادت زيادة منفصلة، فهل يرجع بها أم لا ؟ على روايتين[٧].

وإذا جاء طالب اللقطة فوصفها، دفعت إليه بغير بينة، فإن جاء آخر فأقام البينة أنها ملكه، انتزعها من يد الواصف، فإن كانت قد تلفت في يد الواصف، فله تضمينه إياها، وله تضمين الملتقط، لكن الملتقط إن غرم رجع على الواصف .

فإن وصفها اثنان [١١٦ظ]، قسمت بينهما، وقيل : يقرع بينهما، فمن خرجت قرعته حلف أنها له وأخذها[٨]، فإن جعل المالك (لمن)[٩] ردها شيئا.

---

(١) له الصدقة بها بشرط الضمان، وهو المذهب .

انظر: المقنع: ١٥٨، المحرر: ٣٧١/١، الإنصاف: ٣٩٣/٦، المنتهى:٣٠٢/٣ .

(٢) ليست في : (ظ) .

(٣) في (ظ، ق) : (نص).

(٤) تدخل في ملكه بعد الحول حكماً كالميراث، وهذا المذهب .

انظر: المقنع: ١٥٨، المحرر: ٣٧١/١، المبدع: ٢٨٢/٥،٢٨٣، الإنصاف: ٣٩٠/٦،٣٩١، المنتهى: ٣١٥/٣ .

(٥) ليست في : (ع) .

(٦) ليست في : (ظ) .

(٧) زيادتها المنفصلة لمالكها قبل الحول ولو وجدها بعده، وهو المذهب.

انظر: المقنع: ١٥٩، المحرر: ٣٧٢/١، الكافي:٣٥٦/٢، الإنصاف: ٣٩٦/٦،٣٩٧، المنتهى: ٣٠٩/٣ .

(٨) والمذهب أن يقرع بينهما، فمن قرع صاحبه حلف وأخذها .

انظر: المقنع: ١٥٩، المحرر: ٣٧٢/١، الإنصاف: ٣٩٩/٦، الإقناع: ٤٨/٣، المنتهى: ٣١١/٣ .

(٩) في (ق) : (في).

فإن ردها لأجله لم يستحقه، وإن التقطها لأجله وردها استحقه، وإن التقط مالا يمكن بقاؤه؛ كالبطيخ والطبيخ عرفه بقدر ما يخاف فساده، ثم هو بالخيار بين بيعه وحفظ ثمنه على مالكه، وبين أكله وعليه قيمته لمالكه.

فإن لم يعرف له مالكا تصدق بالقيمة (عنه)[1]، وروى عنه مهنا أنه يبيعه إن كان يسيرا، وإن كان كثيرا رفعه إلى السلطان، وعنه ما يدل على أنه يبيعه [٢٠٨ق] إن لم يجد حاكما، فإن وجد حاكما رفعه إليه.

فإن وجد ما يمكن إصلاحه بالتجفيف؛ كالرطب والعنب، فإن كان الحظ في بيعه باعه، وإن كان في تجفيفه جففه، فإن احتاج في التجفيف إلى غرامة باع بعضه في ذلك.

الضوال من البهائم

ولا يجوز لغير الإمام أخذ الضوال الممتنعة بقوتها عن صغار السباع؛ كالإبل والبقر والبغال والحمير، أو الممتنعة بطيرانها؛ كالحمام، أو بسرعتها؛ كالظباء، ومتى أخذها ضمنها، فإن سلمها إلى الإمام أو نائبه زال الضمان، فأما غير الممتنعة؛ كالغنم والفصلان[2] والعجاجيل[3]، فهل يجوز أخذها أم لا ؟ على روايتين[4]، فإذا أخذها وعرفها، فهل يملكها؟ على روايتين[5].

فإن وجد مالا مدفونا في أرض موات، فإن كان عليه علامة الإسلام، فهو لقطة، وإن كان عليه علامة الكفر، فهو ركاز[6].

لقطة الحرم

ولا فرق فيما ذكرنا بين لقطة الحل والحرم، وعنه : لا يلتقط في الحرم إلا للحفظ على صاحبها، فأما للتملك[7] فلا.

---

(١) ليست في : (ع) .

(٢) الفصلان : ولد الناقة أو البقرة إذا فصل عن أمه .
انظر: القاموس المحيط: ١٣٤٧، طلبة الطلبة: ١٧٤، معجم لغة الفقهاء: ٣٤٦، القاموس الفقهي: ٢٨٧ .

(٣) العجل: ولد البقرة .
انظر: الروايتين والوجهين: ١٠/٢، القاموس المحيط: ١٣٣١، المنجد: ٤٨٩ .

(٤) والمذهب جواز التقاطها؛ لأن فيه حفظ مال يخشى ضياعه .
انظر: المقنع: ١٥٨ المحرر: ٣٧١/١، الإنصاف: ٣٨٢/٦، الإقناع: ٤٣/٣، المنتهى: ٣٠٢/٣ .

(٥) الصحيح من المذهب أن اللقطة تدخل في ملكه قهراً كالميراث .
انظر: الروايتين والوجهين: ١١/٢، المقنع: ١٥٨، المحرر: ٣٧١/١، الإنصاف: ٣٨٣/٦، الإقناع: ٤٦/٣، المنتهى:٣ /٣٠٧، اللقطة وأحكامها في االشريعة الإسلامية للدكتور حلمي عبد القوي ص ٨٩ .

(٦) الركاز: لغة المال المدفون من دفن الجاهلية .
انظر : حلية الفقهاء: ١٠٦، طلبة الطلبة: ٤١، المطلع:١٣٣، معجم لغة الفقهاء: ٢٢٦، القاموس الفقهي: ١٥٢، معجم المصطلحات الاقتصادية:١٤٦ .

(٧) الصحيح من المذهب التسوية بين لقطة الحرم وغيرها .
انظر: المقنع: ١٥٨، الإنصاف: ٣٩٤/٦، المنتهى: ٣٠٧/٣، الإقناع: ٤٦/٣، اللقطة وأحكامها:٩٢ .

ولا فرق بين أن يكون الملتقط غنيا أو فقيرا، عدلا أو فاسقا، يأمن نفسه على تعريفها، وقيل : يضم إلى الفاسق أمينا في حفظها وتعريفها[١].

ملتقطها فإن وجدها صبي أو سفيه، قام وليه مقامه في تعريفها، فإن كان الملتقط عبدا، فليس على السيد انتزاعها من يده، وللعبد تعريفها، فإن أنفقها قبل السنة، فهي في رقبته، وإن (أنفقها)[٢] بعد السنة، فهي في ذمته، نص عليه[٣]، وللسيد انتزاعها قبل الحول وبعده، ويسقط ضمانها عن العبد، لكنه إن انتزعها و لم يعرفها العبد عرفها، وإن كان العبد قد عرفها حولاً ملكها السيد، وإن علم العبد أن سيده غير مأمون عليها، وجب عليه سترها عنه أو تسليمها إلى الحاكم حتى يعرفها عاما، ثم تدفع إلي سيد العبد بشرط الضمان في ذمته .

فإن كان الملتقط مكاتبا، فحكمه حكم الحر، فإن كان مدبرا أو معلق عتقه بصفة أو أم ولد فحكمه حكم العبد.

فإن كان بعضه حرا و لم يكن بينه وبين السيد (مهايأة)[٤]، كانت بينهما بعد التعريف يملك منها بمقدار حريته، وإن كان بينهما مهايأة، فهل تدخل اللقطة فيها أم لا ؟ على وجهين: أحدهما : تدخل في المهايأة، فإن وجدها في يومه فهي له، وإن وجدها في يوم السيد، فهي للسيد، والثاني : لا تدخل وتكون بينهما[٥]، فإن كان الملتقط ذميًّا في دار الإسلام، فحكمه حكم المسلم في ذلك [٢٠٩ق].[١١٢ع].

---

(١) وهذا المذهب، وزاد في الإقناع، ويضم إلى الكافر والفاسق أمين في تعريفها وحفظها .

انظر: المقنع: ١٥٩، المحرر: ٣٧٢/١، الإنصاف: ٤٠١/٦، الإقناع: ٥٠/٣،٥١ ، المنتهى: ٣١٤/٣ .

(٢) في (ق) : (أتلفها).

(٣) انظر: المستوعب: ٤٣٩/٢، الإنصاف: ٤٠٤/٦ .

(٤) من هاياه على الأمر وهو أن يتفق من بعضه حر مع سيده على أن المنافع تكون يوماً لهذا ويوماً للآخر .

انظر: طلبة الطلبة: ٢٣٠، المطلع: ١٦٠، المبدع: ٢٩٢/٥، التوضيح: ٤٦٤/١، معجم المصطلحات الاقتصادية: ٢٦٨.

(٥) لا تدخل في المهايأة، بل تكون بينه وبين سيده، وهو المذهب .

انظر: المقنع: ١٥٩، المحرر: ٣٧٢/١، الإنصاف: ٤٠٥/٦،٤٠٦، الإقناع: ٥١/٣، المنتهى: ٣١٥/٣ .


كتاب اللقيط

كتاب اللقيط[1]

اللقيط هو الطفل المنبوذ، وهو محكوم بحريته، وما وجد معه من فراش وثياب وذهب في جيبه أو ثيابه أو تحت فراشه أو حيوان مشدود بثيابه، فهو له، فإن كان تحته مدفونا أو مطروحا بقربه، لم يكن له، ويحتمل أن يحكم له به[2].

أولى الناس بحضانته

وأولى الناس بحضانته ملتقطه إن كان أمينا، وإن كان سفيها أو خائنا انتزع من يده، ويستحب (له)[3] أن يشهد عليه وعلى ما معه، وقيل : يجب ذلك[4].

وينفق عليه مما وجد معه بالمعروف، ولا يفتقر في النفقة إلي إذن الحاكم، ذكره ابن حامد، وقد روى عنه أبو الحارث ما يدل على أنه لا ينفق عليه إلا بإذن الحاكم، فعلى هذا إن أنفق بغير إذنه ضمن[5].

فإن لم يوجد معه مال، وجبت نفقته في بيت المال، فإن تعذر ذلك فعلى من علم بحاله من المسلمين الإنفاق عليه من صدقاتهم وغيرها، فإن لم يفعلوا استقرض الحاكم له على بيت المال.

إذا وجد في بلاد المسلمين

وإذا وجد اللقيط في بلد المسلمين وهم فيه أو بعضهم وبعضهم كفار، فهو مسلم، وإن وجد في بلد الكفار ولا مسلم فيه أو في بلد فتحه المسلمون وأقروا الكفار فيه، فهو كافر، وإن وجد في بلد كان للمسلمين [١١٧ظ] وغلب عليه الكفار ولا مسلم فيه أو في بلد الكفار وفيه مسلم، فعلى وجهين: أحدهما : يحكم بإسلامه، والأخر : يحكم بكفره[6].

---

(١) اللقيط : هو الطفل لا يعرف نسبه ولا رقه، نبذ أو ضل إلى سن التمييز، وقيل : ومميز إلى البلوغ، والأول هو الصحيح من المذهب.

انظر: الإنصاف: ٤٠٩/٦، الإقناع: ٥٣/٣، المنتهى: ٣١٦/٣، المغني: ٣٥٠/٨، شرح الزركشي:٣٥١/٤، التوضيح: ٨١٤/٢، معجم لغة الفقهاء: ٣٩٣، القاموس الفقهي: ٣٣٢ .

(٢) يكون له، وهو المذهب .

انظر: المقنع: ١٥٩، المحرر: ٣٧٣/١، الإنصاف: ٤١٣،٤١٢/٦، الإقناع:٥٤/٣، المنتهى: ٣١٩/٣ .

(٣) ليست في : (ظ ، ق).

(٤) والصحيح من المذهب ما قدمه المصنف، وهو أنه يستحب له أن يشهد عليه وعلى ما معه .

انظر: المستوعب:٤٤٣/٢، الإنصاف: ٤٠٩/٦، الإقناع: ٥٣/٣ .

(٥) والمذهب أن له الإنفاق عليه مما وجد معه بغير إذن الحاكم .

انظر: الإنصاف: ٤١٤/٤، الإقناع: ٥٣/٣، معونة أولي النهى: ٦٨٥،٦٨٤/٥، المنتهى: ٣٢٠/٣.

(٦) يحكم بكفره، وهو المذهب .

انظر: المقنع: ١٥٩، المحرر: ٣٧٣/١، الإنصاف: ٤١٢،٤١١/٦، المنتهى: ٣١٩،٣١٨/٣ .

إن التقطه كافر

فإن التقطه كافر وهو محكوم بإسلامه لم يقر في يده، وإن كان محكوما بكفره، أقر في يده. وإن التقطه عبد، لم يقر في يده، إلا أن يأذن له السيد فيقر في يده.

فإن التقطه من في الحضر من يريد السفر إلى البادية أُنتزع من يده، وإن كان أميناً، وإن كان سفره إلى بلده، فعلى وجهين[1]، فإن التقطه من بادية وأراد أن يقدم به إلى الحضر لم يمنع، فإن كان الملتقط بدويا وكان مقيما في حله، أقر في يده، وإن كان منتقلا في المواضع، فهل يقر في يده، أو ينتزع ؟ على وجهين [2].

فإن التقطه اثنان من أهل الحضانة، أحدهما موسر والأخر معسر، أو أحدهما مقيم والأخر مسافر، قدم الموسر والمقيم، فإن تساويا وتشاحا، أقرع بينهما، فإن ادعى كل واحد منهما أنه الملتقط، فالقول قول من هو في يده مع يمينه، فإن كان في أيديهما [٢١٠ق] أقرع بينهما، فإن لم يكن لواحد منهما عليه يد، سلمه الحاكم إلى من يرى منهما ومن غيرهما، فإن كان لأحدهما بينة، قدم بها، فإن كان لكل واحد منهما بينة، قدم أقدمهما تاريخاً، فإن تساويا سقطتا بالتعارض وصارا كمن لا بينة لهما، فإن وصفه أحدهما قدم بالوصف في استحقاق حضانته.

فإن ادعى نسبه مسلم الحق به نسبا ودينا، فإن ادعاه كافر أُلحق به نسبا لا دينا، فإن أقام البينة أنه ولد على فراشه تبعه في الدين (أيضا)[3]، فإن ادعى نسبه امرأة أُلحق بها دون زوجها، وعنه : إن كان لها زوج لم يلحق بها[4]، فإن ادعاه اثنان ولأحدهما بينة، قضى له (به)[5].

عرضه على القافة

فإن لم يكن لهما بينة أو تساويا في البينة عرض على القافة[6]، فإن ألحقوه بهما أو بأحدهما لحق، وإن (نفته)[7] عنهما أو أشكل عليها أو لم تكن قافه، ترك حتى يبلغ فينتسب

---

(١) لا يقر في يده، وهو الصحيح من المذهب .

انظر: المقنع: ١٦٠، المحرر: ٣٧٣/١، الإنصاف: ٤١٨/٦،٤١٩، الإقناع: ٥٥/٣، المنتهى: ٣٢١/٣ .

(٢) لا يقر في يده، وهو المذهب .

انظر: المقنع: ١٦٠، المحرر: ٣٧٣/١، الإنصاف: ٤١٧/٦،٤١٨، الإقناع: ٥٥/٣، المنتهى: ٣٢٠/٣.

(٣) ليست في : (ق) .

(٤) إن أقرت به امرأة أُلحق بها، وهو المذهب .

انظر: المقنع: ١٦٠، ١٦١، الإنصاف: ٤٣١/٦، الإقناع:٥٩/٣، المنتهى: ٣٢٤/٣ .

(٥) ليست في : (ظ ، ع) .

(٦) مفردها : قائف، من يحسن معرفة الأثر وتتبعه، وهم قوم يعرفون الإنسان بالشبه، ولا يختص ذلك بقبيلة معينة، بل من عُرف منه المعرفة بذلك وتكررت منه الإصابة، فهو قائف .

انظر: القاموس المحيط: ١٠٩٥، المعجم الوسيط: ٧٦٦ . المطلع: ٢٨٤، المبدع:٣٠٧/٥، الإقناع: ٦٠/٣ .

(٧) مكانها في (ظ) : بياض.

إلى من شاء منهما، أومأ إليه أحمد، واختاره ابن حامد، (وقال أبو بكر)[1] : ينقطع نسبه منهما (ويلحق بالأم)[2].

فإن ادعاه امرأتان، فالحكم فيه كما لو ادعاه رجلان إلا أنه لا يلحق بهما كما يلحق بالرجلين، فإن مات واستلحقه إنسان، لحق به، كما لو كان حيا.

فإن ادعاه ثلاثة، وألحقته القافه بهم لحق، نص عليه، وقال ابن حامد: لا يلحق بأكثر من اثنين[3]، وإن ادعاه أكثر من ثلاثة، فلا أعلم عن إمامنا في ذلك شيئًا، فيحتمل وجهين[4].

وإن ادعى رجل رقه، لم يقبل إلا ببينة تشهد بأن أمته ولدته في ملكه، فإن شهدت البينة بأن أمته ولدته و لم تقل في ملكه، احتمل أن يحكم له برقه، واحتمل أن لا يحكم له[5].

بلوغ اللقيط وما يترتب عليه

فإن بلغ اللقيط فنكح وطلق وباع واشترى وجنى عليه ثم أقر بالرق، لم يقبل إقراره بالرق على ما قاله في رواية (أبي)[6] الحارث فيمن كان له زوجه، فادعى رجل أنها أمته فأقرت له المرأة : لم يستحقها بإقرارها، وعنه : أنه يقبل إقراره، وقال شيخنا: يقبل إقراره فيما عليه رواية واحدة[7]، وهل يقبل فيما على غيره ؟ على روايتين[8] .

---

(١) ليست في : (ظ) .

(٢) إن لم توجد قافه، أو نفته، أو أشكل، أو اختلف قائفان أو اثنان وثلاثة ضاع نسبه، وهو المذهب .

انظر: المقنع: ١٦١، الإنصاف: ٤٣٢/٤، معونة أولي النهى:٧١٦/٥، الإقناع: ٦٠/٣، المنتهى: ٣٢٦،٣٢٥/٣ .

(٣) وإن ادعاه أكثر من اثنين، لحق بهم وإن كثروا، وهذا المذهب؛ لأن علة الثلاثة موجودة في الأكثر .

انظر: المقنع: ١٦١، الإنصاف: ٤٣٣/٦، الإقناع: ٦٠/٣، معونة أولى النهى:٧١٧/٥، المنتهى: ٣٢٥/٣ .

(٤) الصحيح أن الخبر وارد في اثنين لا ثلاثة، وهذا هو المروي عن عمر وعلى -رضي الله عنهما-، فقد روى معمر عن قتادة في رجلين ادعيا ولداً قال : "رأى عمر والقافة جميعاً شبهه فيهما، وشبههما فيه، فقال عمر : هو بينكما ترثانه ويرثكما". رواه عبد الرزاق في مصنفه ٣٦٠/٧ والسياق له. ورواه مالك في الموطأ ٢١٥/٢، والشافعي في الأم ٢٤٧/٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٦٢/٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٦٤،٢٦٣/١٠ وصححه.

وروى سمّاك عن مولى النبي ﷺ مخزومة، قال: وقع رجلان على جارية في طهر واحد فعلقت الجارية، فلم يدر من أيهما هو، فأتيا عمر يختصمان في الولد، فقال عمر : ما أدري كيف أقضي في هذا، فأتيا علياً فقال : هو بينكما يرثكما وترثانه، وهو للباقي منكما . رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٦٤/٤ .

والمذهب أنه يلحق بأكثر من ثلاثة، وهو ما ذكرناه في المسألة السابقة .

(٥) لا يحكم برقه، وهو المذهب؛ لاحتمال أن تكون ولدته قبل ملكه.

انظر: المقنع: ١٦٠، المحرر: ٣٧٣/١، المبدع:٣٠٣،٣٠٢/٥، الإنصاف: ٤٢٧،٤٢٦/٦، الإقناع: ٥٨/٣.

(٦) في (ع) : (ابن) .

(٧) انظر: الإنصاف :٤٢٨/٦، الإقناع: ٥٨/٣ . .

(٨) والصحيح من المذهب أنه لا يقبل إقراره بالرق بعد بلوغه وتصرفه بالبيع ونحوه؛ لأنه يبطل به حق الله تعالى في الحرية المحكوم بها؛ ولأن الطفل المنبوذ لا يعلم رقّ نفسه ولا حريتها، و لم يتجدد له حال يعرف بها رقّ نفسه، فكان إقراره باطلا .

انظر: المقنع: ١٦٠، المبدع:٣٠٣/٥، الإنصاف: ٤٢٩/٦ .

فإن بلغ (الطفل)[1] فوصف الكفر نظرنا، فإن حكم بإسلامه مع إسلام أبويه أو أحدهما أو بموت أبويه أو أحدهما أو بإسلام سابية وهو أن يسبيه منفردا عن أبويه، فإن سباه مع أحدهما، فعلى روايتين : إحداهما : يتبع السابي أيضا، والثاني : يتبع الذي سبى معه من أبويه، فإنا لا نقره على الكفر ويستتاب ثلاثا، فإن تاب [٢١١ق] وإلا قتل.

فإن حكم بإسلامه بالدار، فعلى وجهين : أحدهما : لا نقره[2] على الكفر أيضا، والثاني: نقره[3]. فإن وصف كفرا يقر أهله عليه[4] بالجزية، عقد له الذمة وإلا الحق بمأمنه.

وإن كان أسلم بنفسه ثم بلغ فوصف الكفر نظرنا، فإن كان حين أسلم يعقل الإسلام ودلائل التوحيد، لم يقبل منه بعد البلوغ غير ذلك أو القتل في المشهور من المذهب، ونقل عنه عبد الله ومهنا ما يدل على أنه لا يصح إسلام الصبي[5]، فعلى هذا حكمه حكم من لم يسلم بنفسه قبل البلوغ، وقد بينا القول فيه[6].

فإن بلغ ممسكا عن ذكر الإسلام والكفر، فقتله مسلم عمداً، وجب القصاص كما لو قتله قبل البلوغ، ويحتمل (أن لا يجب)[7]، ويحتمل أن يجب القصاص إذا (حكم)[8] بإسلامه بنفسه وبإسلام أبويه أو بموتهما وإسلام سابيه، ولا يجب إذا حكم بإسلامه بالدار، فإن قُتل عمداً قبل البلوغ فذلك إلى اجتهاد الإمام إن رأى أن يقتص، وإن رأى أخذ الدية. ما يفعله الإمام في القصاص

فإن قطع طرفه [١١٨ظ] عمدا وكان موسرا، انتظر بلوغه وكذلك إن كان فقيرا عاقلا، فإن كان فقيرا مجنونا، فللإمام أن يعفو على مال يأخذه وينفقه عليه.

---

(١) ليست في : (ظ).

(٢) في (ظ) : (يقره) .

(٣) إن حكمنا بإسلامه تبعًا للدار وبلغ، وقال : إني كافر، لم يقبل قوله، وحكمه حكم المرتد، وهو الصحيح من المذهب .

انظر: المقنع: ١٦٠، المحرر: ٣٧٣/١،الإنصاف:٤٢٩/٦.

(٤) والصحيح من المذهب أنه لا يقبل قوله، وحكمه حكم المرتد .

انظر: المقنع:١٦٠، المبدع: ٣٠٤/٥، الإنصاف: ٤٢٩/٦ ، المنتهى: ٣١٩/٣.

(٥) انظر: المستوعب: ٤٥٠/٢.

(٦) إن عقل الصبي الإسلام، صح إسلامه وردته، يعني : إذا كان مميزاً، وهذا المذهب، وبناءً على هذا لا يقبل منه الإسلام أو القتل .

انظر: المقنع: ١٦٠، الإنصاف: ٤٢٩/٦،٢٨٦/١٠، المنتهى: ٣٢٤/٣ .

(٧) ليست في : (ظ) .

(٨) في (ظ) : (علم) .

فإن قتل خطاء، فديته في بيت المال، فإن جنى اللقيط، فالعقل على بيت المال، فإن بلـغ فقذفه إنسان أو جنى عليه جناية توجب القصاص، وادعى أنه عبده، وكذبه اللقيط وقـال : بل أنا حر، فالقول قول اللقيط، وقيل : القول قوله في الجناية، وقول القـاذف في إسـقاط الحد[1].

---

(١) القول قول اللقيط، وهو المذهب؛ لأن الرق محتمل والأصل البراءة .

انظر: المقنع: ١٦٠، المحرر: ٣٧٤/١، الإنصاف: ٤٢٦/٦، المنتهى: ٣٢٣/٣ .


الفهارس

رقم	الآيـــــة	الصفحة
١	رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي اللآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ	١٠٠
٢	فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنْ الضَّالِّينَ ، ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ	١٠٥

فهرس الأحاديث والآثار

رقم	الحديث	الصفحة
١	الحمد لله على ما هدانا	١٠١
٢	الله أكبر ولا إله إلا الله	١٠١
٣	اللهم اجعله حجاً مبروراً وسعياً مشكوراً وذنبا مغفورا	١٠١
٤	اللهم إنك أنت السلام، ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام	٩٨
٥	اللهم زد هذا البيت تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وبرا	٩٨
٦	اللهم كما وفقتنا فيه وأريتنا إياه فوفّقنا لذكرك كما هديتنا	١٠٤
٧	بسم الله اللهم اجعله لنا علما نافعا ورزقا واسعا وريا وشبعا	١٠٧
٨	بسم الله والله أكبر إيمانًا بك وتصديقًا بكتابك ووفاءً بعهدك	٩٩
٩	دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير	٧٥
١٠	رب اغفر وارحم، واعف عما تعلم، وأنت الأعز الأكرم	١٠٠
١١	ربنا أتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار	١٠٠
١٢	لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت	١٠١
١٣	لا إله إلا الله وحده لا شريك له، صدق وعده، ونصري عبده ...	١٠١
١٤	لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين، ولو كره الكافرون	١٠١
١٥	لا فرعة، ولا عترة في الإسلام	١٢٥
١٦	لا يُضَحى بِمُقَابَلَةٍ، ولا مُدَابَرَة، ولا خَرْقَاءَ ولا شَرْقَاءَ	١٢٠
	الأثـــــــــــر	
	والله لئن وضعت على كل جريب قفيزا و درهما (عن عمر ﷺ)...	١٤٦

رقم	اسم الشهرة	العلـــم	الصفحة
١-	الأثرم	أبو بكر أحمد بن محمد الطائي الإسكافي	٧٨
٢-	إسحاق بن إبراهيم	أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم النيسابوري	١١٢
٣-	إسماعيل بن سعيد	أبو إسحاق إسماعيل بن سعيد الشَّالنجي	١٢٤
٤-	ابن بختان	أبو يوسف يعقوب بن إسحاق بن بختان	٢٧٢
٥-	البغوي	أبو القاسم عبد الله بن محمد البغوي	١١٢
٦-	بكر بن محمد	أبو أحمد بكر بن محمد النسائي	٣١١
٧-	أبو بكر	أبو بكر عبد العزيز بن جعفر المعروف	٧٠
٨-	جعفر بن محمد	أبو الفضل جعفر بن محمد بن أبي عثمان	٢٥٦
٩-	الجوزجاني	إسحاق بن إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق	٣١٢
١٠-	أبو الحارث	أبو الحارث أحمد بن محمد الصائغ	٨٨
١١-	ابن حامد	أبو عبد الله الحسن بن حامد البغدادي	٦٨
١٢-	حرب	حرب بن إسماعيل الكرماني	١٣٣
١٣-	أبو الحسن التميمي	عبد العزيز بن الحارث بن أسد	١١٢
١٤-	الحسن بن ثواب	أبو علي الحسن بن ثواب المخرمي	١٥٥
١٥-	الحسن بن علي	الحسن بن علي بن خلف شيخ الحنابلة	١٣٣
١٦-	أبو حفص	أبو حفص عمر بن إبراهيم العكبري	٧٠
١٧-	حنبل	أبو علي حنبل بن إسحاق بن حنبل	١١٨
١٨-	الخرقي	أبو القاسم عمر بن الحسين الخرقي	٧٠
١٩-	الخلال	أبو بكر بن محمد الخلال	١٤٢
٢٠-	أبو داود	سليمان بن الأشعث السجستاني	١٢٢
٢١-	سندي	أبو بكر الخواتيمي البغدادي	٨١
٢٢-	الشعبي	عامر بن شراحبيل	١٤٦
٢٣-	صالح	أبو الفضل صالح بن أحمد بن حنبل	١٠٦
٢٤-	أبو الصقر	يحيـــى بن يزداد الوراق	١٤٨
٢٥-	أبو طالب	أحمد بن حميد المشكاني	١٠٧
٢٦-	العباس	العباس بن عبد المطلب بن هاشم	١٠١
٢٧-	أبو العباس بن	أبو العباس بن أبي أحمد الطبري	٩٧
٢٨-	أبو عبيد	القاسم بن سلام	١٤٥

٢٩-	علي بن سعيد	أبو الحسن علي بن سعيد النسوي	١١٨
٣٠-	عمرو بن ميمون	أبو عبد الله عمرو بن ميمون الأزدي	١٤٦
٣١-	الفضل بن زياد	أبو الحسن الفضل بن زياد البغدادي	١١٢
٣٢-	ابن القاسم	أحمد بن القاسم	٧١
٣٣-	الكسائي	أبو الحسن علي بن حمزة الكسائي	٩٠
٣٤-	محمد بن أبي حرب	محمد بن النقيب الجرجرائي	١٤٨
٣٥-	محمد بن الحكم	أبو بكر محمد بن الحكم الأحول	١٤٧
٣٦-	محمد بن يحيـــى	أبو جعفر محمد بن يحيـــى الكحال البغداي	
٣٧-	مثنى بن جامع	أبو الحسن مثنى بن جامع الأنباري	
٣٨-	المروزي	أبو بكر أحمد بن محمد المروزي	٧٠
٣٩-	ابن منصور	أبو يعقوب إسحاق بن منصور الكوسج المروذي	١٨٥
٤٠-	مهنا	أبو عبد الله مهنا بن يحيـــى السلمي	١٧٨
٤١-	الميموني	أبو الحسن عبد الملك بن عبد الحميد الميموني	٢٢٣
٤٢-	أبو يعلى	محمد بن الحسين الفراء	٨١

رقم	الملة والقبيلة	الصفحة
١-	أهل صحف إبراهيم	١٥٤
٢-	بنو المطلب	١٤٠
٣-	بنو هاشم	١٤٠
٤-	بهرا	١٥٥
٥-	تغلب	١٥٥
٦-	تميم	١٥٥
٧-	تنوخ	١٥٥
٨-	حمير	١٥٥
٩-	دين شيث	١٥٤
١٠-	زبور داود	١٥٤
١١-	السامرة	١٥٤
١٢-	الصائبين	١٥٤
١٣-	كنانة	١٥٥
١٤-	المجوس	١٣٠
١٥-	النصارى	١٥٤
١٦-	اليهود	١٥٤

رقم	الأماكن	الصفحة
١-	الأبطح	٩٨
٢-	إضاءة لبن	٩٥
٣-	باب بني شيبة	٩٨
٤-	باب الصفا	١٠١
٥-	بثوق	١٢٩
٦-	البصرة	١٨٦
٧-	بغداد	
٨-	بيت نفار	٩٥
٩-	بيوت السقيا	٩٥
١٠-	التنعيم	٩٧
١١-	ثبير	١٠٢
١٢-	ثنية خل	٩٧
١٣-	ثنية كدَاء	٩٨
١٤-	ثنية كُدي	٩٨
١٥-	جبل ثور	٩٧
١٦-	الجحفة	٧٣
١٧-	جدة	٩٦
١٨-	جعرانة	٩٦
١٩-	الحجاز	١٦١
٢٠-	الحجر الأسود	١٠١
٢١-	الحرم	
٢٢-	حلوان	١٦٩
٢٣-	ذات عرق	٧٣
٢٤-	ذو الحليفة	٧٣
٢٥-	زمزم	١٠٧
٢٦-	شاذوران الكعبة	١٠١
٢٧-	شعب عبد الله بن خالد	٩٦

٢٨-	الصفا	١٠٠
٢٩-	الطائف	٩٦
٣٠-	عبادان	١٦٨
٣١-	العراق	٩٦
٣٢-	عرفة	٦٧
٣٣-	عرنة	٩٦
٣٤-	القادسية	١٦٩
٣٥-	قرن المنازل	٧٣
٣٦-	قزح	١٠٤
٣٧-	المازمين	١٠٤
٣٨-	المحصب	١٠٩
٣٩-	المدينة	٩٥
٤٠-	المروة	١٠٠
٤١-	مزدلفة	٩٥
٤٢-	مسجد الخيف	١٠٧
٤٣-	المقطع	٩٦
٤٤-	مكة	١٠٠
٤٥-	منقطع الأعشاش	٩٦
٤٦-	الموصل	١٦٨
٤٧-	الميل الأخضر	١٠١
٤٨-	نمرة	٩٩
٤٩-	وادي محسر	٩٥
٥٠-	واسط	٢١١
٥١-	يلملم	٧٣
٥٢-	اليمامة	١٦١

الصفحة	الكلمة	رقم
١٩٤	أُبر	١-
٢١١	ابريسم	٢-
١٣٦	أبق	٣-
٢٧٧	الأجاجين	٤-
٢٨٣	الإجارة	٥-
٦٧	أجحف	٦-
٧٥	الإحرام	٧-
١١٤	الإحصار	٨-
١٥٩	الأدكن	٩-
١٩٢	الأرش	١٠-
١٣١	الأسر	١١-
١٣٠	الاسترقاق	١٢-
١٢٢	الأضحية	١٣-
١٧١	الأعيان	١٤-
٢٠٤	الإقالة	١٥-
٢٧٩	الأكّار	١٦-
١٣٧	الأمان	١٧-
١٦٧	أم الولد	١٨-
١٩٩	أمة	١٩-
١٠٦	الأنملة	٢٠-
٢٥٦	الأيمان	٢١-
٢٨٥	البالان	٢٢-
٢٠٢	البخر	٢٣-
٢٧٨	بدالية	٢٤-
١٠٥	برام	٢٥-
٢٨٥	البرذعة	٢٦-
٢٠٢	البرص	٢٧-

٢٨-	بزاغ	٢٨٧
٢٩-	البز	٢٧٠
٣٠-	البكرة	١٩٤
٣١-	البلور	٣٣٠
٣٢-	بهرجة	١٩٢
٣٣-	البيرم	٣١١
٣٤-	البيع	١٦٦
٣٥-	تبرة	١٨٧
٣٦-	تترسوا	١٣٠
٣٧-	التفليس	٢٤٦
٣٨-	التولية	٢٠٤
٣٩-	الثغر	١٢٧
٤٠-	جاسوس	١٥٣
٤١-	الجذاذ	١٨٠
٤٢-	الجذام	٢٠٢
٤٣-	جذع	١١٨
٤٤-	جرزة	١٨٤
٤٥-	الجرين	٢٧٨
٤٦-	جزافا	١٩١
٤٧-	جزية	١٢٩
٤٨-	الجعالة	٢٩٢
٤٩-	الجُل	١٢٣
٥٠-	الجهاد	١٢٦
٥١-	الحج	٦٧
٥٢-	حجاما	٢٨٧
٥٣-	الحجر	٢٥٠
٥٤-	الحرز	٢٩٩
٥٥-	حريم	٣٢٨
٥٦-	ختان	٢٨٧

٥٧-	خراجا	١٣١
٥٨-	خرصاً	١٩١
٥٩-	خفارة	٦٨
٦٠-	الخلع	١٧٩
٦١-	خمل	٣٠٦
٦٢-	خواصر	٢٩٦
٦٣-	الحوالة	٢٢٩
٦٤-	دار الحرب	١٢٧
٦٥-	الدر	٢١٥
٦٦-	ده يازده	٢٠٤
٦٧-	ديوان	١٢٨
٦٨-	الذمة	١٥٣
٦٩-	راهباً	١٢٩
٧٠-	الربا	١٨٧
٧١-	الرحا	١٩٤
٧٢-	الرحل	٩٤
٧٣-	رخام	١٠٥
٧٤-	الرشق	٢٩٦
٧٥-	الرشوة	١٤٩
٧٦-	رفاه	٢٠٥
٧٧-	الركاز	٢٦٨
٧٨-	الرهن	٢٢٠
٧٩-	زاملة	٦٨
٨٠-	زبرة	١٨٢
٨١-	زمام الجمل	٢٨٥
٨٢-	زمانة	٦٨
٨٣-	زهزهته	٢٩٧
٨٤-	زيوفا	١٩٢
٨٥-	الغصب	٣٠٩

٨٦-	الساجة	٣٠٩
٨٧-	السبق	٢٩٤
٨٨-	السرجين	١٦٦
٨٩-	سفتجة	٢١٨
٩٠-	السكنجين	٢١٥
٩١-	سلب	١٣٣
٩٢-	السلم	٢١١
٩٣-	سماريات	٢٩٤
٩٤-	السواد	١٤٦
٩٥-	السواقي	٢٧٧
٩٦-	سيحاً	٢٧٨
٩٧-	السيور	٧٨
٩٨-	الشركة	٢٦٥
٩٩-	شركة الأبدان	٢٦٧
١٠٠-	شركة العنان	٢٦٧
١٠١-	شركة المفاوضة	٢٦٨
١٠٢-	شركة الوجوه	٢٦٧
١٠٣-	الشفعة	٣٢١
١٠٤-	الشفيع	١٨٢
١٠٥-	الشقص	٣٢١
١٠٦-	الأضاحي الشهب	١١٨
١٠٧-	صال	٨٣
١٠٨-	صبرا	١٣٣
١٠٩-	الصرف	١٨٧
١١٠-	الصفر	٢١١
١١١-	الصلح	٢٣٨
١١٢-	الضمان	٢٣٢
١١٣-	طلع الفحل	١٩٤
١١٤-	طلع النخل	١٩٤

١١٥-	طنبور	٣١٦
١١٦-	الظئر	٢٨٩
١١٧-	الظهار	٢٥٥
١١٨-	العارية	٣٠٥
١١٩-	عاقلة	١٣٠
١٢٠-	عامر	١٤٧
١٢١-	العُزَى	١١٨
١٢٢-	عب	٨٩
١٢٣-	العجيف	١٤١
١٢٤-	العربون	١٨٦
١٢٥-	العُرصة	٢٤٣
١٢٦-	عرفاء	١٢٨
١٢٧-	العشور	١٥٠
١٢٨-	عفاصها	٣٣٣
١٢٩-	العفل	٢٠٢
١٣٠-	العقيقة	١٢٤
١٣١-	علجا	١٣٥
١٣٢-	العمرة	١١١
١٣٣-	الغال	١٤٣
١٣٤-	الغالية	٨٠
١٣٥-	الغبن	١٧٤
١٣٦-	الغرض	٢٩٦
١٣٧-	الغصب	٣٠٩
١٣٨-	الغنيمة	١٣٩
١٣٩-	غلة	١٣١
١٤٠-	الفداء	١٣٠
١٤١-	فلقة	١٨٤
١٤٢-	الفوات	١١٤
١٤٣-	الفيء	١٥٠

١٤٤-	القافة	٣٣٩
١٤٥-	القباء	٧٧
١٤٦-	قتب	٦٨
١٤٧-	قراح	٢٧٦
١٤٨-	القراض	٢٧٤
١٤٩-	القصار	٢٨٧
١٥٠-	قصيلاً	٣٠٥
١٥١-	القلانس	١٥٩
١٥٢-	القناطر	١٣٩
١٥٣-	قنب	٢١١
١٥٤-	القير	١٧٠
١٥٥-	كاغد	٢١١
١٥٦-	الكالي	١٧٣
١٥٧-	الكتان	٢١١
١٥٨-	الكراع	١٣٩
١٥٩-	كرى	١٣٩
١٦٠-	الكش	٢٣٥
١٦١-	الكفالة	٢٧٨
١٦٢-	الكمام	١٩٤
١٦٣-	الكوارات	١٦٦
١٦٤-	اللبن	٢٨٥
١٦٥-	اللعان	٢٥٥
١٦٦-	اللقطة	٣٣٣
١٦٧-	اللقيط	٣٣٨
١٦٨-	لواء	١٢٩
١٦٩-	مترس	١٣٧
١٧٠-	المحلل	٢٩٤
١٧١-	محمل	٦٨
١٧٢-	المدبرة	١٦٧

١٧٣-	مخذل	١٢٨
١٧٤-	المذي	٨٧
١٧٥-	المرابحة	٢٠٤
١٧٦-	المراجل	٢١٥
١٧٧-	مرجف	١٢٨
١٧٨-	المريش	٢١٦
١٧٩-	المزارعة	٢٧٩
١٨٠-	مزاريق	٢٩٤
١٨١-	المساقاة	٢٧٦
١٨٢-	المستأمن	١٥٣
١٨٣-	معبر	٣١٩
١٨٤-	مصراة	١٩٨
١٨٥-	معاهد	١٤٤
١٨٦-	مُعتمل	١٥٦
١٨٧-	المعصفر	٨٥
١٨٨-	مكاتب	١٦٧
١٨٩-	المناضلة	٢٩٦
١٩٠-	منجنيق	١٢٩
١٩١-	المن	١٣٠
١٩٢-	المنطقة	٧٧
١٩٣-	موات	٣٢٨
١٩٤-	الموادعة	١٣١
١٩٥-	المواضعة	٢٠٤
١٩٦-	المواقيت	٧٣
١٩٧-	المومياء	٣٣١
١٩٨-	ناضح	٢٧٧
١٩٩-	ناعور	٢٤٣
٢٠٠-	النجعة	٣٣١
٢٠١-	ندّ	١٣٦

٢٠٢-	نذر	٦٩
٢٠٣-	نسيئة	١٧٢
٢٠٤-	النشز	٧٦
٢٠٥-	النفط	١٧٠
٢٠٦-	النقرة	٣١١
٢٠٧-	النفل	١٢٨
٢٠٨-	نكل	٢٠٩
٢٠٩-	النورة	١٨٧
٢١٠-	هدر	٨٩
٢١١-	الهدي	١١٨
٢١٢-	الهجين	٢٩٤
٢١٣-	هملاجة	١٨٦
٢١٤-	الهميان	٧٨
٢١٥-	ودي	٢٧٦
٢١٦-	الوديعة	٢٩٩
٢١٧-	الوضيعة	٣٣٣
٢١٨-	وكاءها	٢٦٥
٢١٩-	الوكالة	٢٥٥
٢٢٠-	الياقوت	٢١٥
٢٢١-	يتشح	٧٧
٢٢٢-	يجزه	١٢٠
٢٢٣-	يختضب	٨٥
٢٢٤-	يضطبع	٩٩
٢٢٥-	يقرع	٣٣٠
٢٢٦-	يهل	٧٠

رقم	الاسم	الصفحة
١-	جريب	١٤٦
٢-	دانق	١٥٠
٣-	درهم	٨٠
٤-	الذراع	١٠١
٥-	صاع	٨٨
٦-	الصبرة	١٧١
٧-	فرسخ	١٦٩
٨-	قفيزا	١٤٦
٩-	قيراط	١٥٠
١٠-	المد	٨٠
١١-	أوسق	١٩٠

رقم	الحيوان	الصفحة
١-	أتان	١٩٨
٢-	أرنب	٨٨
٣-	الإبل	٨٨
٤-	بازي	٨٣
٥-	باشق	٨٣
٦-	بدنة	٨٧
٧-	برغوث	٨٣
٨-	البط	٩٠
٩-	بق	٨٣
١٠-	بقر الوحش	٨٨
١١-	تيتل	٨٨
١٢-	ثعلب	٨٨
١٣-	جدي	٨٩
١٤-	جذع	٨٨
١٥-	جراد	٨٤
١٦-	جفرة	٨٩
١٧-	حباري	٩٠
١٨-	حجل	٩٠
١٩-	حدأة	٨٣
٢٠-	الحمار الوحشي	٨٨
٢١-	الحمام	٨٩
٢٢-	حية	٨٣
٢٣-	دباسي	٩٠
٢٤-	الدجاج	٩١
٢٥-	دود	١٦٦
٢٦-	دود القز	١٦٦
٢٧-	ذئب	٨٣

٢٨-	ذباب	٨٣
٢٩-	زنبور	٨٣
٣٠-	سبع	٨٣
٣١-	سماريات	٢٩٤
٣٢-	سمك	٩٤
٣٣-	سنور	١٦٦
٣٤-	شاهين	٨٣
٣٥-	شفانين	٨٩
٣٦-	الصبان	٨٤
٣٧-	صرد	٩١
٣٨-	صقر	٨٣
٣٩-	ضب	٨٩
٤٠-	ضبع	٨٨
٤١-	الظبي	٩١
٤٢-	العجاجيل	٣٣٥
٤٣-	العصافير	٨٩
٤٤-	عقرب	٨٣
٤٥-	عناق	٨٨
٤٦-	عنز	٨٨
٤٧-	غراب	٨٣
٤٨-	غزال	٨٨
٤٩-	فأر	٨٣
٥٠-	فرس	١٣٦
٥١-	الفصلان	٣٣٥
٥٢-	فهد	٨٣
٥٣-	فواخت	٩٠
٥٤-	قبج	٩٠
٥٥-	قراد	٨٣
٥٦-	قطا	٩٠

٥٧-	قماري	٨٩
٥٨-	قمري	٨٩
٥٩-	قمل	٨٤
٦٠-	قنابر	٨٩
٦١-	كبش	٨٨
٦٢-	كركي	٩٠
٦٣-	كروان	٩٠
٦٤-	كلب عقور	٨٣
٦٥-	نمل	٨٣
٦٦-	هدهد	٩١
٦٧-	وبر	٨٩
٦٨-	وراشين	٨٩
٦٩-	وزغ	٨٤
٧٠-	وعل	٨٨
٧١-	يربوع	٨٩
٧٢-	يعقوب	٩٠

رقم	النبات	الصفحة
١-	الأترج	٧٩
٢-	الأجاص	١٩٥
٣-	الأشنان	١٨٧
٤-	بطيخ	٧٩
٥-	البقول	٧٩
٦-	بندق	١٩٣
٧-	البنفسج	١٠٤
٨-	تفاح	٧٩
٩-	التوت	١٩٥
١٠-	التين	١٩٥
١١-	الجوز	١٩٥
١٢-	حشيش	٩٤
١٣-	حمص	١٠٤
١٤-	الحنطة	١٨٨
١٥-	الخبيري	٧٩
١٦-	خطمي	٨٥
١٧-	خوخ	٧٩
١٨-	رطب	١٨٩
١٩-	رمان	٢٠١
٢٠-	الريحان الفارسي	٧٩
٢١-	الزبيب	١٨٨
٢٢-	الزعفران	٧٨
٢٣-	زيتون	١٤٦
٢٤-	سدر	٨٥
٢٥-	سفرجل	٧٩
٢٦-	الشعير	١٨٨
٢٧-	شوك	٩٤

٢٨-	الشيح	٧٩
٢٩-	الشيرج	٨٠
٣٠-	عجوة	١٩٠
٣١-	عنب	١٨٩
٣٢-	العنبر	٧٨
٣٣-	عوسج	٩٤
٣٤-	القثاء	١٩٣
٣٥-	قصب	١٤٨
٣٦-	الكافور	٧٨
٣٧-	الكرم	١٤٦
٣٨-	الكمام	١٩٤
٣٩-	اللوز	١٩٥
٤٠-	اللينوفر	٧٩
٤١-	المرزوجوش	٧٩
٤٢-	المسك	٨٠
٤٣-	مشمش	١٨٩
٤٤-	النرجس	٧٩
٤٥-	الورد	١٩٤
٤٦-	الورس	٧٨
٤٧-	الياسمين	٧٩

رقم	القواعد	كتاب	الصفحة
١-	حقوق الله تعالى مبنية على المساهمة والمسامحة، وحقوق العباد مبنية على الضيق	الصلح	٢٤٢
رقم	الضوابط	كتاب	الصفحة
١-	إذا اجتمع في قتل الصيد موجب ومسقط، لزم الجـزاء في جميع ذلك	الحج	٩٣
٢-	إن احتاج المحرم إلى فعل المحظور للحاجة، فعل وكفر		٨٤
٣-	إن فعل المحرم شيئًا من المحظورات، لزمته الفدية		٧٧
٤-	إن فعل محظورات من أجناس، فعليه لكل واحد كفارة		٨٢
٥-	إن كرر المحظور من جنس واحد، فكفارة واحدة مـا لم يكفر عن الأول قبل فعل الثاني		٨١
٦-	صيد الحرم، حرام على المحِرم والحلال		٩٣
٧-	لا تأثير للإحرام ولا للحرم في تحريم شيء من الحيـوان الإنسي		٨٣
٨-	لا يجوز لمن عليه فرض الحج أن يحج عن غيره		٦٩
٩-	لا يُفسَدُ النسك، إلا بالوطء في الفرج		٨٦
١٠-	ما وجب من الدماء لترك نسك، فإنه يختـص نحـره وتفريق لحمه بالحرم		٩٥
١١-	من أحرم بحجتين أو عمرتين، انعقد بأحدهما		٧٥
١٢-	من ترك ركنًا، لم يتم نسكه إلا به		١١٣
١٣-	من ترك سنةً، فلا شيء عليه		١١٣
١٤-	من ترك واجبًا، فعليه دم		١١٣
١٥-	من سلك طريقًا لا ميقات فيه، أحرم إذا حاذى أقـرب المواقيت إليه		٧٤
١٦-	من وقف في عرفة من طلوع الفجر الثاني من يوم عرفة إلى الفجر الثاني من يوم النحر، فقد تم حجه		١٠٤
١٧-	المواقيت لأهلها، ولمن مر بها من غير أهلها		٧٣
١٨-	يباح للمحرِم قتل كل حيوان وحشي فيه مضرة		٨٣

١٩-	يحرم على المحرم الصيد المأكول وما تولد منه		٨٢
٢٠-	إذا اجتمعت عليه جزية سنين، استوفيت منه ولم تتداخل	الجهاد	١٥٨
٢١-	إن شرط في عقد الهدنة شروطًا فاسدة، فالشرط باطل		١٥٢
٢٢-	الجزية تقبل من جميع الكفار، إلا عبدة الأوثان من العرب		١٥٥
٢٣-	الخراج كالدين، يحبس به إن كان موسرًا، وينظر به إن كان معسرًا		١٤٩
٢٤-	لا تؤخذ الجزية من العاجز، كالمرأة، والصبي، والزمن، والفقير		١٥٧
٢٥-	لا يجوز عقد الذمة، إلا لأهل الكتاب		١٥٤
٢٦-	لا يصح عقد الذمة، إلا من الإمام أو نائبه		١٥٦
٢٧-	من أسلم على شيء، فهو له		١٤٥
٢٨-	يجب الخراج في العامر		١٤٨
٢٩-	بدو الصلاح في بعض ثمر النخل والشجر، صلاح لجميعها	البيوع	١٩٦
٣٠-	خيار التصرية مقدر بثلاثة أيام		١٩٨
٣١-	خيار الشرط لا يورث		١٨٢
٣٢-	خيار المجلس ثابت في عقد البيع، والإجارة، والصلح		١٧٩
٣٣-	كل تدليس أو شرط يزيد الثمن لأجله، يثبت خيار الرد		١٩٩
٣٤-	كل جنس أصله الكيل، فلا يجوز بيع بعضه ببعض إلا كيلاً، وكذلك ما كان أصله الوزن، فلا يجوز بيع بعضه ببعض إلا وزنًا		١٩١
٣٥-	كل ربا حرم بين المسلمين في دار الإسلام، حرم بين المسلم والحربي في دار الإسلام ودار الحرب		١٩٢
٣٦-	كل شيئين علة ربا الفضل فيها واحدة، لا يجوز بيع أحدهما بالآخر نساء		١٨٨
٣٧-	كل عين طاهرة ينتفع بها، فإنه يجوز بيعها		١٦٦
٣٨-	كل نوعين اجتمعا في الاسم الخاص، فهما جنس واحد		١٨٩
٣٩-	لا يجوز بيع الأعيان، إلا برؤية، أو صفة يحصل بها معرفة المبيع		١٧١

٤٠-	لا يجوز بيع الثمار قبل بدو صلاحها، إلا بشرط القطع		١٩٥
٤١-	لا يجوز بيع جنس فيه الربا، بعضه ببعض، ومع أحدهما، أو معهما من غير جنسهما		١٩٠
٤٢-	لا يجوز بيع رجل على بيع أخيه، ولا شراؤه على شرائه		١٧٥
٤٣-	لا يجوز بيع ما لا يقدر على تسليمه		١٦٧
٤٤-	لا يجوز كل شرط يجر منفعة		٢١٧
٤٥-	لا يصح الجمع بين بيعتين		١٧٢
٤٦-	لا يصح الجمع بين عقدين مختلفي الحكم		١٧١
٤٧-	لا يصح الجمع بين ما يصح بيعه، وما لا يصح بيعه		١٧١
٤٨-	لا يصح بيع المزابنة، إلا في العرايا		١٧٣
٤٩-	لا يصح بيع بشرط السلف، أو القرض		١٧٣
٥٠-	لا يصح بيع ما لا يملك		١٧٥
٥١-	متى باع كيلاً أو موزونًا بجنسه، حرم فيه التفاضل ...		١٨٧
٥٢-	من اشترى مصراة من بهيمة الأنعام، فهو بالخيار بين أن يمسكها أو يردها		١٩٨
٥٣-	من باع أرضًا بحقوقها، دخل ما فيها من غراس وبناء في البيع		١٩٣
٥٤-	يجوز قرض ما يثبت في الذمة بعقد السلم، إلا بني آدم		٢١٧
٥٥-	يحصل القبض فيما ينقل بالنقل، وفيما يتناول باليد بالتناول		١٨٣
٥٦-	يصح السلم في كل ما يضبط بصفة		٢١١
٥٧-	إذا شرط في الرهن شرطًا فاسدًا، فالشرط باطل	الرهن	٢٢٣
٥٨-	تصرف الراهن في الرهن باطل، إلا بإذن المرتهن		٢٢٠
٥٩-	الرهن أمانة في يد المرتهن، لا يسقط بهلاكه شيء من دينه		٢٢٢
٦٠-	الرهن عقد لازم في حق الراهن، جائز في حق المرتهن		٢٢٠
٦١-	العدل أمين في حق الراهن		٢٢٣
٦٢-	كل عين جاز بيعها، جاز رهنها		٢٢١
٦٣-	لا يصح الرهن، إلا من جائز التصرف		٢٢٠

٦٤-	يجوز رهن ما يسرع إليه الفساد		٢٢٣
٦٥-	يصح انعقاد الرهن مع الحق وبعد الحق		٢٢٠
٦٦-	يصح رهن الثمرة قبل بدو صلاحها، من غير شرط القطع		٢٢٢
٦٧-	يصح رهن المشاع، سواء كان مما يحتمل القسمة أو لا		٢٢١
٦٨-	يصح ضمان المال المعلوم والمجهول	الضمان	٢٣٢
٦٩-	يصح ضمان ما وجب، وما لم يجب		٢٣٢
٧٠-	تصح الكفالة بالأعيان المضمونة	الكفالة	٢٣٢
٧١-	الصلح عقد مشروع، يصح مع الإقـرار، والإنكـار، والسكوت	الصلح	٢٣٨
٧٢-	يحجر على الإنسان لحق نفسه، ولحق غيره	الحجر	٢٥٠
٧٣-	الحجر يزول بزوال سببه		٢٥٠
٧٤-	تصح الوكالة بكل قول أو فعل يدل على الإذن والقبول	الوكالة	٢٥٦
٧٥-	حقوق العقد تتعلق بالموكل دون الوكيل		٢٦٠
٧٦-	كل من جاز له التصرف في شيء، جاز له أن يوكـل ويتوكل فيه		٢٥٧
٧٧-	ما جاز التوكيل فيه جاز مع حضور الموكل وغيبته ...		٢٥٧
٧٨-	الوكالة عقد جائز من الطرفين		٢٦٠
٧٩-	الوكيل أمين الموكل		٢٦١
٨٠-	الوكيل الخاص، لا يكون وكيلاً عامًا		٢٥٧
٨١-	إن تلف أحد المالين، فهو من ضمانهما	الشركة	٢٦٥
٨٢-	إن فسدت المضاربة، صارت إجارة		٢٦٩
٨٣-	تصح الشركة في المباحات		٢٦٨
٨٤-	الربح فيهما على ما شرطاه، والوضيعة على قدر المال		٢٦٨
٨٥-	كل ما جاز لأحد الشريكين فعله بمطلق عقد الشركة، جاز للمضارب فعله بمطلق المضاربة		٢٧١
٨٦-	ما يشتريه كل واحد منهما بعد عقد الشركة، فهو لـه ولشريكه		٢٦٥
٨٧-	المضاربة عقد جائز		٢٦٩

٨٨-	لا تصح المساقاة إلا على قراح معلوم بجزء معلوم ...	المساقاة	٢٧٧
٨٩-	يصح عقد المساقاة على كل شجر له ثمر مأكول ببعض ثمائه		٢٧٦
٩٠-	الإجارة عقد على المنافع لازم من الطرفين	الإجارة	٢٨٣
٩١-	تصح إجارة كل ما ينتفع به منفعة مباحة مع بقاء عينه		٢٨٩
٩٢-	تصح الجعالة على مدة مجهولة، وعمل مجهول		٢٩٢
٩٣-	تفتقر صحة الإجارة إلى معرفة المنفعة		٢٨٤
٩٤-	لا تصح الإجارة، إلا على عين معلومة		٢٨٤
٩٥-	لا تصح الجعالة، إلا على عوض معلوم		٢٩٢
٩٦-	لا ضمان على الأجير الخاص فيما جنت يده إلا أن يقر تعمد الجناية		٢٨٧
٩٧-	لا ضمان على الأجير المشترك فيما لم تجن يده		٢٨٧
٩٨-	من عمل لغيره عملاً بغير شرط، فلا جعل له إلا في رد الآبق		٢٩٢
٩٩-	منافع الغصب لا تضمن		٢٨٣
١٠٠-	الوديعة أمانة في يد المودع	الوديعة	٢٩٩
١٠١-	العارية مضمونة بقيمتها يوم التلف	العارية	٣٠٦
١٠٢-	كل من جاز له التصرف في ماله، جاز له إعارته		٣٠٦
١٠٣-	يجوز إعارة كل المنافع، إلا منافع البضع		٣٠٥
١٠٤-	كل من أتلف على غيره مالاً محترمًا، ضمنه إذا كان من أهل الضمان	الغصب	٣١٨
١٠٥-	ما أتلفت البهيمة بالنهار، فلا ضمان على صاحبها		٣١٩
١٠٦-	الشفعة في الشقص المشاع من العقار الذي تجب قسمته	الشفعة	٣٢١
١٠٧-	الحقوق العامة، لا تملك بالإحياء	إحياء الموات	٣٢٨
١٠٨-	من حفر بئرًا في موات، ملكها وملك حريمها		٣٢٨
١٠٩-	اللقيط محكوم بحريته	اللقيط	٣٣٨

رقم	المسألة	الموضوع	الصفحة
١-	نفقة الحج والكفارة من مال الولي	كتاب الحج	٦٧
٢-	إن أخر صيام الثلاثة أيام في الحج فلا يلزمه مع الصوم	....	٧٢
٣-	إن استنابه رجلان في الحج فأحرم عن أحدهما لا	باب الإحرام	٧٥
٤-	إن حلق من شعر رأسه وبدنه ما يجب الدم بكل	باب ما يجتنبه	٨١
٥-	إن ذبح المُحرم الصيد بعد التحلل يباح أكله وعليه	....	٨٢
٦-	أن من وقف بعرفة وزار البيت يوم النحر وانصرف	باب أركان الحج	١١٢
٧-	إذا نذر هدياً بعينه يزول ملكه عنه ولا يجوز بيعه ولا	باب الهدي	١١٩
٨-	إن حكم الحاكم بالمن وأبا الإمام لا يلزمه حكمه	باب ما يلزم	١٣٠
٩-	إن أسترق أحد الزوجين بالسبي لا ينفسخ النكاح	....	١٣١
١٠-	لا يجوز أن يقيم الرسول والمستأمن أكثر من سنة إلا	عقد الهدنة	١٥٣
١١-	إذا تزوج الذمي ذمية بغير شهود أو تزوج بامرأة في	باب المأخوذ	١٦٣
١٢-	إن اشترى طائراً على أنه يجئ من البصرة أو مسافة	باب الشروط	١٨٦
١٣-	إن اشترى سلعة ودفع إلى البائع درهما أو دينار علـى	....	١٨٦
١٤-	إذا تبين له التصرية ، له الرد قبل ثلاثة أيام	باب التصرية	١٩٨
١٥-	إن شرط الأمة ثيباً فبانت بكراً فلا خيار له	....	١٩٩
١٦-	إن اختلفا البائع والمشتري في العيب فالقول قول	باب الرد	٢٠٣
١٧-	إذا انفسخ العقد وكان البائع ظالماً بالفسخ انفسخ	باب اختلاف	٢٠٨
١٨-	مالا يثبت في الذمة لا يجوز قرضه	باب القرض	٢١٧
١٩-	إذا وجب الحق صار رهناً محبوساً به	باب الرهن	٢٢٠
٢٠-	لا يصح تزويج المرهونة	....	٢٢١
٢١-	القول قول العدل في حق الرهن ، و لا يقبل قوله	باب الشروط	٢٢٣
٢٢-	إذا أذن له في البيع من غير أن يشرط أن يجعل ثمنه	....	٢٢٤
٢٣-	إن قلنا الواجب القصاص يلزم السيد غرامه تُجعل	....	٢٢٦
٢٤-	لا تـبرأ ذمة الميت قبل الضامن	باب الضمان	٢٣٣
٢٥-	جواز الصلح في الشروع إلى طريق نافذ جناحاً	باب الصلح	٢٤٢
٢٦-	لا تصح شركة الأبدان مع اختلاف الضائع	كتاب الشركة	٢٦٧
٢٧-	إذا اختلف العامل ورب المال في الجزء المشروط	كتاب المساقاة	٢٧٨

٢٨-	صحة الاستئجار للحجامة	كتاب الإجارة	٢٨٩
٢٩-	صحة إطلاق الإجارة	باب ما يصح	٢٩١
٣٠-	إذا غصبت الوديعة من يد المودع له المخاصمة	باب في تداعي	٣٠٢
٣١-	إذا غصب داراً ثم استردها المالك فليس له طم البــئر	كتاب الغصب	٣١٣
٣٢-	حريم البئر بقدر ما يحتاج إليه في قدر ترقية الماء	كتاب إحياء	٣٢٨
٣٣-	إن وجد اللقطة بمضيعة لا يأمن عليها فالأفضل	كتاب اللقطة	٢٣٣
٣٤-	أن أجرة تعريف اللقطة على المالك فيما يملك	....	٢٣٣

١- أحكام أهل الذمة، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ت ٧٥١. الطبعة الأولى. تحقيق : يوسف البكري، وشاكر العارودي. الدمام : رمادي للنشر ١٤١٨هـ.
٢- الأحكام السلطانية، محمد بن الحسين الفراء الحنبلي ت ٤٥٨هـ. الطبعة الثالثة. تحقيق محمد حامد فقصى. بيروت: دار الفكر ١٣٤٩هـ.
٣- أحكام القرآن، محمد بن عبد الله بن العربي ت ٥٤٣هـ. تحقيق : محمد البجاوي. بيروت : دار المعرفة .
٤- أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، محمد بن إسحاق بن العباس الفاكهي المكي. كان حياً ٢٧٢هـ. الطبعة الأولى. تحقيق : عبد الملك بن دهيش. مكة: مطبعة النهضة الحديثة ١٤٠٧هـ.
٥- أسنى المطالب شرح روضة الطالب، زكريا الأنصاري ت ٩٢٧هـ. مصورة عن الطبعة الأولى بالميمنية، تصحيح : محمد الزهري الغمراوي. بيروت: المكتبة الإسلامية ١٣١٣هـ.
٦- إعلام السنن، ظفر أحمد العثماني التهانوي، الطبعة الثالثة، كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ١٤١٥هـ.
٧- أعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ت ٧٥١هـ.
٨- إعتذارات الأئمة، خليل بن عثمان الجبور السبيعي، الطبعة الأولى، الرياض: دار الصميعي.
٩- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي ت ٩٦٨هـ. الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ. تحقيق : عبد الله التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية الإسلامية بدار هجر. الرياض: دار عالم الكتب.
١٠- الأم، محمد بن إدريس الشافعي ت ٢٠٤هـ. الطبعة الأولى. خرج أحاديثه وعلق عليه : محمود مطرجي. بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٣هـ.
١١- الأموال، القاسم بن سلام ت ٢٢٤هـ. الطبعة الأولى. تحقيق : محمد خليل هراس. بيروت : دار الكتب العلمية ١٤٠٦هـ.
١٢- الأنساب، عبد الكريم بن محمد السمعاني ت ٥٦٢. الطبعة الأولى. تقديم وتعليق: عبد الله عمر البارودي. بيروت: دار الفكر. ١٤٠٨هـ.

١٣- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علي ابن سليمان المرداوي ت ٨٨٥هـ. الطبعة الأولى، تحقيق : محمد حسن إسماعيل الشافعي. بيروت : دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ.

١٤- إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل، عبد الرحيم بن عبد الله بن محمد الزرايراني ت ٧٤١هـ. الطبعة الأولى. تحقيق : عمر بن محمد السبيل. مكة المكرمة: مطابع جامعة أم القرى ١٤١٤هـ.

١٥-الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان، أحمد بن محمد الرفعة ت ٧١٠هـ. تحقيق : محمد أحمد إسماعيل الخارق، مكة المكرمة : جامعة أم القرى، ١٤٠٠هـ.

١٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر مسعود الكاساني ت ٥٨٧هـ. الطبعة الثانية. تحقيق : محمد عدنان درويش. بيروت: دار إحياء التراث العربي. ١٤١٩هـ.

١٧- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ت ٥٩٥هـ. الطبعة التاسعة. بيروت: دار المعرفة ١٤٠٩هـ.

١٨- البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير ت ٧٧٤هـ. الطبعة الثانية. دقق أصوله وحققه : أحمد أبو ملحم، وعلي نجيب عطوي، وفؤاد السيد، ومهدي ناصر الدين، وعلي عبد الساير. بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٠٧هـ.

١٩- البناية في شرح الهداية، محمود بن أحمد العيني ت ٨٥٥هـ. الطبعة الأولى. تصحيح : محمد عمر، ناصر الإسلام الرامفوري. بيروت: دار الفكر ١٤٠٠هـ.

٢٠- تاج العروس، محمد مرتضى الزبيدي ت ١٢٠٥هـ. بيروت: دار الفكر .

٢١- التاج والإكليل شرح مختصر خليل، محمد بن يوسف العبدري، الشهير بالمواق. الطبعة الثانية. دار الفكر ١٣٩٨هـ. مطبوع مع مواهب الجليل .

٢٢-تاريخ الطبري (تاريخ الرسل والملوك)، محمد بن جرير الطبري ت ٣١٠هـ. الطبعة الرابعة. تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم. القاهرة: دار المعارف.

٢٣- تاريخ اليمامة معاني الديار ومالها من أخبار وآثار، عبد الله بن محمد بن خميس. الطبعة الأولى.الرياض: مطابع الفرزدق التجارية ١٤٠٧هـ.

٢٤- تاريخ بغداد، أحمد بن على الخطيب البغدادي ت ٤٦٣هـ. القاهرة: مكتبة الخانجي ١٣٤٩هـ .

٢٥- تاريخ التشريع الإسلامي، محمد الخضري بك. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٠٨هـ.

٢٦- تجريد العناية في تحرير أحكام النهاية، علي بن محمد بن علي بن عباس البعلي (ابن اللحام) ت ٨٠٣هـ. تحقيق: عبد الله بن موسى العمار. الرياض: رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود .

٢٧- تحرير ألفاظ التنبيه، يحيى شرف الدين ت ٦٧٦هـ. الطبعة الأولى. تحقيق : عبد الغني الدقر. دمشق سوريا : دار القلم ١٤٠٨هـ.

٢٨- التحفة السنية في الفوائد والقواعد الفقهية، علي بن محمد الهندي. الطبعة الأولى . جده: دار القبلة ١٤٠٧هـ.

٢٩- تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر السقلاني ت ٨٥٢هـ. مع التوضيح والإضافة من كلام الحافظين، المزين، وابن حجر أو من مأخذهما. الطبعة الأولى تحقيق : صغير أحمد شاغي الباكستاني. الرياض: دار العاصمة ١٤١٦هـ.

٣٠- التكملة لوفيات النقلة، عبد العظيم عبد القوي المنذري ت ٦٥٦هـ. تحقيق: بشار عواد معروف النجف. مطبعة الأدب ١٣٨٨هـ.

٣١- التعريفات، على بن محمد الجرجاني ت ٨١٦هـ.الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٠٣هـ.

٣٢- تلخيص الحبير، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ. الطبعة الأولى . تحقيق: عبد الله هاشم اليماني المدني. القاهرة: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٨٤هـ.

٣٣-تصحيح الفروع، علي سليمان المرداوي ت ٨٨٥هـ . الطبعة الأولى، مطبوع بحاشية كتاب الفروع الآتي. تحقيق : حازم القاضي. بيروت، دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ.

٣٤- التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد بن حسن الكلوذاني ت ٥١٠ هـ . الطبعة الأولى. تحقيق : مفيد أبو عمشه، ومحمد علي إبراهيم. مكة المكرمة : مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، عام ١٤٠٦هـ.

٣٥- التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام والمختار من الوجهين عن أصحابه العرانين الكرام، محمد بن محمد الحسين بن محمد بن الفراء. الطبعة الأولى. تحقيق : عبد الله بن محمد الطيار، عبد العزيز بن محمد المدَّ الله. الرياض: دار العاصمة ١٤١٤هـ.

٣٦- التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، على بن سليمان المرداوي ت ٨٨٥هـ. الطبعة الثانية. القاهرة : المكتبة السلفية ١٤٠٦هـ.

٣٧- تهذيب التهذيب، أحمد بن على بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ. الطبعة الأولى. إعتناء: إبراهيم الزيبق، عادل مرشد. بيروت : مؤسسة الرسالة ١٤١٦هـ.

٣٨- الجامع الصغير، محمد بن الحسين الفراء ت ٤٥٨هـ. رسالة ماجستير بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، إعداد: أحمد موسى السهلي. مطبوع بالآلة الكاتبة ١٤٠٧هـ.

٣٩- جامع العلوم والحكم، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب ت٧٩٥هـ.الطبعة الأولى. تحقيق : محمد بن عبد الرزاق الرعود. عمّان : مكتبة الفرقان ١٤١١هـ.

٤٠- جبل الأل بعرفات : تحقيقات تاريخية شرعية، بكر بن عبد الله أبو زيد. الطبعة الأولى.الرياض: دار العاصمة ١٤١٩هـ.

٤١- جمهرة أنساب العرب، على بن أحمد بن حزم الأندلسي ت ٤٥٦هـ. الطبعة الثالثة، راجع النسخة وضبط أعلامها : لجنة من العلماء. بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٠٣هـ.

٤٢- جواهر الإكليل، صالح عبد السميع الأبي الأزهري. بيروت : دار الفكر.

٤٣- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد القرشي ت ٧٧٥هـ. الطبعة الثانية. تحقيق : عبد الفتاح محمد الحلو. إمبابة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر ١٤١٣هـ.

٤٤- الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، محمد هيكل. الطبعة الأولى. بيروت : دار البيارق ١٤١٤هـ.

٤٥- حاشية ابن عادين (رد المحتار على الدر المختار).

٤٦- حاشية ابن قاسم على الروض المربع، عبد الرحمن بن محمد ت ١٣٩٢هـ. الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ .

٤٧- حاشية البجيرمي على شرح الخطيب، سليمان محمد البجيرمي ت ١٢٢١هـ.

٤٨- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي ت١٢٣٠هـ. بيروت: دار الفكر.

٤٩- حاشية المنتهى، لقمان بن أحمد النجدي ت ١٠٩٧هـ. الطبعة الأولى. مطبوعة مع منتهى الإرادات. تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي. بيروت : مؤسسة الرسالة ١٤١٩هـ.

٥٠- حاشية قليوبي على شرح المحلي لمنهاج الطالبين، شهاب الدين القليوبي. دار إحياء التراث العربية. الكتاب مطبوع على حاشيتين لقليوبي وعميرة كلاهما على شرح المنهاج.

٥١- حجة النبي صلى الله عليه وسلم كما رواها عنه جابر رضي الله عنه، محمد ناصر الدين الألباني ت ١٤٢٠هـ. الطبعة السابعة. بيروت : المكتب الإسلامي ١٤٠٥هـ .

٥٢- حلية الفقهاء، أحمد بن فارس بن زكريا الرازي ت ٣٩٥هـ. الطبعة الأولى . تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي. بيروت : الشركة المتحدة للتوزيع ١٤٠٣هـ.

٥٣- الحيوان، عمرو بن بحر الجاحظ ت ٢٥٥هـ. الطبعة الثانية. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده .

٥٤- الخراج، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، أبو يوسف القاضي ت ١٨٢هـ. تحقيق: محمد إبراهيم البنا. دار الإصلاح للطبع والنشر والتوزيع .

٥٥- الخراج منذ الفتح الإسلامي حتى أواسط القرن الثالث الهجري. الطبعة الثانية. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية ١٩٩٧م .

٥٦- الدر المنضد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد، عبد الله بن علي بن حميد السبيعي ت ١٣٤٦هـ. الطبعة الأولى . تحقيق : جاسم الدوسري. بيروت: دار البشائر الإسلامية ١٤١٠هـ.

٥٧- الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، يوسف بن حسن بن عبد الهادي المعروف "بابن المبرد" ت ٩٠٩هـ. الطبعة الأولى . تحقيق : رضوان مختار غربية. جدة : دار المجتمع، عام ١٤١١هـ.

٥٨- الدعاء، سليمان بن أحمد الطبراني ت ٣٦٠هـ. الطبعة. تحقيق : محمد سعيد بن محمد حسن البخاري. بيروت : دار البشائر الإسلامية ١٤٠٧هـ.

٥٩- الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي ت ٦٨٤هـ. الطبعة الأولى. تحقيق محمد حجي. بيروت : دار الغرب الإسلامي ١٩٩٤م.

٦٠- ذيل الدر المنضد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد، جاسم بن سليمان الدوسري. الطبعة الأولى. مطبوع من كتاب الدر المنضد. بيروت: دار البشائر الإسلامية ١٤١٠هـ.

٦١- الروض مربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس البهوتي ت ١٠٥١هـ. الطبعة الأولى. تحقيق : محمد عبد الرحمن عوض. بيروت: دار الكتاب العربي ١٤٠٥هـ.

٦٢- الروض المعطار في خبر الأقطار، محمد بن عبد المنعم الحميري. الطبعة الثانية. تحقيق : إحسان عباس. بيروت: مكتبة لبنان ١٩٨٤م .

٦٣- روضة الطالبين، يحيي بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ. بيروت: المكتب الإسلامي، عام ١٣٨٦هـ.

٦٤- السامي في الأسامي، أحمد بم محمد الميداني النيسابوري ت ٥٣١هـ. نشرة ورتب إخراجه وشرح المقابل الفارسي لكلماته : محمد كوسى هنداوي.

٦٥- السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، محمد بن عبد الله حميد النجدي ثم المكي. ت ١٢٩٥هـ. الطبعة الأولى. تحقيق : بكر عبد الله أبو زيد، وعبد الرحمن بن سليمان العثيمين. بيروت: دار الرسالة ١٤١٦هـ.

٦٦- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، محمد ناصر الدين الألباني ت ١٤٢٠هـ. الطبعة الثالثة. بيروت: المكتب الإسلامي.

٦٧- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ت ٢٧٥هـ. راجعه على عدة نسخ وضبط أحاديثه، وعلق حواشيه : محمد محيي الدين عبد الحميد. اسطانبول : المكتبة الإسلامية.

٦٨- سنن ابن ماجه، محمد يزيد القزويني ت ٢٧٥هـ. حقق نصوصه، ورقم كتبه وأبوابه، وأحاديثه، وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي. اسطانبول: المكتبة الإسلامية .

٦٩- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ت ٢٧٩هـ. تعليق: عزت عبيد العاس. اسطانبول: المكتبة الإسلامية.

٧٠- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن عبد على البيهقي ت ٤٥٨هـ. الطبعة الأولى. تحقيق : محمد عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٤هـ.

٧١- سنن النسائي، أحمد بن شعيب الخرساني ت ٣٠٣هـ. الطبعة الثانية. اعتنى به ورقمه ووضع فهاسه : عبد الفتاح أبو غدة. بيروت: دار البشائر الإسلامية، عام ١٤٠٦هـ.

٧٢- السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية، عبد الوهاب خلاف. القاهرة: المطبعة السلفية ١٣٥٠هـ.

٧٣- سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد الذهبي ت ٧٤٨هـ. الطبعة التاسعة. أشرف على التحقيق، وخرج أحاديثه : شعيب الأرنؤوط. بيروت : مؤسسة الرسالة ١٤١٣هـ.

٧٤- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي ابن العمادالحنبلي ت ١٠٨٩هـ. بيروت : دار إحياء التراث العربي.

٧٥- شرح الأبي على صحيح مسلم، محمد بن خلفه الوشناني الأبي. بيروت:دار الكتب العلمية.

٧٦- شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، عبد الباقي الزرقاني. بيروت : دار الفكر.

٧٧- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، محمد عبد الله الزركشي ت ٧٧٢هـ. الطبعة الأولى. تحقيق وتخريج : عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين. الرياض: مكتبة العبيكان ١٤١٣هـ.

٧٨- شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، أحمد عبد الحليم بن تيمية ت ٧٢٧هـ. تحقيق : صالح محمد الحسن.

٧٩- الشرح الكبير، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد ابن قدامة المقدسي ت ٦٢٨هـ. بيروت: دار الفكر .

٨٠-شرح فتح الجليل.

٨١- فتح القدير، محمد بن عبد الواحد، المعروف بابن الهمام ت ٦٨١هـ. الطبعة الثانية. بيروت: دار الفكر .

٨٢- شرح منتهى الإرادات، منصور بن يوسف البهوتي ت ١٠٥١هـ. بيروت: دار الفكر.

٨٣- الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهري ت ٣٩٣هـ. الطبعة الثالثة. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. بيروت: دار العلم للملايين .

٨٤- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري ت ٢٥٦هـ. المطبعة السلفية بمصر.

٨٥- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري ت ٢٦١هـ. تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث .

٨٦- صفة الفتوى والمفتي و المستنفتي، أحمد بن حمدان الحراني ت ٦٩٥هـ. الطبعة الثالثة. خرج أحاديثه وعلق عليه : محمد ناصرالدين الألباني. بيروت: المكتب الإسلامي ١٣٩٧هـ.

٨٧- طبقات الحنابلة، محمد بن أبي يعلى ت ٥٢٦هـ. بيروت: دار المعرفة .

٨٨- الطبقات الكبرى، محمد بن سعد البصري ت ٢٣٠هـ. بيروت: دار صادر.

٨٩- طلبة الطلبة، عمر بن محمد النسفي الحنفي ت ٥٣٧هـ. الطبعة الأولى. علق عليه ووضع حواشيه : محمد حسن الشافعي. بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ.

٩٠- علماء نجد خلال ثمانية قرون، عبد الله بن عبد الرحمن البسام. الطبعة الثانية. الرياض: دار العاصمة ١٤١٩هـ.

٩١- غريب الحديث، القاسم بن سلام الهروي ت ٢٢٤هـ. بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٠٦هـ.

٩٢- فتح الباري، أحمد بن على بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ. طبعة مصححة على عدة نسخ، وعن النسخة التي حقق أصولها وأجازها الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز. بيروت: دار الفكر.

٩٣- الفروع، محمد بن مفلح المقدسي ت ٧٦٢هـ. الطبعة الأولى. تحقيق : حازم القاضي. بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ.

٩٤- الفكر الديني اليهودي : أطواره ومذاهبه، حسن ظاظا. الطبعة الثانية. دمشق وبيروت: دار القلم- دار العلوم ١٤٠٧هـ.

٩٥- القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، سعدي أبو حبيب. الطبعة الثانية. دمشق : دار الفكر ١٤٠٨هـ.

٩٦- القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ت٨٧١هـ. الطبعة الثانية. بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤٠٧هـ.

٩٧- قصد السبيل فيما في اللغة العربية من الدخيل، محمد الأمين بن فضل الله المحبي ت١١١١هـ. الطبعة الأولى. تحقيق: عثمان الصيني. الرياض: مكتبة التوبة، ١٤١٥هـ.

٩٨- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، عبد الله بن أحمد بن قدامة ت ٦٢٠هـ. الطبعة الخامسة. بيروت: المكتب الإسلامي ١٤٠٨هـ.

٩٩- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، يوسف عبد الله بن عبد البر القرطبي. مكتبة الرياض الحديثة .

١٠٠- الكامل في التاريخ، على بن محمد الشيباني، المعروف بابن الأثير ت ٣٦٠هـ. بيروت: دار صادر ١٤٠٢هـ.

١٠١- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، الحافظ أبي بكر أبي شيبة. تحقيق : علمر العميري العمري الأعظمي. الهند، بومباي الدار السلفية، عام ١٣٨٦هـ .

١٠٢- كشاف القناع عن فتن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي ت ١٠٥١هـ. الطبعة الأولى. تحقيق : محمد حسن الشافعي. بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ .

١٠٣- كشاف الظنون عن أسامي الكتب والفنون. مصطفى بن عبد الله العسطنيني، الشهير بالملا كاتب الحلبي، المعروف (بحاجي خليفة) ت ١٠٦٧هـ.

١٠٤- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور ت ٧١١هـ. بيروت: دار صادر.

١٠٥- اللقطة وأحكامها في الشريع الإسلامية، حلمي عبد الرؤف. إمبابة: دار الإسراء للطباعة.

١٠٦- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن مفلح ت ٨٨٤هـ. بيروت: المكتب الإسلامي.

١٠٧- المجاز بين اليمامة والحجاز، عبد الله بن خميس. دار اليمامة للبحث والترجمة.

١٠٨- المجموع شرح المهذب، يحيي بن شرف الدين النووي ت ٦٧٧هـ. بيروت: دار الفكر.

١٠٩- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ت ٧٢٨هـ جمع وترتيب : عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد. نسخة مصورة من النسخة التي تمت طباعتها بإشراف المكتب التعليمي السعودي بالمغرب. الرباط: مكتبة المعارف .

١١٠- المحرر في الفقه، عبد السلام بن تيمية ت ٦٥٢هـ. الطبعة الثانية. الرياض، مكتبة المعارف ١٤٠٤هـ.

١١١- المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي ت ٤٥٦هـ. تحقيق : عبد الغفار سليمان البندري. بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٠٨هـ.

١١٢- مختصر الخرقي، عمر بن الحسين الخرقي ت ٣٣٤هـ. الطبعة الأولى. قرأه وعلق عليه : إبراهيم بن محمد. طنطا: دار الصحابة للتراث ١٤١٣هـ.

١١٣- المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب، بكر بن عبد الله أبو زيد. الطبعة الأولى.الرياض: دار العاصمة، ١٤١٧هـ.
١١٤- مرقاة المفاتيح شرح المشكاة، عبد الرحمن بن عبيد الله المباركفوري. الطبعة الثالثة. الجامعة السلفية. الهند بنارس: الجامعة السلفية ١٤٠٥هـ.
١١٥- مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية ابنه صالح. الطبعة الأولى.الرياض: دار الوطن ١٤٢٠هـ.
١١٦- مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية ابنه عبد الله ت ٢٩٠هـ . الطبعة الأولى. تحقيق ودراسة : على سليمان المهنا.المدينة المنورة: مكتبة الدار، ١٤٠٦هـ .
١١٧- مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود السجستاني ت ٢٧٥هـ. الطبعة الأولى.
١١٨- مسائل الإمام أحمد بن حنبل، إسحاق بن إبراهيم النيسابوري ت ٢٧٥هـ. الطبعة الأولى. تحقيق : زهير الشاويش. بيروت، دار الكتب الإسلامي ١٤٠٠هـ.
١١٩- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، محمد بن الحسين بن الفراء ت ٤٥٨هـ. الطبعة الأولى. تحقيق : عبد الكريم محمد اللاحم. الرياض: مكتبة المعارف ١٤٠٥هـ.
١٢٠- المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله، المعروف (بالحاكم النيسابوري).الرياض: مكتبة النصر الحديث- دار الكتاب العربي.
١٢١- المستوعب، محمد بن عبد الله السامري ت ٦١٦هـ .الطبعة الأولى. دراسة وتحقيق : عبد الملك بن دهيش.بيروت، دار خضر ١٤٢٠هـ.
١٢٢- المستوعب، محمد بن عبد الله السامري ت ٦١٦هـ .الطبعة الأولى. دراسة وتحقيق : مساعد بن قاسم الفالح، من أول الكتاب إلى نهاية الحج. الرياض. بيروت: المكتب الإسلامي، عام ١٣٩٨هـ.
١٢٣- المسند، أحمد بن حنبل الشيباني ت ٢٤١هـ. الطبعة الثانية. بيروت: المكتب الإسلامي، عام ١٣٩٨هـ.
١٢٤- مسند الإمام الشافعي ت ٢٠٤هـ. دار الكتب العلمية، بيروت.
١٢٥- الْمُسَوَّدة في أصول الفقه، عبد السلام بن عبد الله بن تيمية، عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية. أحمد بن عبد الحليم بن تيميه. جمعها : شهاب الدين أبو العباس الحنبلي الحراني الدمشقي. تحقيق وتعليق: محمد محيي الدين عبد الحميد. بيروت: دار الكتاب العربي.

١٢٦- المصباح المنير، أحمد بن محمد المقري الفيومي ت ٧٧٠هـ. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤١٤هـ.

١٢٧-المصنف، عبد الرزاق بن همام الصنعاني ت ٢١١هـ. الطبعة الثانية . تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي. دمشق: المكتب الإسلامي ١٤٠٣هـ.

١٢٨- مصطلحات الفقه الحنبلي، سالم الثقفي. الطبعة الأولى. مطابع الأهرام .

١٢٩- المطلع على أبواب المقنع، محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي ت ٧٠٩هـ. تعليق: زهير الشاويش. بيروت: المكتب الإسلامي ١٤٠١هـ.

١٣٠- معالم مكة التاريخية والأثرية، عاتق البلاد. الطبعة الثانية. مكة المكرمة : دار مكة ١٤٠٣هـ .

١٣١- معجم الألفاظ الفارسية المعربة، أدّي شير. بيروت. مكتبة لبنان ١٩٨٠م.

١٣٢- معجم البلدان، ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي ت ٦٢٦هـ. تحقيق : فريد عبد العزيز الجندي. بيروت، دار الكتب العلمية.

١٣٣- معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة ت ١٤٠٨هـ. بيروت، دار إحياء التراث العربي.

١٣٤- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، وأحمد حسن الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد على النجار. الطبعة الثانية.اسطانبول: تركيا، المكتبة الإسلامية.

١٣٥- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعه جي، وحامد صادق منيي . الطبعة الثانية. بيروت، دار النفائس ١٤٠٨هـ

١٣٦-معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، عبد الله بن عبد العزيز البكري ت ٤٧٨هـ. تحقيق : مصطفى السقى. بيروت، عالم الكتب.

١٣٧- معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، نزيه حماد. الطبعة الأولى. هيرندن، المعهد العلمي الإسلامي ١٤١٤هـ.

١٣٨- معجم معالم الحجاز، عاتق غيث البلادي. الطبعة الأولى.مكة: دار مكة للنشر والتوزيع، عام ١٤٠٤هـ.

١٣٩- معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسيت البيهقي. تحقيق : عبد المعطي أمين قلعجي. جامعة الدراسات الإسلامية. كراتشي، دار الوعي، حلب القاهرة، دار قتيبة، دمشق، بيروت.

١٤٠- معونة أولي النهى شرح المنتهى، ت ٩٧٢هـ.الطبعة الأولى. تحقيق : عبد الملك ابن دهيش. بيروت: دار خضر ١٤١٦هـ.

١٤١- المغني، عبد الله أحمد بن قدامة ت ٦٢٠هـ. الطبعة الأولى. تحقيق : عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلو. القاهرة : دار هجر، عام ١٤١١هـ.
١٤٢- مغني المحتاج، محمد بن أحمد الشربيني الخطيب ت ٩٧٧هـ. تحقيق: على محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.
١٤٣- الشرح الكبير، ابن قدامة. الطبعة الثانية١٤١٧هـ. بيروت، دار الفكر.
١٤٤- مفيد الأنام ونور الظلام، عبد الله جاسر ت ١٤٠١هـ. الطبعة الثانية. القاهرة: مكتبة النهضة المصرية ، ١٣٨٩هـ.
١٤٥- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح ت ٨٨٤هـ. تحقيق وتعليق : عبد الرحمن بن سليمان العثمين. الرياض: مكتبة الرشد ١٤٠٠هـ.
١٤٦- المقنع، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ت ٦٢٠هـ. بيروت. دار الكتب العلمية.
١٤٧- الملل والنحل، محمد بن عبد الكريم أحمد الشهرستاني ت ٥٤٨ هـ. تحقيق: عبد الأمير على مهنا، على حسن قاعود. بيروت: دار المعرفة .
١٤٨- مناسك الحج والعمرة في الكتاب والسنة وآثار السلف، محمد ناصر الدين الألباني. عمان : المكتبة الإسلامية .
١٤٩- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، عبد الرحمن بن علي الجوزي ت ٥٩٧هـ. الطبعة الأولى. تحقيق وتقديم : سهيل زكار. بيروت: دار الفكر ١٤١٦هـ.
١٥٠- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، سليمان بن خلف الباجي ت ٤٩٤هـ. الطبعة الأولى. بيروت، دار الكتاب العربي.
١٥١- منتهى الإرادات، محمد أحمد الفتوحي الحنبلي، الشهير بابن النجار ت ٩٧٢هـ. الطبعة الأولى. تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي. بيروت : مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ .
١٥٢- المنجد في اللغة والأعلام، تراث المطبعة الكاثوليكية. الطبعة السابعة والعشرون. بيروت: دار المشرق.
١٥٣- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، عبد الرحمن بن محمد العليمي. ت٩٢٨هـ. الطبعة الأولى . أشرف على تحقيق الكتاب وخرج أحاديثه : عبد القادر الأرناؤوط. بيروت: دار صادر ١٩٩٧م.

١٥٤- المنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة ومصطلحاتهم في مؤلفاتهم، عبد الملك بن دهيش. نسخ مصورة ١٤٢٠هـ.
١٥٥- المهذب، أبي إسحاق الشيرازي ت ٤٧٦هـ. جدة : مكتبة الإرشاد.
١٥٦-مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن محمد المغربي، المعروف بالحطاب ت ٩٥٤هـ.
١٥٧- الموسوعة العربية الميسرة. دار الشعب، ومؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر، ١٩٦٥هـ.
١٥٨- الموسوعة الميسرة في الأديان والمذهب المعاصرة، الندوة العالمية للشباب الإسلامي. الطبعة الثانية. الرياض : مطبعة سفير ١٤٠٩هـ.
١٥٩- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، يوسف بن تغري بردي الأتابكي ت ٨٧٤هـ. الطبعة الأولى. القاهرة .
١٦٠- نسب قريش، المصعب بن عبد الله الزبيري ت ٢٣٦هـ. علق عليه : ليفي بروفنسال. الطبعة الثالثة.القاهرة : مكتبة ابن تيمية .
١٦١- النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير ت ٦٠٦هـ. تحقيق : طاهر الزاوي، ومحمود الطناحي.
١٦٢- نيل الأوطار، الشوكاني ت ١٢٥٠هـ. مصر : مصطفى البابي الحلبي .
١٦٣-الهداية، محفوظ بن أحمد الكلوذاني ت ٥١٠هـ. تحقيق : إسماعيل الأنصاري. صالح السليمان العمري. راجعه: ناصر السليمان العمري. الرياض: مطابع القصيم ١٣٩٠هـ.
١٦٤- هدية العارفين، إسماعيل باشا البغدادي. بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٣هـ.
١٦٥-وفاء الوفاء بأخبار المصطفى صلى الله عليه وسلم، علي بن عبد الله السهرودي ت ٩١١هـ. تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد. القاهرة: مطبعة السعادة، ١٣٧٤هـ.
١٦٦- وفيات الأعيان وإنباء أنباء الزمان، أحمد بن محمد بن خلكان ت ٦٨١هـ. تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد.القاهرة : مطبعة السعادة، ١٣٧٤هـ.
١٦٧- الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، الحسين ابن يوسف الدجيلي الحنبلي ت ٧٣٢هـ. الطبعة الأولى. دراسة وتحقيق وتعليق : عبد الرحمن بن سعدي بن علي الحربي. القاهرة: دار الحريري للطباعة.

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٣
القسم الأول: الدراسة ومنهج التحقيق	١٠
الفصل الأول : الحالة السياسية والعلمية في عصر المؤلف	١١
المبحث الأول : الحالة السياسية في عصر المؤلف	١٢
المبحث الثاني : الحالة العلمية في عصر المؤلف	١٣
الفصل الثاني : سيرة المصنف ودراسة الكتاب	١٤
المبحث الأول: ترجمة المصنف	١٥
المطلب الأول: اسمه ولقبه ونسبه وولادته	١٥
المطلب الثاني : أسرته	١٦
المطلب الثالث : طلبه للعلم ، أشهر مشائخه، وتلامذته	١٦
المطلب الرابع : أدبه ومصنفاته	١٨
المطلب الخامس : عقيدته	١٩
المطلب السادس : مكانته، وأخلاقه، وثناء العلماء عليه	٢٠
المطلب السابع : وفاته	٢١
المبحث الثاني : دراسة الكتاب	٢٢
المطلب الأول : عنوان الكتاب، ونسبته لمؤلفه	٢٢
المطلب الثاني : موضوع الكتاب، ومنهج المصنف	٢٢
المطلب الثالث : مصطلحات الكتاب	٢٣
المبحث الرابع : مصادر الكتاب، وأسلوبه، وتأثيره فيمن بعده	٢٦
المطلب الخامس : أهمية الكتاب، وقيمته العلمية	٢٩
المطلب السادس: شروح الكتاب، ومختصراته	٢٩
الفصل الثالث : دراسة فقهية مقارنة لمسألتين من كتاب الهداية	٣٢
المبحث الأول : حكم المحرم للمرأة في الحج الواجب	٣٣
المبحث الثاني : لقطة حرم مكة، وهل هي كلقطة الحل أو لا ؟	٤٢
الفصل الرابع : نسخ الكتاب، ومنهج التحقيق	٤٧
المبحث الأول : نسخ الكتاب، والمطبوع منه	٤٨
المطلب الأول : وصف نسخ الكتاب المخطوط	٤٨
نماذج من المخطوط	٥٢

المطلب الثاني : المطبوع من الكتاب	٦١
المبحث الثاني : منهج التحقيق	٦٢
المطلب الأول : طريقة التحقيق	٦٢
المطلب الثاني : تحرير النص	٦٢
المطلب الثالث : تنوير النص	٦٣
المطلب الرابع : الفهارس العلمية	٦٥
كتاب الحج	٦٦
صفة وجوب الحج	٦٧
حج العبد والصغير	٦٧
الاستطاعة	٦٧
المحرم	٦٨
صفة التمتع، والإفراد، والقران	٧٠
شروط فسخ الحج	٧١
شروط دم النسك على المتمتع	٧١
باب المواقيت	٧٣
المواقيت المكانية	٧٣
مجاوزة الميقات بلا إحرام	٧٤
باب الإحرام والتلبية	٧٥
صفة الإحرام	٧٥
الإحرام المطلق، وأحكامه	٧٥
التلبية، وأحكامها	٧٥
باب ما يجتنبه المحرم، وما أبيح له	٧٧
ما يحرم شمه وأكله على المحرم	٧٨
حكم ما ليس بمطيب	٨٠
تكرار المحظورات	٨١
النكاح وتوابعه	٨٢
ما يحرم على المحرم من الصيد	٨٢
حكم من احتاج إلى شيء من المحظورات	٨٤
ما يجوز للمرأة لبسه، وما لا يجوز	٨٥

باب ما يفسد الإحرام، وحكم كفارته	٨٦
الجماع للمحرم	٨٦
لزوم الكفارة على المرأة	٨٦
الجماع بعد التحلل الأول	٨٧
باب صيد الحرم، وشجره، وما يختص به من الدماء	٩٣
صيد المدينة	٩٤
صيد السمك من آبار الحرم	٩٤
حدود حرم مكة	٩٥
حد حرم المدينة	٩٧
باب صفة الحج	٩٨
وقت الوقوف بعرفة	١٠٤
حد المزدلفة	١٠٤
حد منى	١٠٥
ما يحصل به التحلل	١٠٧
زيارة قبر النبي عليه الصلاة والسلام	١١٠
باب صفة العمرة	١١١
باب أركان الحج والعمرة، وواجباهما، ومسنوناهما	١١٢
أركان الحج	١١٢
واجبات الحج، وسننه	١١٢
أركان العمرة، وواجباها، وسننها	١١٣
باب الفوات والإحصار	١١٤
من هو المحرم	١١٦
باب الهدي	١١٧
أسنان الهدي	١١٧
ما لا يجزئ في الهدي	١١٩
أيام النحر	١٢٠
باب الأضحية	١٢١
باب العقيقة	١٢٣
كتاب الجهاد	١٢٥

حكمه	١٢٦
باب ما يلزم الإمام، وما لا يجوز له فعله	١٢٨
من لا يجوز قتلهم	١٢٩
متى يجوز قطع الأشجار	١٢٩
متى ينصرف الإمام عن محاصرة العدو	١٣٠
حكم الأسرى	١٣٢
متى يُستَحقُ السلب	١٣٣
باب ما يلزم الجيش من طاعة الإمام	١٣٥
باب الأمان	١٣٧
باب قسمة الغنيمة، وأحكامها	١٣٩
أسهم الغنيمة	١٣٩
باب حكم الأرضين المغنومة، وأنواعها	١٤٤
باب قسمة الفيء	١٥٠
باب عقد الهدنة، والشروط الفاسدة فيها	١٥٢
باب عقد الذمة، وأخذ الجزية	١٥٤
شروط صحة عقد الذمة	١٥٦
باب المأخوذ من أحكام الذمة	١٥٩
باب ما يحصل به نقض العهد	١٦٤
كتاب البيوع	١٦٥
باب ما يجوز بيعه، وما لا يجوز	١٦٦
حكم بيع رباع مكة، وإجارتها	١٦٨
باب ما يصح من البيوع، وما لا يصح منها	١٧١
شروط بيع الحاضر للبادي	١٧٤
بيع وشراء من تلزمه جمعه	١٧٥
باب ما يتم به البيع، وشروطه	١٧٧
باب الخيار في العقود	١٧٩
كيفية القبض	١٨٣
باب الشروط الفاسدة، والصحيحة في البيع	١٨٤
باب الربا والصرف	١٨٧

أقسام الربا	١٨٧
ربا الفضل	١٨٧
رب النسيئة	١٨٨
أنواع اللحوم	١٨٩
باب بيع الأصول، والثمار	١٩٣
باب التصرية والتدليس، والخلف في الصفة	١٩٨
باب الرد بالعيب	٢٠٠
العيوب المثبتة للرد	٢٠١
باب بيع التولية، والمرابحة، والمواضعة، وحكم الإقالة	٢٠٤
باب اختلاف المتبائعين	٢٠٨
باب السلم	٢١١
ما يصح فيه السلم، وشروطه	٢١١
ما يجمع على أنواع مختلفة	٢١٥
باب القرض	٢١٧
كتاب الرهن	٢١٩
باب الشروط في الرهن	٢٢٣
باب جناية الرهن، والجناية عليه	٢٢٦
كتاب الحوالة	٢٢٨
كتاب الضمان	٢٣١
باب الكفالة	٢٣٥
كتاب الصلح في الأموال	٢٣٧
باب الصلح فيما ليس بمال من الحقوق	٢٤١
كتاب التفليس	٢٤٥
كتاب الحجر	٢٤٩
ما يحكم فيه ببلوغ الغلام والجارية	٢٥٢
الأمور التي يصح للسفيه التصرف فيها	٢٥٤
من سفه بعد فك حجره	٢٥٤
باب المأذون له	٢٥٣
كتاب الوكالة	٢٥٦

من يجوز له التوكيل ومن لا يجوز	٢٥٧
ما تبطل به الوكالة، وحقوق المتعلقة بالموكل	٢٦٠
باب اختلاف الوكيل مع الموكل وغيره	٢٦١
كتاب الشركة	٢٦٤
أنواع الشركة	٢٦٥
ما للشريكين من حقوق	٢٦٦
شركة الوجوه، والأبدان	٢٦٧
شركة المفاوضة، وأنواعها	٢٦٨
باب المضاربة	٢٦٩
المضاربة الفاسدة	٢٧٠
ما يجب على العامل من العمل	٢٧١
العامل وما يتعلق به من أحكام	٢٧٣
كتاب المساقاة والمزارعة	٢٧٥
باب المزارعة، وشروطها	٢٧٩
كتاب الإجارة	٢٨٢
أنواع الإجارة	٢٨٣
باب ما يصح من الإجارة، وما لا يصح	٢٨٩
باب الجعالة، ورد الآبق	٢٩٢
كتاب السبق والنضال	٢٩٣
باب المناضلة	٢٩٦
كتاب الوديعة	٢٩٨
باب في تداعي المودِع والمودَع	٣٠٢
كتاب العارية	٣٠٤
كتاب الغصب	٣٠٨
رد المغصوب، وآثاره	٣٠٩
رد الزيادة	٣١٠
ضمان الغصب	٣١١
وطء الغاصب، وما يترتب عليه	٣١١
ضمان منفعة المغصوب	٣١١

نقص قيمته، وزيادهّا	٣١٢
خلط المغصوب غير المميز بمثله	٣١٣
أرش البكارة	٣١٤
المغصوب من الطعام، ومن الأرض	٣١٥
من غصب حراً	٣١٦
تصرفات الغاصب الحكمية	٣١٧
باب ما يضمن به المال من غير غصب	٣١٨
إتلاف المال المحترم	٣١٨
ضمان ما أتلفت البهيمة	٣١٩
إن اصطدمت سفينتان	٣١٩
كتاب الشفعة	٣٢٠
ما تجب فيه الشفعة	٣٢١
لا شفعة فيما يملك بهبة أو وصية	٣٢٢
شفعة المرتد	٣٢٣
إن أخر المطالبة	٣٢٤
إن تصرف بالإيقاف والهبة والصدقة	٣٢٥
كتاب إحياء الموات	٣٢٧
إذن الإمام في الإحياء	٣٢٨
حريم البئر	٣٢٨
ما حماه الإمام	٣٣٠
ما حماه النبي صلى الله عليه وسلم، وغيره من الأئمة	٣٣١
كتاب اللقطة	٣٣٢
دخول اللقطة في ملكه بعد الحول	٣٣٣
الضوال من البهائم	٣٣٥
لقطة الحرم	٣٣٥
كتاب اللقيط	٣٣٧
إن ألتقطه كافر	٣٢٩
عرضه على القافة	٣٣٩
بلوغ اللقيط وما يترتب عليه	٣٤٠

ما يفعله الإمام في القصاص	٣٤١
الفهارس	٣٤٣
فهرس الآيات القرآنية	٣٤٤
فهرس والأحاديث النبوية الشريفة، والآثار	٣٤٥
فهرس الأعلام	٣٤٦
فهرس الملل والقبائل	٣٤٨
فهرس البلدان والأماكن	٣٤٩
فهرس الكلمات الغريبة	٣٥١
فهرس المقادر الشرعية	٣٥٩
فهرس الحيوانات وما يتعلق بها	٣٦٠
فهرس النباتات	٣٦٣
فهرس القواعد والضوابط الفقهية	٣٦٥
فهرس اختيارات أبي الخطاب	٣٧٠
فهرس المصادر والمراجع	٣٧٢
فهرس الموضوعات	٣٨٥